التمهيد لما فى موطأ مالك من الأسانيد

الصحابة والتابعين الذين حملت عنهم التأويل في القرآن قالوا في تأويل هذه الآية هو على العرش وعلمه في كل مكان وما خالفهم في ذلك أحد يحتج بقوله ذكر سنيد عن مقاتل بن حيان عن الضحاك بن مزاحم في قوله { ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم } الآية قال هو على عرشه وعلمه معهم أين ما كانوا قال وبلغني عن سفيان الثوري مثله قال سنيد وحدثنا حماد بن زيد عن عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن ابن مسعود قال الله فوق العرش لا يخفى عليه شيء من أعمالكم قال سنيد وحدثنا هشيم عن أبي بشر عن مجاهد قال إن بين العرش وبين الملائكة سبعين حجابا حجاب من نور وحجاب من ظلمة وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان قالا حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هرون عن حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن زر عن عبدالله بن مسعود قال ما بين السماء إلى الأرض مسيرة خمسمائة عام وما بين كل سماء إلى الأخرى مسيرة خمسمائة عام وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة والعرش على الماء والله تبارك وتعالى على العرش يعلم أعمالكم قال أبو عمر لا أعلم في هذا الباب حديثا مرفوعا إلا حديث عبدالله بن عميرة وهو حديث مشهور بهذا الإسناد رواه عن سماك جماعة منهم أبو خالد الدالاني وعمر وبن أبي عمرو بن أبي قيس وشعيب بن أبي خالد وابن أبي المقدام وإبراهيم بن طهمان والوليد بن أبي ثور وهو حديث

كوفي أخبرنا عبدالله بن محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأنبأنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن إسماعيل قالا حدثنا محمد بن الصباح الدولابي البزار قال حدثنا الوليد بن أبي ثور عن سماك عن عبدالله بن عميرة عن (45) الأحنف بن قيس عن العباس بن عبد المطلب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نظر إلى سحابة مرت فقال ما تسمون هذه قالوا السحاب قال والمزن قالوا والمزن قال والعنان قالوا نعم قال كم ترون بينكم وبين السماء قالوا لا ندري قال بينكم وبينها إما واحدة أو اثنتين (46) أو ثلاث وسبعون سنة والسماء فوقها كذلك بينهما مثل ذلك حتى عد سبع سموات ثم فوق السماء السابعة بحر بين أعلاه وأسفله كا بين سماء إلى سماء ثم فوق ذلك ثمانية أو عال بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء ثم الله فوق ذلك (47) وفي رواية فروة بن أبي المغراء هذا الحديث عن الوليد بن أبي ثور قال في الأوعال ما بين رؤوسهم إلى أظلافهم مثل ذلك

يعني ما بين سماء إلى سماء ثم فوقهم العرش ما بين أعلاه وأسفله مثل ذلك ثم الله فوق ذلك وفيه حديث جبير بن مطعم مرفوعا أيضا وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت محمد بن إسحاق يحدث عن يعقوب بن عتبة عن جبير بن (48) مطعم عن أبيه عن جده قال أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعرابي فقال يا رسول الله جهدت الأنفس

وضاع العيال ونهكت الأموال فاستسق الله لنا فإنا نستشفع بك على الله ونستشفع بالله عليك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويحك أتدري ما تقول وسبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما زال يسبح حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه ثم قال ويحك إنه لا يستشفع بالله على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك ويحك وتدري ما الله إن الله على عرشه على سمواته وأرضه لهكذا وأشار بأصابعه الخمس مثل القبة وأشار يحيى بن معين بأصابعه كهيئة القبة وإنه ليئط أطيط الرحل (49)
بالراكب أخبرني أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أحمد بن إسحاق بن واضح قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق قال حدثنا عبدالله بن موسى الضبي قال سألت سفيان الثوري عن قوله تعالى { وهو معكم أين ما كنتم } قال علمه قال علي بن الحسن وسمعت ابن المبارك يقول إن كان بخراسان أحد من الأبدال فهو معدان قال أبو داود وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثنا يحيى بن موسى وعلي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك قال الرب تبارك وتعالى على السماء السابعة على العرش قيل له بحد (50) ذلك قال نعم هو على العرش فوق سبع سموات قال وحدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي قال حدثني محمد بن عمرو الكلابي قال

سمعت وكيعا يقول كفر بشر بن (51) المريسي في صفته هذه قال هو في كل شيء قيل له وفي قلنسوتك هذه قال نعم قيل له وفي جوف حمار قال نعم وقال عبدالله بن المبارك إنا لنحكي كلام اليهود والنصارى ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث ينزل تبارك وتعالى إلى سماء الدنيا فقد أكثر الناس التنازع فيه والذي عليه جمهور أئمة أهل السنة أنهم يقولون ينزل كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويصدقون بهذا الحديث ولا يكيفون والقول في كيفية النزول كالقول في كيفية الإستواء والمجيء والحجة في ذلك واحدة وقد قال قوم من أهل الأثر أيضا أنه ينزل أمره وتنزل رحمته وروى ذلك عن حبيب (52) كاتب ملك وغيره وأنكره منهم آخرون وقالوا هذا ليس بشيء لأن أمره ورحمته لا يزالان ينزلان أبدا في الليل والنهار وتعالى الملك الجبار الذي إذا أراد أمرا قال له كن فيكون في أي وقت شاء ويختص برحمته من يشاء متى شاء لا إله إلا هو الكبير المتعال وقد روى محمد بن علي الجبلي وكان من ثقات المسلمين بالقيروان قال حدثنا جامع بن سوادة بمصر قال حدثنا مطرف عن مالك بن أنس أنه سئل عن الحديث إن الله ينزل في الليل إلى سماء الدنيا فقال مالك يتنزل أمره وقد يحتمل أن يكون كما قال مالك { رحمه الله }

على معنى أنه تتنزل رحمته وقضاؤه بالعفو والإستجابة وذلك من أمره أي أكثر ما يكون ذلك في ذلك الوقت والله أعلم ولذلك ما جاء فيه الترغيب في الدعاء وقد روى من حديث أبي ذر أنه قال يا رسول الله أي الليل أسمع قال جوف الليل الغابر يعني (53) الآخر وهذا على معنى ما ذكرنا ويكون ذلك الوقت مندوبا فيه إلى الدعاء كما ندب إلى الدعاء عند الزوال وعند النداء وعند نزول

غيث السماء (54) وما كان مثله من الساعات المستجاب فيها الدعاء والله أعلم وقال آخرون ينزل بذاته أخبرنا أحمد بن عبدالله أن أباه أخبره قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بمصر قال سمعت نعيم بن (55) حماد يقول حديث النزول يرد على الجهمية قولهم قال وقال نعيم ينزل بذاته وهو على كرسيه قال أبو عمر ليس هذا بشيء عند أهل الفهم من أهل السنة لأن هذا كيفية وهم

يفزعون منها لأنها لا تصلح إلا فيما يحاط به عيانا وقد جل الله وتعالى عن ذلك وما غاب عن العيون فلا يصفه ذوو العقول إلا بخبر ولا خبر في صفات الله إلا ما وصف نفسه به في كتابه أو على لسان رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلا نتعدى ذلك إلى تشبيه أو قياس أو تمثيل أو تنظير فإنه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال أبو عمر أهل السنة مجموعون على الإقرار بالصفات الواردة كلها في القرآن والسنة والإيمان بها وحملها على الحقيقة لا على المجاز إلا أنهم لا يكيفون شيئا من ذلك ولا يحدون فيه صفة محصورة وأما أهل البدع والجهمية والمعتزلة كلها والخوارج فكلهم ينكرها ولا يحمل شيئا منها على الحقيقة ويزعمون أن من أقر بها مشبه وهم عند من أثبتها نافون للمعبود والحق فيما قاله القائلون بما نطق به كتاب الله وسنة رسوله وهم أئمة الجماعة والحمد لله روى حرملة بن يحيى قال سمعت عبدالله بن وهب يقول سمعت مالك بن أنس يقول من وصف شيئا من ذات الله مثل قوله { وقالت اليهود يد الله مغلولة } 56 وأشار بيده إلى عنقه ومثل قوله { وهو السميع البصير } فأشار إلى عينيه أو أذنه أو شيئا من بدنه قطع ذلك منه لأنه شبه الله بنفسه ثم قال مالك أما سمعت قول البراء حين حدث أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يضحى بأربع من الضحايا وأشر البراء بيده كما أشار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده (57) قال البراء ويدي أقصر من يد رسول الله صلى

الله عليه وسلم فكره البراء أن يصف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إجلالا له وهو مخلوق فكيف الخالق الذي ليس كمثله شيء أخبرنا عبدالله بن محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا هرون بن معروف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزال الناس يتسائلون حتى يقولوا هذا خلق الله الخلق فمن خلق الله فمن وجد من ذلك شيئا فليقل آمنت (58) بالله وأخبرنا عبدالله حدثنا محمد حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن عمرو حدثنا سلمة بن الفضل حدثني محمد بن إسحاق قال حدثني عتبة بن مسلم مولى بني تميم (59) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحوه قال فإذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا ويستعيذ بالله من الشيطان الرجيم (60) وروي عن محمد بن الحنفية أنه قال لا تقوم الساعة حتى تكون خصومة الناس في ربهم وقد روي ذلك مرفوعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال سحنون من العلم بالله الجهل بما لم يخبر به عن نفسه وهذا الكلام أخذه

سحنون عن ابن الماجشون قال أخبرني الثقة عن الثقة عن الحسن بن أبي الحسن قال لقد تكلم مطرف بن عبدالله بن
الشخير على هذه الأعواد بكلام ما قيل قبله ولا يقال بعده قالوا وما هو يا أبا سعيد قال قال الحمد لله الذي من الإيمان به الجهل بغير ما وصف من نفسه أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا الحسن بن سلمة قال حدثنا ابن الجارود قال حدثنا سحنون بن منصور قال قلت لأحمد بن حنبل ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الآخر إلى السماء الدنيا أليس تقول بهذه الأحاديث ويرى أهل الجنة ربهم وبحديث لا تقبحوا الوجوه فإن الله خلق آدم على (61) صورته واشتكت النار إلى ربها حتى يضع الله فيها (62)

قدمه وأن موسى عليه السلام لطم ملك الموت (63) صلوات الله عليه قال أحمد كل هذا صحيح وقال إسحاق كل هذا صحيح ولا يدعه إلا مبتدع أو ضعيف الرأي قال أبو عمر الذي عليه أهل السنة وأئمة الفقه والأثر في هذه المسألة وما أشبهها الإيمان بما جاء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها والتصديق بذلك وترك التحديد والكيفية في شيء منه أخبرنا أبو القاسم خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن إبراهيم عن أحمد بن نصر أنه سأل سفيان بن عيينة قال حديث عبدالله إن الله عز وجل يجعل السماء على (64) أصبع وحديث إن قلوب بني
آدم بين أصبعين من أصابع (65) الرحمن وإن الله يعجب أو يضحك ممن (66) يذكره في الأسواق وأنه عز وجل ينزل إلى السماء الدنيا كل ليلة ونحو هذه الأحاديث فقال هذه الأحاديث نرويها ونقر بها كما جاءت بلا كيف قال أبو داود وحدثنا الحسن بن محمد قال سمعت الهيثم بن خارجة قال حدثني الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي وسفيان الثوري ومالك بن أنس والليث بن سعد عن هذه الأحاديث التي جاءت في الصفات فقالوا أمروها كما جاءت بلا كيف وذكر عباس الدوري قال سمعت يحيى بن معين يقول شهدت زكريا بن عدي سأل وكيع بن الجراح فقال يا أبا سفيان هذه الأحاديث يعني مثل الكرسي (67) موضع القدمين ونحو هذا فقال أدركت إسماعيل بن أبي خالد وسفيان ومسعرا يحدثون بهذه الأحاديث ولا يفسرون شيئا قال عباس بن محمد الدوري وسمعت أبا عبيد القاسم بن سلام وذكر له عن رجل من أهل السنة أنه كان يقول هذه الأحاديث التي تروى في الرؤية والكرسي موضع القدمين وضحك ربنا من قنوط

عباده وأن جهنم لتمتلىء وأشباه هذه الأحاديث وقالوا أن فلانا يقول يقع في قلوبنا أن هذه الأحاديث حق فقال ضعفتم عندي أمره هذه الأحاديث حق لا شك فيها رواها الثقات (68) بعضهم عن بعض إلا أنا إذا سئلنا عن تفسير هذه الأحاديث لم نفسرها ولم نذكر أحدا يفسرها وقد كان مالك ينكر على من حدث بمثل هذه الأحاديث ذكره أصبغ وعيسى عن ابن القاسم قال سألت ملكا عمن يحدث الحديث إن الله خلق آدم على وصورته (69) والحديث إن الله يكشف عن ساقه يوم (70) القيامة وأنه يدخل في النار يده حتى (71) يخرج من

أراد فأنكر ذلك إنكارا شديدا ونهى أن يحدث به أحدا وإنما كره ذلك ملك خشية الخوض في التشبيه بكيف هاهنا وأخبرنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا أحمد بن خالد قال

سمعت ابن وضاح سألت يحيى بن معين عن التنزل فقال أقر به ولا تحد فيه بقول كل من لقيت من أهل السنة يصدق بحديث التنزل قال وقال لي ابن معين صدق به ولا تصفه وحدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سألت يحيى بن معين عن التنزل فقال أقر به ولا تحد فيه وأخبرنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا عبدالله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا بكار بن عبدالله القرشي قال حدثنا مهدي بن جعفر عن مالك بن أنس أنه سأله عن قول الله عز وجل { الرحمن على العرش استوى } كيف استوى قال فأطرق مالك ثم قال استواؤه مجهول والفعل منه غير معقول والمسألة عن هذا بدعة قال بقي وحدثنا أيوب بن صلاح المخزومي بالرملة قال كنا عند مالك إذ جاءه عراقي فقال له يا أبا عبدالله مسألة أريد أن أسألك عنها فطأطأ مالك رأسه فقال له يا أبا عبدالله { الرحمن على العرش استوى } كيف استوى قال سألت عن غير مجهول وتكلمت في غير معقول إنك امرؤ سوء أخرجوه فأخذوا بضبعيه فأخرجوه وقال يحيى بن إبرهيم بن مزين إنما كره ملك أن يتحدث بتلك الأحاديث لأن فيها حدا وصفة وتشبيها والنجاة في هذا الانتهاء إلى ما قال الله عز وجل ووصف به نفسه بوجه ويدين وبسط واستواء وكلام فقال { فأينما تولوا فثم وجه الله } وقال { بل يداه مبسوطتان } وقال { والأرض جميعا قبضته يوم القيامة }

{ والسماوات مطويات بيمينه } وقال { الرحمن على العرش استوى } فليقل قائل بما قال الله ولينته إليه ولا يعدوه ولا يفسره ولا يقل كيف فإن في ذلك الهلاك لأن الله كلف عبيده الإيمان بالتنزيل ولم يكلفهم الخوض في التأويل الذي لا يعلمه غيره وقد بلغني عن ابن القاسم أنه لم ير بأسا برواية الحديث أن الله ضحك وذلك لأن الضحك من الله والتنزل والملالة (75) والتعجب منه ليس على جهة ما يكون من عباده قال أبو عمر الذي أقول أنه من نظر إلى إسلام أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة وسعد وعبدالرحمن وسائر المهاجرين والأنصار وجميع الوفود الذين دخلوا في دين الله أفواجا علم أن الله عز وجل لم يعرفه واحد منهم إلا بتصديق النبيين بأعلام النبوة ودلائل الرسالة لا من قبل حركة ولا من باب الكل والبعض ولا من باب كان ويكون ولو كان النظر في الحركة والسكون عليهم واجبا وفي الجسم ونفيه والتشبيه ونفيه لازما ما أضاعوه ولو أضاعوا الواجب ما نطق القرآن بتزكيتهم وتقديمهم ولا أطنب في مدحهم وتعظيمهم ولو كان ذلك من عملهم مشهورا أو من أخلاقهم معروفا لاستفاض عنهم ولشهروا به كما شهروا بالقرآن والروايات

وقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينزل ربنا إلى السماء الدنيا عندهم مثل قول الله عز وجل { فلما تجلى ربه للجبل } 67 ومثل قوله { وجاء ربك

والملك صفا صفا } 77 كلهم يقول ينزل ويتجلى ويجيء بلا كيف لا يقولون كيف يجيء وكيف يتجلى وكيف ينزل ولا من أين جاء ولا من أين تجلى ولا من أين ينزل لأنه ليس كشيء من خلقه وتعالى عن الأشياء ولا شريك له وفي قول الله عز وجل { فلما تجلى ربه للجبل } دلالة واضحة أنه لم يكن قبل ذلك متجليا للجبل وفي ذلك ما يفسر معنى حديث التنزيل ومن أراد أن يقف على أقاويل العلماء في قوله عز وجل { فلما تجلى ربه للجبل } فلينظر في تفسير بقي بن مخلد ومحمد بن جرير وليقف على ما ذكرا من ذاك ففيما ذكرا منه كفاية وبالله العصمة والتوفيق وفي قول الله عز وجل { فإن استقر مكانه فسوف تراني } دلالة واضحة لمن أراد الله هداه أنه يرى إذا شاء ولم يشأ ذلك في الدنيا بقوله { لا تدركه الأبصار } وقد شاء ذلك في الجنة بقوله { وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة } ولو كان لا يراه أهل الجنة لما قال { فإن استقر مكانه فسوف تراني } وفي هذا بيان أنه لا يرى في الدنيا لأن أبصار الخلائق لم تعط في الدنيا تلك القوة والدليل على أنه ممكن أن يرى في الآخرة بشرطه في الرؤية ما يمكن من استقرار الجبل ولا يستحيل وقوعه ولو كان محالا كون الرؤية لقيدها بما يستحيل وجوده كما فعل بدخول الكافرين الجنة قيد قبل ذلك بما

يستحيل من دخول الجمل سم الخياط ولا يشك مسلم أن موسى كان عارفا بربه وما يجوز عليه فلو كان عنده مستحيلا لم يسأله ذلك ولكان بسؤاله إياه كافرا كما لو سأله أن يتخذ شريكا أو صاحبة وإذا امتنع أن يرى في الدنيا بما ذكرنا لم يكن لقوله { إلى ربها ناظرة } وجه الا النظر إليه في القيامة على ما جاء في الآثار الصحاح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه وأهل اللسان وجعل الله عز وجل الرؤية لأوليائه يوم القيامة ومنعها من أعدائه ألم تسمع إلى قوله عز وجل { كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون } وإنما يحتجب الله عن أعدائه المكذبين ويتجلى لأوليائه المؤمنين وهذا معنى قول مالك في تفسير هذه الآية وأما قوله في تأويل قول الله عز وجل { وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة } فإن أشهب روى عن مالك أنه سمعه وسئل عن قول الله تعالى { وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة } قال ينظرون إلى الله عز وجل قال موسى { رب أرني أنظر إليك } وعلى هذا التأويل في هذه الآية جماعة أهل السنة وأئمة الحديث والرأي ذكر أسد بن موسى قال حدثنا جرير عن ليث عن عبدالرحمن بن سابط في قوله تعالى { وجوه يومئذ ناضرة } قال من النعمة { إلى ربها ناظرة } قال تنظر إلى الله قال وحدثنا حماد بن زيد عن عطاء بن السائب عن أبيه قال صلى بنا عمار بن ياسر وكان في دعائه اللهم إني أسألك النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك

---

81 وقد جاء أن موسى قال له ربه حينئذ لن تراني عين إلا ماتت إنما يراني أهل الجنة الذين لا تموت أعينهم ولا تبلى أجسادهم (82) وجاء عن الحسن أنه قال لما كلم موسى ربه دخل قلبه من السرور بكلامه ما لم يدخل قلبه مثله فدعته نفسه إلى أن يريه نفسه وعن قتادة وأبي بكر بن أبي شيبة وجماعة مثل ذلك وذكر سنيد عن حجاج عن أبي جعفر عن الربيع عن أبي العالية في قوله

{ تبت إليك وأنا أول المؤمنين } قال أول من آمن بك أنه لا يراك أحد إلا يوم القيامة ولو كان فيها عهد إلى موسى قبل ذلك أنه لا يرى لم يسأل ربه ما يعلم أنه لا يعطيه إياه ولو كان ذلك عنده غير ممكن لما سأله ما لا يمكن عنده وأهل البدع المخالفون لنا في هذا التأويل يقولون إن من جوز مثل هذا وأمكن عنده فقد كفر فيلزمهم تكفير موسى نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكفى بتكفيره كفرا وجهلا حدثنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي قال حدثنا الحسن بن

محمد بن الصباح الزعفراني قال حدثنا وكيع قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير بن عبدالله قال كنا جلوسا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فنظر إلى القمر ليلة البدر فقال أما إنكم ستعرضون على ربكم فترونه كما ترون هذا لا تضامون في رؤيته وذكر الحديث (83) قال (84) حدثنا وكيع قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه { للذين أحسنوا الحسنى } قال الجنة (وزيادة) قال هو النظر إلى وجه الله عز وجل ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد عن سعيد بن (85) يمان عن أبي بكر الصديق مثله وحدثنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن جبير وسعيد بن عثمان قالا حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قال حدثنا يزيد بن هارون وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثنا عفان وحدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا إبرهيم بن عبدالرحمن قال حدثنا عفان بن مسلم وعبيدالله بن عائشة قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبدالرحمن بن أبي (86) علي عن صهيب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا دخل أهل الجنة

الجنة وأهل النار النار نادى مناد يا أهل الجنة لكم عند الله موعد يريد أن ينجزكموه فيقولون وما هو ألم يبيض وجوهنا ويثقل موازيننا ويجرنا من النار ويدخلنا الجنة فيكشف الحجاب فينظرون إليه وقال إبراهيم وقال الآخر فينظرون إلى الله تعالى قال فوالله ما أعطاهم الله شيئا أقر لأعينهم ولا أحب إليه من النظر إليه ثم تلا هذه الآية { للذين أحسنوا الحسنى وزيادة } 37 واللفظ لحديث عبدالوارث والآثار في هذا المعنى كثيرة جدا فإن قيل فقد روى سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد في قول الله عز وجل { وجوه يومئذ ناضرة } قال حسنة إلى ربها ناظرة قال تنظر الثواب ذكره وكيع وغيره عن سفيان فالجواب أنا لم ندع الاجماع في هذه المسألة ولو كانت إجماعا ما احتجنا فيها إلى قول ولكن قول مجاهد هذا مردود بالسنة الثابته عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأقاويل الصحابة وجمهور السلف وهو قول عند أهل السنة مهجور والذي عليه جماعتهم ما ثبت في ذلك عن نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وليس من العلماء أحد إلا وهو يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومجاهد وان كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن فإن له قولين في تأويل اثنين (88) هما مهجوران عند العلماء

مرغوب عنهما أحدهما هذا والآخر قوله في قول الله عز وجل { عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا } 89 حدثنا أحمد بن عبدالله حدثنا أبو أمية

الطرسوسي حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل عن ليث عن مجاهد { عسى أن يبعثك ربك مقاما } قال يوسع له على العرش فيجلسه معه (90) وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة والكلام في هذه المسألة من جهة النظر يطول وله موضع غير كتابنا هذا وبالله التوفيق حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن خارجة قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سألت الأوزاعي وسفيان الثوري وملك بن أنس وليث بن سعد غير مرة عن الأحاديث التي فيها ذكر الرؤية فقال أمروها كيف جاءت بلا كيف وفي هذا الحديث أيضا دليل على غفران الذنوب وإجابة الدعوة ودليل على أن من أجزاء الليل وقتا يجاب فيه الدعاء ولكن من مقدار ثلث الليل الآخر وقد قيل من مقدار نصف الليل إلى آخره وكل هذا قد روى في أحاديث صحاح ولم يزل الصالحون يرغبون في الدعاء والاستغفار بالأسحار لهذا الحديث ولقوله عز وجل { والمستغفرين بالأسحار } حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثنا الحسن بن إسماعيل قال حدثنا عبدالملك بن بحر قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا سنيد بن داود قال حدثنا هشيم قال أنبأنا عبدالرحمن بن إسحق عن محارب بن دثار عن عمه قال كنت آتي

المسجد في السحر فأمر بدار ابن مسعود فأسمعه يقول اللهم إنك أمرتني فأطعت ودعوتني فأجبت وهذا سحر فاغفر لي فلقيت ابن مسعود فقلت كلمات أسمعك تقولهن في السحر فقال إن يعقوب أخر بنيه إلى السحر وعن أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا مسلمة بن جنادة السدي قال حدثنا ابن إدريس قال سمعت عبدالرحمن بن إسحاق يذكر عن محارب بن دثار قال كان عمي يأتي المسجد فيسمع أنسا يقول اللهم دعوتني فأجبت وأمرتني فأطعت وهذا سحر فاغفر لي قال فأستمع الصوت فإذا هو من دار عبدالله بن مسعود فسأل عبدالله عن ذلك فقال إن يعقوب عليه السلام أخر بنيه إلى السحر بقوله { سوف أستغفر لكم ربي } وروى حماد بن سلمة عن الجريري (92) أن داود عليه السلام سأل جبريل فقال أي الليل أسمع قال لا أدري غير أن العرش يهتز في السحر (93) ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري له ثمانية أحاديث منها ستة مسندة شركه في أحدها محمد بن النعمان بن بشير واحد مرسل وآخر موقوف لا يدرك مثله بالرأي وهو محفوظ مسند من وجوه وأم حميد بن عبدالرحمن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وهو شقيق إبرهيم بن عبدالرحمن بن عوف وليس أبو سلمة شقيقا لهما وحميد أحد الثقات الأثبات حجة فيما نقل روى عن بعض ولده أن كنيته أبو إبراهيم وقال البخاري كنيته أبو عبدالرحمن قال أبو عمر توفي حميد بن عبدالرحمن بن عوف سنة خمس وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين روى عن عمر وعثمان وعن أبيه وسعيد بن زيد وأبي هريرة والنعمان بن بشير ومعاوية ويختلف في سماعه من عمر وعثمان

ومن أبيه وقال ابن سعد قد سمعت من يذكر أنه توفي سنة خمس ومائة قال وهذا غلط وليس يمكن أن يكون كذلك لا في سنه ولا في روايته قال والصواب والله أعلم ما ذكره الواقدي يعني سنة خمس وتسعين

حديث أول لابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف مسند مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يكفر بعتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا فقال لا أجد فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق تمر قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله ما أجد أحوج مني فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه ثم قال كله (1) هكذا روى هذا الحديث عن ملك لم يختلف رواة الموطأ عليه فيه بلفظ التخيير في العتق والصوم والإطعام ولم يذكر الفطر بأي شيء كان هل كان بجماع أو بأكل بل أبهم ذلك وتابعه على روايته هذه ابن جريج (2) وأبو أويس عن ابن شهاب وكذلك رواه أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن ابن شهاب بإسناده مثله ورواه أشهب عن ملك والليث جميعا والمعروف فيه عن الليث كرواية ابن عيينة ومعمر وإبرهيم بن سعد ومن تابعهم (3) وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب بإسناده هذا فذكروه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ترتيب كفارة الظهار هل تستطيع أن تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم

شهرين متتابعين قال لا ثم ذكروا الإطعام إلى آخر الحديث وكذله رواه الوليد بن مسلم عن ملك ذكره صفوان بن صالح عن الوليد بن مسلم قال قلت للأوزاعي رجل واقع امرأته في شهر رمضان نهارا ثم جاء تائبا قال يؤمر بالكفارة بما أخبرني الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر الذي واقع امرأته في يوم من شهر رمضان بعتق رقبة قال لا أجد قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال الوليد وأخبرني ملك بن أنس والليث بن سعد عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحوه هكذا قال الوليد وهو وهم منه على ملك والصواب عن ملك ما في الموطأ أن رجلا أفطر فخيره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يعتق أو يصوم أو يطعم فذهب ملك { رحمه الله } إلى أن المفطر عامدا في رمضان بأكل أو بشرب أو جماع أن عليه الكفارة المذكورة في هذا الحديث على ظاهره لأنه ليس في روايته فطر مخصوص بشيء دون شيء فكل ما وقع عليه اسم فطر متعمدا فالكفارة لازمة لفاعله على ظاهر هذا الحديث وروى عن الشعبي في المفطر عامدا في رمضان أن عليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكينا أو صيام شهرين متتابعين مع قضاء اليوم وهذا مثل قول مالك سواء إلا أن مالكا يختار الإطعام لأنه شبه البدل من الصيام ألا ترى إلى أن الحامل والمرضع والشيخ الكبير والمفرط في قضاء رمضان حتى يدخل عليه رمضان آخر لا يؤمر واحد منهم بعتق ولا صيام مع القضاء وإنما يؤمر بالإطعام فصار الإطعام له مدخل في الصيام ونظائره من الأصول

فهذا ما اختاره ملك وأصحابه وقال ابن وهب عن ملك الاطعام أحب إلي في ذلك من العتق وغيره وقال ابن القاسم عنه أنه لا يعرف إلا الإطعام ولا يؤخذ بالعتق ولا بالصيام (4) وقد روى عن عائشة قصة الواقع على أهله في رمضان بهذا الخبر ولم يذكر فيه إلا الإطعام وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا عيسى بن حماد قال أنبأنا الليث بن سعد عن عبدالرحمن (5) بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبدالله بن الزبير عن عائشة قالت أن رجلا أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال احترقت ثم قال وطئت امرأتي في رمضان نهارا قال تصدق تصدق فقال ما عندي شيء وأمره أن يمكث فجاءه عرق تمر فيه طعام فأمره أن يتصدق به (6) ورواه عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد جماعة منهم حماد بن سلمة وغيره كلهم يقول فيه أنه وطىء امرأته في رمضان ورواه عبدالوهاب (7) عن يحيى بن سعيد بإسناده وقال فيه أفطرت في رمضان لم يذكر الوطىء وذكره ابن وهب قال

أخبرني عمرو بن الحارث أن عبدالرحمن بن القاسم حدثه أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه أن عباد بن عبدالله بن الزبير حدثه أنه سمع عائشة تقول أتى رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت فسأله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شأنه قال أصبت أهلي قال تصدق قال والله يا نبي الله ما لي شيء ولا أقدر عليه قال اجلس فجلس فبينا هو على ذلك إذ أقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله تصدق بهذا فقال يا رسول الله أعلى غيرنا فوالله إنا لجياع قال كلوه ففي هذا الحديث بيان ما ذهب إليه ملك { رحمه الله } في اختياره الاطعام دون غيره وقد كان الشافعي وابن علية يقولان أن مالكا ترك في هذا الباب ما رواه إلى رأيه وليس كما ظنا والأغلب أن مالكا سمع الحديث (8) لأنه مدني فذهب إليه في اختياره الاطعام مع ما ذكرناه من شهود الأصول له بدخول الاطعام في البدل من الصيام والله أعلم وقد كان ابن أبي ليلى يقول في الذي يأتي أهله في رمضان نهارا هو مخير في العتق والصيام قال وإن لم يقدر على واحد منهما اطعم وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير الطبري قال لا سبيل إلى الاطعام إلا عند العجز عن العتق والصيام وهو مخير في العتق والصيام وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي والحسن بن صالح بن حي وأبو ثور في المجامع أهله في رمضان نهارا عليه القضاء والكفارة والكفارة عندهم مثل كفارة الظهار عتق رقبة فإن لم يجد

صام شهرين متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا ولا سبيل عندهم في هذه الكفارة إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق وكذلك لا سبيل عندهم فيها إلى الإطعام إلا عند عدم القدرة على الصيام ككفارة الظهار في الرتبة سواء وروى سفيان بن عيينة ومعمر وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي وعبدالرحمن

بن خالد بن مسافر والليث بن سعد وإبرهيم بن سعد والحجاج بن أرطاة كلهم عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال للذي استفتاه حين وقع على امرأته في رمضان هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين وبعضهم يقول متتابعين قال لا قال فأطعم ستين مسكينا وكذلك رواه منصور بن المعتمر وعراك بن (9) ملك عن الزهري بإسناده مثله في رجل واقع امرأته في رمضان على هذا الترتيب وذكر التتابع في الشهرين وكل من قال بهذا الخبر من علماء المسلمين يقول الشهران في صيام الكفارة متتابعان (10) والحجة في قول من حفظ الشيء وشهد به أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص قال حدثنا يحيى بن بكير قال

حدثني بكر يعني ابن منصور (11) عن جعفر بن زمعة (12) عن عراك بن ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبره أنه وطىء امرأته في رمضان فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل تجد رقبة قال لا أجد فأعطاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمرا فأمره أن يتصدق به قال فذكر لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاجته فأمره أن يأكله هو رواه أبو الأسود (13) وإسحاق (14) بن بكر بن مضر عن بكر بن مضر بإسناده مثله سواء إلا أنهما قالا شهرين متتابعين ذكره النسائي عن الربيع بن سليمان (15) عنهما وأخبرني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن منصور عن الزهري قال حدثني حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن رجل أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني وقعت على امرأتي في رمضان قال أتجد عتق رقبة قال لا قال أتستطيع صيام شهرين متتابعين قال لا قال

أفتجد إطعام ستين مسكينا قال لا قال فأتى بعرق تمر فقال تصدق به قال على أفقر منا ما بين لابتيها (16) أحد أحوج إليه منا قال أطعمه عيالك وذكره عبدالرزاق عن معمر عن الزهري بإسناده مثله سواء بمعناه وزاد قال الزهري وإنما كان هذا رخصة له خاصة (17) ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير واختلف العلماء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك الذي آخذ به في الذي يصيب أهله في شهر رمضان إطعام ستين مسكينا وصيام ذلك اليوم قال وليس العتق والصوم من كفارة رمضان في شيء وقال الأوزاعي أن كفر بالعتق أو بالطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي أفطره وإن صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء يومه ذلك وقال الثوري يقضي اليوم ويكفر كفارة الظهار وقال الشافعي يحتمل أن كفر أن تكون الكفارة بدلا من الصيام ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ولكل وجه وأحب إلي أن يكفر ويصوم مع الكفارة هذه رواية الربيع عنه وقال المزني عنه من وطىء امرأته فأولج عامدا كان عليه القضاء والكفارة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق يقضي يوما مكانه ويكفر مثل كفارة الظهار وقال

الأثرم قلت لأبي عبدالله الذي يجامع في رمضان فكفر أليس عليه أن يصوم يوما مكانه قال ولا بد من أن يصوم يوما

مكانه ومن حجة من لم ير مع الكفارة قضاء أنه ليس في خبر أبي هريرة ولا خبر عائشة ولا في شيء من الأخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وإنما فيه الكفارة فقط ولو كان القضاء واجبا لذكره مع الكفارة ومن حجة من رأى القضاء حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن أعرابيا جاء ينتف شعره وقال يا رسول الله وقعت على امرأتي في رمضان فذكر مثل حديث أبي هريرة وزاد وأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقضي يوما مكانه أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن المفضل قال حدثنا محمد بن جرير (18) قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب فذكره وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا جعفر بن مسافر قال حدثنا ابن أبي فديك قال حدثنا هشام بن سعد عن أبي سلمة (19) عن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رجلا أفطر في رمضان بهذا الحديث قال فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وقال فيه كله أنت وأهل بيتك وصم يوما واستغفر الله وهشام بن سعد لا يحتج به في حديث (20) ابن شهاب ومن جهة النظر والقياس لا يسقط القضاء لأن الكفارة

عقوبة الذنب الذي ركبه والقضاء بدل من اليوم الذي أفسده وكما لا يسقط عن المفسد حجه بالوطىء إذا أهدي القضاء للبدل بالهدي فكذلك قضاء ذلك اليوم والله أعلم واختلف العلماء أيضا فيمن أفطر في رمضان بأكل أو بشرب متعمدا فقال مالك وأصحابه والأوزاعي وإسحاق بن راهويه وأبو ثور عليه من الكفارة ما على المجامع كل واحد منهم على أصله الذي قدمنا ذكره وإلى هذا ذهب أبو جعفر محمد بن جرير وروى مثل ذلك أيضا عن عطاء في رواية وعن الحسن والزهري وقال الشافعي وأحمد بن حنبل عليه القضاء ولا كفارة عليه وهو قول سعيد بن جبير وابن سيرين وجابر بن زيد والشعبي وقتادة وروى مغيرة عن إبرهيم مثله وقال الشافعي عليه مع القضاء العقوبة لانتهاكه حرمة الشهر وسائر من ذكرنا قوله من التابعين قال يقضي يوما مكانه ويستغفر الله ويتوب إليه قال بعضهم ويصنع معروفا ولم يذكر عنهم عقوبة وقال أحمد بن حنبل لا أقول بالكفارة إلا في الغشيان ذكره عنه الأثرم قال وقيل له مرة أخرى رجل أكل متعمدا في رمضان فقال هذا الذي أتهيبه أن أفتي بكفارة أقول يقضي يوما مكانه وإن كفر لم يضره وقد روى عن عطاء أيضا أن من أفطر يوما من رمضان من غير علة كان عليه تحرير رقبة فإن لم يجد فبدنة أو بقرة أو عشرين صاعا من طعام يطعم المساكين

وعن ابن عباس أنه قال عليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا حدثنا محمد بن إبرهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب أنبأنا محمد بن عبدالأعلى قال حدثنا المعتمر قال قرأت على فضيل عن أبي حريز (

21) أن أيفع (22) حدثه أنه سأل سعيد بن جبير عمن أفطر في رمضان فقال كان ابن عباس يقول من أفطر في رمضان فعليه عتق رقبة أو صوم شهر أو إطعام ثلاثين مسكينا قال قلت ومن وقع على امرأته وهي حائض أو سمع أذان الجمعة فلم يجمع وليس له عذر قال كذلك عتق رقبة وعن سعيد بن المسيب أنه قال عليه صيام شهر وعنه أيضا وهو قول ربيعة أن عليه أن يصوم اثني عشر يوما وكان ربيعة يحتج لقوله هذا بأن شهر رمضان فضل على اثني عشر شهرا فمن أفطر فيه يوما كان عليه اثنا عشر يوما وكان الشافعي { رحمه الله } يعجب من هذا ويتنقص فيه ربيعة ويهجنه (23) وكان لا يرضى عنه ولربيعة { رحمه الله } شذوذ كثير منها في المحرم يقتل جرادة قال عليه صاع من قمح قال لأنه أدنى الصيد ومنها فيمن طلق امرأة من نسائه الأربع وجهلها بعينها أنه لا يلزمه فيهن شيء ولا يمنع من وطئهن إلى أشياء يطول ذكرها ليس بنا حاجة إلى الاتيان بها وروى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه سأله عن رجل أكل في رمضان عامدا قال عليه صيام شهر قال قلت يومين

قال صيام شهر قال فعددت أياما فقال صيام شهر هكذا قال معمر عن قتادة وهي رواية مفسرة وأظنه ذهب إلى التتابع في الشهر لا يخلطه بفطر كأنه يقول من أفسده بفطر يوم أو أكثر قضاه كله نسقا والله أعلم وروى هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا ولم يزد وكذلك رواية سعيد بن أبي عروبة وأبي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الذي يفطر يوما من رمضان متعمدا قال يصوم شهرا وذكر ابن أبي شيبة عن عبدة (24) عن عاصم قال أرسل أبو قلابة (25) إلى سعيد بن المسيب في رجل أفطر يوما من رمضان متعمدا فقال سعيد يصوم عن مكان كل يوم أفطر شهرا وهذه الرواية عندي وهم عن سعيد والله أعلم والصحيح عنه ما تقدم وذكر معمر أيضا عن أيوب عن ابن سيرين قال يقضي يوما ويستغفر الله وهو قول الشعبي وسعيد بن جبير وروى عن إبرهيم النخعي روى بكار بن قتيبة (26) حدثنا هلال بن يحيى (27) بن مسلم قال حدثنا أبو عوانة عن المغيرة عن إبرهيم في رجل أفطر يوما من رمضان قال يستغفر الله ولا يعد ويصوم يوما مكانه وروى حماد بن أبي سليمان عن إبرهيم أنه قال من أفطر يوما من رمضان

متعمدا فعليه صيام ثلاثة آلاف يوم وهذا لا وجه له إلا أن يكون كلاما خرج على التغليظ والغضب لما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن ابن مسعود وعلي من أفطر في رمضان عامدا لم يكفره صيام الدهر وقد تقدم عن إبرهيم من رواية مغيرة وغيره ما يوضح لك هذا على أن أقاويل التابعين بالحجاز والعراق في هذا الباب كما ترى لا وجه لها عند أهل الفقه والنظر وجماعة أهل الأثر ولا دليل عليها ولا يلتفت إليها لمخالفتها للسنة في ذلك وإنما في المسألة قولان أحدهما قول مالك ومن تابعه والحجة لهم من جهة الأثر حديث ابن شهاب هذا ومن جهة النظر أن الآكل والشارب في القياس (28) كالمجامع سواء لأن الصوم في الشريعة في وجه واحد شيء واحد فسبيل نظيره في

الحكم سبيله والنكتة الجامعة بينهما انتهاك حرمة الشهر بما يفسد الصوم عمدا وقد تقدم أن لفظ حديث ملك في هذا الباب يجمع كل فطر (29) والقول الثاني قول الشافعي ومن تابعه والحجة لهم أن الحديث ورد في المجامع أهله وليس الأكل مثله بدليل إجماعهم على أن المستقىء عمدا إنما عليه القضاء وليس عليه كفارة وهو مفطر عمدا وكذلك مزدرد الحصاة عمدا عليه القضاء وهو مفطر متعمدا وليس عليه كفارة لأن الذمة بريئة فلا يثبت فيها شيء إلا بيقين والآكل عمدا لا يرجم ولا يجلد ولا يجب عليه غسل فليس كالمجامع والكلام في

هذه المسألة يطول وفيما لوحنا به كفاية إن شاء الله وقد روى أبو المطوس عن أبيه عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من أفطر يوما من رمضان متعمدا لم يجزه صيام الدهر وإن صامه (30) وروى عن علي وابن مسعود وهذا يحتمل أن يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج بمثله وقد جاءت الكفارة بأسانيد صحاح والكفارة تغطية الذنب وغفرانه ولله الحمد واختلف العلماء أيضا فيما يجزي من الإطعام عمن يجب عليه أن يكفر به عن فساد يوم من شهر رمضان فقال ملك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي يطعم ستين مدا بمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لستين مسكينا مدا لكل مسكين والحجة لمن قال هذا القول ما حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن المفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال حدثنا أيوب بن سويد الرملي عن الأوزاعي عن الزهري قال حدثني حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة وحدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا أبو صالح قال حدثنا هقل (31) قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال

حدثني حميد بن عبدالرحمن بن عوف قال حدثني أبو هريرة قال بينما أنا عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله قد هلكت قال ويحك وما صنعت قال وقعت على أهلي قال أعتق رقبة قال ما أجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال فأطعم ستين مسكينا قال ما أجد فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه خمسة عشر صاعا وفي حديث أيوب بن سويد بمكتل (32) فيه خمسة عشر صاعا من تمر فقال أين السائل فقال ها أنا يا رسول الله قال خذه وتصدق به على ستين مسكينا فقال يا رسول الله أعلى غير أهلي فوالذي نفسي بيده ما بين لابتي المدينة أحد أحوج مني فضحك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى بدت أنيابه وقال خذه واستغفر ربك وإذا أطعم خمسة عشر ستين أصاب كل مسكين منهم ربع صاع وذلك مد بمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا قاطع في موضع الخلاف وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا يجزيه أقل من مدين بمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك نصف صاع لكل مسكين تتمة ثلاثين صاعا قياسا منهم على إجماع العلماء أن ذلك هو المقدار الذي لا يجزى أقل منه في فدية الأداء وقول مالك ومن تابعه أولى لأنه نص لا قياس وقد روى

هشام بن سعد هذا الحديث عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة فذكر فيه خمسة عشر صاعا إلا أنه جعله عن أبي سلمة بن عبدالرحمن وإنما هو لحميد بن عبدالرحمن وهشام بن سعد لين

ضعيف سيما في ابن شهاب وأيوب بن سليمان وأبو بكر الأويسي ضعيفان وإنما ذكرته لتقف عليه وتعرفه وتعرف أن الحديث لا يصح لابن شهاب إلا عن (33) حميد والله أعلم حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن هشام بن سعد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفطر في رمضان قال أعتق رقبة قال لا أجدها قال صم شهرين متتابعين قال لا أستطيع قال أطعم ستين مسكينا قال لا أجد قال فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا قال خذا هذا فتصدق به قال ما أحد أحوج مني ومن أهل بيتي قال كله أنت وأهل بيتك وصم يوما مكانه واختلف العلماء أيضا في الواطيء أهله في رمضان إذا وجب عليه التكفير بالإطعام دون غيره ولم يجد ما يطعم وكان في حكم الرجل الذي ورد هذاالحديث فيه فأما مالك فلم أجد عنه في ذلك شيئا منصوصا وكان عيسى بن دينار يقول إنها على المعسر واجبة فإذا أيسر أداها وقد يخرج قول ابن شهاب على هذا لأنه جعل إباحة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لذلك الرجل أكل الكفارة رخصة له وخصوصا قال ابن شهاب ولو أن رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير

وقال الأوزاعي وسئل عن رجل أفطر في شهر رمضان متعمدا فلم يجد كفارة المفطر ولم يقدر على الصيام أيسئل (34) في الكفارة فقال رد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كفارة المفطر على أهله فليستغفر الله ولا يعد ولم ير عليه شيئا إذا كان في وقت وجوب الكفارة عليه معسرا وقال الشافعي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كله وأطعمه أهلك يحتمل معانيا (35) منها أنه لما كان في الوقت الذي أصاب فيه أهله ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأن قال له في شيء أتى به كفر به فلما ذكر الحاجة ولم يكن الرجل قبضه قال له كله وأطعمه أهلك وجعل (36) التمليك له حنيئذ مع القبض ويحتمل أن يكون لما ملكه وهو محتاج وكان إنما تكون الكفارة عليه إذا كان عنده فضل ولم يكن عنده فضل كان له أن يأكله هو وأهله لحاجته ويحتمل في هذا أن تكون الكفارة دينا عليه متى أطاقها أداها وإن كان ذلك (37) ليس في الخبر وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط قال ويحتمل إذا كان لا يقدر على شيء من الكفارات وكان لغيره أن يكفر عنه وأن يكون لغيره أن يتصدق عليه وعلى أهله إذا كانوا محتاجين بتلك الكفارة وتجزى عنه ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر على شيء في حاله تلك أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوبا كما سقطت الصلاة عن المغمي عليه إذا كان مغلوبا والله أعلم

وقال الأثرم قلت لأبي عبدالله يعني أحمد بن حنبل حديث الزهري عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أطعم عيالك أتقول به قال نعم إذا كان محتاجا ولكن لا يكون في شيء من الكفارات إلا في هذا بعينه في الجماع في رمضان لا في كفارة اليمين ولا في كفارة الظهار ولا في غيرها إلا في الجماع وحده قيل له أليس في حديث سلمة بن صخر حين ظاهر من امرأته ووقع عليها نحو هذا فقال ولمن تقول هذا إنما حديث سلمة بن صخر تصدق بكذا واستعن (38) بسائره على أهلك فإنما أمر له بما يبقى قلت له فإن كان المجامع في رمضان محتاجا فأطعمه عياله فقد أجزأ عنه قال نعم أجزأ عنه قلت ولا يكفر مرة أخرى إذا وجد قال لا قد أجزأت عنه إلا أنه خاص في الجماع في رمضان وحده وزعم الطبري أن قياس قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور أن الكفارة دين عليه لا يسقطها عنه إعساره بها وعليه أن يأتي بها إذا قدر عليها وذلك أن قولهم في كل كفارة لزمت إنسانا فسبيلها عندهم الوجوب في ذمة المعسر يؤديها إذا أيسر فكذلك سبيل كفارة المفطر في رمضان في قياس قولهم قال أبو عمر إن احتج محتج في إسقاط الكفارة عن المعسر بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ قال له كله أنت وعيالك لم يقل له وتؤديها إذا

أيسرت ولو كانت واجبة لم يسكت عنه حتى يبين ذلك له قيل له ولا قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها ساقطة عنك لعسرتك بعد أن أخبره بوجوبها عليه وكل ما وجب أداؤه في اليسار لزم الذمة إلى الميسرة على وجهه والله أعلم واختلفوا في الكفارة على المرأة إذا وطئها زوجها وهي طائعة في رمضان فقال مالك إذا طاوعته زوجته فعلى كل واحد منهما كفارة وإن أكرهها فعليه كفارتان عنه وعنها وكذلك إذا وطىء أمته كفر كفارتين وقال الأوزاعي سواء طاوعته أو أكرهها فليس عليهما إلا كفارة واحدة أن كفر بالعتق أو بالإطعام فإن كفر بالصيام فعلى كل واحد منهما صيام شهرين متتابعين وقال الشافعي { رحمه الله } والعتق والإطعام سواء ليس عليهما إلا كفارة واحدة وسواء طاوعته أو أكرهها لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما أجاب السائل بكفارة واحدة ولم يسأله أطاوعته امرأته أو أكرهها ولو كان الحكم في ذلك مختلفا لما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبيين (39) ذلك وهو قول داود وأهل الظاهر وقد أجمعوا أن كفارة المظاهر واحدة وان وطيء وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاوعته فعلى كل واحد منهما كفارة وإن أكرهها فعليه كفارة واحدة لا غير ولا شيء عليها ومن حجة من رأى الكفارة لازمة عليها أن طاوعته القياس على قضاء ذلك اليوم فلما وجب عليها قضاء ذلك اليوم وجب عليها الكفارة عنه واختلفوا فيمن جامع ناسيا لصومه فقال الشافعي والثوري في رواة الأشجعي وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وأبو ثور وإسحاق بن

راهويه ليس عليه شيء لا قضاء ولا كفارة بمنزلة من أكل ناسيا عندهم وهو قول الحسن وعطاء ومجاهد وإبرهيم وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي والثوري في رواية المعافى (40) عليه القضاء ولا كفارة وروى مثل ذلك عن عطاء وقد روى عن عطاء أنه رأى عليه الكفارة مع القضاء وقال مثل هذا لا ينسى حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا ابن جريج قال كنت إذا سألت عطاء عن الرجل يصيب أهله ناسيا لا يجعل له عذرا ويقول لا ينسى هذا ولا يجهله وقال قوم من أهل الظاهر سواء وطىء ناسيا أو عامدا عليه القضاء والكفارة وهو قول ابن الماجشون عبدالملك وإليه ذهب أحمد بن حنبل لأن الحديث الموجب للكفارة لم يفرق بين الناسي والعامد (41) واختلفوا أيضا فيمن أكل أو شرب ناسيا فقال الثوري وابن أبي ذئب والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وإسحاق وأحمد وأبو حنيفة وأصحابه وداود لا شي عليه ويتم صومه وهو قول جمهور التابعين وقال ربيعة وملك عليه القضاء وقال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عمن أكل ناسيا في رمضان فقال ليس عليه شيء على حديث أبي هريرة ثم قال أبو عبدالله مالك زعموا أنه يقول عليه القضاء وضحك وحديث أبي هريرة في ذلك أحسن حدثنا عبدالله

ابن محمد حدثنا محمد بن بكير (42) حدثنا أبو داود حدثنا موسى بن إسماعيل وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن أحمد بن كامل قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى (43) قال حدثنا عبدالأعلى بن حماد قالا جميعا حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني كنت صائما فأكلت وشربت ناسيا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الله أطعمك وسقاك أتم صومك (44) حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن الجهم حدثنا روح بن عبادة حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أكل أو شرب ناسيا فليمض في صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه (45) وروى عن جماعة في المفطر ناسيا بأكل أو شرب أنه لا شيء عليه منهم علي رضي الله عنه وابن عمر وعلقمة وإبرهيم وابن سيرين وجابر بن زيد قال الأثرم قيل لأبي عبدالله يعني أحمد بن حنبل رجل نسي

فجامع فقال ليس الجماع مثل الأكل عليه القضاء والكفارة ناسيا كان أو عامدا لأن الذي جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وقعت على امرأتي ولم يسئله النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنسيت أم تعمدت قال أبو عبدالله وظاهر قول الرجل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقعت على امرأتي النسيان والجهالة فلم يسئله أنسيت أم تعمدت وأفتاه على ظاهر الفعل وأجمعوا على أن المجامع في قضاء رمضان عامدا لا كفارة عليه حاشا قتادة وحده وأجمعوا أن المفطر في قضاء رمضان لا يقضيه وإنما عليه ذلك اليوم الذي كان عليه من رمضان لا غير إلا ابن وهب فإنه جعل عليه يومين قياسا على الحج وأجمعوا على أن من وطيء في يوم واحد مرتين أو أكثر أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة واختلفوا فيمن أفطر مرتين أو مرارا في أيام من أيام رمضان فقال مالك

والليث والشافعي والحسن بن حي عليه لكل يوم كفارة وسواء وطيء المرة الأخرى قبل أن يكفر أو بعد أن يكفر وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا جامع أياما في رمضان فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر ثم يعود وكذلك الآكل والشارب عندهم فإن كفر ثم عاد فعليه كفارة أخرى قالوا وإن أفطر في رمضان فعليه كفارتان وروى آخر عن أبي حنيفة إذا أفطر وكفر ثم عاد فلا كفارة عليه لإفطاره الثاني إذا كان في شهر واحد واختلف عن الثوري فروي عنه مثل قول أبي حنيفة رواية أبي يوسف وروى عنه غير ذلك وأما قوله في الحديث فأتى بعرق تمر فأكثرهم يرويه بسكون الراء والصواب عند أهل الإتقان فيه فتح الراء وكذلك قول أهل اللغة وقد زعم ابن حبيب ما رواه عن مطرف عن مالك إلا بتحريك الراء وبالفتح قال والعرق بتسكين الراء هو العظم

قال وتأويل العرق بفتح الراء المكتل العظيم الذي يسع قدر خمسة عشر صاعا وهو ستون مدا كذلك سمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان قال عبدالملك بن حبيب وإنما سمي العرق لضفره لأن كل شيء مضفور فهو عرق ولذلك سمي المكتل عرقا لأنه مضفور بالخوص قال أبو كبير الهذلي نغزو فنترك في المزاحف من ثوى ونمر في العرقات من لم نقتل يقول نأسرهم فنشدهم في العرقات يعني النسوع لأنها مضفورة قال وكل شيء مصطف مثل الطير إذا صفت في السماء فهي عرقة لأنها شبهت بالشيء المضفور وقال أحمد بن عمران (46) الأخفش المكتل العظيم فإنما سمى عرقا لأنه يعمل عرقة عرقة ثم يضم والعرق الطريقة العريضة لذلك سميت طرة الكتاب عرقة لعرضها واصطفافها وكذلك إذا مرت الطير مصطفة يقال مرت بنا عرقة من طير وكذلك إذا جاءت الخيل صفا قيل قد جاءت الخيل علي عرقة واحدة وقال غير الأخفش يقال عرقة وعرق كما يقال علقة وعلق قال أبو عمر وكل ما ذكرنا من المسائل والتوجيهات في هذا الباب موجودة المعنى في حديث ابن شهاب عن حميد عن أبي هريرة فلذلك ذكرناها وذكرنا اختلاف الفقهاء فيها لتكمل الفائدة ويبين الحق على شرطنا وبالله توفيقنا

حديث ثان لابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة نودي من باب الصلاة وإن كان من أهل الجهاد دعي من باب الجهاد ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان فقال أبو بكر يا رسول الله ما على من يدعى من هذه الأبواب من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون (1) منهم تابع يحيى على توصيل هذا جماعة الرواة إلا ابن بكير فإنه أرسله (2) عن حميد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك رواه عبدالله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن حميد مرسلا وقد أسنده جلة عن مالك منهم معن وابن المبارك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر عبدالله بن محمد حدثنا جعفر بن محمد الفريابي

(3) حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري حدثنا معن بن عيسى حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة يا عبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعي من باب الصلاة ومن كان من أهل الصدقة دعي من باب الصدقة ومن كان من أهل الصيام دعي من باب الريان فقال أبو بكر بأبي أنت وأمي ما على من دعي من هذه الأبواب كلها من ضرورة فهل يدعى أحد من هذه الأبواب كلها قال نعم وأرجو أن تكون منهم حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن علي الحربي الأنصاري حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد حدثنا الحسين بن الحسن حدثنا عبدالله بن المبارك عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أنفق زوجين في الله نودي إلى الجنة يا عبدالله هذا خير وذكر الحديث وليس هو عند القعنبي لا مرسلا (4) ولا مسندا وفي هذا الحديث من الفقه والفضائل الحض على الإنفاق في سبيل الخير والحرص على الصوم وفيه أن أعمال البر لا يفتح في الأغلب للإنسان الواحد في جميعها وأن من فتح له في شيء منها حرم غيرها

---

(5) في الأغلب وأنه قد تفتح في جميعها للقليل من الناس وأن أبا بكر الصديق رضي الله عنه من ذلك القليل وفيه أن من أكثر من شيء عرف به ونسب إليه ألا ترى إلى قوله فمن كان من أهل الصلاة يريد من أكثر منها فنسب إليها لأن الجميع من أهل الصلاة وكذلك من أكثر من الجهاد ومن الصيام على هذا المعنى ونسب إليه دعي من بابه ذلك والله أعلم ومما يشبه ما ذكرنا ما جاوب به مالك { رحمه الله } العمري العابد وذلك أن عبدالله بن عبدالعزيز العمري العابد كتب إلى مالك يحضه إلى الانفراد والعمل ويرغب به عن الاجتماع إليه في العلم فكتب إليه مالك أن الله عز وجل قسم الأعمال كما قسم الأرزاق فرب رجل فتح له في الصلاة ولم يفتح له في الصوم وآخر فتح له في الصدقة ولم يفتح له في الصيام وآخر فتح له في الجهاد ولم يفتح له في الصلاة ونشر العلم وتعليمه من أفضل أعمال البر وقد رضيت بما فتح الله لي فيه من ذلك وما أظن ما أنا فيه بدون ما أنت فيه وأرجو أن يكون كلانا على خير ويجب على كل واحد منا أن يرضى بما قسم له والسلام هذا معنى كلام مالك لأني كتبته من حفظي وسقط عني في حين كتابتي أصلي منه وأما قوله من أنفق زوجين معناه عند أهل العلم من أنفق شيئين من نوع واحد نحو درهمين أو دينارين أو فرسين أو قميصين وكذلك من صلى ركعتين ومشى في سبيل الله خطوتين أو صام يومين ونحو ذلك كله وإنما أراد والله أعلم أقل التكرار وأقل وجوه المداومة على العمل من أعمال البر لأن الاثنين أقل الجمع ومن أعلى من روينا عنه هذا التفسير في زوجين في هذا الحديث الحسن البصري { رحمه الله }

وحدثني أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا النيسابوري قال حدثني عمي أبو زكرياء يحيى بن زكريا قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا يزيد بن هارون قال أنبأنا هشام عن الحسن قال حدثني صعصعة بن معاوية قال لقيت أبا ذر وهو يقود بعيرا له في عنقه قربة فقلت يا أبا ذر مالك قال لي عمل قلت حدثني حديثا سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله بفضل رحمته أياهم الجنة وما من مسلم أنفق زوجين من ماله في سبيل الله إلا ابتدرته حجبة الجنة قال فكان الحسن يقول زوجين درهمين دينارين عبدين من كل شيء اثنان (6) وفي هذا الحديث دليل على أن للجنة أبوابا وقد قيل أن أبواب الجنة ثمانية وأبواب جهنم سبعة
أجارنا الله من جهنم وأدخلنا الجنة برحمته آمين وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن واللغة أن الواو في قوله عز وجل { وسيق الذين اتقوا ربهم إلى الجنة زمرا حتى إذا جاؤوها وفتحت أبوابها } فذكر ذلك بالواو وقال في جهنم { فتحت أبوابها } بلا واو قال فالواو في ذكر الجنة هي واو الثمانية (7) لأن للجنة ثمانية أبواب فمن هناك ذكرت الواو في ذلك وواو الثمانية عندهم معروفة من ذلك قول الله عز وجل { التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر } 8 فأدخل الواو في الصفة الثامنة دون غيرها ومن ذلك قوله عز وجل { عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا } فأدخل الواو في الصفة الثامنة (10)

فسموا هذه الواو واو المانية ومنها عندهم قول الله عز وجل { سيقولون ثلاثة رابعهم كلبهم ويقولون خمسة سادسهم كلبهم رجما بالغيب ويقولون سبعة وثامنهم كلبهم } وما قالوا من ذلك عندي حسن وقد كان بعضهم يقول إن الواو في قوله { ثيبات وأبكارا } ليست واو الثمانية ولا وجه لما أنكر من ذلك والله أعلم وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد بن شيبة قال حدثنا أبو مصعب قال حدثني إبرهيم بن محمد بن ثابت عن أبيه عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من توضأ فأسبغ وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله صادقا من نفسه أو من قلبه شك أيهما قال فتح له من أبواب الجنة ثمانية أبواب يوم القيامة يدخل من أيها شاء هكذا قال فتح له من أبواب الجنة وذكر أبو داود عن حسين بن علي (12) البسطامي قال حدثنا عبدالله بن يزيد المقري قال حدثنا (13) حيوة بن شريح قال حدثنا أبو عقيل (14) عن ابن عمه عن عقبة بن عامر قال قال لي عمر بن

الخطاب قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع بصره إلى السماء فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء

ليس هذا الحديث عند جماعة من رواة مصنف أبي (15) داود وحدثني محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن علي بن حرب قال حدثنا زيد بن حباب (16) قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها (17) شاء هكذا في هذه الأخبار كلها من الجنة وقد جاء في غير هذه الأسانيد في خبر عمر هذا فتح له ثمانية أبواب الجنة ليس فيها ذكر من والله أعلم أخبرنا عبيدالله بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال
حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر (18) قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن أبي (19) عثمان عن جبير وربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني (20) جميعا عن عقبة بن عامر عن عمر بن الخطاب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ما من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء فعلى هذا اللفظ أبواب الجنة ثمانية كما قالوا وكذلك ما حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن عبدالله بن عطاء عن عقبة بن عامر الجهني عن عمر بن الخطاب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما من رجل يتوضأ

فيسبغ الوضوء فيقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقد روينا من حديث مالك في هذا الباب حديثا غريبا حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي حدثنا أبي حدثنا محمد بن عبدالله بن بحير بن يسار حدثني أبي حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من أحد ينفق زوجين من ماله إلا دعى من أبواب الجنة الثمانية يا عبدالله هذا خير فمن كان من أهل الصلاة دعى من باب الصلاة ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان لا يصح هذا الإسناد عن ملك ومحمد بن عبدالله بن بحير وأبوه يتهمان بوضع الأحاديث والأسانيد وقد ذكر البزار عن حاجب بن سليمان حدثنا وكيع حدثنا الثوري عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن للجنة بابا يدعى الريان يدخل منه الصائمون فإذا أدخل آخرهم (21) أغلق وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان والريان فعلان من الري وفي الحديث دليل على أن من صام يومين محتسبا بهما وجه الله

يعطش فيهما نفسه سقاه الله وأرواه يوم القيامة وإنما قلنا يومين ولم نقل يوما واحدا وإن كان جاء في غير هذا الحديث لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

من أنفق زوجين في سبيل الله ثم قال وإن كان من أهل الصيام دعى من باب الريان ومن أرواه الله يوم القيامة لم يظمأ ولم ينل بؤسا وتلك حال من غفر له وأدخل الجنة برحمة الله لا حرمنا الله ذلك برحمته آمين وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال للجنة باب يقال له الريان لا يدخل منه إلا الصائمون وهذا مما يدل أيضا على أن للجنة أبوابا (22) وفي حديثنا هذا أيضا دليل على فضل أبي بكر رضي الله عنه وأنه من أهل الجنة وأنه ممن جمع له الأعمال الصالحة وأنه ينادى يوم القيامة من جميع أبواب الجنة لتقدمه في أعمال البر ورجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقين (23) إن شاء الله ومعنى الدعاء من تلك الأبواب اعطاؤه
ثواب العاملين ونيله ذلك والله أعلم حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثني عبيدالله بن إدريس قال حدثنا يحيى بن عبدالعزيز قال حدثني عبدالغني بن أبي عقيل قال حدثنا نعيم (24) بن سالم عن أنس بن مالك قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا في جماعة من أصحابه فقال من صام اليوم فقال أبو بكر أنا قال من تصدق اليوم قال أبو بكر أنا قال من عاد اليوم مريضا قال أبو بكر أنا قال فمن شهد اليوم جنازة قال أبو بكر أنا فقال وجبت لك وجبت لك قال أبو عمر يعني الجنة فهنيئا له رضي الله عنه الجنة وعن جماعة الصحابة

حديث ثالث لابن شهاب عن حميد يسند من وجوه مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أنه قال لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء هذا الحديث يدخل في المسند (1) لاتصاله من غير ما وجه ولما يدل عليه اللفظ (2) وبهذا اللفظ رواه أكثر الرواة عن مالك وممن رواه كذلك كما رواه يحيى أبو المصعب (3) وابن بكير (4) والقعنبي وابن القاسم وابن وهب وابن نافع ورواه معن بن عيسى وأيوب (5) بن
صالح وعبدالرحمن بن مهدي وحوثرة (6) وأبو قرة موسى (7) بن طارق وإسماعيل بن أبي أويس ومطرف بن عبدالله اليساري (8) الأصم وبشر ابن (9) عمر وروح (10) بن عبادة وسعيد بن عفير (11) عن مالك وسحنون (12) عن ابن القاسم عن مالك بإسناده عن أبي هريرة أن
رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء وبعضهم يقول مع كل صلاة وكذلك رواه علي بن (13) داود عن ابن بكير والصحيح عن ابن بكير في الموطأ ما ذكرنا حدثنا عبدالوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا ابن أبي أويس (14) قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء حدثنا علي بن إبراهيم قال حدثنا حسن بن رشيق (15) قال حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن جعفر الكوفي قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا مطرف وإسماعيل بن أبي أويس وعبدالله بن وهب وقرأته على ابن نافع قالوا حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة (16) ولم

يرفعه ابن وهب ولا ابن نافع وحدثنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب (17) قال حدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا بشر بن عمر وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري قال حدثنا إدريس بن علي بن إسحاق البغدادي قال حدثنا عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري قال حدثنا محمد بن يحيى وإبرهيم بن مرزوق قالا حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء (18)
في هذا الحديث إباحة السواك في كل الأوقات لقوله مع كل وضوء ومع كل صلاة والصلاة قد تجب في أكثر الساعات بالعشيء والهجير والغدوات (19) وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يستاك وهو صائم (20) وعن عمر وابن عمر وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وكره مالك وأصحابه والحسن بن يحيى السواك الرطب للصائم (21) وأجازوا اليابس منه في كل الأوقات للصائم وقال

الثوري وأبو حنيفة والليث لا بأس بالسواك الرطب للصائم وكذلك قال الشافعي إلا أنه قال أكرهه بالعشي للخلوف (22) وقال ابن علية (23) السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس في ذلك سواء لأنه ليس بمأكول ولا مشروب حدثنا خلف حدثنا علي بن الحسن بن عبدالله حدثنا علي بن داود حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هرييرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك (4) وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن زكريا بن حيويه حدثنا أحمد بن عمرو بن (25) عبدالخالق حدثنا أحمد بن عبدالله بن علي بن سويد بن منجوف حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة وفي هذا الحديث أدل الدلائل على فضل السواك والرغبة فيه وفيه أيضا دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه
قال الله عز وجل { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } ألا ترى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه (27) وفضل السواك مجتمع عليه لا اختلاف فيه والصلاة عند الجميع بعد السواك أفضل منها قبله وقال الأوزاعي { رحمه الله } أدركت أهل العلم يحافظون على السواك مع وضوء الصبح والظهر وكانوا يستحبونه مع كل وضوء وكانوا أشد محافظة عليه عند هاتين الصلاتين وقال الأوزاعي السواك شطر الوضوء وقال وركعة على أثر سواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك وقال يحيى بن معين لا يصح حديث الصلاة بأثر السواك أفضل من الصلاة بغير سواك وهو (28) باطل وقال الشافعي أحب السواك

للصلاة عند كل حال تغير فيها الفم نحو الاستيقاظ من النوم والأزم (29) وكل ما يغير الفم لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة قال الشافعي ولو كان واجبا لأمرهم شق أو لم يشق وروينا من حديث عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال السواك مطهرة للفم مرضاة للرب (30) وقد كره جماعة من أهل العلم السواك الذي يغير الفم ويصبغه لما فيه من الشبه بزينة النساء والسواك المندوب إليه هو المعروف عند العرب وفي عصر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك الأراك والبشام (31)
وكل ما يجلو الأسنان إذا لم يكن فيه صبغ ولون فهو مثل ذلك ما خلا الريحان (32) والقصب فإنهما يكرهان وقالت طائفة من العلماء أن الأصبع تغني (33) من السواك وتأول بعضهم في الحديث المروي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يشوص فاه (34) بالسواك أنه كان يدلك أسنانه بأصبعه ويستجزى بذلك من السواك والله أعلم
حديث رابع لابن شهاب عن حميد مسند ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه سمع معاوية بن أبي سفيان يوم عاشوراء عام حج وهو على المنبر يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر (1) قال أبو عمر لا يختلف العلماء أن يوم عاشوراء ليس بفرض صيامه ولا فرض إلا صوم رمضان وفي هذا الحديث دليل على فضل صوم عاشوراء لأنه لم يخصه بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا صائم إلا لفضل فيه وفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأسوة الحسنة حدثنا سعيد بن نصر قال ثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد ابن يحيى (2) قال حدثنا سفيان عن عبيدالله بن يزيد قال سمعت ابن عباس يقول ما علمت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صام يوما يتحرى فضله على

الأيام إلا هذا اليوم يعني يوم عاشوراء (3) وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره فإن هذه إباحة وردت بعد وجوب (4) وذلك أن طائفة من العلماء قالوا إن صوم يوم عاشوراء كان فرضا ثم نسخ بشهر رمضان فلهذا ما أخبرهم بهذا الكلام واحتجوا بحديث الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان صيام عاشوراء قبل أن ينزل رمضان الحديث رواه ابن عيينة وجماعة عن ابن شهاب وقد ذكرنا عن ابن شهاب في باب حديثه عن عروة في المواقيت أنه كان قد فرض الصيام بالمدينة قبل بدر يعني صيام شهر رمضان حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان (5) وكان يوما تستر فيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه ورواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب فقال فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصوم يوم عاشوراء ويأمر بصيامه وقد روى شيخ يسمى

محمد بن عبدالله بن (6) قوهى عن معن بن عيسى عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه ورواه عبد الكريم (7) أيضا عن أبي علي الحنفي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة مثله وهو غير محفوظ عن مالك بهذا الإسناد وأما حديث ابن أبي ذئب (8) عن الزهري عن عروة عن عائشة فمحفوظ ولا يصح فيه عن مالك عن الزهري إلا إسناد الموطأ وسائر ذلك عنه خطأ ولكن هذا الحديث رواه عن عروة ابن شهاب وهشام بن عروة وعراك بن مالك (9) وغيرهم

قال أبو عمر لما فرض رمضان صامه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على وجه التبرك والتبرر وأمر بصيامه على ذلك وأخبر بفضل صومه وفعل ذلك بعده أصحابه ألا ترى أن عمر بن الخطاب كتب إلى الحارث بن هشام إن غدا يوم عاشوراء فصم وأمر أهلك أن يصوموا (10) وعن علي بن أبي طالب مثل ذلك حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث (11) عن علي أنه كان يأمر بصوم يوم عاشوراء وقد روى عبدالله بن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك مثل رواية عائشة رواه عبيد الله بن عمر وأيوب (12) عن نافع عن ابن عمر أنه قال في صوم عاشوراء صامه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر بصومه فلما فرض رمضان ترك فكان عبدالله لا يصومه من أجل حديثه هذا وخفى عليه ما ندب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من صيامه وصومه له ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن عبد السلام

حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كان عاشوراء يوما تصومه أهل الجاهلية فلما نزل رمضان سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يوم من أيام الله فمن شاء صامه ومن شاء تركه وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا القاسم بن سلام أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال صامه رسول الله وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك فكان ابن عمر لا يصومه إلا أن يأتي على صومه يعني يوم عاشوراء قال أبو عمر وكان طاوس لا يصومه لأنه والله أعلم لم يبلغه ما جاء فيه من الفضل وليس فيما خفي عليه على ما علمه غيره حجة ومعلوم أن قوله عز وجل { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض } 13 لا تدفع هذه الإباحة فضل انتظار الصلاة في المسجد وعملها والله تعالى أعلم وعلى هذا يحمل حديث معاوية المذكور في هذا الباب أن تخييره إنما كان لسقوط وجوب صيامه لا أنه لا معنى لصومه ولما سقط وجوبه صيم على جهة الفضل والآثار تدل على ذلك وهذا عندي مثل قيام الليل كان في أول الإسلام فريضة حولا كاملا فلما فرضت الصلاة الخمس صار قيام الليل فضيلة بعد فريضة وأخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قالا أنبأ زياد بن أيوب قال حدثنا هشيم قال أنبأ

أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون ونحن نصومه تعظيما له فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه فهذا دليل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصمه أيضا إلا تعظيما له وقد روينا عن طارق بن شهاب أنه قال كان يوم عاشوراء لأهل يثرب (14) يلبس فيه النساء شارتهن فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خالفوهم فصوموه وروينا عن ابن مسعود وجابر بن سمرة وقيس بن سعد (15) قالوا كنا نؤمر بصوم
عاشوراء فلما نزل رمضان لم نؤمر به ولم ننه عنه ونحن نفعله وقال علقمة أتيت ابن مسعود فيما بين رمضان إلى رمضان ما من يوم إلا أتيته فيه فما رأيته في يوم صائما إلا يوم عاشوراء (16) قال أبو عمر قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث معاوية المذكور في هذا الباب يا أهل المدينة سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول هذا يوم عاشوراء ولم يفرض الله عليكم صيامه وأنا صائم الحديث دليل على أن له فضلا قال الله عز وجل { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } وقد جاء بهذا اللفظ في هذا الحديث قوله وأنا صائم عن جماعة من الحفاظ منهم مالك وابن عيينة (18) ثم ما جاء عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم من الصحابة وما جاء في ذلك عن التابعين أكثر من أن يحصى مع ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال صيام يوم عاشوراء يكفر سنة ماضية رواه أبو قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد

ابن إسماعيل (19) وأحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا داود بن شابور عن أبي قزعة عن أبي الخليل عن أبي حرملة عن أبي قتادة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صيام يوم عرفة يكفر هذه السنة والتي تليها وصيام يوم عاشوراء يكفر (20) سنة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود (21) قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد وحدثنا عبد الوارث وسعيد قالا حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا شبابة حدثنا شعبة حدثنا غيلان بن جرير المعولي (22) عن عبدالله بن معبد الزماني عن أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (23) بمعناه
ومما يدل على فضله والترغيب في صيامه ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر قوما قد طعموا يوم عاشوراء أن يكفوا عن الطعام ويصوموا باقي يومهم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا ابن أبي دليم وقاسم بن أصبغ قالا حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن مسعود قال حدثنا يحيى القطان عن يزيد بن أبي عبيد قال حدثنا سلمة بن الأكوع أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لرجل أذن في قومك يوم عاشوراء من أكل فليصم بقية يومه ومن لم يأكل فليتم صيامه (24) وروي من حديث أسماء بن حارثة وغيره عن النبي صلى الله

عليه وسلم مثله واختلف العلماء في يوم عاشوراء فقالت طائفة هو اليوم العاشر من المحرم وممن روى ذلك عنه سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن البصري وقال آخرون هو اليوم التاسع منه واحتجوا بحديث الحكم بن الأعرج (25) قال أتيت ابن عباس في المسجد الحرام فسألته عن يوم عاشوراء فقال اعدد فإذا أصبحت يوم التاسع فأصبح صائما قلت كذلك كان محمد يصوم قال نعم ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد روى عن ابن عباس القولان جميعا وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء صام يومين التاسع والعاشر وأظن ذلك احتياطا منهم والله أعلم وممن روى عنه ذلك ابن عباس أيضا وأبو رافع صاحب أبي هريرة وابن سيرين وقاله الشافعي وأحمد وإسحاق وروى يحيى القطان عن ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس قال كان ابن عباس يصوم عاشوراء في السفر ويوالي بين اليومين مخافة أن يفوته وروى ابن عون عن محمد بن سيرين أنه كان يصوم العاشر فبلغه أن ابن عباس كان يصوم التاسع والعاشر فكان ابن سيرين يصوم التاسع والعاشر وذكر عبد الرزاق قال أنبأ ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا التاسع وفي اختلاف العلماء في يوم عاشوراء

واهتبالهم بذلك دليل على فضله والله أعلم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا محمد بن جعفر الوركاني قال حدثنا سلام بن سالم (26) الطويل عن زيد العمي عن معاوية بن قرة عن معقل بن يسار وابن عباس أنهما قالا يوم عاشوراء اليوم التاسع ولكن اسمه العاشوراء وروى وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم بن غنام 027) عن عبدالله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع ذكره ابن أبي شيبة وغيره عن وكيع وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب أن إسماعيل بن أمية حدثه أنه سمع أبا غطفان يقول سمعت عبدالله بن عباس يقول حين صام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا يا رسول الله إنه يوم يعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا كان العام المقبل صمنا التاسع فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (28) وذكره أبو داود عن سليمان بن داود المهري

عن ابن وهب وفي هذا دليل على أنه كان يصوم العاشر إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس وفي مواظبته على صيامه دليل على فضله والله أعلم والآثار عن ابن عباس في هذا الباب مضطربة مختلفة ولكن ما ذكره ابن وهب ووكيع أصح من حديث زيد العمي ومن حديث الحكم بن الأعرج والله أعلم ومن صام يومين كان على يقين من صيام عاشوراء وقال صاحب العين عاشوراء اليوم العاشر من المحرم قال ويقال التاسع حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح

حدثنا ابن مقلاص (29) عن ابن وهب قال حدثني معاوية قال حدثنا أبو خليفة قال كنا مع ابن شهاب يوم عاشوراء في سفر وكان يأمر بفطر رمضان في السفر قال فرأيته صائما في يوم عاشوراء فقلت يا أبا بكر تصوم يوم عاشوراء في السفر وأنت تفطر في رمضان في السفر فقال أن رمضان له عدة من أيام أخر وعاشوراء يفوت

حديث خامس لابن شهاب عن حميد ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وتناول قصة من شعر كانت في يد حرسي يقول يا أهل المدينة أين علماؤكم سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن مثل هذه ويقول إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم (1) في هذا الحديث من الفقه صعود الإمام على المنبر للخطبة وتناوله في الخطبة الشيء يراه إذا كان في تناوله ذلك شيء من أمر الدين ليعلمه من جهله وفيه الحديث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الخطبة وتعليم ما جهلوه من أمر دينهم في الخطبة وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل في الخطبة وغيرها وفيه دليل على الإعتبار والتنظير والحكم بالقياس ألا تراه خاف على هذه الأمة الهلاك إن ظهر فيهم مثل ذلك العمل الذي كان ظاهرا في بني إسرائيل حين أهلكوا ففي هذا دليل واضح على أن الله عز وجل إذا أهلك قوما بعمل وجب على كل مؤمن اجتناب ذلك العمل دليل ذلك قول الله عز وجل { فأتاهم الله من حيث لم يحتسبوا وقذف في قلوبهم الرعب يخربون بيوتهم بأيديهم وأيدي المؤمنين فاعتبروا يا أولي الأبصار }

---

(2) يعني والله أعلم أن من فعل فعلهم استحق أن يناله ما نالهم (3) أو يعفو الله كذلك قال أهل العلم وهو الصحيح ويحتمل قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم أنه من الأمر الذى لم يفش في بني إسرائيل ولم يشتهر في نسائهم إلا في حين ارتكابهم الكبائر وإعلانهم المناكر فكأنها علامة لا تكاد تظهر إلا في أهل الفسوق والمعاصي والله أعلم لا أنها فعلة يستحق من فعلها الهلاك عليها دون أن يجامعها غيرها وقد يحتمل أن يكون بنو إسرائيل نهوا عن ذلك في كتابهم نهيا محرما ففعلوا ذلك مع علمهم تحريم ذلك استخفافا فاستحقوا العقوبة والذي منع من ذلك بني إسرائيل قد جاء عن نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله من كراهية اتخاذ النساء الشعور المستعارة ووصلهن بذلك شعورهن وفيه ورود الحديث بلعن الواصلة والمستوصلة والواصلة هي الفاعلة لذلك والمستوصلة الطالبة أن يفعل ذلك بها حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيد الله بن محمد بن حبابة (4) قال حدثنا البغوي قال

حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق (5) يحدث عن صفية ابنة شيبة عن عائشة قالت تزوجت امرأة من الأنصار فمرضت وتمرط شعرها فأرادوا أن يصلوا فيه فسئل رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ذلك فلعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الواصلة والمستوصلة (6) وروى عبدالرزاق وغيره عن الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبدالله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله قال فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب فقالت يا أبا عبدالرحمن بلغني أنك لعنت كيت وكيت فقال ومالي لا ألعن من لعنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومن هو في كتاب الله قالت إني لأقرأ ما بين اللوحين فما أجده قال إن كنت قرأته لقد وجدته أما قرأت { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قالت بلى قال فإنه قد نهى عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت إني لأظن أهلك يفعلون بعض ذلك قال فاذهبي فانظري قال فدخلت فلم تر شيئا قال فقال عبدالله لو كانت
كذلك لم تجامعنا (7) وقال ابن سيرين لرجل سأله فقال إن إمي كانت تمشط النساء أترى لي أن آكل من مالها وأرثه عنها فقال إن كانت لا تصل فلا بأس هذا من ورع ابن سيرين { رحمه الله } وفي هذا الحديث دليل على أن شعر بني آدم طاهر ألا ترى إلى تناول معاوية وهو في الخطبة قصة الشعر وعلى هذا أكثر العلماء وقد كان الشافعي { رحمه الله } يقول إن شعر بني آدم نجس لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما قطع من

حي فهو ميت (8) ثم رجع عن ذلك لهذا الحديث وأشباهه ولإجماعهم على الصوف من الحي أنه طاهر وأما الصوف من الميتة فمختلف فيه وأما الكلام في الخطبة بالمواعظ والسنن وما أشبه ذلك فمباح لا خلاف بين العلماء في ذلك واختلفوا في سائر الكلام في الخطبة للمأموم والإمام (9) نحو تشميت العاطس ورد السلام وللكلام في ذلك موضع من كتابنا غير هذا وبالله توفيقنا واحتج بهذا الحديث أيضا من زعم أن عمل أهل المدينة لا حجة فيه وقال ألا ترى أن معاوية رضي الله عنه يقول أين علماؤكم يريد أين علماؤكم عن تغيير مثل هذا والحفظ له والعمل به ونشره يريد
أن المدينة قد يظهر فيها ويعمل بين ظهراني أهلها بما ليس بسنة وإنما هو بدعة واحتج قائل هذا القول برواية ملك عن عمه أبي سهيل ابن ملك عن أبيه وكان من كبار التابعين أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت الناس عليه إلا النداء بالصلاة (10) وقد حكى إسماعيل بن أبي أويس عن ملك أنه سئل عما يصنع أهل المدينة ومكة من إخراج إمائهم عراة متزررات وأبدانهن ظاهرة وصدورهن وعما يصنع تجارهم من عرض جواريهم للبيع على تلك الحال فكرهه كراهية شديدة ونهى عنه وقال ليس ذلك من أمر من مضى من أهل الفقه والخير ولا أمر من يفتي من أهل الفقه والخير وإنما هو من عمل من لا ورع له من الناس وقال أنس بن عياض (11) سمعت هشام بن عروة يقول لما اتخذ عروة قصره بالعقيق (12) عوتب في ذلك وقيل له جفوت عن مسجد رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني رأيت مساجدكم لاهية وأسواقكم لاغية والفاحشة في فجاجكم عالية فكان فيما هنالك عما أنتم فيه عافية ثم قال ومن بقي إنما بقي شامت بنكبة أو حاسد على نعمة قالوا فهذا عروة يخبر عن

المدينة بما ذكرنا فكيف يحتج بشيء من عمل أهلها لا دليل عليه قال أبو عمر والذي أقول به أن مالكا { رحمه الله } إنما يحتج في موطئه وغيره بعمل أهل المدينة يريد بذلك عمل العلماء والخيار والفضلاء لا عمل العامة السوداء (13) وقد ذكرنا هذا الخبر ومثله في موضعه من كتابنا كتاب العلم بإسناده فأغنى عن إعادته هاهنا حديث مالك (14) عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ليس عند يحيى عن ملك وقد ذكرنا طرق هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أبي سلمة
حديث سادس لابن شهاب عن حميد شركه فيه محمد بن النعمان بن بشير ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف وعن محمد بن النعمان بن بشير يحدثانه عن النعمان بن بشير أن أباه أتى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فارجعه (1) قال صاحب كتاب العين النحل والنحلة العطاء بلا استعاضة ونحل المرأة مهرها وقال أبو عبيدة صدقاتهن مهورهن عن طيب نفس منك وقال غيره نحلة أي هبة من الله يعني أن المهور هبة من الله للنساء وفريضة عليكم وهكذا روى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب بهذا الإسناد وهذا المعنى كلهم يقول فيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له فارجعه وربما قال بعضهم فارددهو ولفظ حديث ابن شهاب هذا قوله فارجعه قد تابعه عليه هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان

ابن بشير على اختلاف عن هشام في ذلك وهذا حديث قد رواه جماعة عن النعمان بن بشير منهم الشعبي وغيره بألفاظ مختلفة توجب أحكاما سنذكرها في هذا الباب إن شاء الله فأما حديث عروة بن الزبير فحدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد (2) بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال حدثني النعمان بن بشير قال أعطاه أبوه غلاما قال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما هذا الغلام قال غلام أعطانيه أبي قال أفكل اخوتك أعطاهم كما أعطاك قال لا قال فارددهو ففي هذا الخبر أنه خاطب بهذا القول النعمان بن بشير (3) وفي حديث ابن شهاب أنه خاطب بذلك أباه بشيرا المعطي وهو الأكثر والأشهر حدثنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا أحمد (بن محمد) (2) بن زياد قال حدثنا سعد أن ابن نصر قال حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلا فقالت أمه أشهد عليه لابني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له فقال أكل ولدك أعطيته مثل ما أعطيت هذا قال لا قال فكره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يشهد له (4) ورواه سعد بن إبرهيم فخالفه في هذه اللفظة قرأت على عبدالوارث أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبد

الصمد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبرهيم عن عروة بن الزبير عن النعمان بن بشير أن أباه نحله نحلة فأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليشهده فقال أكل بنيك أعطيت مثل هذا قال لا فأبى أن يشهد (5) له وفي هذا الحديث من الفقه جواز العطية من الآباء للأبناء (وهذا في صحة الآباء) (6) لأن فعل المريض في ماله وصية والوصية للوارث باطلة وهذا أمر مجتمع عليه يستغني عن القول فيه وقد بينا هذا المعنى في باب ابن شهاب عن عامر بن سعد وفيه التسوية بين الأبناء في العطاء لقوله أكل ولدك أعطيت مثل هذا واختلف الفقهاء في هذا المعنى هل هو على الإيجاب أو على الندب فأما ملك والليث والثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابه فأجازوا أن يخص بعض ولده دون بعض بالنحلة والعطية على كراهية من بعضهم على ما يأتي من أقاويلهم في هذا الباب والتسوية أحب إلى جميعهم وكان ملك يقول إنما معنى هذا الحديث الذي جاء فيه فيمن نحل بعض ولده ماله كله قال وقد نحل أبو بكر رضي الله عنه عائشة دون سائر ولده حكى ذلك عنه ابن القاسم (وأشهب) (6) وقال الشافعي ترك التفضيل في عطية الأبناء فيه حسن الأدب ويجوز له ذلك في الحكم قال وله أن يرجع فيما وهب لابنه لقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فارجعه (7) واستدل الشافعي بأن هذا الحديث على الندب بنحو ما استدل به ملك { رحمه الله } من عطية أبي بكر عائشة (8) وبما رواه داود بن أبي هند عن الشعبي عن النعمان بن بشير قال نحلني أبي نحلا وانطلق بي إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليشهده على ذلك فقال أكل ولدك نحلته مثل هذا فقال لا قال أيسرك أن يكونوا لك في البر كلهم سواء قال نعم قال فاشهد على هذا غيري (9) قال وهذا يدل على صحة الهبة لأنه لم

يأمره بردها وإنما أمره بتأكيدها بإشهاد غيره عليها (10) وإنما لم يشهد عليه السلام (عليها) (6) لتقصيره عن أولى الأشياء به وتركه الأفضل وقال الثوري لا بأس أن يخص الرجل بعض ولده بما شاء وقال أبو يوسف لا بأس بذلك إذا لم يرد الإضرار وينبغي أن يسوى بينهم الذكر والأنثى سواء وقد روى عن الثوري أنه كره أن يفضل الرجل بعض ولده على بعض في العطية وكره عبدالله بن المبارك وأحمد بن حنبل أن يفضل بعض ولده على بعض في العطايا وكان إسحاق يقول مثل هذا ثم رجع إلى مثل قول الشافعي وكل هؤلاء يقول إن فعل ذلك أحد نفذ ولم يرد واختلف في ذلك عن أحمد بن حنبل وأصح شيء عنه في ذلك ما ذكره الخرقي (11) في مختصره عنه قال وإذا فاضل بين ولده في العطية أمر برده كما أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن فات ولم يردده فقد ثبت لمن وهب له إذا كان ذلك في صحته وقال طاوس لا يجوز لأحد أن يفضل بعض ولده على بعض فإن فعل لم ينفذ وفسخ وبه قال أهل الظاهر منهم داود وغيره وروى عن أحمد بن حنبل مثله

وحجتهم في ذلك حديث (مالك عن) (12) ابن شهاب المذكور في هذا الباب قوله فارجعه حملوه على الوجوب وأبطلوا عطية الأب لبعض ولده دون بعض لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فارجعه ولقوله في حديث جابر في هذه القصة هذا لا يصلح ولا أشهد إلا على حق قالوا وما لم يكن حقا فهو باطل وقد

قال بعضهم في هذا الحديث عن النعمان هذا جور ولا أشهد على جور ونحو هذا مما احتج به أهل الظاهر أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد (13) بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يعلى (14) قال حدثنا أبو حباب (15) عن الشعبي عن النعمان بن بشير بهذا الحديث قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا بشير ألك ابن غير هذا قال نعم قال فوهبت له مثل الذي وهبت لهذا قال لا قال فلا تشهدني على جور قال أحمد وثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حاجب بن الفضل (16) بن المهلب عن أبيه قال سمعت النعمان بن بشير يخطب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اعدلوا بين أبنائكم (17) حملوا هذا على الوجوب وحدثني محمد بن إبراهيم بن سعيد (18) قال حدثنا أحمد بن مطرف بن عبدالرحمن قال حدثنا سعيد بن عثمان (19) قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن طاوس قال كان إذا سألوه عن الرجل يفضل بعض ولده يقرأ { أفحكم الجاهلية يبغون } 20 قال سفيان ونقلت (21) عن طاوس أنه قال لا يجوز للرجل أن يفضل بعض ولده ولو كان رغيفا محترقا وبهذا الإسناد عن سفيان عن

ملك بن مغول (22) عن أبي معشر الكوفي قال قال إبرهيم كانوا يحبون أن يسووا بينهم حتى في القبلة (23) قال أبو عمر أكثر الفقهاء على أن معنى هذا الحديث الندب إلى الخير والبر والفضل لا أن ذلك واجب فرضا أن لا يعطى الرجل بعض ولده دون بعض على ما ذهب إليه أهل الظاهر والدليل على أن ذلك (كذلك) على الندب لا على الإيجاب مما احتج به الشافعي وغيره إجماع العلماء على جواز عطية الرجل ماله لغير ولده فإذا جاز أن يخرج (جميع (24) ولده عن ماله جاز له أن يخرج) عن ذلك بعضهم وأما قصة النعمان بن بشير هذه فقد روى في حديثه ألفاظ مختلفة أكثرها تدل على أن ذلك على الندب لا على الإيجاب منها ما رواه داود بن أبي

هند عن الشعبي عنه مما قدمنا ذكره ورواية حصين عن الشعبي في هذا الحديث نحو ذلك حدثنا عبدالله بن محمد بن رشاد (25) قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا حامد بن عمر قال حدثنا أبو عوانة عن حصين عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير وهو على المنبر يقول أعطاني أبي عطية فقالت عمرة بنت رواحة لا أرضى حتى تشهد رسول الله فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن ابنى من عمرة ابنة رواحة أعطيته فأمرتني أن أشهدك يا رسول الله قال أعطيت سائر ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم قال فرجع فرد عطيته فلم يذكر في هذا الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمره أن يرجع في عطيته وإنما فيه رجع فرد عطيته (26) وأخبرني عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار البصري بالبصرة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار ومغيرة وداود ومجالد وإسماعيل بن سالم عن الشعبي عن النعمان

بن بشير قال نحلني أبي نحلا قال إسماعيل بن سالم من بين القوم نحلة غلاما له قال فقالت له أمي عمرة بنت رواحة ائت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأشهده قال فأتى

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر ذلك له فقال إني نحلت ابني النعمان نحلا وإن عمرة سألتني أن أشهدك على ذلك فقال ألك ولد سواه قلت نعم قال فكلهم أعطيته مثل ما أعطيت النعمان قال قلت لا قال هشيم قال بعض هؤلاء المحدثين هذا جور وقال بعضهم هذه (27) تلجئة فأشهد على هذا غيري وقال المغيرة في حديثه أليس يسرك أن يكونوا في البر واللطف سواءا قال نعم قال فأشهد على هذا غيري وذكر مجالد في حديثه إن لهم عليك من الحق أن تعدل بينهم كما أن لك عليهم من الحق أن يبروك وحدثنا عبدالله بن محمد حدثنا ابن حمدان حدثنا عبدالله بن أحمد حدثنا أبي حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد قال حدثنا عامر قال سمعت النعمان بن بشير بهذا الحديث قال فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن لبنيك عليك من الحق أن تعدل بينهم فلا تشهدني على جور فهذه الألفاظ كلها مع قوله أشهد على هذا غيري دليل واضح على جواز العطية وأما رواية من روى عن الشعبي عن النعمان بن بشير في هذا الحديث أكل ولدك أعطيته قال لا قال فإني لا أشهد إلا على حق وكذلك رواية جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قصة النعمان بن بشير هذه فيحتمل أن لا يكون مخالفا لما تقدم لاحتماله أن يكون أراد الحق الذي لا تقصير فيه عن أعلى مراتب الحق وإن كان ما دونه حقا

فصح بهذا كله مذهب ملك والثوري والشافعي ومن قال بقولهم في استحباب ترك التفضيل بين الأبناء في العطية وإمضائه إذا وقع لأن غاية ما في ذلك ترك الأفضل كما لو أعطى لغير رحمه وترك رحمه كان مقصرا عن الحق وتاركا للأفضل ونفذ مع ذلك فعله على أن حديث جابر يدل على أن مشاورة بشير بن سعد لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذه القصة (28) إنما كانت قبل الهبة فدله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الأولى به والأوكد عليه وما فيه الفضل له وحديث جابر هذا حدثنيه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو الزبير عن جابر قال قالت امرأة بشير انحل ابنك غلاما وأشهد لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن ابنة فلان سألتني أن أنحل ابنها غلاما وقالت أشهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أله إخوة قال نعم وكلهم أعطيته فقال لا فقال ليس يصلح هذا وإني لا أشهد إلا على حق وذكر الطحاوي هذا الخبر ثم قال حديث جابر أولى من حديث النعمان بن بشير لأن جابرا أحفظ لهذا المعنى وأضبط له لأن النعمان كان صغيرا (29) قال

وفي حديث جابر أن بشير بن سعد ذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يهب فأخبره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأجمل الأمور

وأولاها وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديثنا المذكور في هذا الباب أكل ولدك نحلته مثل هذا فإن العلماء مجمعون على استحباب التسوية في العطية بين الأبناء إلا ما ذكرنا عن أهل الظاهر من إيجاب ذلك ومع إجماع الفقهاء على ما ذكرنا من استحبابهم فإنهم اختلفوا في كيفية التسوية بين الأبناء في العطية فقال منهم قائلون التسوية بينهم أن يعطى الذكر مثل ما يعطى الأنثى وممن قال بذلك سفيان الثوري وابن المبارك قال ابن المبارك ألا ترى الحديث يروى (30) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سووا بين أولادكم فلو كنت مؤثرا أحدا آثرت النساء على الرجال وقال آخرون التسوية أن يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين قياسا على قسم الله الميراث بينهم فإذا قسم في الحياة قسم بحكم الله عز وجل وممن قال هذا القول عطاء بن أبي رباح رواه ابن جريج عنه وهو قول محمد بن الحسن وإليه

ذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ولا أحفظ لملك في هذه المسألة قولا وأما قوله فارجعه ففيه دليل على أن للأب أن يرجع فيما وهب لابنه على ظاهر حديث ابن شهاب وغيره وهذا المعنى قد اختلف فيه الفقهاء فذهب ملك وأهل المدينة أن للأب أن يعتصر ما وهب لابنه ومعنى الاعتصار عندهم الرجوع في الهبة وليس ذلك لغير الأب عندهم وإنما ذلك للأب وحده وللأم أيضا أن وهبت لابنها شيئا وأبوه حي أن ترجع فإن كان يتيما لم يكن لها الرجوع فيما وهبت له لأن الهبة لليتيم كالصدقة التي لا رجوع فيها لأحد فإن وهبت لابنها وأبوه حي ثم مات وأرادت أن ترجع في هبتها تلك فقد اختلف أصحاب ملك في ذلك
والمشهور من المذهب أنها لا ترجع وأما الأب فله أن يرجع أبدا في هبته لابنه هذا إذا كان الولد الموهوب له لم يستحدث دينا يداينه الناس ويأمنونه عليه من أجل تلك الهبة أو ينكح فإذا تداين أو نكح لم يكن للأب حنيئذ الرجوع فيما وهب له وهذا إنما يكون في الهبة فإن كانت صدقة لم يكن له فيها رجوع لأن الصدقة إنما يراد بها وجه الله فلا رجوع لأحد فيها أبا كان أو غيره وقول ملك في الهبة للثواب أن الواهب على هبته إذا أراد بها الثواب حتى يثاب منها أبا كان أو غيره إلا أن تتغير بزيادة أو نقصان عند الموهوب له أو تهلك فإن كان ذلك وطلب الواهب الثواب فإنما له قيمتها يوم قبضها وكان إسحاق بن راهويه يذهب إلى هذا وكان ملك يذهب إلى أن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديثه في هذا الباب فارجعه أمر إيجاب لا ندب وكان يقول إنما أمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك لأنه نحله

من بين سائر بنيه ماله كله ولم يكن له مال غير ذلك العبد حكى ذلك أشهب عن ملك (31) قال أشهب فقيل لملك فإذا لم يكن للناحل مال غيره أيرتجعه بعد النحلة فقال إن ذلك ليقال وقد قضى به عندنا بالمدينة وقال غير ملك لا يعرف ما ذكره ملك من أن بشيرا لم يكن له مال غير ذلك العبد قال وإنما أمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برد تلك العطية من أجل ما يولد ذلك من العداوة بين البنين (32) وربما أبغضوا أباهم على ذلك فكره ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا من جهة التحريم قال ولو كان ذلك حراما ما نحل أبو بكر عائشة من بين سائر ولده وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري وأكثر

العراقيين من وهب هبة لذي رحم ولدا كان أو غيره فلا رجوع له فيها لأنها والصدقة سواء إذا أراد بها صلة الرحم وهو قول إسحاق بن راهويه في مراعاة الرحم المحرم وأنه لا يعتصر ولا يرجع من وهب هبة لذي رحم محرم وإنها كالصدقة لله لا يرجع في شيء منها وجملة قول الكوفيين أنهم قالوا من وهب لولده هبة مقسومة معلومة فإن كان الولد صغيرا غلاما أو جارية فالهبة له جائزة وليس

للوالد أن يرجع في ذلك ولا يعتصره وإن كان الولد كبيرا لم تجز الهبة حتى يقبضها الولد فإذا قبضها فهي له جائزة وليس للوالد أن يرجع فيها ولا يعتصرها قالوا وكذلك النحل والصدقة والزوجان عندهم فيما يهب بعضهما لبعض كذي الرحم المحرم لا يجوز لأحدهما أن يرجع في شيء مما أعطى صاحبه ومن حجتهم فيما ذهبوا إليه من ذلك ما رواه ملك عن داود بن الحصين عن أبي غطفان بن طريف (33) المري عن مروان بن الحكم أن عمر بن الخطاب قال من وهب هبة يرى أنه أراد بها الثواب فهو على هبته يرجع فيها إذا لم يرض منها وروى الأسود (34) عن عمر نحو حديث مروان هذا فيمن وهب لصلة رحم أو قرابة وليس في حديث عمر ذكر الزوجين وقولهم في الهبة للثواب أنها جائزة على نحو ما قاله ملك إلا أنها إن زادت عند الموهوب له للثواب أو نقصت أو هلكت لم يكن فيها رجوع عندهم وهو قول الثوري وهبة المشاع عندهم غير صحيحة لأن الهبة لا تصح إلا بالقبض ولا سبيل إلى قبض المشاع فيما زعموا ولو قبض الجميع لم يكن قبضا عندهم وإنما

القبض عندهم أن يقبض مفروزا مقسوما وهذا كله فيما ينقسم فلم يقسم وما لم يكن قبض فهي عندهم عدة لا تلزم الواهب وأما ملك فإنه يجيز هبة المشاع إذا قبض الموهوب له جميع الشيء المشاع وبان به وتصح الهبة عنده بالقول وتتم بالقبض وللموهوب له أن يطالب الواهب بها ولورثته أن يقوموا في ذلك مقامه بعده فإن مات الواهب قبل قبض الهبة فهي باطلة حنيئذ لأنهم أنزلوها حين وهب ولم يسلم ما وهب حتى مات على أن الهبة لم تكن في الباطن صحيحة وإنما هو كلام تكلم به الواهب لتكون الهبة بيده كما كانت حتى إذا مات خرجت عن ورثته فالهبة على هذا باطل وهو معنى حديث عمر عندهم الذي رواه ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري أن عمر بن الخطاب قال ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلا ثم يمسكونها فإن مات ابن أحدهم قال مالي بيدي لم أعطه أحدا وإن مات هو قال هو لابني قد كنت أعطيته إياه من نحل نحلة فلم يحزها الذي نحلها حتى يكون إن مات لورثته فهي باطل وقال الشافعي ليس لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما وهب لبنيه وليس في الصدقة رجوع لأنه أريد بها وجه الله عز وجل وهبة المشاع عنده جائزة والقبض فيها كالقبض في البيوع والهبة للثواب عنده باطل لأنها معاوضة على مجهول وذلك بيع لا يجوز ولا معنى عنده للهبة على الثواب وهي مردودة ليست بشيء وحجته فيما ذهب إليه من تخصيص الولد بالرجوع في الهبة حديث حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس جميعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يحل لأحد

أن يرجع في هبته إلا الوالد (35) ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ومن مراسيل طاوس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ولا تصح الهبة عند الشافعي لكل أجنبي ولكل ابن بالغ إلا بالقبض على نحو قول العراقيين سواء قال محمد بن نصر (36) أبو عبدالله المروزي وقد اتفق أبو بكر وعمر وعثمان وعلي على أن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة قال أبو عمر وللأب عند الشافعي أن يرجع فيما وهب لبنيه وسواء استحدث الابن دينا أو نكح أو لم يفعل شيئا من ذلك فإن كان الابن صغيرا في مذهب الشافعي فإشهاد أبيه وإعلانه بما يعطيه حيازة له لا يشركه فيها أحد من ورثة أبيه إن مات وهي للصغير أبدا وإن كبر وبلغ رشيدا ولا يحتاج فيها إلى قبض آخر وما لم يرجع فيها أبوه بإشهاد يبين به رجوعه في تلك الهبة فهي للابن وعلى ملكه فإن رجع فيها الأب بالقول والإعلان وعرف ذلك كان ذلك له وإلا فهي للابن وعلى ملكه على أصل إشهاده بالهبة له وهو صغير ولا يضره موته وهي بيده لأنها قد نفذت له وهو صغير فما لم يرجع فيها الأب بالقول فهي على

ذلك الأصل في مذهبه عندي والله أعلم وسنذكر قول ملك في ذلك بعد هذا إن شاء الله وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل تصح الهبة والصدقة غير مقبوضة وسواء كانت الهبة مشاعا أو غير مشاع والقبض فيهما عندهما كالقبض في البيع وروى عن علي بن أبي طالب أن الهبة تجوز وتصح وإن لم تقبض من وجه ضعيف لا نحتج بمثله (37) ولم يختلف قول أبي ثور في ذلك في شيء من كتبه وأما أحمد بن حنبل فقد اختلف عنه في ذلك وأصح شيء في ذلك عن أحمد أن الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن لا يصح شيء منها إلا بالقبض وما عدا المكيل والموزون فالهبة صحيحة جائزة بالقول وإن لم يقبض وذلك كله إذا قبلها الموهوب له والمشاع وغير المشاع في ذلك سواء كالبيع وقال أبو ثور كل من عدا الأب فليس له أن يرجع في هبته سواء أراد بها الثواب أو لم يرد وحجته في ذلك كحجة الشافعي حديث ابن عباس المذكور عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله لا يحل لأحد أن يرجع في هبته إلا الوالد وهو قول طاوس والحسن وأما أحمد بن حنبل فقال لا يحل لواهب أن يرجع في هبته ولا لمهد أن يرجع في هديته وإن لم يثب عليها واحتج بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العائد في هبته كالكلب يعود في (38) قيئه وهو قول قتادة قال قتادة لا أعلم القيء إلا حراما والجد عند أبي ثور كالأب وقالت طائفة يرجع

الوالدان والجد فيما وهبوا ولا يرجع غيرهم وقال إسحاق ما وهب الرجل لامرأته فليس له أن يرجع فيه وما وهبت المرأة لزوجها فلها أن ترجع فيه وهو قول شريح وغيره من التابعين ويحتج من ذهب هذا المذهب بحديث مروان عن عمر بن الخطاب قال إن النساء يعطين رغبة ورهبة (39) وأجاز إسحاق الهبة للثواب على نحو قول ملك وأبي حنيفة ومن تابعهم وأجمع الفقهاء أن عطية الأب لابنه الصغير في حجره لا يحتاج فيها إلى قبض وأن الإشهاد فيها يغني عن

القبض وأنها صحيحة وأن وليها أبوه لخصوصه بذلك ما دام صغيرا على حديث عثمان إلا أنهم اختلفوا من هذا المعنى في هبة الورق والذهب للولد الصغير فقال قوم إن الإشهاد يغني في ذلك كسائر الأشياء وقال آخرون لا تصح الهبة في ذلك إلا بأن يعزلها ويعينها قال ملك الأمر عندنا أن من نحل ابنا له صغيرا ذهبا أو ورقا ثم هلك وهو يليه أنه لا شيء للابن من ذلك إلا أن يكون عزلها بعينها أو دفعها إلى رجل وضعها لابنه عند ذلك الرجل فإن فعل ذلك فهو جائز (40) للابن قال أبو عمر في حديث عثمان الذي هو أصل هذه المسألة عندهم اشتراط الإشهاد في هبة الرجل لابنه الصغير وذلك أن يشهد على الشيء يعينه شهودا يقفون عليه ويعينونه إذا احتيج إلى شهادتهم وإن كان شيئا يطبع

عليه طبع الشهود عليه دون (الأب (41) وما لم يقف الشهود عليه) في حين الإشهاد فليس بشيء وحديث عثمان رواه ملك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحله فأعلن ذلك وأشهد عليها فهي جائزة وأن وليها أبوه ولا أعلم خلافا أنه إذا تصدق على ابنه الصغير بدار أو ثوب أو سائر العروض أن إعلان ذلك بالإشهاد عليه يدخله في ملك الابن الصغير ويخرجه عن ملك الأب وتصح بذلك العطية للابن الصغير من هبة أو صدقة أو نحلة إلا أن يبلغ القبض لنفسه ببلوغه ورشده فلا يقبض تلك لهبة بما يقبض به مثلها وتتمادى في يد الأب كما كانت حتى يموت فإن كان كذلك بطلت حنيئذ الهبة عند ملك وأصحابه فإن بلغ الإبن رشدا ومنعه الأب منها كان له مطالبته بها عندهم حتى يقبضها ويحوزها لنفسه فإن ادعى الأب أنه رجع فيها ولم يكن على الابن دين يمنع من رجوعها كان له ذلك في الهبة إذا لم يقل فيها إنها لله فإن قال إنها لله كانت كالصدقة ولا رجوع له فيها وأجبر على تسليمها إلى ابنه إذا بلغ رشدا هذا كله قول ملك وأصحابه وقد مضى قول الشافعي وغيره في ذلك قال ملك وإذا وهب لابنه دنانير أو دراهيم فأخرجها عن نفسه إلى غيره وعينها وجعلها لابنه على يد غيره فهي جائزة نافذة إذا مات الأب وفي حياته بحيازة القابض لها للابن واختلف أصحاب مالك إذا وهب لابنه الصغير دنانير أو دراهم فجعلها في ظرف معلوم وختم عليها وتوجد عنده مختوما عليها فروى ابن القاسم عن ملك أنها لا تجوز إلا أن يخرجها عن يده إلى

غيره وسواء طبع عليها و لم يطبع لا تجوز حتى يخرجها إلى غيره وقال ابن الماجشون ومطرف هي عطية جائزة إذا وجدت بعينها وهو ظاهر حديث عثمان وظاهر قول ملك في موطئه على ما ذكرناه هنا من قوله الأمر عندنا وقد أجمعوا أنه إذا تصدق على ابن له صغير بدين له على رجل ثم اقتضاه أنه للابن وأن ذلك بمنزلة العبد يتصدق به على ابن له صغير ثم يبيعه فالثمن للابن وأجمعوا أن الوالد لا يعتصر الفرج إذا وهبه لابنه فوطئه ولا أعلم أحدا قال إن الولد يعتصر أيضا ما وهب لوالده إلا ربيعة ذكره ابن وهب عن يونس عنه فهذا ما يقوم من معاني حديث هذا الباب وبالله التوفيق قال أبو عمر من حجة من لم يجز الهبة إلا مقبوضة حديث أم كلثوم (42) أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدى للنجاشي مسكا وقال لأهله أحسبه مات فإن رجع إلي أعطيتكم

منه فكان كذلك ووجد قد مات فرجع المسك إليه فأعطاهن منه ولو كانت الهبة والعطية تحتاز بالكلام

لما رجع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هبته ولا هديته وكيف كان يتصرف في ذلك وهو القائل ليس لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في (43) قيئه وجاء عن أبي بكر الصديق وعائشة مثل هذا المعنى (44) من حديث ملك وغيره عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن عمر مثله أيضا وقد ذكرناه فهذا كله يدل على أن الهبات لا تتم إلا بالقبض وقد أجمعوا على ثبوت ملك الواهب (واختلفوا في (45) زواله من جهة الهبة بالقول وحده فهو على أصل ملك الواهب) حتى يجمعوا ولم يجمعوا إلا مع القبض وكان أبو ثور يقول لا تجوز الهبة إلا معلومة وإن كانت مشاعة فيكون الجزء معلوما وإلا لم تصح قال وإنما بطلت عطية أبي بكر رضي الله عنه لعائشة لأنها لم تكن معلومة ولا سهما من سهام معلومة قال وكل هبة أو صدقة على هذا فغير جائزة فهذا كله في معنى حديث النعمان بن بشير المذكور في هذا الباب وهو محمول على أنه كان صحيحا والناس على الصحة حتى يثبت المرض الطارىء وللقول في هبات المريض موضع غير هذا من كتابنا وبالله توفيقنا

حديث سابع لابن شهاب عن حميد مرسل ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله علمني كلمات أعيش بهن ولا تكثر علي فأنسى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تغضب هكذا رواه جماعة الرواة عن ملك في الموطأ مرسلا وهو الصحيح فيه عن ملك وقد رواه ابن سبرة (1) المدني عن مطرف عن ملك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ورواه إسحاق بن بشير (2) الكاهلي عن ملك عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبيه وكلاهما خطأ والصواب فيه عن ملك مرسل كما في الموطأ ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن حميد عن رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله فوصله وقد روى هذا الحديث من غير طريق ملك ومن (غير) (3) طريق ابن شهاب مسندا من وجوه ثابتة عن أبي هريرة من حديث أبي صالح عن أبي (4) هريرة ومعنى هذا الحديث عندي والله أعلم أنه أراد علمني ما ينفعني بكلمات قليلة لئلا أنسى إن أكثرت علي فأجابه بلفظ يسير جامع لمعان كثيرة خطيرة ولو أراد علمني كلمات من الذكر ما أجابه بمثل ذلك الجواب وإنما أراد علمني بكلمات (يسيرة) (3) والله أعلم

ومن طرق هذا الحديث متصلا ما حدثني به خلف بن القاسم الحافظ قال حدثنا أبو محمد شعبة (5) بن أحمد بن جعفر الفهري قال حدثنا عبدالله بن (6) سعيد بن الحكم بن أبي مريم قال حدثنا عمرو بن أبي سلمة قال حدثنا صدقة بن عبدالله عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه أنه قال يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل لي قولا ينفعني الله به وأقلل لعلي أعقله قال لا تغضب فأعاد عليه مرارا كلها يرجع إليه رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم ـ لا تغضب ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه أنه قال يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل لي في الإسلام قولا وأقلل لعلي أعقله قال لا تغضب حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره سواء ورواه ابن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن عمه جارية بن قدامة أنه سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل لي ثم ذكر مثله إلا أنه قال فأعاد عليه فقال لا تغضب فأعاد عليه مرارا كل ذلك يقول لا تغضب وذكره ابن أبي شيبة عن ابن نمير ورواه يحيى القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن حارثة (7) بن قدامة

مثل لفظ حديث حماد بن سلمة حرفا بحرف ورواه وهب (8) عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس عن بعض عمومته قال قلت يا رسول الله مثله سواء ورواه الليث بن سعد والمفضل بن فضالة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف بن قيس أن ابن عم له قال يا رسول الله فذكر الحديث مثله سواء بمعناه هكذا قال الليث والمفضل عن ابن عم وقال من ذكرنا من الحفاظ عن هشام بن عروة عن أبيه عن الأحنف عن عمه وبعضهم سماه كما تراه جارية بن قدامة وهو جارية ابن قدامة بن ملك بن زهير تميمي سعدي له صحبة (صحيحة) (9) ورواية وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة والأحنف بن قيس قيل اسمه الضحاك بن (10) قيس وقيل صخر بن قيس بن معاوية بن حصين بن حفص بن عبيد تميمي سعدي أيضا من بني سعد بن زيد مناة بن تميم وممكن أن (يكون) (9) ابن عمه في نسبه وعمه أخو أبيه لأمه (11) والله أعلم وروى ابن أبي الزناد هذا الحديث عن أبيه عن عروة بن الزبير

بإسناده المتقدم كما قال حماد بن سلمة ومن تابعه عن هشام بن عروة حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن عبدالحميد قال حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة عن الأحنف بن قيس عن جارية بن قدامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (12) وروى هذا الحديث أيضا من حديث أبي سعيد وأبي هريرة حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا محمد بن زكريا المقدسي (ببيت (9) المقدس) قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا قال يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوصني بعمل أعمله قال لا تغضب وحدثناه خلف بن قاسم قال حدثنا محمد بن زكريا قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا محمد بن المنهال أخو حجاج بن منهال حدثنا عبد (13) الواحد ابن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري قال قال رجل يا رسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ دلني على عمل أعمله وأقلل لعلي أحفظه قال لا تغضب قال مضر سمعت يحيى بن معين يقول الحديث حديث عبدالواحد بن زياد والقول قوله قال أبو عمر الحديث عند غير ابن معين على ما رواه أبو إسماعيل المؤدب عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة لا عن أبي سعيد وقد تابعه

على ذلك الحسين بن واقد عن الأعمش وكذلك رواه أبو حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة ذكره البزار عن ابن شبويه عن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن رافع (14) وذكره أيضا عن إسماعيل بن حفص عن إسماعيل (15) بن عياش عن أبي حصين وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد الحداد قال حدثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي قال حدثنا عبيدالله (16) بن عبدالخالق قال حدثنا علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن واقد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال دلني يا رسول الله على عمل إذا عملته دخلت الجنة قال لا تغضب (17)
قال أبو عمر هذا من الكلام القليل الألفاظ الجامع للمعاني الكثيرة والفوائد الجليلة ومن كظم غيظه ورد غضبه أخزى شيطانه وسلمت مروءته ودينه ولقد أحسن القائل لا يعرف الحلم إلا ساعة الغضب وقال علي بن ثابت العقل آفته الإعجاب والغضب والمال آفته التبذير (18) والنهب وقال أبو العتاهية ولم أر في الأعداء حين خبرتهم عدوا لعقل المرء أعدى من الغضب وكل هؤلاء إنما حاولوا ودندنوا حول معنى هذا الحديث وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أوتي جوامع الكلم صلى الله عليه

وسلم حدثنا عبدالرحمن بن يحيى حدثنا علي بن محمد حدثنا أحمد بن داود حدثنا سحنون بن سعيد حدثنا عبدالله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن دراج عن عبدالرحمن بن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص أنه قال سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله ما يبعدني من غضب الله قال لا تغضب (19) (حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا عبدالله بن يونس قال حدثنا بقي بن مخلد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان قال حدثنا خالد قال حدثنا ضرار بن مرة أبو سنان عن عبدالله بن الهذيل قال لما رأى يحيى أن عيسى مفارقه قال له أوصني قال لا تغضب قال لا أستطيع قال لا تقنى مالا قال عسى) (20)
حديث ثامن لابن شهاب عن حميد لا يجوز أن يكون مثله رأيا ملك عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن بن عوف أنه أخبره أن قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وأن تبارك الذي بيده الملك تجادل عن صاحبها أدخلنا هذا في كتابنا لأن مثله لا يقال من جهة الرأي ولا بد أن يكون توقيفا (1) لأن هذا لا يدرك بنظر وإنما فيه التسليم مع أنه قد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه ومن شرطنا أن كل ما يمكن إضافته إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما قد ذكره ملك في موطئه ذكرناه في كتابنا هذا وبالله عوننا وتوفيقنا لا شريك له وقد روى هذا الحديث ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن حميد بن عبدالرحمن عن أمه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسنده ووصله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا القعنبي قال حدثنا محمد بن عبيد الله (2) بن مسلم عن عمه عن حميد بن عبدالرحمن عن أمه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن قل هو الله أحد فقال ثلث القرآن أو تعدله قال أبو عمر أم حميد هذه هي أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من

المبايعات ومن جلة الصحابيات وقد ذكرناها وذكرنا خبرها ونسبها في كتاب النساء من كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها ها هنا وحدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا عمر بن محمد الجمحي قال حدثنا علي بن عبدالغني (3) البغوي قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا محمد بن عبيد (4) الله بن مسلم ابن أخي الزهري عن عمه ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أمه أم كلثوم بنت عقبة ابن أبي معيط أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن قل هو الله أحد فقال ثلث القرآن أو تعدله ومن أصح المسندات في هذا الباب حديث ملك عن عبدالرحمن بن عبدالله بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وسيأتي في
موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله وهناك يأتي القول في معنى حديث هذا الباب إن شاء الله تعالى وحديث ملك أيضا عن عبدالله أو عبيد الله بن عبدالرحمن والصواب عبيد الله عن عبيد بن حنين عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد إلى آخرها فقال وجبت له الجنة حديث صحيح وحدثنا عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وروي هذا الحديث عن أبي هريرة مرفوعا من وجوه (5) وروي مرفوعا أيضا من حديث أبي أيوب وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس وأنس بن ملك وقتادة بن النعمان أخبرنا يعيش بن سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسحاق السراج قال حدثنا عبيد الله بن معاذ قال حدثني أبي قال حدثنا شعبة عن علي بن مدرك عن

إبراهيم النخعي عن الربيع بن خثيم (6) عن عبدالله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن كل ليلة قالوا ومن يطيق ذلك قال بلى قل هو الله أحد أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا شعبة عن أبي قيس قال سمعت عمرو بن ميمون يحدث عن أبي (7) مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال يغلب أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في كل ليلة قالوا وما ذاك قال قل هو الله أحد هكذا روى هذا الحديث أبو قيس الأودي هنا وكذلك رواه الثوري عنه أيضا كما رواه شعبة بهذا الإسناد عن عمرو بن ميمون عن أبي مسعود ورواه وكيع وابن مهدي وأبو نعيم وغيرهم عن الثوري عن أبي قيس بإسناده هذا مثله وهو عندي خطأ والله أعلم والصواب عندي فيه حديث منصور عن هلال عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال

حدثنا حسين بن علي وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن بن مهدي جميعا (8) عن زائدة عن منصور عن هلال بن يساف عن ربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن واللفظ لحديث ابن أبي (9) شيبة وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبيدالله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن منصور عن هلال بن يساف عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن امرأة من الأنصار عن أبي أيوب قال أتاها فقال ألا ترين ما أتى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت رب خير أتى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما هو قال قال لنا أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قال فأشفقنا أن يريدنا على أمر نعجز عنه فلم نرجع إليه شيئا حتى قالها ثلاث مرات ثم قال أما يستطيع أحدكم أن يقرأ

قل هو الله أحد الله الصمد (10) ورواه أبو الزناد (11) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيضا أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عمرو بن مرزوق قال أنبأ سعيد (12) عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة قيل يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال يقرأ قل هو الله أحد وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عفان وأخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا ابن سنجر قال حدثنا مسلم بن إبرهيم قالا (13) حدثنا أبان العطار قال حدثنا قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن قالوا نحن أعجز من ذلك وأضعف قال

إن الله عز وجل جزأ القرآن ثلاث أجزاء فجعل قل هو الله أحد جزأ من أجزاء القرآن ووجدت في أصل سماع أبي بخط يده { رحمه الله } أن محمد بن قاسم بن هلال حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا أبو معاوية عن موسى (14) الصغير عن هلال بن يساف عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن قال البزار موسى النخعي رجل كوفي حدث عنه الناس قال وهذا إسناد صحيح وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا عمرو بن عثمان بن أخي علي بن عاصم الواسطي قال حدثنا أبو تميلة (15) عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن نفيع بن الحارث عن ابن عمر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ يقرأ في الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد قال وسمعته يقول نعم السورتان قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن قال أبو تميلة قال ابن إسحاق وأنا أجمعهما جميعا قال أبو عمر ليس هذا الإسناد بالقوي (16) وأخبرنا يعيش بن سعيد وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا مسلم (17) قال حدثنا يمان بن المغيرة قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قرأ إذا زلزلت فنصف القرآن ومن قرأ قل يا أيها الكافرون فربع القرآن وقل هو الله أحد ثلث القرآن (18) وأخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا ملك بن إسماعيل قال حدثنا مندل (19) قال حدثنا جعفر بن أبي

جعفر الأشجعي عن أبيه عن ابن عمر قال صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصحابه صلاة الفجر في سفر فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد ثم قال قد قرأت لكم ثلث القرآن وربعه وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال حدثنا زكريا بن (20) عطية البصري قال حدثنا سعد بن محمد بن المسور بن إبرهيم بن عبدالرحمن بن عوف قال سمعت سعد بن إبرهيم يحدث عن عمه أبي سلمة بن عبدالرحمن بن عوف عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قرأ بعد الصبح (قل هو الله أحد) اثنا عشر مرة (21) فكأنما ختم القرآن أربع مرات وكان خير أهل الأرض في ذلك اليوم إذا اتقى
قال أبو عمر هذا الحديث والأحاديث التي قبله من أحاديث الشيوخ (22) ليست من أحاديث الأئمة وقد صحت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في (قل هو الله أحد) أحاديث عدة من (23) جهة نقل الآحاد لا نقطع على عينها ونحن نقول كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نناظر فيها والقرآن عندنا صفة من صفات الله وهو كلام الله فسبحان المحيط علما بما أراد رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقوله هذا حدثنا خلف بن قاسم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا أحمد بن الحسن الصباحي حدثنا أبو بشر بن (24) الهيثم حدثنا سدوس (25) بن علقمة حدثني والدي قال كنت عند أنس بن ملك فقال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول سورة من القرآن تشفع لصاحبها

فتدخله الجنة قال وهي { تبارك الذي بيده الملك وهو على كل شيء قدير } 26 حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن شعبة عن قتادة عن عباس الجشمي (27) عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سورة في القرآن ثلاثون آية شفعت لصاحبها حتى غفر له (28) وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا يحيى القطان عن شعبة قال حدثني قتادة عن عباس الجشمي أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله

ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي قد ذكرنا أباه في كتاب الصحابة فلا وجه لذكره هاهنا وعيسى ابن طلحة هذا مدني تابعي ثقة روى عنه ابن شهاب ومحمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة وغيرهم وأمه سعدي ابنة ابن (1) خارجة بن سنان بن أبي خارجة وهو شقيق يحيى بن طلحة وتوفي عيسى بن طلحة بن عبيد الله سنة مائة قال أبو الزبير (2) كان عيسى بن طلحة صديقا لعروة بن الزبير وذكر خبره في تعزيته له في رجله (3) قال وأخبرني مصعب بن عثمان قال قيل لعيسى بن طلحة ما الحلم قال الذل

لمالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله هذا حديث واحد مسند في الموطأ ملك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله عن عبدالله بن عمرو قال وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للناس في حجة الوداع بمنى يسألونه فجاء رجل فقال يا رسول الله لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله اذبح ولا حرج فجاء رجل آخر فقال يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي فقال ارم ولا حرج قال فما سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج هذا حديث صحيح (4) لا يختلف في إسناده ولا أعلم عن ملك اختلافا في ألفاظه إلا ما رواه يحيى بن سلام عن ملك ذكره الدارقطني عن الحسن بن رشيق (5) عن يوسف بن عبد الأحد عن سليمان بن شعيب عن أبي سلام عن ملك عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقف للناس في حجة الوداع فقال رجل يا رسول الله حلقت قبل أن أذبح فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اذبح ولا حرج قال آخر يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال آخر يا رسول الله طفت بالبيت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج
قال فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال لا حرج لا حرج ولم يقل أحد في هذا الحديث طفت بالبيت قبل أن أذبح إلا يحيى بن سلام (6) ولم يتابع عليه (7) وهكذا رواه جمهور أصحاب ابن شهاب كما رواه ملك في موطئه وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ناقته (8) ولهذا مع ما

روي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث جابر (9) ما استحب العلماء والله أعلم أن يرمي الرجل جمرة العقبة راكبا وممن استحب ذلك ملك والشافعي وجماعة قال ملك { رحمه الله } يرمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفي غير يوم النحر ماشيا وفي هذا الحديث من الفقه وجوه كثيرة من أحكام الحج منها ما أجمعوا عليه ومنها ما اختلفوا فيه فأما قوله فحلقت قبل أن أذبح فإن العلماء مجمعون كافة عن كافة أن واجبا على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئا من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها فإن اضطر إلى حلق شعره لضرورة لازمة فالحكم فيه ما نص الله في كتابه وبينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث كعب بن عجرة وقد شرحنا ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا وأجمعوا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

حلق رأسه في حجته بعد ما رمي جمرة العقبة يوم النحر بعد أن نحر وقال اللهم اغفر للمحلقين (10) وأجمعوا أن

التقصير يجزي عن الحلق لمن لم يلبد (11) ولم يعقص ولم يضفر وأجمعوا أن الحلاق أفضل من التقصير وأن ليس على النساء حلق وأن سنتهن التقصير وروى أنس بن ملك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رمى جمرة العقبة يوم النحر ونحر بدنه أو أمر بها فنحرت وقال للحلاق دونك فحلق شقه الأيمن ثم شقه الأيسر وناول شعر أحد الشقين أبا طلحة وقسم الآخر بين من يليه الشعرة والشعرتين وهذا الحديث رواه هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس بن ملك (12) وعلى العمل به جماعة المسلمين إلا ما كان من قسم الشعر فإن ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة تبركا به وجعل أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث عن هشام في هذا الحديث موضع أبي طلحة أم سليم زوجته (13) وسائر من رواه يقولون إنه حلق شقه الأيمن وأعطاه أبا طلحة وربما قال بعضهم إن الذي حلق من شعر رأسه الأيسر هو الذي أعطاه أبا طلحة (13) فلا خلاف بين العلماء أن سنة الحاج أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر ثم ينحر هديا إن كان معه ثم يحلق رأسه فمن قدم شيئا من ذلك عن موضعه أو أخره فللعلماء في ذلك ما نذكره بعون الله وحوله ان شاء الله ووقت رمي جمرة العقبة يوم النحر ضحى بعد

طلوع الشمس إلى الغروب وأجمع علماء المسلمين على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما رماها ضحى ذلك (14) اليوم وأجمعوا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرم من الجمرات يوم النحر غير جمرة العقبة وأجمعوا على أن من رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر فقد أصاب سنتها ووقتها المختار وأجمعوا أن من رماها يوم النحر قبل المغيب فقد رماها في وقت لها وإن لم يكن ذلك مستحسنا له واختلفوا فيمن أخر رميها حتى غربت الشمس من يوم النحر فذكر ابن القاسم أن ملكا { رحمه الله } كان يقول مرة عليه دم ومرة لا يرى عليه شيئا قال وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر على ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس فرمت يوم النحر ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء (15) ذكر ذلك أبو ثابت عن ابن القاسم وقال الثوري من أخرها عامدا إلى الليل فعليه دم وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي يرميها من الغد ولا شيء عليه إن كان تركها عامدا والناسي لا شيء عليه وقد قيل على العامد لذلك دم واختلفوا فيمن رمى جمرة العقبة في غير وقتها قبل أو بعد فأما اختلافهم فيمن رماها قبل طلوع الفجر يوم النحر فأكثر العلماء على أن ذلك لا يجزيء وعلى من

فعله الإعادة وهو قول ملك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وأبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق قال ملك في الموطأ أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمى الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر قال فإن رمى قبل الفجر فقد حل له النحر قال ملك ولم يبلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرخص لأحد

يرمي قبل الفجر فمن رماها فقد حل له الحلق وقال عطاء بن أبي رباح وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد وجماعة المكيين في الذي يرمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر إن ذلك يجزيء ولا إعادة على من فعل ذلك وبه قال الشافعي وأصحابه إذا كان الرمي بعد نصف الليل قال الشافعي وكذلك أن نحر بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه وروي عن أسماء بنت أبي بكر أنها كانت ترمي الجمار بالليل واحتج الشافعي بحديث أم سلمة وقال أنبأ داود بن (16) داود بن عبدالرحمن وعبد العزيز بن محمد الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه قال دار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أم سلمة يوم النحر وأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمي الجمرة وتوافى صلاة الصبح بمكة وكان يومها وأحب أن توافيه قال وأنبأ (17) الثقة عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال الشافعي وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة

قال أبو عمر كان أحمد بن حنبل يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه (18) وأما اختلافهم في رمي جمرة العقبة بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس فإن أكثر الفقهاء يجيزون ذلك وممن أجازها ملك والشافعي وأبو حنيفة ومن قال بقولهم وقال أبو ثور إن اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس لم تجز من رماها وكان عليه الإعادة وإن أجمعوا سلمنا للإجماع وحجته أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رماها بعد طلوع الشمس ومن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفا للسنة ولزمه إعادتها في وقتها لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل لها وقتا فمن تقدمه لم يجزه وزعم ابن المنذر أنه لا يعلم خلافا فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر أنه يجزيه قال ولو علمت في ذلك خلافا لأوجبت على فاعل ذلك الإعادة ولم يعرف قول أبي ثور الذي حكيناه وقد ذكره الطحاوي عن الثوري وذكره ابن خواز منداد أيضا فهذا حكم جمرة العقبة التي ترمي يوم النحر ولا يرمى من الجمار يوم النحر غيرها وهي ركن من أركان الحج لو وطىء المحرم قبل رميها لفسد حجه عند ملك وأصحابه فإن وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه عندهم أن يعتمر ويهدي وإنما أمروه بالعمرة ليكون طوافه للإفاضة في إحرام صحيح وهذا هو المشهور من مذهب ملك عند

أصحابه وذكر ابن أبي حازم أن ملكا رجع عن هذا القول إلى أن قال من وطىء بعد رمي جمرة العقبة وقبل الإفاضة فعليه هدي بدنة لا غير ومن وطىء قبل جمرة العقبة وبعد الوقوف بعرفة اعتمر وأهدى وأجزأ عنه هذه رواية ابن أبي حازم عن ملك وهي رواية شاذة عند المالكيين لا يعرفونها والمعروف عندهم ما قدمنا ذكره وعلى رواية ابن أبي حازم عن ملك جماعة من العلماء منهم الشافعي وأبو حنيفة والثوري وقد روى ملك عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس في الذي يطأ أهله بعد رمي جمرة العقبة وقبل أن يفيض أنه ينحر بدنة ويجزيه وروى عن ثور بن زيد عن عكرمة أظنه عن (19) ابن عباس أنه يعتمر ويهدي ورواية ثور عن عكرمة في هذا ضعيفة (20) لأن أيوب روى عن عكرمة أنه قال ما أفتيت برأي قط إلا في ثلاث مسائل إحداهن في الذي

يصيب أهله قبل أن يطوف للإفاضة يعتمر ويهدي وقال ملك وجمهور أصحابه في الذي يطأ أهله بعد يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة أنه يرمي الجمرة ويطوف للإفاضة وعليه أن يعتمر ويهدي ليس عليه غير ذلك وإنما يفسد حجه عندهم إذا وطئها يوم النحر قبل أن يرمي الجمرة وأما إن وطئها بعد يوم النحر فإن عليه أن

يعتمر ويهدي وسواء وطئها قبل رمي جمرة العقبة أو بعد إذا كان قد وقف ليلا بعرفة وكان وطؤه بعد يوم النحر وقد ذكر ابن حبيب عن ملك وأصحابه فيمن وطيء قبل رمي جمرة العقبة أنه يفسد حجه وان كان بعد يوم النحر وهذا غير معروف في مذهب ملك وأصحابه والمعروف ما ذكرت لك فهذه أحكام جمرة يوم النحر فيمن وطىء قبلها أو بعدها وليس لشيء من الجمار حكمها وأما الجمار التي ترمى في أيام منى بعد يوم النحر فأجمع علماء المسلمين أن وقت الرمي في غير يوم النحر بعد زوال الشمس وقال ملك والثوري والأوزاعي والشافعي وأبو يوسف لا يجزىء الرمي في غير يوم النحر إلا بعد الزوال وقال أبو حنيفة إن فعله أحد قبل الزوال أجزأه وعن عطاء وطاوس وعكرمة مثل قول أبي حنيفة إلا أن طاوسا قال إن شاء رمى من أول النهار ونفر وقال عكرمة إن رمى أول النهار لم ينفر حتى تزول الشمس وعن عمر وابن عباس وابن عمر وجماعة التابعين مثل قول ملك في ذلك أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرمي يوم النحر ضحى فأما بعد ذلك فبعد زوال الشمس وكان يرميها على راحلته ويقول لنا خذوا عني مناسككم فلعلي لا أحج بعد حجتي هذه (21) وقال ملك في الموطأ السنة الثابتة التي لا اختلاف فيها عندنا

أن أحدا لا يحلق رأسه ولا يأخذ من شعره حتى ينحر هديا إن كان معه وذلك أن الله عز وجل يقول في كتابه { ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله } وقال ملك الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أن من قرن بين الحج والعمرة لم يأخذ من شعره شيئا حتى ينحر هديا إن كان معه ولا يحل من شيء كان حرم عليه حتى يحل يوم النحر بمنى وسئل ملك عن الرجل ينسى الحلاق في الحج بمنى أواسع له أن يحلق بمكة قال ذلك واسع والحلاق بمنى أحب إلي قال أبو ثابت قلت لابن القاسم ما قول ملك فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة فقال قال ملك عليه الفدية قيل له فما قول ملك فيمن حلق قبل أن يذبح قال لا شيء عليه وهو يجزئه قيل له فما قول ملك إن ذبح قبل أن يرمي قال يجزئه ولا شيء عليه قال أبو عمر لم يختلف قول ملك وأصحابه فيمن حلق قبل أن يرمي جمرة العقبة أن عليه الفدية ويمر بعد ذلك الموسى على رأسه وذكر ابن عبدالحكم فيمن طاف طواف الإفاضة قبل أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أنه يرمي ثم يحلق رأسه ثم يعيد الطواف للإفاضة قال ومن طاف للإفاضة قبل الحلاق إلا أنه قد رمى جمرة العقبة فإنه يحلق رأسه ثم يعيد طواف الإفاضة فإن لم يعد الطواف فلا شيء عليه لأنه قد طاف وقال إسماعيل القاضي من

حلق قبل أن يذبح لم يكن عليه شيء لأن الظاهر يدل على أنه من رمى جمرة العقبة ثم حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وقد كان ينبغي له أن يذبح ثم يحلق بعد الذبح فلما بدأ بالحلاق كان قد أخطأ ولم يكن عليه شيء لأن الرمي يحل به

الحلق ألا ترى أن رجلا لو لم يكن معه هدي ثم رمى جمرة العقبة حل له الحلق ولبس الثياب وما أشبه ذلك فلهذا المعنى لم يكن على من بدأ بالحلق قبل الذبح شيء قال إسماعيل وإذا نحر قبل أن يرمي لم يكن أيضا عليه شيء لأن الهدي قد بلغ محله ألا ترى أن معتمرا لو ساق معه هديا فنحره حين بلغ مكة قبل أن يطوف ويسعى لكان قد أخطأ ولم يكن عليه إبدال الهدي وإنما كان ينبغي له أن لا ينحر الهدي حتى يفرغ من طوافه وسعيه فينحر الهدي ثم يحلق فلما أخطأ لم يكن عليه الإبدال لأن الهدي قد بلغ محله ولم يكن في شيء من ذلك انتقاص لعمرته لأن الرجل قد يعتمر ولا يسوق هديا فتكون عمرته تامة ولو نحر هديه قبل أن يبلغ محله في الحج لم يكن عليه غير إبدال الهدي خاصة ولا يكون عليه في ذلك انتقاص لشيء من أمر الحج قال إسماعيل وهاتان الخلتان هما المبتغتان في حديث الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال إسماعيل والذي رواه هشام بن حسان عن عطاء عن ابن عباس (22) مثله في المعنى والذي رواه وهيب عن ابن طاوس (23) مجمل غير أنه لا يبين فيه خلاف حديث الزهري والذي رواه خالد عن عكرمة عن ابن عباس ذكر فيه أنه رمى بعدما (24) أمسى وهذا أيضا ليس فيه انتقاص للحج وإنما كان ينبغي له أن يرمي جمرة العقبة في ذلك اليوم قبل الزوال فلما أخطأ وأخرها إلى بعد الزوال لم

يكن عليه شيء لأن مالكا قال إذا رمى جمرة العقبة يوم النحر في بقية النهار لم يكن عليه شيء وإن أخرها إلى الليل فإن أبا ثابت حكى عن ابن القاسم قال كان ملك مرة يقول عليه دم ومرة لا يراه عليه قال (25) وقد تأخرت صفية امرأة ابن عمر عن ابنة أخيها حتى أتت منى بعد ما غابت الشمس يوم النحر فرمت ولم يبلغنا أن ابن عمر أمرها بشيء قال أبو عمر قد روى سحنون عن ابن القاسم أن ملكا لم يأخذ برخصة ابن عمر لصفية في ذلك ورأى أن من أخر رمي جمرة العقبة حتى الليل ورماها بالليل عليه لذلك دم والذي رواه أبو ثابت عن ابن القاسم أتم وأكثر العلماء على أنه ليس في ذلك دم وقد ذكرنا هذه المسئلة وما للعلماء فيها من الأقوال فيما تقدم من هذا الباب والحمد لله قال إسماعيل وحديث عكرمة يدل على أن الرجل رمى بالعشي لأنه حكى أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل يومئذ فعلم أن المسألة كانت في اليوم قال والظاهر أيضا في قوله بعدما أمسيت يدل على العشي لأنه الغالب في كلام الناس فهذا هو النص القوي في الحديث الصحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأما ما يزاد في الأحاديث الضعيفة فهو شيء لا يدرى كيف صحته والله أعلم به قال أبو عمر اللفظ الذي أنكره إسماعيل في هذا الحديث على من ذكره وزاده وأتى به هو قوله حلقت قبل أن أرمي وهو محفوظ في الأحاديث ثم

ذكر إسماعيل حديث ابن شهاب (26) فقال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا يزيد بن زريع (27) قال حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسئل يومئذ فيقول لا حرج فسأله رجل فقال حلقت قبل أن أذبح فقال لا حرج فقال رميت بعد ما أمسيت قال لا حرج قال إسماعيل وثنا نصر بن علي عن يزيد بن زريع مثله قال وحدثنا إبرهيم بن الحجاج قال حدثنا وهيب عن ابن طاوس عن طاوس عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيل له يوم النحر وهو بمنى في الرمي والحلق والتقديم والتأخير فقال لا حرج قال إسماعيل وثنا نصر بن علي قال حدثنا هشام عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل يوم النحر عن رجل حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي وأشباه هذا فأكثروا في التقديم والتأخير فما سأله أحد يومئذ عن شيء من هذا النحو إلا قال لا حرج وقال أبو ثابت عن ابن القاسم قال ملك إن ذبح المحرم ذبيحته قبل الفجر أعاد ذبيحته قال أبو عمر قوله هذا معناه عندي على أصله أن الذبح بالليل لا يجزىء في الهدي والضحايا ولا وجه له عندي غير ذلك على مذهبه ألا ترى إلى ما قدماه من قوله أن من رمى قبل الفجر وإن كان لا يجزئه رميه أن النحر قد حل له وقوله أن من قدم نحره قبل رميه لا شيء عليه قال إسماعيل ولا يضره ذلك ولا ينتقص من حجه شيء لأن هديه قد بلغ

محله فإذا لم يفسد عليه ما قدمه من نحره قبل رميه شيئا من حجه ولا أوجب عليه شيئا فلا وجه لإعادة ما نحره من هديه إلا من أجل أنه ذبحه بالليل وذلك لا يجزئه عنده لقول الله عز وجل { ويذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام } فذكر (28) الأيام دون الليالي وعند غيره الليالي تبع للأيام والله أعلم قال أبو عمر اختلف العلماء فيمن قدم نسكا قبل نسك أو أخره مما يصنعه الحاج يوم النحر خاصة مثل تقديم النحر قبل الرمي أو الحلق قبل النحر أو قبل الرمي فأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يرمي فإن ملكا قال ما تقدم ذكره عنه وعليه أصحابه في إيجاب الفدية في ذلك قال ومن ذبح قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح فلا شيء عليه وروى عن ابن عباس أنه قال من قدم من حجه شيئا أو أخره فعليه دم ولا يصح ذلك (29) عنه وعن إبرهيم وجابر بن زيد مثل قول ملك في إيجاب الفدية على من حلق قبل أن يرمي وهو قول الكوفيين وقال الشافعي وأبو ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري لا شيء على من حلق قبل أن يرمي ولا على من قدم شيئا أو أخره ساهيا مما يفعل يوم النحر وروى عن الحسن وطاوس أنه لا شيء على من حلق قبل أن يرمي مثل قول الشافعي ومن تابعه وعن عطاء بن أبي

رباح من قدم نسكا قبل نسك فلا حرج وروى ذلك عن سعيد بن جبير وطاوس ومجاهد وعكرمة وقتادة وذكر ابن المنذر عن الشافعي في هذه المسألة من حلق قبل أن يرمي أن عليه دما وزعم أن ذلك حفظه عن الشافعي وهو خطأ على الشافعي والمشهور من مذهبه في كتبه وعند أصحابه أنه لا شيء على

من قدم أو أخر من أعمال الحج كلها شيئا إذا كان ساهيا وأما اختلافهم فيمن حلق قبل أن يذبح فجمهور العلماء على أن لا شيء عليه كذلك قال عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومجاهد والحسن وقتادة وهو قول ملك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور وأحمد وإسحاق وداود ومحمد بن جرير وقال إبرهيم النخعي من حلق قبل أن يذبح أهراق دما وقال جابر بن زيد عليه الفدية وقال أبو حنيفة عليه دم قال وإن كان قارنا فعليه دمان دم للقران ودم للحلق وقال زفر على القارن إذا حلق قبل أن ينحر ثلاثة دماء دم للقران ودمان للحلق قبل النحر ولا أعلم خلافا فيمن نحر قبل أن يرمي أنه لا شيء عليه وذلك والله أعلم لأن الهدي قد بلغ محله مع ما جاء في حديث ابن شهاب هذا من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لمن نحر قبل أن يرمي أو حلق قبل أن يذبح لا حرج وحجة من لم يوجب على من قدم شيئا من نسك يوم النحر أو أخره ساهيا الأخبار التي رويت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففي بعضها من قدم نسكا قبل نسك لا حرج وفي بعضها أن القائل قال حلقت قبل أن أرمي وحلقت قبل أن أذبح وذبحت قبل أن أرمي أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد (30) بن شعيب قال

أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبدالله بن عمرو قال سئل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن رجل حلق قبل أن يذبح قال اذبح ولا حرج وقال آخر ذبحت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج قال فما سئل عن شيء قدمه رجل قبل شيء إلا قال افعل ولا حرج قال أبو عمر فقوله في هذا الحديث فما سئل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال افعل ولا حرج من رواية ملك وغيره به احتج الشافعي ومن تابعه وبالله التوفيق حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن الشيباني عن زياد بن علاقة (31) عن أسامة بن زيد (32) عن أسامة بن شريك قال خرجت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حاجا فكان الناس يسئلونه فمن قال سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئا أو قدمت شيئا فكان يقول لا حرج واختلفوا فيمن أفاض قبل أن يحلق بعد الرمي فكان ابن عمر يقول يرجع فيحلق أو يقصر ثم يرجع إلى البيت فيفيض وقال عطاء ومالك والشافعي وسائر الفقهاء تجزئه الإفاضة ويحلق أو يقصر ولا شيء عليه وهذا كله في معنى الحديث أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال

أخبرنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يعقوب قال حدثنا هشيم قال أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عمن حلق قبل أن يذبح أو ذبح قبل أن يرمي فجعل يقول لا حرج لا حرج ورواه قيس بن سعد عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله وزاد فيه وقال آخر طفت بالبيت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج وحديث قيس بن (33) سعد عن عطاء عن جابر رواه حماد بن سلمة عن قيس هكذا كما ذكرنا وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن منصور قال حدثنا المعلي بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن

عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قيل له يوم النحر بمنى في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
ابن شهاب عن عروة بن الزبير بن العوام خمسة عشر حديثا منها واحد مرسل هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزي بن قصي القرشي الأسدي قد ذكرنا نسب أبيه في الصحابة أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق يكنى أبا عبدالله وكان أحد العشرة الفقهاء من تابعي أهل المدينة وهم سعيد وأبو سلمة وعروة والقاسم وسالم وأبو بكر وعبيدالله وسليمان وخارجة وقبيصة وكان عروة أحفظهم كلهم وأغزرهم حديثا روى (1) عنه أنه قال أدركت حصار عثمان (بن عفان) (2) وكان يوم الجمل ابن ثلاث عشرة سنة وولد سنة ست وعشرين من الهجرة قال مصعب الزبيري بشر عبدالله بن الزبير بأخيه عروة بن الزبير مقدمه من أفريقية وذلك سنة ست وعشرين (من الهجرة) (3) واستغفر حين خرجوا يوم الجمل فرد من الطريق هو وأبو بكر بن عبدالرحمن ومات عروة سنة أربع أو خمس وتسعين وهو ابن تسع (4) وستين سنة وقيل (بل) (5) مات عروة سنة إحدى ومائة

حكى هذه الجملة الوافذي ومصعب (الزبيري) (1) ويحيى بن معين ذكر الحلواني (1) قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه قال استصغرنا يوم الجمل فرددت (2) أنا وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال وجدت عروة بن الزبير بحرا لا تكدره الدلاء قال وحدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال قلت ليحيى بن سعيد أن ابن شهاب قال وجدت عروة بحرا لا تكدره الدلاء فقال يحيى أما أعلمهم بالسنن وأقضية عمر بن الخطاب فابن المسيب وأما أكثرهم حديثا فعروة بن الزبير قال وحدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال تزوج عروة فأرادوه على أن يفطر فأبى وكان يسرد الصوم فأرادوه على الخلوق فأبى فلما نام خلقوه وهو نائم قال أيوب وكان عروة إذا دخل أرضه قال ما شاء الله لا قوة إلا بالله وروينا أن عروة قدم على الوليد بن عبدالملك في الشام فأصابته الأكلة في رجله فقطعها وهو (3) عند الوليد ولم يتحرك ولا نطق ولم يشعر الوليد بها حين قطعت حتى كويت فوجد رائحة الكي وبقي بعد ذلك ثماني (4) سنين واحتفر بالمدينة بئرا يقال لها بئر عروة

ليس بالمدينة بئر أعذب منها وذكر عباس (1) عن ابن معين قال حدثني الأصمعي قال أخبرني مالك عن الزهري قال سألت ابن صعير (2) عن شيء من الفقه وكنت أتعلم منه النسب فقال ألك بذا حاجة عليك بهذا الشيخ وأشار إلى سعيد بن المسيب فجالسته سبع سنين لا أحسب أن عالما غيره ثم تحولت إلى عروة بن الزبير ففجرت به بحرا وروينا عن ابن شهاب أيضا أنه قال كنت أطلب العلم من ثلاثة سعيد بن المسيب وكان أفقه الناس وعروة بن الزبير وكان بحرا لا تكدره الدلاء وكنت لا تشاء أن تجد عند عبيدالله طريقة من علم لا تجدها عند غيره إلا وجدتها (1) وذكر ابن بكير عن الليث بن سعد عن جعفر

بن ربيعة قال قلت لعراك بن مالك من أفقه أهل المدينة فقال (2) أما أفقههم فقها وأعلمهم بقضايا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقضايا أبي بكر وعمر وعثمان وأعلمهم بما مضى عليه الناس فسعيد بن المسيب وأما أغزرهم حديثا فعروة ولا تشاء أن تفجر من عبيدالله بحرا إلا فجرته وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا ابن المفسر قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا القواريري قال حدثنا يوسف بن الماجشون قال حدثنا ابن شهاب قال كنت إذا حدثني عروة ثم حدثتني عمرة
زاد ذلك عندي صدقا حديث عروة بحديث عمرة فلما تبحرتهما إذا عروة بحر لا ينزف وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن المفسر قال حدثنا أحمد بن علي قال حدثنا أحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يحيى بن أيوب عن هشام بن عروة قال كان أبي يقول سلوني إذا خلوت وكان يعجب من حفظي والله ما تعلمنا منه جزأ من ألفي جزء من حديثه قال (1) هشام وما سمعت (2) أحدا من أهل الأهواء يذكر أبي إلا بخير قال أبو عمر خرج عروة من المدينة وترك سكناها فعوتب في ذلك فذكر ما ذكرناه (عنه) (3) في كتاب (بيان) (4) العلم (1)

قال الواقذي توفي في أمواله بمجاج (1) بناحية الفرع ودفن هناك (وقال غيره توفي بقصره بالعقيق (2)) وقال (عبدالله (3)) بن نمير توفي علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وأبو بكر بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير سنة أربع وتسعين قال الواقدي فكان يقال سنة الفقهاء وكان عالما عابدا يسرد الصوم حافظا حريصا على نشر العلم
حديث أول لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود (الأنصاري) (1) فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم صلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم صلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم صلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم صلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبدالعزيز أعلم ما تحدث به يا عروة أو أن جبريل هو الذي أقام لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصاري يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر (1)

هكذا روى هذا الحديث عن مالك جماعة الرواة عنه فيما بلغني وظاهر مساقه في رواية مالك يدل على الانقطاع (1) لقوله أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة ولم يذكر فيه سماعا لابن شهاب من عروة ولا سماعا لعروة من بشير بن أبي مسعود وهذه اللفظة أعني أن عند جماعة من أهل العلم بالحديث محمولة على الانقطاع حتى يتبين (2) السماع واللقاء ومنهم من لا يلتفت إليها ويحمل الأمر على المعروف من مجالسة بعضهم بعضا

ومشاهدة (3) بعضهم لبعض وأخذهم بعضهم عن بعض فإن (4) كان ذلك معروفا لم يسأل عن هذه اللفظة وكان الحديث عنده على الاتصال وهذا يشبه أن يكون مذهب مالك (1) لأنه في موطئه لا يفرق بين شيء من ذلك وهذا الحديث متصل عند أهل العلم مسند صحيح لوجوه منها أن مجالسة بعض المذكورين فيه لبعض معلومة مشهورة ومنها أن هذه القصة قد صح شهود ابن شهاب لما جرى فيها بين عمر بن عبدالعزيز وعروة بن الزبير بالمدينة وذلك في أيام إمارة عمر عليها لعبدالملك وابنه الوليد وهذا محفوظ من رواية الثقات لهذا الحديث عن ابن شهاب ونحن

نذكر الروايات في ذلك عن ابن شهاب لنبين لك ما ذكرنا ثم نذكر الآثار في إمامة جبريل ليستدل على المراد من معنى الحديث فإن العلم يفسر بعضه بعضا (ويفتح بعضه بعضا (1) ثم نقصد للقول (2) فيما يوجبه الحديث على ذلك من المعاني وبالله العون لا شريك له (توفي) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم { رحمه الله } سنة إحدى ومائة في رجب لخمس ليال بقين منه بحمص ودفن بدير سمعان من حمص وهو يوم مات ابن تسع وثلاثين سنة وثلاثة أشهر وكانت خلافته سنتين وخمسة أشهر وأربعة أيام (3)) وممن ذكر مشاهدة ابن شهاب للقصة عند عمر بن عبدالعزيز مع عروة بن الزبير في هذا الحديث من أصحاب ابن شهاب معمر والليث بن سعد وشعيب بن أبي حمزة وابن جريج فأما رواية الليث فحدثنا عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن زبان (4) قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب أنه كان قاعدا على منابر عمر بن عبدالعزيز في إمارته على المدينة ومعه عروة بن الزبير فأخر عمر العصر شيئا فقال له عروة أما أن جبريل قد نزل فصلى أمام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال له عمر أعلم ما
تقول يا عروة فقال سمعت بشير بن أبي مسعود يقول (سمعت أبا مسعود يقول (1)) سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يقول) (2) نزل جبريل فأمني فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه (ثم صليت معه (3)) يحسب بأصابعه خمس صلوات (1) (وأما حديث معمر وابن جريج عن ابن شهاب في ذلك فحدثني خلف) (2) بن سعيد قراءة مني عليه قال حدثنا عبد (3) الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد (4) قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد قال (4)) حدثنا (5) عبدالرزاق عن

معمر عن الزهري قال كنا مع عمر بن عبدالعزيز فأخر صلاة العصر (1) مرة فقال له عروة (بن الزبير (2)) حدثني بشير بن أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة مرة يعني العصر فقال له أبو مسعود أما والله يا مغيرة لقد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى الناس معه ثم نزل فصلى (فصلى) (3) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصلى الناس معه حتى عد خمس صلوات فقال له عمر انظر ما تقول يا عروة أو أن جبريل هو يبين وقت الصلاة فقال له عروة كذلك حدثني

بشير بن أبي مسعود قال فما زال (عمر) (4) يعتلم وقت الصلاة بعلامة حتى فارق الدنيا قال عبدالرزاق وأخبرنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب أنه سمع عمر بن عبدالعزيز يسأل عروة بن الزبير (فقال عروة بن الزبير (5)) مسى المغيرة بن شعبة بصلاة العصر وهو على الكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصاري فقال (له) (6) ما هذا يا مغيرة أما والله لقد علمت لقد نزل جبريل فصلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى الناس (معه (7) ثم نزل فصلى فصلى رسول الله صلى

الله عليه وسلم وصلى الناس معه حتى عد) خمس صلوات (1) فقال له عمر (2) انظر ما تقول يا عروة أو أن جبريل هو أقام وقت الصلاة فقال (3) عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه (1) (وبهذا الإسناد عندنا مصنف عبدالرزاق ولنا والحمد لله فيه إسنادان غير هذا مذكوران في موضعهما (4)) فقد بان بما ذكرنا من رواية الثقات عن ابن شهاب لهذا الحديث اتصاله وسماع ابن شهاب له من عروة وسماع عروة من بشير وبان بذلك أيضا أن الصلاة التي أخرها عمر هي صلاة العصر وأن الصلاة التي أخرها المغيرة (هي) (5) تلك أيضا وبان بما ذكرنا أيضا أن جبريل صلى برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الخمس (6) صلوات في أوقاتهن وليس في شيء من معنى حديث ابن شهاب هذا ما يدل على أن جبريل صلى برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرتين كل صلاة في وقتين وظاهر حديث ابن شهاب هذا يدلك على أن ذلك إنما كان مرة واحدة لا مرتين وقد روى من غير ما وجه في إمامة جبريل للنبي صلى

الله عليه وسلم أنه صلى به مرتين كل صلاة من الصلوات الخمس في وقتين وسنذكر الآثار والرواية في ذلك لنبين ما ذكرنا إن شاء الله ورواية ابن عيينة لهذا الحديث عن ابن شهاب بمثل (1) معنى حديث الليث ومن ذكرنا معه (في ذلك) (2) وفي حديث معمر (3) وابن جريج أن الناس صلوا خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حينئذ وقد روى ذلك من غير حديثهما فالله (4) أعلم حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا (سفيان قال) (5) حدثنا الزهري قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما فقال له عروة بن الزبير أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نزل جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه ثم نزل فأمني فصليت معه (ثم نزل فأمني فصليت معه) (6) (ثم نزل فأمني فصليت معه (7)) حتى عد الصلوات الخمس قال له عمر بن عبد العزيز اتق الله يا عروة وانظر ما تقول فقال عروة أخبرنيه بشير بن أبي مسعود عن أبيه عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهذا يوضح ما ذكرنا من أنه إنما صلى به الصلوات الخمس مرة واحدة وهو ظاهر الحديث إلا أن في رواية ابن أبي ذئب وأسامة

بن زيد الليثي عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على أنه صلى به مرتين في يومين على نحو ما ذكر غير (1) ابن شهاب في حديث أمامة جبريل فأما رواية ابن أبي ذئب له فإن ابن أبي ذئب ذكره في موطئه عن ابن شهاب أنه سمع عروة بن الزبير يحدث عمر بن عبدالعزيز عن (ابن) (2) أبي مسعود الأنصاري أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة فدخل عليه أبو مسعود فقال ألم تعلم أن جبريل نزل على محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى وصلى وصلى وصلى (وصلى) (3) ثم صلى ثم صلى ثم صلى (ثم صلى ثم صلى (4)) ثم قال هكذا أمرت أخبرنا بموطأ ابن أبي ذئب إجازة أبو عمر يوسف (1) بن محمد بن عمروس الاستجي قال حدثنا أبو الطاهر محمد بن جعفر بن أحمد بن إبراهيم السعيدي قال حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي العلاف قال حدثنا أحمد بن صالح المصري قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال حدثني محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب فذكره وأما حديث أسامة بن زيد (عن ابن (5) شهاب في ذلك

فأخبرني عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سلامة المرادي قال حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد) (1) الليثي أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبد العزيز كان قاعدا على المنبر فأخر العصر شيئا فقال له عروة بن الزبير أما أن جبريل (قد) (1) أخبر محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوقت الصلاة فقال له عمر أعلم ما تقول فقال عروة سمعت بشير بن أبي مسعود يقول سمعت أبا مسعود الأنصاري يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول نزل جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأخبرني بوقت الصلاة فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه (ثم صليت (2) معه) يحسب بأصبعه خمس صلوات فرأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر حين تزول الشمس وربما أخرها حين يشتد الحر ورأيته يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضاء قبل أن تدخلها الصفرة ينصرف الرجل من الصلاة فيأتي ذا الحليفة قبل غروب الشمس ويصلي المغرب حين تسقط الشمس ويصلي العشاء حين يسود الأفق وربما أخرها حتى يجتمع الناس وصلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد (بعد) (3) إلى أن يسفر قال أبو داود روى هذا الحديث عن الزهري معمر ومالك وابن عيينة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد

وغيرهم لم يذكروا الوقت الذي صلى فيه لم يفسروه وكذلك أيضا رواه هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق عن عروة نحو رواية معمر (وأصحابه إلا أن حبيبا لم يذكر بشيرا (1) قال أبو عمر هذا كلام أبي داود ولم يسق في كتابه رواية معمر (1) ولا من ذكر معه عن ابن شهاب لهذا الحديث وإنما ذكر رواية أسامة بن زيد هذه عن ابن شهاب وحدها من رواية ابن وهب ثم أردفها بما ذكرنا من كلامه وصدق فيما حكى إلا أن حديث أسامة ليس فيه من البيان ما في حديث ابن أبي ذئب من تكرير الصلوات الخمس مرتين (وكذلك رواية معمر ومالك والليث ومن تابعهم ظاهرها مرة واحدة وليس فيها ما يقطع به

على أن ذلك كذلك وقد ذكرنا (2)) رواية معمر ومالك والليث وغيرهم في كتابنا هذا ليقف الناظر فيه على سياقهم للحديث واختلاف ألفاظهم فيه فليس الخبر كالمعاينة وقد روى الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب عن أسامة بن زيد (عن ابن شهاب هذا الحديث بمثل رواية ابن وهب عن أسامة بن زيد (3) سواء)
وقال محمد بن يحيى الذهلي في رواية أبي بكر بن حزم عن عروة بن الزبير ما يقوي رواية أسامة لأن رواية أبي بكر بن حزم شبيهة (1) برواية أسامة أنه صلى الوقتين وإن كان لم يسنده عنه إلا أيوب بن عتبة (1) فقد روى معناه عنه مرسلا يحيى بن سعيد وغيره من الثقات قال أبو عمر قد روى هذا الحديث جماعة عن عروة بن الزبير منهم هشام بن عروة وحبيب بن أبي مرزوق وأبو بكر (2) بن محمد بن عمرو بن حزم (2) وغيرهم فأما رواية هشام بن عروة عن أبيه لهذا (الحديث) (3) فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن

زهير قال حدثنا شريح بن النعمان قال حدثنا فليح عن هشام بن عروة عن أبيه قال أخر عمر بن عبد العزيز الصلاة يوما (فدخلت عليه فقلت أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما (1)) فدخل عليه أبو مسعود فذكر الحديث وقال فيه كذلك سمعت بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال ولقد حدثتني عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم تظهر قال أحمد بن زهير وحدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه أن المغيرة بن شعبة كان يؤخر الصلاة فقال له رجل من الأنصار أما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول قال جبريل صل صلاة كذا في ساعة كذا حتى عد الصلوات قال بلى قال فاشهد أنا كنا نصلي العصر مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والشمس بيضاء نقية ثم نأتي بني عمرو (بن عوف) (2) وإنها لمرتفعة وهي على رأس ثلثي (3) فرسخ من المدينة وأما رواية حبيب (1) بن (أبي) (4) مرزوق فحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال

حدثنا كثير بن هشام قال حدثنا جعفر قال حدثني حبيب بن أبي مرزوق عن عروة بن الزبير قال حدثني أبو مسعود أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ثم نزل فصلى فصلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1)) حتى انصفا (2) خمسا فقال له عمر بن عبد العزيز انظر (يا عروة) (3) ما تقول ان جبريل هو الذي وقت مواقيت الصلوات قال كذلك حدثني أبو مسعود (فبحث عمر عن ذلك حتى وجد ثبته (1) فما زال عمر عنده علامات الساعات ينظر فيها حتى قبض { رحمه الله } قال أبو عمر قد أحسن حبيب بن أبي مرزوق في سياقة هذا الحديث على ما ساقه أصحاب بن شهاب في الخمس صلوات لوقت واحد مرة واحدة إلا أنه قال فيه عن عروة (4)) حدثني أبو مسعود

والحفاظ يقولون (عن عروة (5)) عن بشير بن أبي مسعود عن أبيه وبشير هذا ولد على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبوه أبو مسعود الأنصاري اسمه عقبة بن عمرو ويعرف بالبدري لأنه كان يسكن بدرا واختلف في

شهوده بدرا وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا (1) وأما رواية أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فمثل رواية ابن أبي ذئب وأسامة بن زيد عن ابن شهاب في أنه صلى الصلوات الخمس مرتين (مرتين) (6) لوقتين وحديثه أبين في ذلك وأوضح وفيه ما يعارض (1) قول حبيب بن أبي مرزوق عن عروة عن أبي مسعود حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد وأخبرنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثني إبراهيم بن جامع السكري قالا حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا أيوب بن عتبة قال حدثنا أبو بكر بن حزم أن عروة بن الزبير كان يحدث عمر بن عبد العزيز وهو يومئذ أمير المدينة في زمن الحجاج والوليد بن عبد الملك وكان ذلك زمانا يؤخرون فيه الصلاة فحدث عروة عمر قال (3) حدثني أبو مسعود الأنصاري أو بشير بن أبي مسعود قال (4) كلاهما قد صحب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن جبريل جاء إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين دلكت الشمس قال أيوب فقلت وما دلوكها قال حين زالت (5) قال فقال

يا محمد صل الظهر قال فصلي (قال) (1) ثم جاءه حين كان ظل كل (2) شيء مثله فقال يا محمد صل العصر قال فصلى (قال) (3) ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب قال فصلى قال ثم جاءه حين غاب الشفق فقال يا محمد صل العشاء (قال) (3) فصلى ثم أتاه حين انشق الفجر فقال يا محمد صل الصبح قال (فصلى) (3) ثم أتاه الغد حين كان ظل كل شيء مثله فقال يا محمد صل الظهر قال فصلى قال ثم أتاه حين كان ظل كل شيء مثليه فقال يا محمد صل العصر قال فصلى قال ثم أتاه حين غربت الشمس فقال يا محمد صل المغرب قال فصلى قال ثم أتاه حين ذهب (4) ساعة من الليل فقال يا محمد صل العشاء قال فصلى (قال) (5) ثم أتاه حين أضاء الفجر وأسفر فقال يا محمد صل الصبح قال فصلى قال ثم (قال) (6) ما بين هذين وقت يعني أمس واليوم قال عمر لعروة أجبريل أتاه قال نعم ففي هذا الحديث وفي هذه الرواية عن عروة بيان واضح أن صلاة جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في

حين تعليمه له الصلاة في أول وقت فرضها كانت في يومين لوقتين وقتين لكل (1) صلاة (حشا المغرب فلها وقت واحد (2)) وكذلك رواه معمر عن عبدالله بن أبي بكر بن محمد (3) بن عمرو بن حزم عن أبيه أن جبريل نزل فصلى فذكر مثله سواء إلا أنه مرسل وكذلك رواه الثوري عن عبدالله بن أبي بكر ويحيى بن سعيد جميعا عن أبي بكر بن حزم مثله سواء أن جبريل صلى

الصلوات الخمس بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرتين في يومين لوقتين ومراسيل مثل هؤلاء عند مالك حجة وهو خلاف ظاهر حديث الموطأ وحديث هؤلاء بالصواب أولى لأنهم زادوا وأوضحوا وفسروا ما أجمله غيرهم وأهمله ويشهد لصحة ما جاءوا به رواية ابن أبي ذئب ومن تابعه عن ابن شهاب وعامة الأحاديث في إمامة جبريل على ذلك جاءت مفسرة لوقتين ومعلوم أن حديث أبي مسعود من رواية ابن شهاب وغيره في أمامة جبريل ورد فرواية من زاد وتم وفسر أولى من رواية من أجمل وقصر وقد رويت أمامة جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن عباس وحديث جابر وأبي سعيد الخدري على نحو ما ذكرنا فأما حديث ابن عباس فحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب قال حدثنا أبو

نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان الثوري عن عبدالرحمن (1) الحارث بن عياش بن أبي ربيعة (1) عن حكيم بن عباد (2) عن نافع بن جبير (2) عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي الظهر حين زالت الشمس على مثل قدر الشراك ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء قدر ظله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق ثم صلى بي الفجر من الغد حين حرم الطعام والشراب على الصائم ثم صلى بي الظهر من الغد حين كان كل شيء قدر ظله ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثلي (3) ظله ثم صلى بي المغرب حين أفطر الصائم لوقت واحد ثم صلى بي العشاء حين ذهب ثلث الليل ثم صلى بي الفجر قال أبو نعيم لا أدري ما قال في الفجر ثم التفت إلي فقال
(1) يا محمد هذا (1) وقتك ووقت الأنبياء قبلك (2) قال أبو عمر لا يوجد هذا اللفظ ووقت الأنبياء قبلك إلا في هذا الإسناد والله أعلم وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة قال حدثني حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف عن نافع بن (2) جبير بن مطعم عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم ذكر مثله وقال في آخره ثم صلى الفجر حين أسفر ثم التفت إلي فقال يا محمد وذكر مثله وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعد (3) بن عبد الحميد (3) بن

جعفر قال حدثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد عن عبدالرحمن (1) بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمني جبريل عند البيت مرتين فذكر الحديث وقال في آخره ثم صلى الصبح حين أسفر جدا ثم ذكر مثله وزاد الوقت فيما بين هذين الوقتين قال أبو عمر تكلم بعض الناس في إسناد حديث ابن عباس هذا بكلام لا وجه له وهو والله كلهم معروفو (2) النسب مشهورون (3) بالعلم وقد خرجه أبو داود وغيره وذكر عبدالرزاق عن الثوري وابن (1) أبي سبرة عن عبدالرحمن (4) بن الحارث بإسناده مثل رواية وكيع وأبي نعيم وذكره

عبدالرزاق أيضا عن العمري عن عمر بن نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه عن ابن عباس مثله وأما حديث جابر فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير (2) قال حدثنا (أحمد (5) بن الحجاج وحدثنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا) أحمد بن شعيب قال حدثنا سويد بن نصر قالا حدثنا ابن المبارك قال أخبرني حسين (1) بن علي بن حسين قال أخبرني وهب بن كيسان قال حدثنا جابر بن عبدالله قال جاء جبريل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين مالت الشمس فقال (2) قم يا محمد فصل الظهر فصلى الظهر حين مالت الشمس ثم مكث حتى إذا كان فيء الرجل مثله جاءه للعصر (3) فقال يا محمد قم فصل العصر فصلاها فمكث (4) حتى إذا غابت الشمس جاء فقال قم فصل المغرب فقام فصلاها حين غابت الشمس ثم مكث حتى إذا غاب الشفق جاءه (5) فقال قم فصل العشاء فقام فصلاها ثم جاءه (6) حين سطع الفجر بالصبح فقال يا محمد قم فصل (7) الصبح فقام فصلى الصبح ثم جاءه من الغد حين كان فيء الرجل مثله فقال يا محمد قم فصل الظهر فصلى ثم جاءه حين كان فيء الرجل مثليه فقال يا محمد قم فصل العصر ثم جاءه للمغرب (8) حين غابت

الشمس وقتا واحدا لم يغب عنه فقال قم فصل المغرب ثم جاءه حين ذهب ثلث الليل فقال (1) قم فصل العشاء ثم جاءه للصبح (2) حين أبيض جدا فقال قم فصل (فصلى) (3) ثم قال له الصلاة ما بين هذين الوقتين وقال سويد بن نصر في حديثه ما بين هذين وقت كله وحدثنا محمد بن إبرهيم بن سعيد قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا يوسف (1) بن واضح قال حدثنا قدامة (2) بن شهاب عن برد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبدالله أن جبريل أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعلمه مواقيت الصلوات فتقدم جبريل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلفه والناس خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى الظهر حين زالت الشمس وأتاه حين كان الظل مثل شخصه فصنع كما صنع فتقدم جبريل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلفه والناس خلف

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فتقدم جبريل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلفه والناس خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى المغرب ثم أتاه حين غاب الشفق فتقدم جبريل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلفه والناس خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فصلى العشاء (1)) ثم أتاه حين انشق الفجر فتقدم جبريل ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلفه والناس خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى الغداة ثم أتاه اليوم الثاني حين كان ظل الرجل (2) مثل شخصه فصنع (مثل) (3) ما صنع بالأمس صلى الظهر ثم أتاه حين كان ظل الرجل مثل (4) شخصيه فصنع كما صنع بالأمس فصلى (العصر ثم أتاه حين وجبت الشمس فصنع كما صنع بالأمس فصلى (5)) المغرب فنمنا ثم قمنا ثم نمنا ثم قمنا فأتاه فصنع كما صنع بالأمس فصلى

العشاء ثم أتاه حين امتد الفجر وأصبح والنجوم بادية مشتبكة فصنع كما صنع بالأمس فصلى الغداة ثم قال ما بين (1) الصلاتين وقت (2)

ورواه أبو الرداد (1) (1) عن برد عن عطاء عن جابر مثله سواء إلا أنه قال في اليوم الثاني في المغرب ثم جاءه حين وجبت الشمس لوقت واحد فذكره قال ثم جاء نحو ثلث الليل للعشاء فذكره قال ثم جاء حين أضاء الصبح ولم يقل والنجوم بادية مشتبكة أخبرناه سعيد بن عثمان النحوي قال حدثنا أحمد بن دحيم بن خليل قال حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد قال حدثنا إسحاق بن إبرهيم الصواف قال حدثنا أبو الرداد (2) عمرو بن بشر الحارثي فذكره بإسناده وأما حديث أبي سعيد الخدري فحدثناه عبيد بن محمد قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو قالا حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا سعيد بن الحكم قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني (3) بكير بن الأشج عن عبدالملك بن سعيد بن سويد الساعدي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمني جبريل في الصلاة فصلى الظهر حين زاغت الشمس وصلى العصر حين كانت الشمس قامة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الفجر حين طلع الفجر ثم جاء يوما ثانيا (4) فصلى

الظهر وظل كان إنسان مثله وصلى العصر والفيء قامتان وصلى المغرب حين غربت الشمس في وقت واحد وصلى العشاء ثلث الليل وصلى الصبح حين كادت الشمس أن تطلع ثم قال الصلاة فيما بين هذين الوقتين (1) فهذا ما في إمامة جبريل النبي (1) عليهما السلام (من صحيح الآثار ولا خلاف بين أهل العلم وجماعة أهل السير أن الصلاة إنما فرضت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة في حين الإسراء حين عرج به إلى السماء) (2) ولكنهم اختلفوا في هيأتها حين (3) فرضت فروى عن عائشة أنها فرضت ركعتين ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فأكلمت أربعا وأقرت صلاة السفر على ركعتين (2) وبذلك قال الشعبي وميمون بن مهران ومحمد بن إسحاق وروي عن ابن عباس أنها فرضت في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين (3) وقال نافع بن جبير وكان أحد علماء قريش بالنسب وأيام العرب والفقه وهو راوية (4) حديث ابن عباس (5) في إمامة جبريل

أنها فرضت في أول ما فرضت أربعا إلا المغرب فإنها فرضت ثلاثا والصبح ركعتين وكذلك قال الحسن بن أبي الحسن البصري وهو قول ابن جريج وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث القشيري (1) وغيره ما يوافق ذلك ولم يختلفوا في أن جبريل هبط صبيحة ليلة الإسراء عند الزوال فعلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة ومواقيتها (وهيأتها) (1) وقال أبو إسحاق الحربي أول ما فرضت بمكة فركعتان في أول النهار وركعتان في آخره وذكر حديث عائشة قالت فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة

ركعتين ثم زاد فيها في الحضر هكذا حدث به الحربي عن أحمد بن الحجاج عن ابن المبارك عن ابن عجلان عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة قالت فرض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الصلاة ركعتين ركعتين الحديث وليس في حديث عائشة هذا دليل على صحة ما ذهب إليه من قال (إن الصلاة فرضت ركعتين في أول النهار وركعتين في آخره وليس يوجد هذا في أثر صحيح بل في حديث عائشة دليل على (2)) أن الصلاة التي (3) فرضت ركعتين هي الصلوات الخمس ثم زيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر لأن الإشارة بالألف واللام إلى الصلاة

في (1) حديث عائشة هذا إشارة إلى الصلاة المعهودة وهذا هو الظاهر المعروف في الكلام وقد أجمع العلماء أن الصلوات (2) الخمس إنما فرضت في الإسراء والظاهر من حديث عائشة أنها أرادت تلك الصلاة والله أعلم حدثنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمد بن هاشم البعلبكي قال أخبرنا الوليد بن مسلم قال أخبرني أبو عمر ويعني الأوزاعي أنه سأل الزهري عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة قبل الهجرة إلى المدينة فقال أخبرني عروة عن عائشة قالت فرض الله الصلاة على رسوله أول ما فرضها ركعتين ركعتين ثم أتمت في الحضر أربعا وأقرت (3) صلاة السفر على الفريضة الأولى (1) فهذا ومثله يدل على أنها الصلاة المعهودة وهي الخمس المفترضة في الإسراء لا صلاتان ومن ادعى غير ذلك كان عليه الدليل من كتاب أو سنة ولا سبيل (له) (3) إليه وقال جماعة من أهل العلم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم تكن عليه صلاة مفروضة قبل الإسراء إلا ما كان أمر به من صلاة الليل على نحو قيام رمضان من غير توقيت ولا تحديد لا لركعات معلومات ولا لوقت محصور وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقوم أدنى من ثلثي الليل

ونصفه وثلثه وقام (1) المسلمون معه نحوا من حول حتى شق عليهم ذلك فأنزل الله عز وجل التوبة عليهم والتخفيف في ذلك ونسخه (وحطه) (2) (بقوله { علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } فنسخ آخر السورة أولها) (3) فضلا منه ورحمة فلم تبق في الصلاة فريضة إلا لخمس ألا تروا (4) إلى حديث طلحة بن عبيدالله في الأعرابي النجدي إذ سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عما عليه من الصلاة فقال له الصلوات الخمس فقال هل علي غيرها قال لا (1) وذكر (5) وكيع عن مسعر (2) عن سماك الحنفي قال سمعت ابن عباس يقول لما أنزلت يا أيها المزمل كانوا يقومون نحوا من قيامهم في شهر رمضان حتى نزلت آخرها وكان بين آخرها وأولها حول (3)
وعن عائشة مثله بمعناه (1) وقالت فجعل قيام الليل تطوعا بعد فريضة وعن الحسن مثله قال أنزلت (1) الرخصة بعد حول قال أبو عمر روى مالك بن مغول عن الزبير بن عدي عن طلحة بن مصرف عن مرة (2) عن عبدالله بن مسعود قال لما أسرى برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انتهى به إلى سدرة المنتهى وهي في السماء السادسة وإليها ينتهي ما يعرج به من الأرواح

فيقبض منها وإليها ينتهي ما يهبط به من فوقها فيقبض منها قال وأعطي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عندها ثلاثا الصلوات الخمس وخواتم سورة البقرة وغفر لمن مات من أمته لا يشرك به شيئا (2) (3) وأما حديث الإسراء فحدثنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا

قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد أن أباه أخبره قال أخبرنا عبدالله بن يونس قال أخبرنا بقي بن مخلد قالوا جميعا حدثنا هدبة بن خالد قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس بن مالك (عن مالك (1)) بن صعصعة قال البخاري وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد وهشام قالا حدثنا قتادة قال حدثنا أنس بن مالك (عن مالك) (2) بن صعصعة وقال بقي حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك (عن مالك (3)) بن صعصعة والألفاظ متقاربة والمعنى واحد أن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثهم عن ليلة أسري به قال بينما أنا في الحطيم وربما قال في الحجر عند البيت مضطجعا بين النائم واليقظان إذ أتى آت فسمعت قائلا يقول أحد الثلاثة (بين الرجلين) (4) فأخذني فشق من نحري إلى مراق بطني واستخرج قلبي ثم أتيت بطست من ذهب مملؤة (5) حكمة وإيمانا فغسل قلبي وأتيت بدابة أبيض دون البغل وفوق الحمار وهو البراق فحملت عليه فانطلق بي جبريل حتى أتيت سماء الدنيا فاستفتح وساقوا الحديث بتمامه إلى قوله ثم فرضت علي الصلاة خمسون صلاة كل يوم فأقبلت فمررت على موسى فقال بم أمرت قلت (6) أمرت بخمسين صلاة كل يوم قال إن أمتك لا تستطيع خمسين صلاة كل يوم وإني قد

أخبرت الناس قبلك وعالجت بني إسرائل أشد المعالجة فارجع إلى ربك فاسأله التخفيف لأمتك فرجعت فوضع عني عشرا فجعلها (1) أربعين ثم مثله ثم ثلاثين ثم مثله فجعلها عشرين ثم مثله فجعلها عشرا فأتيت موسى فقال مثله فجعلها خمسا فأتيت موسى فقال ما صنعت قلت (جعلها) (2) خمسا فقال مثله فقلت (3) سلمت وساق بقي بن مخلد الألفاظ بتمامها وترداد المسألة في ذلك ولم يقل ثم مثله (ثم (4) مثله) ثم قال هاهنا قد سألت ربي حتى استحييت ولكني أرضى وأسلم فلما جاوزت نادى مناد وقال البخاري فنودي ثم اتفقا أن قد أمضيت فريضتي وخففت عن عبادي (1) ورواه الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس عن أبي ذر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وقتادة أحسن سياقة لهذا الحديث ورواه أبو ضمرة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس عن أبي (5) وليس بشيء وإنما هو عن أبي والله أعلم

قال أبو عمر احتج من زعم أن جبريل صلى بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في اليوم الذي يلي ليلة الإسراء مرة واحدة الصلوات (1) كلها لا (مرتين) (2) على ظاهر حديث مالك في ذلك (بما) (3) حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا هدبة بن خالد عن همام عن قتادة قال فحدثنا الحسن أنه ذكر له أنه لما كان عند صلاة الظهر نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس فاجتمعوا (5) إلى نبيهم ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى بهم الظهر أربع ركعات يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي الناس بمحمد لا يسمعهم فيهن قراءة ثم سلم (6) جبريل على محمد وسلم (7) محمد على الناس فلما سقطت الشمس نودي (أن) (8) الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم العصر أربع ركعات لا يسمعهم فيهن قراءة وهي أخف يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس فلما غابت الشمس نودي الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم ثلاث ركعات أسمعهم القراءة في ركعتين وسبح في الثالثة يعني به قام (ولم) (9) يظهر القراءة يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس ويقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس

بمحمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم سلم (1) جبريل على محمد وسلم محمد على الناس فلما بدت النجوم نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى (2) نبيهم فصلى أربع ركعات أسمعهم القراءة في ركعتين وسبح في الاخريين يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس ثم رقدوا ولا يدرون أيزادون (3) أم لا حتى إذا طلع الفجر نودي أن الصلاة جامعة ففزع الناس واجتمعوا إلى نبيهم فصلى بهم ركعتين أسمعهم فيها (4) القراءة يؤم جبريل محمدا ويؤم محمد الناس (يقتدي محمد بجبريل ويقتدي الناس بمحمد (5)) ثم سلم جبريل على محمد وسلم محمد على الناس صلى الله على جبريل ومحمد وسلم (تسليما) (6) كثيرا (1) ففي هذا الخبر أن جبريل لم يصل الصلوات الخمس بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مرة واحدة وهو وإن كان مرسلا فإنه حديث حسن مهذب واحتجوا أيضا بما حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير

وعبيد (1) بن عبدالواحد قالا حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق عن عتبة (2) بن مسلم مولى تيم عن نافع بن جبير قال وكان نافع كثير الرواية عن ابن عباس قال لما فرضت الصلاة وأصبح (1) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكره عبدالرزاق عن ابن جريج قال لما أصبح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الليلة التي أسرى به فيها لم يرعه إلا جبريل (ينزل) (2) ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين زاغت الشمس ولذلك سميت الأولى فأمر فصيح بأصحابه الصلاة جامعة فاجتمعوا (3) فصلى جبريل ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس طول (4) الركعتين الأوليين ثم قصر الباقيتين

(5) سلم جبريل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسلم النبي على الناس ثم نزل في العصر على مثل ذلك ففعلوا كما فعلوا في الظهر ثم نزل في أول الليل فصيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي (7) عليه السلام وصلى النبي عليه السلام بالناس

---

(2) طول في الأوليين وقصر في الثالثة ثم سلم (جبريل) (3) على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الناس ثم لما ذهب ثلث الليل نزل فصيح الصلاة جامعة فاجتمعوا (4) فصلى جبريل بالنبي (5) ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس فقرأ في الأوليين فطول وجهر وقصر في الثانيتين ثم سلم جبريل على النبي عليهما السلام وسلم النبي عليه السلام على الناس فلما طلع الفجر صيح الصلاة جامعة فصلى جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصلى النبى ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالناس فقرأ فيهما فجهر وطول ورفع صوته وسلم جبريل على النبي عليهما السلام وسلم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (على الناس (6) (1)) قال أبو عمر قولة الصلاة جامعة لأنه لم يكن يومئذ أذان وإنما كان الأذان بالمدينة بعد الهجرة بعام أو نحوه حين أريه عبدالله بن زيد في النوم فقال من ذكرنا قوله حديث نافع بن جبير هذا مثل حديث الحسن في أن جبريل لم يصل في وقت فرض الصلاة بالنبي صلى الله

عليه وسلم الصلوات الخمس إلا مرة واحدة (1) وهو ظاهر حديث مالك والجواب عن ذلك ما تقدم ذكرنا له من الآثار الصحاح المتصلة في أمامة جبريل لوقتين وقوله (2) ما بين هذين وقت وفيها زيادة يجب قبولها والعمل بها لنقل العدول لها وليس تقصير من قصر عن حفظ ذلك وإتقانه والإتيان به بحجة وإنما الحجة في شهادة من شهد لا في قول من قصر (عن حفظ ذلك (3)) وأجمل واختصر على أن هذه الآثار منقطعة وإنما ذكرناها لما وصفنا ولأن فيها (أن) (4) الصلاة فرضت في الحضر أربعا لا ركعتين على خلاف ما زعمت عائشة وقال بذلك جماعة وردوا حديث عائشة وإن كان إسناده صحيحا بضروب من الاعتلال سنذكر ذلك كله أو بعضه في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا إن شاء الله فعنه روى مالك حديث عائشة أن الصلاة فرضت ركعتين (5) ثم زيد في صلاة الحضر (1) ومن حجة من ذهب إلى أن الصلاة فرضت أربعا في الحضر وفي السفر ركعتين ولم يزد في شيء من ذلك ولا نقص ما حدثنا محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن (2) شعيب قال حدثنا عمرو بن علي قال أخبرنا يحيى وعبدالرحمن
قالا حدثنا أبو عوانة عن بكير (1) بن الأخنس (1) عن مجاهد عن ابن عباس قال فرضت الصلاة على (لسان) (2) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحضر أربعا وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة (2) قال أبو عمر يعني مع الإمام ثم يتمون بركعة أخرى والله أعلم وقد قيل أن ركعة تجزىء في الخوف وليس هذا موضع ذكر اختلافهم في صلاة الخوف وقالت طائفة فرضت (3) الصلاة على حسب ما (قد) (4) استقر عليه في إجماع المسلمين وقصر الصلاة في السفر كان بعد ذلك رخصة من الله عز وجل (وصدقة) (

5) وتوسعة ورحمة قالوا ولم يقصر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ آمنا بعد نزول آية القصر في صلاة الخوف وكان نزولها بالمدينة وفرضت الصلاة بمكة واحتجوا بآثار سنذكرها في باب ابن شهاب عن رجل من آل خالد

ابن أسيد (1) إن شاء الله تعالى لأنه موضعها ومن حجتهم أيضا ما حدثناه أحمد بن فتح وعبدالرحمن بن يحيى (2) قالا حدثنا عبدالعزيز بن محمد بن أبي رافع البغدادي بمصر قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق (القاضي) (1) قال حدثنا مسلم بن إبرهيم قال حدثنا وهيب بن خالد قال حدثنا عبدالله بن سوادة القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك (3) رجل (2) منهم أتى المدينة وأتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يتغدى فقال هلم إلى الغداء فقال يا نبي الله إني صائم فقال (3) له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة (4) قالوا ووضع لا يكون إلا من فرض متقدم والله أعلم
وروى هذا الحديث (1) أيوب وأبو قلابة وأبو هلال الراسبي وجماعة من علماء البصرة مثله ولكنه حديث فيه من رواية أبي قلابة (وأبي هلال (2)) اضطراب كثير وأما قول الشعبي وميمون بن مهران وابن إسحاق الصلاة فرضت ركعتين ثم زيد في صلاة الحضر فذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا عبيدة (1) (3) بن حميد عن داود بن أبي هند عن الشعبي قال أول ما (فرضت الصلاة (4)) فرضت ركعتين ركعتين فلما أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة زاد مع كل ركعتين ركعتين إلا المغرب قال أبو عمر قول الشعبي هذا أصله من حديث عائشة وقد يمكن أن يأخذه عن الأسود (أو) (5) مسروق عن عائشة فأكثر ما عنده عن عائشة هو عنهما وروى يونس بن بكير عن سالم مولى أبي المهاجر قال سمعت ميمون بن مهران يقول كان أول الصلاة مثنى ثم صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أربعا فصارت سنة وأقرت الركعتان للمسافر وهي تمام وهذا إسناد لا يحتج بمثله

وقوله فصارت سنة قول منكر وكذلك استثناء الشعبي المغرب وحدها ولم يذكر الصبح قول لا معنى له ومن قال بهذا من أهل السير قال إن الصلاة أتمت بالمدينة بعد الهجرة بشهر وأربعة أيام وقد أجمع المسلمون أن فرض الصلاة في الحضر أربع إلا المغرب والصبح ولا يعرفون غير ذلك عملا ونقلا مستفيضا ولا يضرهم الاختلاف فيما كان أصل فرضها وإنما فائدة قول عائشة فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إن صح قولها إيجاب فرض القصر في السفر وسنبين اختلاف العلماء في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء الله في باب صالح بن كيسان من كتابنا هذا بحول الله وأجمعوا أن فرض الصلاة إنما كان في حين الإسراء واختلفوا في تاريخ الإسراء فقال أبو بكر محمد بن علي (1) (بن القاسم) (1) الذهبي في تاريخه ثم أسرى بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مكة إلى بيت المقدس وعرج به إلى السماء بعد مبعثه بثمانية عشر شهرا قال أبو عمر لا أعلم أحدا من أهل السير قال ما حكاه الذهبي ولم يسند قوله إلى أحد ممن يضاف إليه هذا العلم منهم ولا رفعه إلى من يحتج به عليهم

وقال أبو إسحاق الحربي فلما كانت (1) ليلة سبع وعشرين من ربيع الأول قبل الهجرة بسنة أسرى برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفرض عليه خمسون صلاة ثم نقصت إلى خمس صلوات فأتاه (2) جبريل فأمه عند البيت فصلى الظهر أربعا والعصر أربعا والمغرب ثلاثا والعشاء أربعا والفجر ركعتين كل ذلك نحو بيت المقدس فلما كان الموسم من هذه السنة لقيه الأنصار فبايعوه ثم انصرفوا وذكر (قصة) (3) البراء (1) بن معرور وصلاته إلى الكعبة وحده دون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودون الناس وقصته مشهورة عند جميع أهل العلم بالسير والأثر وهكذا قال (إن صلاة جبريل بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت بمكة إلى بيت المقدس وهذا موضع قد خالفه (4) فيه من هو أكبر منه وروى ابن وهب عن موسى عن ابن شهاب أن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما قدم المدينة مهاجرا صلى (5) نحو بيت المقدس اثني عشر شهرا وقد ذكر ابن شهاب أن في صلاته بمكة اختلافا قيل كانت صلاته إلى الكعبة وقيل إلى بيت المقدس

وروى همام عن قتادة قال كانوا يصلون إلى بيت المقدس ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمكة قبل الهجرة وبعد ما هاجر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا وهكذا قال) (1) في الاسراء أنه كان قبل الهجرة بسنة وهو قول موسى بن عقبة واختلف في ذلك عن ابن شهاب فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبرهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال ثم أسرى برسول (1) الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى بيت المقدس قبل خروجه إلى المدينة بسنة وفرض الله عليه الصلاة قال (ابن شهاب (2)) وزعم ناس والله أعلم أنه كان يسجد نحو بيت المقدس (ويجعل) (3) وراء ظهره الكعبة وهو بمكة ويزعم ناس أنه لم يزل مستقبل الكعبة حتى خرج منها فلما قدم المدينة استقبل بيت المقدس قال فقد اختلف في ذلك والله أعلم (4) قال أبو عمر الاختلاف كما (5) قال ابن شهاب في صلاته بمكة هل كانت إلى الكعبة أو إلى بيت المقدس وسنذكر ذلك بعد إن شاء الله قال أبو عمر هكذا قال موسى بن عقبة عن ابن شهاب أن الإسراء كان قبل الهجرة بسنة (6)

قال أبو عمر وذلك بعد مبعثه بسبع سنين أو باثنتي عشرة سنة على حسب اختلافهم في مقامه بمكة بعد مبعثه على ما قدمنا ذكره في باب ربيعة (1) وروى يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت توفيت خديجة قبل أن تفرض الصلاة قال ابن شهاب وذلك بعد مبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بسبعة أعوام وخالفه الوقاصي (2) عن ابن شهاب فقال (1) أسري به بعد مبعثه بخمس سنين قرأت على عبدالله (2) بن محمد بن يوسف أن (محمد بن أحمد بن يحيى حدثهم قال حدثنا أحمد بن (3)) محمد بن زياد قال حدثنا أحمد (3) بن عبدالجبار العطاردي (4) قال حدثنا يونس بن بكير قال حدثنا

عثمان بن عبدالرحمن عن الزهري قال فرضت الصلاة بمكة بعد ما أوحى الله إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ
بخمس سنين وفرض الصيام بالمدينة قبل بدر وفرضت الزكاة والحج بالمدينة وحرمت (1) الخمر بعد أحد وقال ابن إسحاق أسري به من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى وهو بيت المقدس وقد فشا الإسلام بمكة وفي القبائل كلها قال يونس بن بكير وغيره عن ابن إسحاق ثم إن جبريل أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين افترضت عليه الصلاة يعني في الإسراء فهمز له بعقبه في الوادي (2) فانفجرت عين ماء مزن فتوضأ جبريل ومحمد ينظر فوضأ وجهه واستنشق ومضمض ومسح برأسه وأذنيه ورجليه إلى الكعبين ونضح فرجه ثم قام يصلي ركعتين وأربع (3) سجدات فرجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أقر الله عينه وطابت نفسه وجاءه ما يحب من أمر الله تعالى فأخذ بيد خديجة ثم أتى (4) بها العين فتوضأ كما توضأ جبريل ثم ركع ركعتين وأربع سجدات هو وخديجة ثم كان هو وخديجة يصليان سواء قال أبو عمر هذا يدلك على أن الإسراء كان قبل الهجرة (بأعوام) (5) لأن خديجة توفيت قبل الهجرة بخمس سنين وقد قيل بثلاثة أعوام وقيل بأربع سنين وقد ذكرنا القائلين بذلك في باب خديجة من كتاب الصحابة

وقول ابن إسحاق مخالف لقول ابن شهاب في الإسراء على أن ابن شهاب قد اختلف عنه في ذلك على ما ذكرنا من رواية ابن عقبة ورواية يونس ورواية الوقاصي (1) وهي روايات مختلفات على ما نرى (2) وحدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فتزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد متوفى خديجة وبعد تحويله (3) إلى المدينة بسنتين أو ثلاث وأما صلاته إلى الكعبة فإن ابن جريج ذكر في تفسيره رواه عنه حجاج وغيره وذكره سنيد عن حجاج عن ابن جريج قال صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أول ما صلى إلى الكعبة ثم صرف إلى بيت المقدس فصلت الأنصار نحو (4) بيت المقدس قبل قدومه عليه السلام بثلاث حجج وصلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد قدومه ستة عشر شهرا ثم وجهه الله إلى الكعبة البيت الحرام هكذا قال ابن جريج أن أول صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت إلى الكعبة وهذا أمر قد اختلف فيه وأحسن شيء روي في ذلك ما حدثناه (5) خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الطيب وجيه بن الحسن بن يوسف قال حدثنا بكار بن قتيبة أبو
بكرة (1) القاضي سنة سبعين ومائتين قال حدثنا يحيى بن حماد (1) قال حدثنا أبو عوانة (2) (2) عن سليمان بن مجاهد عن ابن عباس قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي نحو بيت (3) المقدس وهو بمكة والكعبة بين يديه وبعد ما هاجر إلى المدينة ستة عشر شهرا ثم صرف إلى الكعبة وروى علي (3) بن أبي طلحة (4) عن ابن عباس قال كان أول ما نسخ من القرآن القبلة وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما هاجر إلى المدينة وكان أكثر أهلها اليهود أمره الله أن يستقبل بيت المقدس ففرحت اليهود فاستقبلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضعة عشر شهرا ثم انصرف إلى الكعبة وقد ذكرنا الخبر بهذا عن ابن عباس من وجوه في باب عبدالله بن دينار والحمد لله

ففي قول ابن عباس هذا من الفقه أن الصلاة لم ينسخ منها شيء قبل القبلة وفيه أنه كان يصلي بمكة إلى الكعبة وهو ظاهره أنه لم يصل إلى بيت المقدس إلا بالمدينة وقد يحتمل غيره وسنذكر الآثار في صلاته إلى بيت المقدس (وتحويله بعد إلى الكعبة في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وقال أبو إسحاق (1) الحربي ثم قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المدينة في ربيع الأول فصلى إلى بيت المقدس تمام سنة) (1) إحدى (عشرة) (2) وصلى من سنة ثنتين ستة أشهر ثم حولت القبلة في رجب وقال موسى بن عقبة (2) وإبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك أن القبلة صرفت في جمادى (3) وقال الواقدي إنما صرفت صلاة الظهر يوم الثلاثاء في النصف من شعبان وأما قول ابن إسحاق أنه صلى حينئذ ركعتين وأربع سجدات فأظنه اخذه (4) والله أعلم من قول عائشة وأما قوله أن رسول الله توضأ

حينئذ وأن جبريل نزل عليه يومئذ بالوضوء فإنما أخذه والله أعلم من حديث زيد بن حارثة حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا الحسن بن موسى قال حدثنا عبدالله (ابن) (1) لهيعة قال حدثنا عقيل بن خالد عن ابن شهاب الزهري عن عروة عن أسامة بن زيد عن أبيه زيد بن حارثة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أول ما أوحي إليه أتاه جبريل عليه السلام فعلمه الوضوء (فلما فرغ من الوضوء (2)) أخذ غرفة من ماء فنضح بها فرجه وأما قوله في الحديث أن عمر بن عبدالعزيز أخر الصلاة يوما فمعناه (والله أعلم) (3) أنه أخرها حتى خرج الوقت المستحب المرغوب فيه ولم يؤخرها حتى غربت الشمس وقوله أخر الصلاة يوما الأغلب فيه والله أعلم (4) وأنه لم يكن ذلك كثيرا منه ولو كان ذلك كثيرا ما قيل يوما وإن كانت ملوك بني أمية على تأخير الصلاة كان ذلك شأنهم قديما من زمن عثمان وقد كان الوليد بن عقبة يؤخرها في زمن عثمان وكان ابن مسعود ينكر ذلك عليه ومن أجله حدث ابن مسعود بالحديث في ذلك وكانت وفاة ابن مسعود في خلافة عثمان

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي (1) (1) قال حدثنا أبو طالب الهروي قال حدثنا أبو بكر بن عياش قال حدثنا عاصم (قال زر (2)) قال عبدالله قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعلكم تدركون أقواما يؤخرون الصلاة فإن أدركتموهم فصلوا في بيوتكم الوقت الذي تعرفون وصلوا معهم واجعلوها سبحة (2) وبهذا الإسناد عن أبي بكر بن عياش عن عبدالعزيز بن رفيع (3) (4) عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا محمد بن زكريا قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا مروان بن عبدالملك قال حدثنا أبو سعيد الأشج قال حدثنا حفص بن غياث عن عبيدة يعني

ابن معتب (5) قال كنا نصلي مع الحجاج الجمعة ثم ننصرف فنبادر مسجد سماك نصلي المغرب وذكر عبدالرزاق عن معمر عن (عبدالرحمن بن (6))

عبدالله المسعودي (1) عن القاسم بن عبدالرحمن قال أخر الوليد بن عقبة الصلاة مرة فأمر ابن مسعود المؤذن فثوب بالصلاة ثم تقدم فصلى بالناس (1) فأرسل إليه الوليد ما صنعت أجاءك (2) من أمير المؤمنين حدث أم ابتدعت فقال ابن مسعود كل ذلك لم يكن ولكن أبى الله ورسوله أن ننتظرك بصلاتنا (3) وأنت في حاجتك (2) وذكر معمر عن عبدالله (3) بن عثمان بن خثيم عن القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له كيف بك يا أبا عبدالرحمن إذا كان عليك أمراء يطفون السنة ويؤخرون الصلاة عن ميقاتها قال فكيف تأمرني يا رسول الله فقال النبي عليه السلام يسألني ابن أم عبد كيف يفعل لا طاعة لمخلوق في معصية الله (4) فإن ظن ظان أن في هذا الخبر دليلا على أنهم كانوا يؤخرونها حتى يخرج الوقت كله ولهذا استحقوا اسم العصيان لله قيل له يحتمل أن يكون قوله خرج على جملة طاعة الله وعصيانه في سائر الأمور وعلى أنه لا يؤمن على من كان شأنه تأخيرها أبدا أن يفوته الوقت
وأما الآثار عنهم فتدل على ما ذكرنا وروى (1) معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن ابن مسعود قال لأصحابه يوما أني لا ألوكم عن (2) الوقت فصلى بهم الظهر حسبته قال حين زالت الشمس ثم قال أنه (3) سيكون عليهم أمراء يؤخرون الصلاة فصلوا الصلاة لوقتها فإن أدركتكم (4) معهم فصلوا (1) ومعمر عن أبي إسحاق (2) عن أبي الأحوص عن ابن مسعود قال إنكم في زمان قليل خطباؤه كثير علماؤه يطيلون الصلاة ويقصرون الخطبة وإنه سيأتى عليكم زمان كثير خطباؤه قليل علماؤه يطيلون الخطبة ويؤخرون (5) الصلاة حتى يقال هذا شرق الموتى قال له (6) ما (7) شرق الموتى قال إذا أصفرت الشمس جدا فمن أدرك (ذلك) (8) فليصل الصلاة لوقتها فإن (9) احتبس فليصل معهم وليجعل صلاته وحده الفريضة وصلاته معهم تطوعا

ومما يدل على ذلك أن الفقهاء في ذلك الزمان كانوا يصلون معهم ويأمرون بذلك روى (1) معمر عن رجل عن الحسن وعن الزهري وقتادة (2) أنهم كانوا يصلون مع الأمراء وإن أخروا ومعمر عن ثابت قال خطب الحجاج يوم الجمعة فأخر الصلاة فجعل انسان يريد أن يثب إليه ويحبسه الناس (1) وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطاء أرأيت إماما يؤخر الصلاة حتى يصليها مفرطا فيها فقال صل معهم الجماعة أحب إلي قلت (له) (3) فمالك لا تنتهي إلى قول ابن مسعود في ذلك قال الجماعة أحب إلي ما لم تفت قلت وإن اصفرت الشمس للغروب ولحقت (4) برؤوس الجبال قال نعم ما لم تفت (2) وعن الثوري عن الأعمش وعن النخعي وخيثمة أنهما كانا يصليان الظهر والعصر مع الحجاج وكان يمسي (3) وعن ابن جريج عن عطاء قال أخر الوليد مرة الجمعة حتى أمسى (5) قال فصليت الظهر قبل أن أجلس ثم صليت العصر وأنا جالس وهو يخطب قال اضع يدي على ركبتي وأومىء برأسي (3) وعن الثوري عن محمد بن إسماعيل قال رأيت سعيد بن جبير

وعطاء بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبدالملك الصلاة فرأيتهما يومئان إيماء وهما قاعدان (3) وعن الثوري عن الأعمش

عن أبي الضحى (1) عن مسروق وأبي عبيدة أنهما كانا يصليان الظهر إذا حانت (الظهر) (1) وإذا حانت العصر صليا العصر في المسجد مكانهما (2) وكان ابن زياد يؤخر الظهر والعصر وعن إسرائيل عن عامر (3) بن شقيق عن شقيق قال كان يأمرنا أن نصلي الجمعة في بيوتنا ثم نأتي المسجد وذلك أن الحجاج كان يؤخر الصلاة (4) وذكر سنيد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبي الضحى قال رأيت مسروقا وأبا عبيدة بن عبدالله مع بعض الأمراء وأخر الوقت فأوميا في وقت الصلاة ثم جلسا حتى صليا معه تلك الصلاة قال فرأيتهما فعلا ذلك مرارا قال وحدثنا أبو معاوية (2) عن محمد بن (أبي) (3) إسماعيل (5) قال رأيت سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح وأخر الوليد بن عبدالملك الصلاة عن وقتها فرأيتهما يومئان في وقت الصلاة ثم جلسا (4) حتى صليا معه
وروى محمد بن الصباح الدولابي (1) قال حدثنا جرير عن أبي فروة عروة بن الحارث الهمداني عن إياس قال تذاكرنا الجمعة واجتمع (2) قراء أهل الكوفة أن يدعوا (3) الصلاة مع الحجاج لأنه كان يؤخرها حتى تكاد تغيب الشمس فتذاكروا ذلك وهموا أن يجمعوا عليه فقال شاب منهم ما أرى ما تفعلون (4) شيئا ما للحجاج تصلون إنما تصلون لله عز وجل فاجتمع رأيهم على أن يصلوا معه قال أبو عمر إنما صلى من صلى إيماء وقاعدا لخوف خروج الوقت وللخوف على نفسه القتل والضرب (5) والله أعلم ومن كان شأنه التأخير لم يؤمن عليه فوات الوقت وخروجه عصمنا الله برحمته وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر بن راشد بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر (6) (1) قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال كانوا يؤخرون الصلاة في أيام الوليد بن عبدالملك ويستحلفون الناس أنهما ما صلوا فأتى عبدالله بن أبي

زكرياء فاستحلف أنه ما صلى فحلف أنه ما صلى وقد كان صلى وأتى مكحول (1) فقال (فلم) (2) جئنا إذن فترك وحديث أبي ذر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأمراء المذكورين حديث صحيح ويقال أن أبا ذر لم يخرج من المدينة والشام إلا على إنكاره عليهم تأخير الصلاة ولا يصح عندي إخراجه من المدينة على ذلك والله أعلم حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال (حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال (3)) حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا الثوري عن أيوب عن أبي العالية قال أخر عبيد (4) الله بن زياد الصلاة (فسألت عبدالله بن الصامت فضرب فخذي ثم قال سألت خليلي أبا ذر فضرب فخذي ثم قال سألت خليلي يعني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فضرب فخذي ثم قال صل الصلاة (4) لوقتها فإن أدركتك (5) فصل معهم ولا تقولن أني قد صليت فلا أصلي (1) وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أحمد بن إسحاق قال

حدثنا وهيب (1) (1) قال حدثنا أيوب عن أبي العالية (2) البراء قال أخرت الصلاة على عهد عبيدالله بن زياد فمر بي عبدالله (بن الصامت (2) فذكر نحوه بمعناه وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثتهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن أبي عمران الجويني عن عبدالله بن الصامت عن أبي ذر قال قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا أبا ذر كيف أنت إذا كانت عليك أمراء يمسون الصلاة أو قال يؤخرون الصلاة قال قلت يا رسول الله فما تأمرني قال صل الصلاة لوقتها فإذا أدركتها (3) معهم فصلها (4) فإنها لك نافلة وقد روى هذا الخبر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبادة بن الصامت وعامر بن ربيعة وقبيصة بن وقاص ومعاذ بن جبل كما رواه أبو ذر وابن مسعود وهي (أيضا) (5) آثار صحاح كلها ثابتة وإنما حمل العلماء والله أعلم على الصلاة معهم أمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك وحضه على لزوم الجماعة
وروى (1) عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عاصم (1) بن عبيدالله بن عاصم قال أخبرني عبدالله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنها ستكون بعدي أمراء (2) يصلون الصلاة لوقتها ويؤخرونها عن وقتها فصلوا معهم (فإن صلوها لوقتها وصليتموها معهم فلكم ولهم فإن أخروها عن وقتها فصلوها معهم (3)) فلكم وعليهم من فارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومن نكث العهد ومات ناكثا للعهد جاء يوم القيامة لا حجة له (2) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق وأحمد بن زهير قالا حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا أبو هاشم الزعفراني عمار بن عمارة قال حدثني صالح بن عبيد عن قبيصة بن وقاص (3) قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكون عليكم أمراء بعدي (4) يؤخرون الصلاة فهي لكم

وعليهم (1) فصلوها (2) معهم ما صلوا بكم القبلة (1) وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لأبي ذر (3)) كيف بك يا أبا ذر إذا كان عليك أمراء وقوله (4) لكبار الصحابة الذين رووا هذا الحديث يكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة دليل على أن تأخير الصلاة عن وقتها قد كان قبل زمان الوليد بن عبدالملك لأن أبا ذر توفي في خلافة عثمان بالربذة (2) ودفن بها على قارعة الطريق وصلى عليه ابن مسعود منصرفه من الكوفة إلى المدينة (3) ومات ابن مسعود بعد ذلك بيسير بالمدينة وفي قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أبي ذر وغيره سيكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ولم يقل خلفاء دليل على أن عثمان { رحمه الله } لم يكن ممن يؤخرون الصلاة ولا يظن ذلك به (5) مسلم يعرفه ويعرف الله لأن عثمان من الخلفاء لا من الأمراء وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي (4) وهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي فسماهم (1) خلفاء وقال الخلافة بعدي ثلاثون (سنة) (2) ثم تكون امرة وملكا وجبروتا (1) (3) فتضمنت مدة الخلافة (4) الأربعة المذكورين رضوان الله عليهم أجمعين ولعل جاهلا بأخبار الناس يقول أن عمر بن عبدالعزيز كان من الفضل (5) والدين والتقدم (في العلم) (6) والخير

بحيث لا يظن به أحد أن يؤخر الصلاة عن أفضل وقتها كما كان يصنع بنو عمه فإن قيل ذلك فإن عمر (7) { رحمه الله } كان كما ذكرنا وفوق ما ذكرنا إذ ولى الخلافة وأما وهو أمير على المدينة أيام عبدالملك والوليد فلم يكن كذلك وهذا أشهر عند العلماء من أن يحتاج فيه إلى إكثار أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا (محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن سعد (8) قال حدثنا محمد بن عمر قال حدثني (9)) ابن أبي سبرة (10) (2) عن

المنذر بن عبيد قال ولي عمر بن عبدالعزيز بعد صلاة الجمعة فأنكرت (1) حاله في العصر (1) وفي هذا الحديث أيضا ما كان عليه العلماء من صحبة للأمراء والدخول عليهم وإذا كان الأمير أو الخليفة يستديم صحبة العلماء فأجدر به أن يكون عدلا مأمونا وكان عمر { رحمه الله } يصحب جماعة من العلماء كابن شهاب وميمون بن مهران ورجاء بن حيوة وكان قبل ذلك يصحب عبيدالله بن عبدالله وعروة وطبقتهما ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا سليمان بن حرب وعارم بن الفضل قالا حدثنا حماد بن زيد عن محمد بن الزبير قال دخلت على عمر بن عبدالعزيز فسألني عن الحسن كما يسأل الرجل عن ولده فقال كيف طعمه وهل رأيته يدخل على عدي (2) بن أرطاة وأين مجلسه منه وهل رأيته يطعم عند عدي قال قلت نعم وليس بنكير أن يكون عمر بن عبدالعزيز خفى عليه (3) حديث نزول جبريل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمواقيت (4) الصلاة وقد خفي (5) ذلك عن المغيرة بن شعبة وله صحبة وأخبار الآحاد عند العلماء من علم الخاصة لا ينكر على أحد جهل بعضها والإحاطة بها ممتنعة وما أعلم أحدا من أئمة الأمصار مع بحثهم وجمعهم

إلا وقد فاته شيء من السنن المروية من طريق الآحاد وحسبك بعمر بن الخطاب فقد (1) فاته من هذا الضرب أحاديث فيها سنن ذوات عدد من رواية مالك في الموطأ ومن رواية غيره أيضا وليس ذلك بضار له ولا ناقص من منزلته (2) وكذلك سائر الأئمة لا يقدح في أمانتهم ما فاتهم من إحصاء السنن إذ ذاك يسير في جنب كثير (3) ولو لم يجز للعالم أن يفتي ولا أن يتكلم في العلم حتى يحيط بجميع السنن ما جاز ذلك لأحد أبدا وإذا علم العالم أعظم السنن وكان ذا فهم ومعرفة بالقرآن واختلاف من قبله من العلماء جاز له القول بالفتوى وبالله التوفيق فإن قال قائل إن جهل مواقيت الصلاة لا يسع أحدا فكيف جاز على عمر قيل له ليس في جهله بالسبب الموجب لعلم المواقيت ما يدل على جهله بالمواقيت وقد يكون ذلك عنده عملا واتفاقا (4) وأخذا عن (5) علماء عصره ولا يعرف أصل ذلك كيف كان النزول (6) من جبريل بها على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم (7) بما سنه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما سن غير ما شيء وفرضه في الصلاة والزكاة والحج مما لا يمكن أن يقول كل ذي علم أن جبريل نزل بذلك كله والأمر في هذا واضح يغني عن الإكثار وفي هذا الحديث دليل على أن وقت الصلاة من فرائضها وأنها لا

تجزىء قبل وقتها وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إلا شيئا (1) روى عن أبي موسى الأشعري وعن بعض التابعين أجمع العلماء (2) على خلافه فلم أر لذكره وجها (3) لأنه لا يصح عنهم وقد صح عن أبي موسى خلافه مما (4) وافق الجماعة فصار اتفاقا صحيحا وهذا (5) حين آل بنا القول (6) إلى ذكر مواقيت الصلاة (7) وما أجمع عليه العلماء من ذلك وما اختلفوا فيه فهو أولى المواضع بذلك في (8) كتابنا هذا قال أبو عمر أجمع علماء المسلمين في كل عصر وفي كل مصر بلغنا (9) عنهم أن أول وقت الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتفقد والتأمل وذلك ابتداء زيادة الظل بعد تناهي نقصانه في الشتاء والصيف جميعا وإن كان الظل مخالفا (10) في الصيف له في الشتاء وهذا إجماع من علماء (11) المسلمين كلهم في أول وقت الظهر فإذا تبين زوال الشمس بما ذكرنا أو بغيره فقد حل وقت
الظهر وذلك (1) ما لا خلاف فيه وذلك تفسير لقوله (2) تعالى أقم الصلاة لدلوك الشمس ودلوكها (ميلها) (3) عند أكثر العلماء (4) ومنهم من قال دلوكها غروبها واللغة محتملة للقولين والأول أكثر وكان مالك يستحب لمساجد الجماعات أن يؤخروا بعد الزوال حتى يكون الفيء ذراعا على ما كتب (5) به عمر بن الخطاب إلى عماله (1) واختلفوا في وقت الجمعة فروى ابن القاسم عن مالك وقت الجمعة وقت الظهر لا تجب إلا بعد الزوال وتصلي إلى غروب الشمس قال ابن القاسم أن صلى من الجمعة ركعة ثم غربت الشمس صلى (6) الركعة الأخرى بعد المغيب جمعة وقال أبو حنيفة والشافعي والحسن بن حي (2) وقت الجمعة وقت الظهر فإن فات وقت الظهر بدخول وقت العصر (لم تصل الجمعة قال أبو حنيفة وأصحابه أن دخل وقت العصر (7)) وقد بقي من

الجمعة سجدة أو قعدة فسدت الجمعة ويستقبل الظهر (1) وقال الشافعي إذا خرج الوقت قبل أن يسلم أتمها ظهرا وهو قول عبدالملك بن عبدالعزيز وكل هؤلاء يقول (2) لا تجوز الجمعة قبل الزوال ولا يخطب لها إلا بعد الزوال وعلى هذا جمهور الفقهاء وأئمة الفتوى وقد كان أحمد بن حنبل يقول من صلاها قبل الزوال لم أعبه وقال الأثرم (1) قلت له يا أبا عبدالله ما ترى في صلاة الجمعة قبل زوال الشمس فقال (3) فيها من الاختلاف ما قد علمت (حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن آدم حدثنا عبدالحميد بن زيد الأنصاري عن عقبة بن عبدالرحمن بن جابر عن جابر قال كنا نصلي مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الجمعة ثم نرجع فنقيل (4)) (2) وذكر أبو بكر الأثرم عن أبي بكر وعمر وعثمان (5) أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل الزوال وهو حديث يدور على عبدالله بن سيدان (6) وعبدالله (3) بن سيدان شامي أو

جزري روى عنه ثابت بن الحجاج وميمون بن مهران وحديثه هذا إنما يرويه (1) جعفر بن برقان والله أعلم وذكر أيضا حديث حميد عن أنس كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعدها (1) وحديث سهل بن سعد كنا نبكر إلى الجمعة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نرجع فنتغدى ونقيل (2) وهو حديث في إسناده ضعف وذكر حديث شعبة عن عمرو بن دينار عن عبدالله بن سلمة قال كان عبدالله بن مسعود يصلي بنا الجمعة ضحى ويقول إنما عجلت بكم خشية الحر عليكم (3) وعن مجاهد إنما هي صلاة عيد قال أبو عمر قد روى مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أن عمر كان يصلي الجمعة بعد الزوال بدليل غشيان الظل طنفسة عقيل ومن جهة النظر لما كانت الجمعة تمنع من الظهر دون غيرها من الصلوات (دل) (2) على أن وقتها وقت الظهر وقد أجمعوا على أن (3) من صلاها في وقت الظهر فقد صلاها في وقتها فدل ذلك على أنها ليست كصلاة العيد لأن العيد لا يصلى بعد الزوال واختلفوا في آخر وقت الظهر فقال مالك وأصحابه آخر وقت الظهر إذا صار ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس

وهو أول وقت العصر بلا فصل وبذلك قال ابن المبارك وجماعة ويستحب مالك لمساجد الجماعات أن يؤخروا العصر بعد هذا المقدار قليلا (ما دامت الشمس بيضاء نقية (1)) وحجة من قال ذلك حديث ابن عباس وغيره في أمامة جبريل وأنه صلى بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر بالأمس (من يومه ذلك (2)) بلا فصل وقال الشافعي وأبو ثور وداود وأصحابهم آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله وبين آخر وقت الظهر وأول العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل وحجة من قال بهذا القول حديث أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ليس التفريط في النوم إنما التفريط في اليقظة على من (لم) (3) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وهذا عندهم فيما عدا صلاة الصبح للإجماع في الصبح أنها تفوت ويخرج وقتها بطلوع الشمس وحجتهم أيضا حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر وأما حديث أبي (4) قتادة فقرأته على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو عبدالله محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا شبابة عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ليس في النوم تفريط ولكن التفريط على من لم يصل الصلاة حتى تجيىء الصلاة الأخرى (1) وأخبرنا خلف بن القاسم وأصبغ بن عبدالله بن مسرة قالا حدثنا بكير بن الحسن (1) بن عبدالله المرادي بمصر قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبدالله بن رباح عن أبي قتادة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن يؤخر صلاة إلى (وقت) (2) أخرى (2) وسنذكر حديث عبدالله بن عمرو من هذا الباب في

موضعه وقال الثوري والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر لم (3) يذكروا فاصلة إلا أن قولهم ثم يدخل وقت العصر يدل على فاصلة وقال أبو حنيفة آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثليه فخالف الآثار والناس لقوله (4) بالمثلين في آخر وقت الظهر وخالفه

أصحابه وذكر الطحاوي رواية أخرى عن أبي حنيفة زعم أنه قال أخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله (1) على قول الجماعة ولا يدخل في وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فترك بين الظهر والعصر وقتا مفردا لا يصلح لأحدهما وأما أول وقت (العصر) (1) فقد تبين من قول مالك فيه ما ذكرنا ومن قول الشافعي ومن تبعه ما وصفنا ومن قول سائر العلماء أيضا من مراعاة المثل ما قد بينا وهو كله أمر متقارب وقال أبو حنيفة أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهو (2) خلاف الآثار وخلاف الجمهور واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك آخر وقت العصر أن يكون ظل كل شيء مثليه بعد المثل الذي زالت عليه الشمس وهذا محمول عندنا من قوله على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار لصلاة العصر عنده (3) وعند سائر العلماء والحمد لله وقد أجمع العلماء على أن من صلى العصر والشمس بيضاء نقية لم تدخلها صغرة فقد صلاها في وقتها المختار وفي ذلك دليل على أن مراعاة المثلين عندهم استحباب وقد ذكرنا فيما سلف من كتابنا في وقت العصر في باب إسحاق بن أبي طلحة (2) وغيره ما فيه كفاية

فنذكر (1) هاهنا أقاويلهم في آخر وقت العصر فقال الثوري أن صلاها ولم تتغير الشمس فقد أجزأه وأحب إلى أن يصليها إذا كان ظله مثله إلى أن يكون مثليه وقال الشافعي أول وقتها في الصيف إذا جاوز ظل كل شيء مثله بشيء ما كان ومن آخر العصر حتى يجاوز ظل كل شيء مثليه في الصيف أو قد ذلك في الشتاء فقد فاته (2) وقت الاختيار ولا يجوز أن يقال فاته وقت العصر مطلقا كما جاز على الذي أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شيء مثله (3) قال وإنما قلت ذلك لحديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدركها قال أبو عمر إنما جعل الشافعي وقت الاختيار لحديث (4) امامة جبريل وحديث العلاء (1) عن أنس تلك صلاة المنافقين (2) ونحوهما من الآثار ولم يقطع بخروج وقتها لحديث أبي هريرة الذي ذكره ومذهب مالك نحو هذا وقد كان يلزم الشافعي أن لا يشرك بين الظهر والعصر

في الوقت لأصحاب الضرورات لخروج وقت الظهر عنده بكمال المثل ولكن وقت الحضر عنده وقت رفاهية (ومقام) (1) لا يتعدى ما جاء فيه وأما أصحاب الضرورات فأوقاتهم كأوقات المسافر لعذر السفر وضرورته والسفر عنده تشترك فيه (2) صلاتا النهار وصلاتا (3) الليل على ما نذكره في باب

أبي الزبير إن شاء الله وأصحاب الضرورات الحائض تطهر والمغمى عليه يفيق والكافر يسلم والغلام يحتلم وقد ذكرنا أحكامهم وما للعلماء في ذلك (4) من المذاهب في باب زيد بن أسلم (3) والحمد لله وأما مالك فقد روى عنه ابن وهب وغيره أن الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهو قول ابن عباس وعكرمة مطلقا ورواية ابن وهب عن مالك لذلك محمولة عند أصحابه لأهل الضرورات كالمغمي عليه ومن أشبه على ما قد أوضحناه في باب زيد بن أسلم والحمد لله وروى ابن القاسم عن مالك آخر وقت العصر اصفرار الشمس وقال أبو يوسف ومحمد وقت العصر إذا كان ظل كل شيء (قامته فيزيد على القامة إلى أن تتغير الشمس وقال أبو ثور أول وقتها إذا كان ظل كل شيء (5) مثله بعد الزوال وزاد على الظل زيادة تبين إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل آخر وقت العصر ما لم تصفر

الشمس وحجة من قال بهذا (القول) (1) حديث عبدالله بن عمرو عن النبي أنه قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس (1) رواه قتادة عن أبي أيوب الأزدي عنه وقال إسحاق بن راهويه آخر وقت العصر أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب (2) وهو قول داود لكل (3) الناس معذور وغير معذور صاحب ضرورة وصاحب رفاهية إلا أن الأفضل عنده وعند إسحاق أيضا أول الوقت وقال الأوزاعي إن ركع ركعة قبل غروبها وركعة بعد غروبها فقد أدركها وحجتهم حديث أبي هريرة من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر (4) ومن أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح (2) واختلفوا في آخر وقت المغرب بعد إجماعهم على أن أول وقتها غروب الشمس والظاهر (5) من قول مالك أن وقتها وقت واحد عند مغيب (الشمس وبهذا تواترت الروايات عنه إلا أنه قال في الموطأ فإذا غاب (6) الشفق فقد خرج وقت المغرب ودخل وقت العشاء (3) وبهذا القول قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود والطبري

وحجة من قال بهذا (القول) (1) وجعل للمغرب وقتين كسائر الصلوات ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال (حدثنا بدر بن عثمان قال (2) حدثنا أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا فأمر بلالا فأقام بالفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف (1) النهار أو لم فكان أعلم منهم ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام المغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول (طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم أخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول) (3) احمرت الشمس وأخر المغرب حتى كان سقوط الشفق ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل ثم أصبح فدعا بالسائل فقال الوقت فيما بين هذين (2) وروى الثوري وغيره عن

علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه جاءه رجل فسأله عن وقت الصلاة فقال أقم معنا هذين اليومين فأمر بلالا فأقام

عند الفجر (1) فذكر الحديث بمعنى حديث أبي موسى سواء في المغرب وغيرها وقتين حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا عمرو بن هشام قال حدثنا مخلد بن يزيد عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسحاق بن يوسف قال حدثنا سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (فذكره) (1) قالوا وهذه الآثار أولى من أخبار إمامة جبريل لأنها متأخرة بالمدينة وإمامة جبريل (كانت) (2) بمكة والمتأخر أولى (3) من فعله وأمره ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأنه ناسخ لما قبله قالوا وقد روى سليمان بن موسى (2) عن عطاء عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المغرب أيضا مثل رواية أبي موسى وبريدة وروى عبدالله بن عمرو بن العاص في المغرب مثل ذلك وكل هؤلاء إنما صحبه بالمدينة لأنها متقدمة بمكة والمصير إلى ما رووه (4) أولى من المصير إلى أحاديث إمامة جبريل

وحديث عبدالله بن عمرو حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح قال حدثنا عثمان بن عمر قال أنبأنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبدالله بن عمرو قال شعبة حدثني به ثلاث مرات مرتين لم يرفعه ومرة رفعه قال وقت الظهر ما لم تحضر العصر ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ووقت المغرب ما لم يسقط ثور (1) الشفق ووقت العشاء ما لم ينتصف الليل ووقت الفجر ما لم تطلع الشمس (2) واحتجوا أيضا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء وبقوله لا يصلين أحدكم بحضرة الطعام ولا وهو يدافع الأخبثين (3) يعني البول والغائط ولأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ في المغرب بالطور (4) وبالصافات وقد روى بالأعراف (5) وهذا كله دل على أن وقت المغرب له سعة وأول وآخر كل هذا احتج به من ذكرنا قولهم

(أخبرنا محمد بن إبراهيم قراءة مني عليه قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال أخبرنا عبدالله عن معمر عن قتادة عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قرب العشاء ونودي بالصلاة فابدأوا بالعشاء وحدثنا محمد حدثنا أحمد بن شعيب حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قرب العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء (1) (1) ومما احتجوا به أيضا حديث أبي بصرة الغفاري (

2) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لما صلى العصر في حديث ذكره قال لا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد والشاهد النجم وقال الشافعي في وقت المغرب قولين أحدهما أنه ممدود إلى مغيب الشفق والآخر وهو (2) المشهور عنه أن وقتها وقت واحد لا وقت لها إلا حين تجب الشمس قال وذلك بين في إمامة جبريل قال ولو جاز أن تقاس المواقيت قيل لا تفوت حتى يدخل أول وقت العشاء قبل أن تصلي (3) منها ركعة كما قيل في العصر ولكن المواقيت لا توخذ

قياسا وقال الثوري (وقت) (1) المغرب إذا غربت الشمس فإن حبسك عذر فأخرتها إلى أن يغيب الشفق في السفر فلا بأس وكانوا يكرهون تأخيرها قال أبو عمر المشهور من مذهب مالك ما ذهب إليه الشافعي والثوري في وقت المغرب وقد ذكرنا ذلك والحجة لهم كل حديث ذكرناه في كتابنا هذا في إمامة جبريل على تواترها لم تختلف (2) في أن للمغرب وقتا واحدا وقد روى مثل ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث أبي هريرة وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمرو بن العاص وكلهم صحبه بالمدينة وحكى عنه صلاته بها كذلك (3) على أن مثل هذا يؤخذ عملا لا ينفك منه ولا يجوز جهله ولا نسيانه وقد حكى أبو عبدالله بن خواز بنداد البصري (1) في كتابه في الخلاف أن الأمصار كلها بأسرها لم يزل المسلمون فيها على تعجيل المغرب والمبادرة إليها في حين غروب الشمس ولا نعلم أحدا من المسلمين تأخر بإقامة المغرب في مسجد جماعة عن وقت غروب الشمس وفي هذا ما يكفي مع العمل بالمدينة في تعجيلها قال أبو عمر لو كان وقتها واسعا لعمل المسلمون فيها كعملهم في العشاء الآخرة

وسائر الصلوات من أذان واحد من المؤذنين بعد واحد وغير ذلك من الاتساع في ذلك وفي هذا له دليل واضح (على) (1) أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزل يصليها وقتا واحدا إلى أن مات ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو وسع عليهم لتوسعوا لأن شأن العلماء الأخذ بالتوسعة إلا (2) أن ضيق وقت المغرب ليس كالشيء الذي لا يتجزأ (3) بل ذلك على قدر عرف الناس من إسباغ الوضوء ولبس الثوب والآذان والإقامة والمشي إلى ما لا يبعد من المساجد ونحو ذلك وأما الأحاديث في ذلك فمنها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أحمد بن الحجاج قال حدثنا الفضل بن موسى عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فصلى له صلاة الصبح حين طلع الفجر ثم صلى (له) (4) الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى له العصر حين كان الظل مثله ثم صلى له (4) المغرب حين غروب (5) الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى للعشاء حين ذهب شفق النهار (ثم صلى له من الغد فصلى له الصبح حين أسفر قليلا (6)) ثم صلى له الظهر حين كان الظل مثله (7) ثم صلى له العصر حين كان

الظل مثليه ثم صلى له المغرب لوقت واحد حين غروب (1) الشمس وحل فطر الصائم ثم صلى العشاء حين ذهب ساعة من الليل ثم قال الصلاة ما بين صلاتك أمس وصلاتك اليوم (1) فهذا من (2) حديث أبي هريرة وإنما صحبه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد عام خيبر بالمدينة متأخرا وفيه في وقت صلاة المغرب ما نرى من تعجيله في اليومين جميعا فإن قيل أن الأعمش روى عن أبي صالح عن أبي هريرة (عن النبي (3) ـ صلى الله عليه وسلم ـ) حديث المواقيت وفيه أن أول وقت المغرب حين تغرب الشمس وآخرها حين يغيب الشفق (2) قيل له هذا الحديث عند جميع أهل الحديث حديث منكر وهو خطأ لم يروه أحد عن الأعمش بهذا الإسناد إلا محمد (3) بن فضيل وقد أنكروه عليه حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال قال لنا محمد (4) بن عبدالله بن نمير

هذا الحديث حديث محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة في المواقيت خطأ ليس له أصل وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول حديث الأعمش (عن أبي صالح (1)) عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أن للصلاة أولا وآخرا رواه الناس كلهم عن الأعمش عن مجاهد مرسلا ورواه محمد بن فضيل عن الأعمش فأخطأ فيه وهو حديث ضعيف ليس بشيء إنما هو عن الأعمش عن مجاهد مرسل وأما رواية سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر فلم يتابع عليها سليمان بن موسى وقد روى ابن جريج وبرد بن سنان عن عطاء عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث ليس فيه للمغرب إلا وقت واحد وكذلك رواه كل من رواه عن جابر منهم وهب بن كيسان وبشير بن سليمان (1) وغيرهم ومما يوضح ذلك أن جابرا سئل عن مواقيت الصلاة في زمن الحجاج وعن صلاة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يذكر للمغرب إلا وقتا واحدا حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة الرقاشي قال حدثنا وهب بن جرير بن حازم وعبدالصمد بن عبدالوارث قالا حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن قال كان الحجاج يؤخر

الصلاة فسألت جابر بن عبدالله فقال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إن رأى (1) في الناس قلة أخر وإن رأى فيهم كثرة عجل وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن قال سألنا جابر بن عبدالله (فقال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الظهر إذا زالت الشمس والعصر والشمس بيضاء نقية والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء إن رأى في الناس قلة أخر وإن رأى في الناس كثرة عجل (2) (1)) وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم حدثنا محمد بن غالب قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن

محمد بن عمرو بن حسن قال سألنا جابر بن عبدالله عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر مثله (وزاد (3)) والصبح بغلس وفي لفظ حديث مسلم بن إبراهيم كان يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية ثم ذكره سواء ورواه يحيى القطان عن شعبة بإسناده مثله سواء إلا أنه قال وكان أو كانوا يصلون الصبح بغلس حدثناه عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان فذكره وأما حديث قتادة عن أبي أيوب الأزدي عن عبدالله بن عمرو فقد جاء عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلافه وهو ما رواه حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر في المغرب وقتا واحدا (1) وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود (قال حدثنا داود (1)) بن شعيب قال حدثنا حماد عن ثابت البناني عن أنس بن مالك قال كنا نصلي المغرب مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم نرمي فيرى أحدنا مواقع نبله (2) وهذا على المداومة والتكرار ومثله ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا ابن أخي جويرية (3) بن أسماء عن عمه عن مالك بن أنس عن الزهري أن عبدالله (2) بن كعب بن مالك (4) أخبره أن رجلا من

أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي المغرب ثم ننصرف إلى أهلنا في بني سلمة فنبصر مواقع نبلنا (1) وهذا حديث غريب من حديث مالك وقد رواه جماعة عن الزهري وروى جعفر بن برقان هذاالحديث عن الزهري فقال (1) في آخره قلت للزهري وكم (2) كانت منازلهم من المدينة قال على ثلثي ميل وهذا غاية في تعجيل المغرب وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا عبيد (3) بن عبدالواحد (2) قال حدثنا علي بن المديني وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر (قال حدثنا (4)) أبو داود قال حدثنا عمرو بن علي قالوا جميعا حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس إذا سقط حاجبها (3) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيدالله بن عمر قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا محمد بن إسحاق قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبدالله

قال قدم علينا أبو أيوب غازيا وعقبة بن عامر يومئذ على مصر فأخر المغرب فقام إليه أبو أيوب فقال ما هذه الصلاة يا عقبة فقال شغلنا فقال أما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا تزال أمتي بخير أو قال على الفطرة ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم (1) ومن حديث علي

عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال لا تزال هذه الأمة بخير ما صلوا (صلاة) (1) المغرب قبل اشتباك النجوم وليس في حديث القراءة بالأعراف وشبهها في المغرب حجة قاطعة في سعة وقتها لأن المراعاة في ذلك وقت الدخول فيها فإذا دخل المصلى فيها على ما أمر فله أن يمتد في ذلك ما لم يدخل وقت صلاة أخرى (كما أن من أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس كان له أن يمتد في الثانية وهذا كله على المتعارف من سنن الصلوات وبالله التوفيق (2)) (وكما (3) فعل أبو بكر رضي الله عنه إذ قرأ بالبقرة في صلاة الصبح وكان يغلس فلما سلم من صلاته قيل له كادت الشمس أن تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين يعني والله أعلم أنه دخل في الصلاة في أول وقتها ومد قراءتها (4)) وأجمعوا على أن وقت العشاء الآخرة للمقيم مغيب الشفق والشفق الحمرة التي تكون في المغرب تبقى في الأفق بعد مغيب الشمس هذا

قول (مالك و) (1) الشافعي والثوري والأوزاعي وأكثر العلماء وروى ذلك عن جماعة من الصحابة منهم شداد بن أوس وعبادة وابن عمر وإليه ذهب داود وكان أبو حنيفة يقول الشفق البياض وإليه ذهب المزني وقال أحمد بن حنبل أما في الحضر فأحب إلى أن لا تصلى حتى يذهب البياض احتياطا وأما في السفر فيجزيه أن يصلي إذا ذهبت الحمرة واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك في آخر وقت العشاء في السفر والحضر لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل الأول ويستحب لأهل مساجد (2) الجماعة ألا يعجلوا بها في أول وقتها إذا كان ذلك غير مضر بالناس وتأخيرها قليلا أفضل (عنده) (3) وروى ابن وهب عن مالك قال وقتها من حين يغيب الشفق إلى أن يطلع الفجر وهو قول داود وقال الثوري والحسن بن حي أول وقت العشاء مغيب الشفق إلى ثلث الليل والنصف بعده آخره وقال أبو حنيفة وأصحابه المستحب في وقتها إلى ثلث الليل ويكره تأخيرها إلى (4) بعد نصف الليل ولا تفوت إلا بطلوع الفجر وقال الشافعي آخر وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فإذا مضى ثلث الليل فلا أراها إلا فائتة (5) وقال أبو ثور وقتها من مغيب الشفق إلى نصف الليل قال أبو عمر في أحاديث أمامة جبريل من رواية ابن عباس وجابر ثلث

الليل وكذلك في حديث أبي موسى الأشعري وفي حديث أبي مسعود الأنصاري وحديث أبي هريرة ساعة من الليل وفي حديث عبدالله بن عمرو نصف الليل وحديث علي مثله وحديث الحكم بن عتيبة (1) عن نافع عن ابن عمر نحوه وروى أبو سعيد وغيره عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لولا سقم السقيم وضعف الضعيف ولولا أن أشق على أمتي لأخرتها إلى شطر الليل (1) وفي حديث عائشة حتى ذهب عامة الليل ثم قال أنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي وقال جابر بن سمرة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤخر العشاء الآخرة وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة بن أبي بشر (عن بشير بن ثابت

) (2) (2) عن حبيب بن سالم (3) عن النعمان بن بشير قال أنا أعلم (الناس (3)) بوقت هذه الصلاة صلاة العشاء الآخرة كان رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصليها لسقوط القمر لثالثة وذكر أبو داود عن مسدد بإسناده مثله ومن حجة مالك ومن قال بقوله وهو مذهب ابن عباس حديث أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما التفريط في اليقظة على من لم (1) يصل الصلاة حتى يدخل وقت الأخرى وقياس على سائر الصلوات حاشا الصبح فإنها منفردة (2) بوقتها ومن أشرك بين وقتي صلاتي النهار وصلاتي الليل لمن كانت به ضرورة حيض أو إغماء أو نحو ذلك فيلزمه المصير إلى قول مالك إلا أن يجعلوا وقت الضرورة قياسا على السفر فإن الوقت عند الشافعي في السفر له حكم غير حكم الحضر ولا يجوز عنده إشراك الوقت في الحضر لغير أصحاب الضرورات (3) ألبتة وأجمعوا أن أول وقت صلاة الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في أفق السماء وهو الفجر الثاني الذي ينتشر ويطير (4) وأن آخر وقتها طلوع الشمس إلا أن ابن القاسم روى عن مالك أن آخر وقتها الأسفار وكذلك (5) حكى ابن عبدالحكم عنه أن آخر وقتها الأسفار الأعلى وقال ابن وهب عن مالك آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري والناس وقال الشافعي لا تفوت صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قبل أن يدرك منها ركعة بسجودها فمن لم تكمل له ركعة قبل طلوع الشمس فقد فاتته وهو قول أبي ثور وأحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وأبي عبيد وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم

يفسدون صلاة من طلعت عليه الشمس وهو يصليها وقد ذكرنا قولهم وحجتهم في ذلك والحجة عليهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (1) فأغنى عن إعادته هاهنا وأما اختيارهم من الأوقات فإن مالكا والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد بن حنبل كانوا يقولون بالتغليس في صلاة الفجر في أول وقتها وذلك أفضل عندهم أن تصلى والنجوم (بادية) (1) مشتبكة وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي بالأسفار في الفجر في كل الأزمان في الصيف والشتاء وذلك عندهم أفضل وقد ذكرنا حجة كل فريق منهم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2) (فأغنى عن إعادته هاهنا (2)) وقال مالك يصلي الظهر إذا فاء الفيء ذراعا في الشتاء والصيف وهو أحب إليه في الجماعة وغيرها عند أكثر أصحابه ومنهم من قال إن هذا معناه في مساجد الجماعات وأما المنفرد الذي لا جماعة معه ينتظرها فإنه يصلي في أول الوقت وقال الليث والشافعي يصليها في أول الوقت قال الشافعي إلا في المساجد التي تنتاب من بعيد فإنها يبرد فيها بالظهر والصلوات كلها عند الليث والشافعي أوائل أوقاتها أفضل قال الشافعي إلا الإبراد في شدة الحر في المساجد التي تقصد من المواضع النائية وزعم أبو الفرج (3) أن مذهب

مالك أن الصلوات كلها أوائل أوقاتها أفضل إلا الظهر في شدة الحر فإنها (1) تؤخر قليلا في المساجد وغيرها وقال العراقيون تعجل الظهر في الشتاء في

أول الوقت وتؤخر في الحر حتى يبرد (2) وهو قول أحمد بن حنبل قال أول الأوقات أعجب إلي في الصلوات كلها إلا في صلاتين صلاة العشاء الآخرة وصلاة الظهر في الحر يبرد بها وتؤخر حتى يبرد وأما في الشتاء فيعجل بها (قال) (3) وتؤخر العشاء (أبدا) (4) ما لم يشق على الناس وهذا (5) كله حكاية معنى رواية الأثرم عنه وكلهم قال يصلي العصر والشمس بيضاء نقية إلا ما قال جرير عن الثوري أنه كان يؤخر العصر وغيره عن الثوري كما ذكرنا وكلهم يستحب تعجيل المغرب إلا أن مالكا (6) قال لا بأس للمسافر يمد (7) الميل ونحوه ثم ينزل ويصلي (8) واستحب العراقيون تأخير العشاء وقال الشافعي ومالك والليث أول وقتها أفضل وقد ذكرنا من الآثار ما منه قال كل فريق وبالله التوفيق وقال الأوزاعي كان عمر بن عبدالعزيز يصلي الظهر في الساعة الثامنة والعصر في الساعة العاشرة حين تدخل حدثني بذلك عاصم بن رجاء بن حيوة عن أبيه عنه

قال أبو عمر ذكرنا قول عمر هذا وقد قدمنا عنه أنه لما حدثه عروة بن بشير بن أبي مسعود عن أبيه بالحديث المذكور في هذا الباب لم يزل يرتقب الأوقات وتكون عنده علامات الساعات وحسبك به اجتهادا في خلافته وعن حاله تلك حكى رجاء بن حيوة قال أبو عمر أشبعنا القول في هذا الباب لأنه ركن من أركان الصلاة عظيم وأصل كبير وحديث مالك فيه مستغلق جدا فبسطناه ومهدناه بالآثار وأقاويل العلماء ليكون كتابنا (1) مغنيا عما سواه كافيا شافيا فيما قصدناه وأما قول عروة ولقد (2) حدثتني عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل أن تظهر فمعناه قبل أن يظهر الظل على الجدار يريد قبل أن يرتفع ظل حجرتها على جدرها وكل شيء علا شيئا فقد ظهر قال الله عز وجل { فما اسطاعوا أن يظهروه وما استطاعوا له نقبا } 3 أي يعلوا عليه وقيل معناه أن يخرج الظل (4) من قاعة حجرتها وكل شيء خرج فقد ظهر والحجرة الدار وكل ما أحاط به حائط فهو حجرة واصل الحجرة مأخوذ من التحجير تقول حجرت على نفسي إذا أحطت عليها (5) بحائط

وفي هذا الحديث دليل على قصر بنيانهم واختصارهم فيه لأن الحديث إنما قصد به تعجيل العصر وذلك إنما يكون مع قصر الحيطان وإنما أرد بذلك عروة ليعلم عمر بن عبدالعزيز عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي العصر قبل الوقت الذي أخرها إليه عمر ذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبدالصمد بن عبدالوارث قال حدثنا حريث بن السائب قال حدثنا الحسن قال كنت أدخل بيوت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا محتلم وأنال سقفها بيدي وذلك في خلافة عثمان رضي الله عنه حدثنا عبدالرحمن (1) بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن حبيب بن زبان قال حدثنا محمد بن رمح قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها (2) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد (3) بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا

سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي العصر والشمس بيضاء نقية في حجرتي لم يظهر الفيء بعد (1) قال أبو عمر كل من ذكر الحديث من المصنفين إنما ذكره في باب تعجيل العصر وقد تقدم في وقت العصر وغيرها ما فيه كفاية لمن تدبر وفهم وفيه دليل على قبول خبر الواحد لأن عمر قبل قول عروة (وحده) (1) فيما جهله (2) من أمر دينه وهذا منا على التنبيه بأن قبول خبر الواحد مستفيض عند الناس (3) مستعمل لا على سبيل الحجة لأنا لا نقول خبر الواحد حجة في خبر الواحد على من أنكره

حديث ثان لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل من إناء هو الفرق من الجنابة (1) هكذا قال مالك في هذا الحديث وتابعه ابن عيينة والليث بن سعد على إسناده ومتنه إلا أنهما زادا فيه وكنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد وهذا اللفظ عند مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وروى هذا الحديث عن ابن شهاب معمر وابن جريج بمثل إسناد مالك إلا أنهما قالا كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد هو الفرق فأتيا بلفظ حديث مالك عن هشام بن عروة فذكرا فيه الفرق وليس في حديث هشام ذكر الفرق حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير قال سمعت عائشة تقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد فأتى بحديثي مالك جميعا عن ابن شهاب وهشام في هذا الإسناد وكذلك رواه الليث

حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل في القدح وهو الفرق وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد (1) حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا عبدالرزاق قال حدثنا معمر وابن جريج عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد وهو قدر الفرق (2) ورواه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب فخالف جميعهم في إسناده وجعله (1) عن القاسم ولم يجعله عن عروة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا سليمان بن داود قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يغتسل من إناء هو الفرق قالت عائشة وكنت أغتسل معه في الإناء الواحد (3) قال ابن شهاب وأظن (2) الفرق يومئذ خمسة أقساط

قال أبو عمر لا أدري ما أراد ابن شهاب بالقسط ولا ما كان مقداره عندهم وأما العرب فالقسط عندها الحصة والمقدار كذلك قال الخليل وقال الخليل الفرق مكيال وقال ابن وهب الفرق مكيال من خشب كان ابن شهاب يقول أنه يسع خمسة أقساط بأقساط بني أمية وفسر محمد بن عيسى الأعشى (1) عن ابن كنانة الفرق أنه ثلاثة أصوع قال الأعشى والثلاثة أصوع خمسة أقساط وفي الخمسة (1) أقساط اثنا عشر مدا بمد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال ابن مزين قال لي عيسى بن دينار قال لي ابن القاسم وسفيان بن عيينة في الفرق أنه كان يحمل ثلاثة أصوع وقال أبو داود سمعت أحمد بن حنبل يقول الفرق ستة عشر رطلا وقال موسى الجهني عن مجاهد أنه أتى بقدح حزرته ثمانية أرطال فقال حدثتني عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يغتسل بمثل هذا وقال الأثرم سمعت أبا عبدالله يسأل عن الفرق كم هو قال ثلاثة أصوع قال أبو عمر قول ابن شهاب وابن عيينة وابن القاسم والأعشى قريب من قريب في مقدار الفرق وكذلك قول أحمد بن حنبل وأما قول مجاهد فبعيد وقول أولئك أولى والله أعلم

وروى في الموطأ (1) الفرق (والفرق) (2) بتسكين الراء وتخفيفها وحركتها ورواية يحيى بالإسكان وتابعه قوم وأما قول عائشة كنت أغتسل أنا ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إناء واحد فرواه عبدالرحمن بن القاسم (عن أبيه عن عائشة من حديث شعبة (3)) وغيره عن عبدالرحمن (ورواه إبراهيم عن الأسود عن عائشة ورواه هشام عن أبيه عن عائشة (4)) وقد ذكرنا الاختلاف فيه على ابن شهاب وفيه من الفقه ترك التحديد فيما (5) يكفي من الماء وأن فضل المرأة لا بأس بالوضوء منه وسنذكر الاختلاف في ذلك ووجه الصواب فيه إن شاء الله عند ذكر حديث نافع عن ابن عمر أن كان الرجال والنساء ليتوضؤن جميعا في زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن حديث هشام بن عروة هذا ليس من رواية مالك في الموطأ وإذا توضأ الاثنان وأكثر من إناء واحد ففي ذلك دليل على أنه لا تحديد ولا توقيف (6) فيما يكفي المغتسل والمتوضىء من الماء وحسبه الاتيان (7) بالماء على ما يغسل من الأعضاء غسلا وعلى ما يمسح مسحا وأما حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب ففيه من الفقه الاقتصار على أقل ما يكفي من الماء وأن الإسراف فيه مذموم وفي ذلك رد على الإباضية ومن ذهب مذهبهم في الاكثار من الماء وهذا (8) ما
سيق هذا الحديث (له) (1) والله أعلم إنكارا على أولئك (الطائفة) (2) لأنه مذهب ظهر في زمن التابعين وسئل عنه الصحابة ونقل (في) (3) ذلك من الحديث ما ترى وروى عبدالله بن المبارك عن شعبة عن عبدالله (بن عبدالله) (4) بن جبر (1) (5) عن أنس بن مالك قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يتوضأ بمكوك ويغتسل بخمس مكاكيك (2) وقال الخليل الصاع طاس يشرب به والمكوك مكيال وقال أبو جعفر محمد بن علي (3) تمارينا في الغسل عند جابر فقال جابر يكفي للغسل صاع من ماء قلنا ما يكفي صاع ولا صاعان فقال جابر قد كان يكفي من كان خيرا منكم وأكثر شعرا

وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه أنه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع وهي آثار مشهورة مستعملة عند قوم من الفقهاء وليست أسانيدها مما يحتج (1) به والذي اعتمد عليه البخاري وأبو داود في باب ما يكفي الجنب من الماء حديث الفرق المذكور في هذا الباب وهذه الآثار كلها إنما رويت إنكارا على الإباضية وجملتها تدل على أن لا توقيت فيما يكفي من الماء والدليل على ذلك أنهم أجمعوا أن الماء لا يكال للوضوء ولا للغسل من قال منهم بحديث المد والصاع ومن قال بحديث الفرق لا يختلفون أنه لا يكال (الماء) (1) لوضوء (2) ولا لغسل (3) لا أعلم في ذلك خلافا ولو كانت الآثار في ذلك على التحديد الذي لا يتجاوز استحبابا أو وجوبا ما كرهوا الكيل بل كانوا يستحبونه اقتداء وتأسيا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يكرهونه روى عبدالرزاق عن ابن جريج قال سمعت عبدالله بن عبيد بن عمير يقول صاع للغسل من (غير) (4) أن يكال قال وأخبرني (5) ابن جريج قال قلت لعطاء كم بلغك أنه يكفي الجنب قال صاع من ماء من غير أن يكال

حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا عبدالحميد بن أحمد حدثنا الخضر بن داود حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا القعنبي قال حدثنا سليمان بن بلال عن عبدالرحمن بن عطاء أنه سمع سعيد بن المسيب ورجلا من أهل العراق يسأله عما يكفي الإنسان في غسل الجنابة فقال له سعيد أن لي تورا (1) يسع مدين من ماء أو نحوهما واغتسل به فيكفيني ويفضل منه فضل فقال الرجل والله (إني (1)) لاستنثر بمدين من ماء فقال سعيد بن المسيب فما تأمرني أن كان الشيطان يلعب بك فقال له الرجل وإن (2) لم يكفني فإني رجل كما ترى عظيم فقال له سعيد ثلاثة (أمداد) (3) فقال إن ثلاثة أمداد قليل فقال له سعيد فصاع قال عبدالرحمن وقال لي سعيد أن لي لركوة أو قدحا ما يسع إلا نصف المد ونحوه وإني لأتوضأ منه (4) وربما فضل (منه) (5) فضل قال عبدالرحمن فذكرت هذا الحديث الذي سمعت من سعيد بن المسيب لسليمان بن يسار فقال (لي) (6) سليمان بن يسار وأنا يكفيني مثل ذلك قال عبدالرحمن فذكرت ذلك لأبي عبيدة (2) (بن
محمد) (1) بن عمار بن ياسر فقال أبو عبيدة هكذا سمعنا عن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الأثرم وحدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار قال كنت مع القاسم بن محمد فدعا بوضوء فأتى بقدر نصف مد وزيادة قليل فتوضأ به قال وسألت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل أيجزىء في الوضوء مد قال نعم إذا أحسن أن يتوضأ (به) (2) قلت فإن الناس في الأسفار ربما ضاق عليهم الماء أفيجزىء الرجل أن يتوضأ بأقل من المد قال إذا أحسن أن يتوضأ به فإنه يجزيه ثم قال أبو عبدالله لا يمسح إنما هو الغسل قال الله عز وجل { فاغسلوا وجوهكم وأيديكم } فإنما هو الغسل ليس هو المسح فإذا أمكنه أن يغسل به غسلا فإن (3) مدا أو أقل أجزاه قال أبو عمر على هذا جماعة العلماء من أهل الفقه والأثر بالحجاز والعراق ولا يخالف (في) (4) هذا إلا مبتدع ضال وبالله التوفيق

حديث ثالث لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في المسجد (ذات ليلة (1)) فصلى بصلاته ناس ثم صلى من (الليلة) (2) القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج إليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن يفرض عليكم وذلك في رمضان (1) هذا حديث صحيح لم يختلف في إسناده ولا في متنه وفيه من الفقه الاجتماع في النافلة وإن النوافل إذا اجتمع في شيء منها على سنتها (3) لم يكن لها أذان ولا إقامة لأنه لم يذكر الآذان في ذلك ولو كان لذكر ونقل وقد أجمع العلماء أن لا أذان ولا إقامة في النافلة فأغنى عن الكلام في ذلك وفيه أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مندوب إليها مرغوب فيها ولم يسن منها (4) عمر بن الخطاب إذ

أحياها إلا ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحبه ويرضاه ولم يمنع من المواظبة عليه إلا خشية أن يفرض على أمته وكان بالمؤمنين رؤفا رحيما ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما علم ذلك عمر (1) من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعلم أن الفرائض لا يزاد فيها ولا ينقص منها بعد موته عليه الصلاة والسلام أقامها للناس وأحياها وأمر بها وذلك سنة أربع عشرة من الهجرة وذلك شيء ادخره الله له وفضله به ولم يلهم إليه (2) أبا بكر وإن كان أفضل من عمر وأشد سبقا إلى كل خير بالجملة ولكل واحد منهم فضائل خص بها ليست لصاحبه الا ترى إلى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارحم أمتي بأمتي أبو بكر وأقواهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان وأقضاهم علي بن أبي طالب وأقرأهم أبي بن كعب (1) فجعل لكل واحد منهم خصلة أفرده بها لم يلحقه فيها صاحبه وكان علي بن أبي طالب يستحسن ما فعل عمر من ذلك ويفضله ويقول نور شهر الصوم وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر قال حدثنا يحيى (2) بن أيوب (3) العلاف وعمرو بن أحمد بن عمرو

وأحمد بن حماد زغبة (1) قالوا حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا نافع بن عبدالرحمن بن أبي نعيم القاري عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ورواه ابن وهب (عن مالك) (1) عن نافع عن ابن عمر (مثله) (2) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (3)) مثله ورواه أبو ذر وأبو هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ حدثنا أبو علي إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الصفار حدثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي حدثنا بشر بن عمر حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله عز وجل فرض عليكم صيام (شهر) (1) رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (ومن قام ليلة القدر إيمانا

واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه (5)) قال أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني لم يذكره إلا أبو قلابة عن

بشر بن عمر وكذلك (قوله) (1) ومن قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غير محفوظ لمالك عن الزهري قال أبو عمر أبو قلابة ثقة وبشر بن عمر ثقة والحديث غريب ومما يدل على أن قيام رمضان سنة من سنن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما رواه عبدالله بن وهب قال أخبرني مسلم بن خالد عن العلاء بن عبدالرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال من هؤلاء فقيل هؤلاء ناس ليس معهم (2) قرآن وأبي بن كعب يصلي بهم وهم يصلون بصلاته فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أصابوا ونعم ما صنعوا (1) (3) فقد أقرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ذلك وما أقر عليه فقد رضيه وذلك سنة ومما يؤيد ذلك أيضا قول عائشة أن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قالا (4) جميعا حدثنا
مسدد حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا داود بن أبي هند عن الوليد بن عبدالرحمن عن جبير بن نفير (1) عن أبي ذر قال صمنا يعني رمضان فلم يقم بنا يعني النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا من الشهر حتى بقي سبع (1) فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل فلما كانت الخامسة قام بنا حتى ذهب شطر الليل (2) قال (3) فقال أن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف حسب له (4) قيام ليلة فلما كانت الرابعة لم يقم بنا فلما كانت الثالثة جمع أهله ونساءه والناس فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح قال قلت وما الفلاح قال السحور ثم لم يقم بنا بقية الشهر (2) حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا أحمد بن سليمان قال حدثنا زيد

ابن حباب قال أخبرني معاوية بن صالح قال حدثني نعيم بن زياد أبو طلحة قال سمعت النعمان بن بشير على منبر حمص يقول قمنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى ظننا أن لا ندرك الفلاح وكانوا يسمونه السحور (1) فهذه الآثار في معنى حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة المذكور في هذا الباب وفيها تفسير له وعبارة عن معنى الليلة القابلة والليلة الثالثة والرابعة المذكرات فيه واختلف العلماء في عدد قيام رمضان فقال مالك تسع وثلاثون بالوتر ست وثلاثون والوتر ثلاث وزعم أنه الأمر القديم وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وداود ومن اتبعهم عشرون ركعة سوى الوتر لا يقام بأكثر منها استحبابا
واحتجوا بحديث السائب بن يزيد أنهم كانوا يقومون في زمان عمر بن الخطاب بعشرين (1) ركعة ذكر عبدالرزاق عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن

يوسف (2) عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب جمع الناس في رمضان على أبي بن كعب وعلى تميم الدارى على إحدى

وعشرين ركعة يقرؤون بالمئين وينصرفون في فروع الفجر (1) روى (1) مالك هذا الحديث عن محمد بن يوسف عن السائب بن زيد قال أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتميما الداري أن يقوما للناس بأحدى عشرة ركعة قال وكان القارىء يقرأ بالمئين حتى كنا نعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر (2) هكذا قال مالك في هذا الحديث إحدى عشرة ركعة وغيره يقول فيه إحدى وعشرين وقد روى الحارث بن عبدالرحمن بن أبي ذباب (3) عن السائب بن يزيد قال كنا ننصرف من القيام على عهد عمر (بن الخطاب) (2) وقد دنا فروع الفجر وكان القيام على عهده (3) بثلاث وعشرين ركعة (4) وهذا محمول على أن الثلاث للوتر وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمران بن موسى أن يزيد بن خصيفة (4) أخبرهم عن السائب بن يزيد عن عمر (5) قال جمع عمر الناس على أبي بن كعب وتميم الداري

فكان أبي (بن كعب) يوتر بثلاث ركعات (1) وعن معمر عن قتادة عن الحسن قال كان أبي بن كعب يوتر بثلاث لا يسلم الا في الثالثة (2) مثل المغرب وقد ذكرنا أحكام الوتر في باب نافع وما للعلماء فيه من المذاهب ممهدا والحمد لله وقد روى مالك عن يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب (في رمضان) (3) بثلاث وعشرين ركعة (وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر إلا أنه حديث يدور على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان جد بني أبي شيبة وليس بالقوي حدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا إبراهيم بن عثمان عن الحكم عن مقسم (2) عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر (4)) وعن علي رضي الله عنه أنه أمر رجلا يصلي بهم في رمضان عشرين ركعة وهذا أيضا سوى الوتر واختلفوا أيضا في الأفضل من القيام مع الناس أو الانفراد في شهر رمضان فقال مالك والشافعي صلاة المنفرد في بيته (في رمضان) (5)

أفضل قال مالك وكان ربيعة وغير واحد من علمائنا ينصرفون ولا يقومون مع الناس قال مالك وأنا أفعل ذلك وما قام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا في بيته واحتج الشافعي بحديث زيد بن ثابت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في قيام رمضان أيها الناس صلوا في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة (قال الشافعي) (1) ولا سيما مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في مسجده على ما كان في ذلك كله من الفضل وحديث زيد بن ثابت هذا حدثنا (2) خلف بن قاسم قال حدثنا إبراهيم بن محمد (بن إبراهيم (3)) الديبلي (1) قال حدثنا محمد بن علي بن زيد الصائغ قال حدثنا محمد

بن معاوية الجمحي قال حدثنا سليمان بن بلال عن إبراهيم بن أبي النضر عن أبيه عن بشر بن سعيد عن زيد بن ثابت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة (2) وروينا عن ابن عمر وسالم والقاسم وإبراهيم (4) ونافع أنهم كانوا

ينصرفون ولا يقومون مع الناس وقال الليث بن سعد لو أن الناس قاموا في رمضان لأنفسهم ولأهليهم (كلهم) (1) حتى يترك المسجد لا يقوم فيه أحد لكان ينبغي أن يخرجوا من بيوتهم إلى المسجد حتى يقوموا فيه لأن قيام الناس في شهر رمضان من الأمر الذي لا ينبغي تركه وهو مما بين عمر بن الخطاب للمسلمين وجمعهم عليه قال الليث فأما إذا كانت الجماعة فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه في بيته ولأهل بيته وحجة من قال بقول الليث قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدي (1) ولا يختلفون أن عمر منهم رضي الله عنهم وقال قوم من المتأخرين من أصحاب أبي حنيفة وأصحاب الشافعي فمن أصحاب أبي حنيفة عيسى بن أبان وبكار بن قتيبة وأحمد بن أبي عمران ومن أصحاب الشافعي إسماعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبدالله بن عبدالحكم كلهم قالوا (2) الجماعة في المسجد في قيام رمضان أحب إلينا وأفضل من صلاة المرء في بيته واحتجوا بحديث أبي ذر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف حسب له قيام ليلة (2) وقد ذكرنا هذا الحديث فيما تقدم من هذا الباب وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل قال أبو بكر الأثرم كان أحمد بن حنبل يصلي مع

الناس التراويح كلها يعني الإشفاع إلى آخرها ويوتر معهم ويحتج بحديث أبي ذر قال أحمد بن حنبل كان جابر وعلي وعبدالله يصلونها في جماعة قال الأثرم وحدثنا عبدالله بن رجاء قال حدثنا إسرائيل عن أبي سنان عن سعيد بن جبير قال لأن أصلي مع إمام يقرأ بهل (1) أتاك حديث الغاشية أحب إلي أن أقرأ (2) مائة آية في صلاتي وحدي قال أبو عمر هذا عندي لا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون أراد صلاة الفريضة قال الأثرم وسمعت أحمد بن حنبل يسأل عن الصلاة بين التراويح فكرهها فذكر له في ذلك رخصة عن بعض الصحابة فقال هذا باطل وإنما (3) فيه رخصة عن الحسن وسعيد بن جبير وإبراهيم قال أحمد وفيه عن ثلاثة من الصحابة كراهيته عبادة بن الصامت وعقبة بن عامر وأبو الدرداء قال (أبو بكر) (4) الأثرم وحدثنا أحمد بن حباب قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا ثور بن يزيد عن راشد بن سعد (5) (1) أن أبا الدرداء أبصر قوما يصلون بين التراويح فقال ما هذه

الصلاة أتصلي وإمامك قاعد بين يديك ليس منا من رغب عنا وقال من قلة فقه الرجل أن يرى أنه في المسجد وليس في صلاة (1) أخبرنا (1) عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم فذكره بإسناده وذكر سائر كلام أحمد وكل ما

في كتابي هذا عن الأثرم عن أحمد وغيره فبهذا (2) الإسناد وحدثنا عبدالله قال حدثنا عبدالحميد (3) قال حدثنا الخضر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا محمد بن صبيح عن إسماعيل بن زياد قال مر علي رضي الله عنه على المساجد وفيها القناديل في شهر رمضان فقال نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا (2) وقال أبو جعفر الطحاوي قيام رمضان واجب على الكفاية لأنهم قد أجمعوا أنه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن (4) قيام رمضان فمن فعله كان أفضل ممن انفرد كسائر الفروض التي هي على الكفاية قال وكل من اختار التفرد فينبغي أن يكون ذلك على أن لا يقطع معه القيام في المساجد فأما (5) التفرد الذي يقطع معه القيام في المساجد فلا (3)

قال أبو عمر القيام في رمضان تطوع وكذلك قيام الليل كله وقد خشي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يفرض على أمته فمن أوجبه فرضا أوقع (1) ما خشيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخافه وكرهه على أمته وإذا صح أنه تطوع فقد علمنا (بالسنة الثابت) (2) أن التطوع في البيوت أفضل إلا أن قيام (3) رمضان (لا بد أن يقام) (4) اتباعا لعمر واستدلالا بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك فإذا قامت الصلاة في المساجد فالأفضل عندي حينئذ حيث تصلح (5) للمصلى نيته وخشوعه وإخباته وتدبر ما يتلوه في صلاته (6) فحيث كان ذلك مع قيام سنة عمر فهو أفضل إن شاء الله وبالله التوفيق

حديث رابع لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على شقه الأيمن (1) إلى هاهنا انتهت رواية يحيى في هذا الحديث وتابعه القعنبي وجماعة الرواة للموطأ وأما أصحاب ابن شهاب فرووا هذا الحديث عن ابن شهاب بإسناده هذا فجعلوا الاضطجاع بعد ركعتي الفجر لا بعد الوتر وذكر بعضهم فيه عن ابن شهاب أنه كان يسلم من كل ركعتين في الإحدى عشرة ركعة ومنهم من لم يذكر ذلك وكلهم ذكر اضطجاعه بعد ركعتي الفجر في هذا الحديث وزعم محمد بن يحيى وغيره أن ما ذكروا (1) من ذلك هو الصواب دون ما قاله مالك قال أبو عمر لا يدفع ما قاله (مالك) (2) من ذلك لموضعه (3) من الحفظ والاتقان وثبوته في ابن شهاب (وعلمه بحديثه) (4) وقد وجدنا (معنى) (5) ما قاله (6) ملك في هذا (7) الحديث (منصوصا) (8) في حديثه عن مخرمة (1) بن سليمان عن كريب عن ابن عباس حين بات عند ميمونة خالته قال فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى ركعتين ثم ركعتين حتى انتهى (1) إلى اثنتي عشرة ركعة قال ثم أوتر ثم اضجطع حتى أتاه المؤذن فصلى ركعتين (2) ففي هذا الحديث أن اضطجاعه ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان بعد الوتر وقبل ركعتي الفجر على ما ذكر مالك في حديث (2) ابن شهاب (هذا) (3) فغير نكير أن يكون ما قاله مالك في حديث ابن شهاب وإن لم يتابعه عليه أحد من أصحاب (4) ابن شهاب وقال محمد بن يحيى (5) الذهلي (3) في حديث ابن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا انفجر الصبح صلى ركعتين خفيفتين قال هكذا رواه معمر وعقيل وشعيب بن

أبي حمزة لم يقولوا (في حديثهم) (6) يسلم من كل ركعتين ولا ذكروا يوتر بواحدة قال وذكر فيه يونس الأيلي وابن

أبي ذئب والأوزاعي يسلم من كل ركعتين (1) ويوتر بواحدة وذكر فيه مالك يوتر بواحدة ولم يذكر يسلم من كل ركعتين حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالرحمن بن إبراهيم دحيم ونصر بن عاصم الأنطاكي قال حدثنا الوليد قال حدثنا الأوزاعي وابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن ينصدع الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل اثنتين ويوتر بواحدة ويمكث في سجوده قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالأول (2) من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن (1) وذكر ابن وهب في موطئه عن عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله وأخبرنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

يصلي إحدى عشرة ركعة فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر بالليل سوى ركعتي الفجر ويسجد قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه فإذا سكت المؤذن بالاول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن وفي هذا الحديث من الفقه أن قيام الليل سنة مسنونة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله وواظب عليه ولفظ الحديث يدل على مداومته على ذلك ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك معروف محفوظ يغني عن الإكثار فيه وقد كان عليه الصلاة والسلام يقوم حتى ترم قدماه فقيل له أليس قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال ألا (1) أكون عبدا شكورا (1) والوتر سنة وهو من صلاة الليل لأنه بها سمى وترا وإنما هو وتر لها وقد أوجبه بعض أهل الفقه فرضا وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للأعرابي أنه ليس عليه غير الخمس إلا أن يطوع ما يرد قوله وسنبين ذلك بحجته في موضع من كتابنا إن شاء الله وأوجب بعض التابعين قيام الليل فرضا ولو كقدر حلب شاة وهو قول شاذ

متروك لإجماع العلماء (على) (1) أن قيام الليل منسوخ عن الناس بقوله عز وجل { علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر من القرآن } 2 والفرائض لا تثبت إلا بتقدير وتحصيل وللكلام في ذلك موضع غير هذا وأما الإحدى عشرة ركعة المذكورة في هذا الحديث فمحملها عندنا أنها كانت مثنى مثنى حاشى ركعة الوتر بدليل قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن عمر صلاة الليل مثنى مثنى (1) وأن ذلك قد ذكره في هذا الحديث

جماعة من أصحاب ابن شهاب منهم الأوزاعي وابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث ويونس بن يزيد وهذا موضع فيه اختلاف بين أهل العلم لاختلاف الآثار في ذلك وسنذكر ما قالوه فيه في باب نافع من هذا الكتاب ويأتي منه ذكر في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله وقد ذهب قوم إلى أن المصلي بالليل إذا ركع ركعتي الفجر كان عليه أن يضطجع على ما جاء في هذا الحديث (3) وزعموا أن الاضطجاع سنة في هذا الموضع واحتجوا بحديث ابن شهاب هذا عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا ركع ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن هكذا قال كل من روى هذا الحديث عن ابن شهاب إلا مالك بن أنس فإنه جعل الاضطجاع (في هذا الحديث (4)) بعد الوتر واحتج أيضا من ذهب إلى الاضطجاع بعد ركعتي الفجر مع ما ذكرنا بحديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

إذا صلى أحدكم ركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه الحديث حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالواحد بن زياد (1) قال حدثنا الأعمش فذكره بإسناده سواء (2) وأبى جماعة من أهل العلم ذلك وقالوا ليس الاضطجاع بسنة وإنما كان (ذلك) (1) راحة لطول قيامه واحتجوا بحديث أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا صلى ركعتي الفجر فإن كنت نائمة اضطجع وإن كنت مستيقظة حدثني (وفي لفظ بعض الناقلين لهذا الحديث إن كنت مستيقظة حدثني (2)) وإلا اضطجع وقد قال ابن القاسم ورواه عن مالك أيضا أنه لا بأس بالضجعة بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح إن لم يرد بها أن يفصل بينهما وقال الأثرم سمعت أحمد بن حنبل يسئل عن الاضطجاع بعد ركعتي الفجر فقال ما أفعله أنا فإن فعله رجل ثم سكت كأنه لم يعبه إن فعله قيل له لم لم تأخذ به فقال ليس فيه حديث يثبت قلت له حديث الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال رواه بعضهم مرسلا وذكر أبو بكر الأثرم من وجوه عن ابن عمر أنه أنكره وقال أنها بدعة وعن إبراهيم وأبي عبيدة وجابر بن زيد أنهم أنكروا ذلك

وفي هذا الحديث أيضا من الفقه في غير رواية مالك مما رواه أصحاب ابن شهاب عنه على ما ذكرناه في هذا الباب من اتخاذ مؤذن راتب للآذان وفيه أشعار المؤذن للإمام بدخول الوقت وإعلامه بذلك وفي ذلك ما يدل على أن على المؤذنين ارتقاب الأوقات وقد احتج بعض من لا يجيز الآذان للصبح قبل الفجر بحديث ابن شهاب هذا من رواية عقيل وغيره لأن فيه فإذا سكت المؤذن الأول من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قالوا فهذا يدل على أن الآذان لصلاة الفجر إنما كان بعد الفجر في حين يجوز فيه ركوع ركعتي الفجر لقوله المؤذن الأول وهذا (1) التأويل قد عارضه نص قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن بلالا ينادي بليل (1) وسيأتي القول فيه في باب ابن شهاب عن سالم إن شاء الله وفيه أن ركعتي الفجر خفيفتان وفيه دليل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان لا يترك ركعتي الفجر وأنه كان يواظب عليهما كما

يواظب على الوتر واختلف العلماء في الأوكد منهما فقالت طائفة الوتر أوكد وكلاهما سنة ومن أصحابنا من يقول (ركعتا الفجر) (2) ليستا بسنة (وهما من الرغائب (3)) والوتر سنة مؤكدة
وقال اخرون ركعتا الفجر سنة مؤكدة (كالوتر وقال آخرون هما أوكد من الوتر لأن (1)) الوتر ليس بسنة إلا على أهل القرآن ولكل واحد من هذه (1) الطوائف حجة من جهة الأثر سنذكرها في أولى المواضع بها من كتابنا هذا إن شاء الله وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ركعتا الفجر أحب إلي من الدنيا وما فيها (1) وفاتتا عبدالله بن أبي ربيعة فأعتق رقبة (2) واحتج بعض من ذهب إلى أن ركعتي الفجر أوكد من الوتر بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قضاهما (حين نام عن الصلاة في سفره كما قضى الفريضة وأن الوتر لا يقضى بعد صلاة الصبح (2)) وأنه لا (3) يقضي شيى من (السنن) (4) والنوافل غيرها (5) وبالله التوفيق (6)

حديث خامس لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث قالت فلما اشتد وجعه كنت أنا أقرأ عليه وأمسح عليه بيمينه رجاء بركتها (1) هكذا في روايتنا ليحيى وأمسح عليه وتابعه قتيبة وغيرهما يقول (1) فيه وأمسح عنه وفيه أثبات الرقى والرد على من أنكره من أهل الإسلام وفيه الرقى بالقرآن وفي معناه كل ذكر لله جائز الرقية به وفيه إباحة النفث في الرقى والتبرك به والنفث شبه البصق ولا يلقى النافث شيئا (من البصاق) (2) وقيل كما ينفث أكل الزبيب وفيه المسح باليد عند الرقية وفي معناه المسح باليد على كل ما ترجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على رأس اليتيم وشبهه وفيه التبرك بإيمان الصالحين قياسا على ما صنعت عائشة بيد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه التبرك باليمنى دون الشمال وتفضيلها عليها وفي ذلك معنى الفال وأما اختلاف الألفاظ في هذا الحديث عن مالك فحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو علي الحسين بن أحمد بن محمد القطربلي بمكة

حدثنا إدريس بن عبدالكريم أبو الحسن الحداد حدثنا أحمد بن حاتم أبو جعفر الطويل حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وتفل أو قال نفث وحدثنا أبو القاسم عبدالوهاب بن محمد بن الحجاج النصيبي ومحمد بن أحمد بن موسى بن هارون الأنماطي بمكة وأبو الحسن علي (بن علان وأبو يوسف يعقوب بن مسدد بن يعقوب وأبو الحسن علي (1)) بن فارس (بن (2) طرخان وثوابة بن أحمد بن ثوابة قالوا حدثنا أحمد بن علي بن المثنى (قال) (3) حدثنا أحمد بن حاتم (قال) (4) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فذكر الحديث وحدثنا خلف قال حدثنا (5) الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا خلف حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا أحمد بن محمد بن عبيدالله التستري قالا أنبأنا علي بن خشرم أنبأنا عيسى بن يونس حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اشتكى قرأ على نفسه بالمعوذات وينفث وحدثنا خلف حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي حدثنا محمد (6) بن علي بن زيد الصائغ (1) حدثنا عبدالله بن عمر بن أبي الوزير

حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرقى نفسه بالمعوذتين وينفث وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو قلابة عبدالملك بن محمد الرقاشي (قال حدثنا بشر بن عمر (1)) قال أنبأنا مالك قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت لما اشتكى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شكاته (2) التي توفي فيها كان يقرأ على نفسه بقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس ويمسح بيده على جسده فلما اشتد وجعه كنت أقرأ عليه بهما وأمسح بيده رجاء بركة يده وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا محمد بن فطيس قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أبو صالح الحراني عبدالغفار بن داود قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا مالك (بن أنس) (3) عن ابن شهاب عن عروة (ابن الزبير (4)) عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا اشتكى قرأ على نفسه بقل هو الله أحد والمعوذتين فزاد عيسى بن يونس ذكر قل هو الله أحد وقد يحتمل أن يكون ذلك بمعنى (رواية يحيى (5)) بالمعوذات والله أعلم وحدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن

سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ (1) قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد القاسم بن سلام قال حدثنا ابن مهدي عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا مرض يقرأ على نفسه بالمعوذات وينفث رواه وكيع عن مالك فاختصره وكان كثيرا ما يختصر الأحاديث حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن مالك عن الزهري عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينفث في الرقية (1) وحدثنا (2) خلف بن قاسم (3) (وعبدالرحمن بن يحيى قالا) (4) حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا أحمد بن شعيب وحدثنا خلف حدثنا يوسف (بن القاسم بن يوسف) (5) الميانجي (6) حدثنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم السراج قالا حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن راهويه حدثنا وكيع بن الجراح حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان ينفث (وكذلك رواه زيد بن أبي الزرقاء عن مالك بإسناده هذا بلفظ وكيع سواء أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كان ينفث في الرقية (1)) ذكره النسائي عن عيسى عن زيد (2) (حدثناه خلف وعبدالرحمن عن الحسن بن الخضر عنه) (3) وأما رواية ابن بكير والقعنبي وقتيبة والتنيسي وابن القاسم وأبي المصعب وسائر رواة الموطأ فألفاظهم في هذا الحديث مثل لفظ يحيى سواء إلى آخره (قال أبو

عمر أجاز أكثر العلماء النفث عند الرقي أخذا بهذا الحديث وما كان مثله وكرهته طائفة فيهم الأسود بن يزيد رواه جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كان يكره النفث ولا يرى بالنفخ بأسا وروى الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا دعوت بما في القرآن فلا تنفث وهذا شيء لا يجب الالتفات إليه إلا أن من جهل الحديث ولم يسمع به وسبق إليه من الأصول ما نزع به فلا حرج عليه ولكنه لا يلتفت مع السنة إليه وأظن الشبهة التي لها كره النفث من كرهه ظاهر قوله الله عز وجل { ومن شر النفاثات في العقد } وهذا نفث سحر والسحر باطل محرم وما جاء عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ففيه الخير والبركة وبالله التوفيق (4))

حديث سادس لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت ما سبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبحة الضحى قط وإني لأسبحها وإن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به (الناس) (1) فيفرض عليهم (1) أما (2) قولها (ما) (3) سبح سبحة الضحى فمعناه (ما) (4) صلى صلاة الضحى قال الله عز وجل { فلولا أنه كان من المسبحين } قال المفسرون من المصلين (2) إلا أن أهل العلم لا يوقعون اسم سبحة الا على النافلة دون الفريضة (لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واجعلوا صلاتكم معهم سبحة أي نافلة (5)) وفي هذا (الحديث (6)) من الفقه (معرفة (7))

رأفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأمته ورحمته بهم صلوات الله عليه وسلامه (كما) (1) قال الله عز وجل { لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم } وأما قول عائشة ما سبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبحة الضحى قط فهو مما قلت لك أن من علم السنن علما (خاصا (2)) يوجد عند بعض أهل العلم دون بعض وليس (3) أحد من الصحابة إلا وقد فاته من الحديث ما أحصاه غيره والاحاطة ممتنعة وهذا ما لا يجهله إلا من لا عناية له بالعلم وإنما حصل المتأخرون على علم ذلك مذ صار العلم في الكتب لكنهم بذلك دخلت حفظهم (4) داخلة فليسوا في الحفظ كالمتقدمين وإن (5) كان قد حصل في كتب المقل منهم علم جماعة من العلماء والله ينور بالعلم قلب من يشاء وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ آثار (كثيرة) (6) حسان في صلاة الضحى منها حديث أم هانىء وغيرها فحديث أم هانىء من رواية مالك سيأتي في موضعه من كتابنا هذا (1) إن شاء الله وأما غير رواية مالك في حديث أم هانىء وغير إسناده فقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر

قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عكرمة بن خالد عن أم هانىء ابنة أبي طالب أنها قالت قدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الفتح فتح مكة فنزل بأعلى مكة فصلى ثماني ركعات فقلت يا رسول الله ما هذه الصلاة قال صلاة الضحى (فحفظت أم هانىء ما جهلت عائشة (1)) (وأين أم (2)) هانىء في الفقه والعلم من عائشة

فبالأغلب (3) من الأمور يقضي وعليه المدار وهو الأصل وقد روى إسماعيل بن أبي خالد عن أبي صالح عن أم هانىء قالت لما كان يوم الفتح اغتسل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصلى ثماني ركعات فلم يره أحد صلاهن بعد (1) هذه أم هانىء لم تعلم بأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاهن بعد وروى شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن أبي ليلى قال ما خبرنا أحد أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى (صلاة) (4) الضحى غير أم هانىء فإنها ذكرت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم فتح مكة اغتسل في بيتها وصلى ثماني ركعات (2) فلم يره أحد

صلاهن بعد وابن أبي ليلى من كبار التابعين وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا سعيد بن حفص الحراني قال حدثنا موسى بن أعين عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث عن أبيه قال سمعته يقول سألت وحرصت على (1) أحد يحدثني أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي (صلاة) (1) الضحى فلم أجد غير أم هانىء (بنت أبي طالب (2)) فإنها ذكرت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل (3) عليها يوم فتح مكة فأمر بماء فوضع له فاغتسل ثم صلى في بيتها ثماني ركعات تقول أم هانيء لا أدري أقيامه أطول أم ركوعه ولا أدري أركوعه أطول أم سجوده غير أن ذلك مقارب (3) يشبه بعضه بعضا ورواه ابن عيينة عن عبدالكريم (2) أبي أمية (4) ويزيد بن أبي زياد عن عبدالله بن الحارث قال سألت عن صلاة الضحى (في إمارة عثمان) (5) وأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متوافرون فلم أحد أحدا أثبت لي صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

الضحى إلا أم هانىء فذكر الحديث قال عبدالله بن الحارث حدثت به ابن عباس فقال إن كنت لأمر على هذه الآية يسبحن بالعشي والاشراق فهذه صلاة الاشراق (1) قول ابن شهاب في هذا الحديث عن أبيه هو الصواب لا ما قال عبدالكريم ويزيد بن أبي زياد والله أعلم فهذه الآثار كلها حجة لعائشة في قولها ما سبح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سبحة الضحى قط لأن كثيرا من الصحابة قد شركها في جهل (1) ذلك ومما يؤيد ذلك أيضا حديث جابر بن سمرة قال سماك بن حرب قلت لجابر بن سمرة أكنت تجالس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نعم كثيرا كان لا يقوم من مصلاه الذي صلى فيه الغداة حتى تطلع الشمس فإذا طلعت قام (2) وهذا حديث صحيح رواه الثوري وغيره جماعة (2) عن سماك وأما الآثار المروية في صلاة الضحى فحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود وحدثنا عبدالوارث (بن سفيان) (3) قال حدثنا قاسم (بن أصبغ) (4) قال حدثنا بكر بن

حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود (1) عن أبي ذر قال قال رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ يصبح ابن آدم وعلى كل سلامي منه صدقة فإماطته (1) الأذى عن الطريق صدقة وتسليمه على من لقى صدقة (1) وأمره بالمعروف صدقة ونهيه (1) عن المنكر صدقة ومجامعته (1) أهله صدقة قالوا يا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحدنا يضع شهوته فتكون له صدقة قال أرأيتم لو وضعها في غير حل ألم يكن يأثم (ثم) (2) قال وركعتا الضحى يجزيان عن (3) ذلك كله قال أبو داود وحدثنا وهب بن بقية قال حدثنا خالد (عن (4)) واصل عن يحيى بن عقيل عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود الديلي قال بينما نحن عند أبي ذر فذكر نحوه وفيه ذكر الصلاة والصوم والحج والتسبيح والتكبير والتحميد كل ذلك صدقة وقال فعد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذه الأعمال الصالحة ثم قال يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى (2)

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد (1) بن محمد البرتي (1) قال حدثنا عاصم بن علي وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا علي بن حجر قالا أنبأنا إسماعيل بن جعفر قال أخبرني محمد بن أبي حرملة عن عطاء بن يسار عن أبي ذر قال أوصاني حبي بثلاث لا أدعهن إن شاء الله أبدا أوصاني بصلاة الضحى وبالوتر قبل النوم وبصيام ثلاثة أيام من كل شهر (2) وروى أبو الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن الحداد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق قال حدثنا أبو النضر إسحاق (3) بن إبراهيم بن يزيد القرشي (2) قال حدثنا خالد بن يزيد بن صالح بن صبيح عن العلاء عن مكحول عن أبي الدرداء قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا عويمر لا تبت إلا على وتر وصل ركعتي الضحى مقيما أو مسافرا وصم ثلاثة أيام من كل شهر تستكمل الزمان كله أو قال الدهر كله وروى أبو

هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (1) حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن غالب حدثنا بكار بن محمد قال أنبأنا عبدالله بن عون (2) (1) عن محمد عن أبي هريرة قال أمرني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر وأن لا أنام إلا على وتر وبركعتي الضحى وروى هذا عن أبي هريرة من وجوه فهذا أبو ذر وأبو الدرداء وأبو هريرة قد رووا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أوصاهم بركعتي الضحى أو صلاة الضحى ذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أن أبا هريرة قال ثلاث لا أدعهن حتى ألقى أبا القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبيت على وتر وأن أصوم (من) (2) كل شهر ثلاثة أيام وصلاة الضحى قال وأخبرنا عمر بن ذر قال سمعت مجاهدا يقول كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي الضحى ركعتين وأربعا وستا وثمانيا وهذا حديث مرسل (3) وكان سعيد بن جبير ومجاهد يصليان الضحى ويرغبان فيها وروى ابن وهب عن يحيى بن أيوب عن زبان
ابن فائد (1) عن سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه أن رسول الله ـ

صلى الله عليه وسلم ـ قال من قعد في مصلاه حين (1) ينصرف من الصبح حتى يسبح ركعتي الضحى لا يقول إلا خيرا غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر وهذا الإسناد عندهم لين ضعيف (إلا أن الفضائل يروونها عن كل من رواها ولا يردونها (2)) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا داود بن رشيد قال حدثنا الوليد عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار (2) قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول يا ابن آدم لا تعجزني عن أربع ركعات في أول النهار أكفك آخره فهؤلاء كلهم قد عرفوا من صلاة الضحى ما جهله (3) غيرهم وأخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان (3) وسعيد

ابن حمير (1) قالا حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا يونس عن الزهري عن محمود بن الربيع عن عتبان (2) بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في بيته سبحة الضحى فقاموا وراءه فصلوا وهذا حديث إنما حدث به عثمان بن عمر بن فارس أو (1) يونس بن يزيد على المعنى بتأويل تأوله وإنما الحديث على حسب ما رواه مالك وغيره عن ابن شهاب على ما مضى في هذا الكتاب في باب ابن شهاب عن محمود بن الربيع والدليل على أنه لا يعرف في هذا الحديث ذكر (صلاة) (2) الضحى إنكار ابن شهاب لصلاة الضحى فقد كان الزهري يفتي بحديث عائشة هذا ويقول أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يصل الضحى قط (قال) (3) وإنما كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلونها بالهواجر أو قال بالهجير ولم يكن عبدالرحمن بن عوف وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمر يصلون الضحى ولا يعرفونها وروى القاسم بن عوف الشيباني عن (زيد بن أرقم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلاة الأوابين إذا رمضت (1)) الفصال (1) (2) وروى مطر الأعنق عن ثابت عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له يا أنس وصل صلاة الضحى فإنها صلاة الأوابين (2) والأول أثبت رواه مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا هشام الدستوائي حدثنا القاسم بن عوف وقال طاوس أول من صلاها الأعراب (3) وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة عن إسماعيل عن الشعبي قال سمعت ابن عمر يقول ما صليت الضحى منذ أسلمت (4) وروى معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه قال لقد قتل عثمان وما أحد يسبحها وما أحدث الناس شيئا أحب إلي منها (5) وهذا نحو قول عائشة إني لأسبحها وقولها لو نشر لي أبواي ما تركتها (6) أخبرنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعيد بن نصر قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن المنكدر عن ابن رميثة (1) (1) عن أمه قالت دخلت على عائشة فصلت ثماني ركعات من الضحى فسألتها أمي أخبريني عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (في هذه الصلاة (1)) بشيء (قالت ما أنا بمخبرتك عن رسول الله فيها بشيء (2)) ولكن لو نشر لي أبي على ادعهن ما تركتهن وقد روي عن عائشة في صلاة الضحى حديث

منكر رواه معمر عن قتادة عن معاذة العدوية عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي (صلاة) (3) الضحى أربع ركعات ويزيد ما شاء (2) وهذا عندي غير صحيح وهو مردود بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب
حديث سابع لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت ما خير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أمرين (قط) (1) إلا أخذ (1) أيسرهما ما لم يكن إثما فإن كان إثما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنفسه إلا أن تنتهك حرمة لله فينتقم لله بها (1) في هذا (2) الحديث دليل على أن المرء ينبغي له ترك ما عسر عليه من أمور الدنيا والآخرة وترك الإلحاح فيه إذا لم يضطر إليه والميل إلى اليسر أبدا فإن اليسر في الأمور كلها أحب إلى الله وإلى رسوله قال تعالى { يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر } وفي معنى (3) هذا الأخذ برخص الله تعالى ورخص رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والأخذ برخص العلماء ما لم يكن القول خطأ بينا وقد تقدم من

القول (1) في هذا المعنى في باب الفطر في السفر (1) في حديث حميد الطويل وفي باب القبلة للصائم في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2) ما فيه كفاية روينا (2) عن محمد بن يحيى بن سلام عن أبيه (3) قال ينبغي للعالم أن يحمل الناس على الرخصة والسعة ما لم يخف المأثم وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن أحمد (3) بن عبد ربه وأحمد بن مطرف قالا (4) حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر قال إنما العلم أن تسمع بالرخصة من ثقة فأما التشديد فيحسنه كل واحد وفي هذا الحديث دليل على أن على (5) العالم أن يتجافى عن الانتقام لنفسه ويعفو ويأخذ بالفضل أن أحب أن يتأسى بنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وإن لم يطق كلا فبعضا وكذلك السلطان قال الله عز وجل لنبيه) (1) { وإنك لعلى خلق عظيم } قال المفسرون (1) كان خلقه ما قال الله { خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين } وعلى العالم أن يغضب عند المنكر ويغيره إذا لم يكن لنفسه وفي معنى هذا الحديث أن لا يقضي الإنسان لنفسه (2) ولا يحكم لها ولا لمن في ولايته وهذا ما لا خلاف فيه والله أعلم وهذا الحديث مما (3) رواه منصور بن المعتمر عن ابن شهاب أخبرني عبدالرحمن بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا عبدالملك بن بحر قال حدثنا موسى بن هرون قال حدثنا العباس بن الوليد قال حدثنا فضيل بن عياض عن منصور عن محمد بن شهاب الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منتصرا من ضلامة ظلمها قط إلا أن ينتهك شيء من محارم الله فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك وما خير بين أمرين أمرين قط إلا اختار أيسرهما وحدثنا (4) عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن ابن شهاب عن

عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منتصرا من مظلمة قط ما لم ينتهك من محارم الله شيء فإذا انتهك من محارم الله شيء كان أشدهم في ذلك غضبا وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما (1) وحدثنا (1) عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم قال حدثنا دحيم الدمشقي قال حدثنا مؤمل عن سفيان الثوري عن منصور عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينتصر لنفسه من مظلمة ظلمها إلا أن تنتهك محارم الله فيكون لله ينتصر وما خير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثما وأما رواية ابن إسحاق فحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب قال حدثنا محمد بن سلمة (2) عن محمد بن إسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت ما خير رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين أمرين (قط) (3) إلا اختار أيسرهما ما لم يكن حراما فإن كان حراما كان أبعد الناس منه وما انتقم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لنفسه من شيء يصاب به إلا أن تصاب حرمة الله فينتقم لله (بها (4))

حديث ثامن لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنها قالت أن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أردن أن يبعثن عثمان بن عفان إلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهما فيسألنه ميراثهن من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت لهن عائشة أليس قد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركنا (فهو) (1) صدقة (1) هكذا روى هذا الحديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجعله عن عائشة عن أبي بكر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكل أصحاب مالك رووه عنه كذلك إلا إسحاق بن محمد الفوري (2) فإنه قال فيه عن أبي بكر الصديق عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصواب عن مالك (2) ما في الموطأ عن

عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد تابعه على ذلك يونس بن يزيد فجعله أيضا عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كرواية مالك سواء إلا أن في رواية مالك أردن أن يبعثن وفي رواية يونس قالت أرسل إلى أبي بكر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسألنه ميراثهن ما أفاء الله على رسوله قالت عائشة حتى كنت أنا التي أردهن عن ذلك فقلت (1) لهن ألا تتقين الله ألم تسمعن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا نورث ما تركنا صدقة (1) إنما يأكل آل محمد في هذا المال هذا (لفظ) (2) يونس رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أرسل وساق الحديث ورواه مع معمر وعبيدالله بن عمر وعقيل وأسامة بن زيد كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن أبي بكر الصديق عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والحديث لأبي بكر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحيح أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن

عبدالسلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا صفوان بن عيسى قال حدثنا أسامة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا نورث ما تركنا صدقة (2) وأخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن

الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا عمرو بن مالك قال حدثنا سفيان بن عيينة عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركنا صدقة (1) وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن نمير وأبو أسامة (2) عن عبيدالله بن عمر (عن الزهري) (1) عن عروة عن عائشة عن أبي بكر قال سمعت رسول الله يقول لا نورث ما تركنا صدقة وحدثنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد قال حدثنا محمد بن أحمد بن تميم قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثني عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال أخبرني عقيل (3) عن ابن شهاب قال أخبرني (عروة بن الزبير) (2) عن عائشة أنها أخبرته أن فاطمة ارسلت إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما أفاء الله عليه بالمدينة وفدك وخمس خيبر فقال أبو بكر لها أن رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا نورث ما تركنا صدقة إنما يأكل آل محمد في هذا المال وإني والله لا أغير شيئا من صدقة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن حالها التي كانت عليها في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ولأعملن فيها بما عمل به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1)) ففي رواية عقيل هذه أن فاطمة أرسلت إلى أبي بكر تسأله ميراثها وفي رواية مالك ويونس أن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعلن ذلك والقلب إلى رواية مالك أميل لأنه أثبت في الزهري وقد تابعه يونس وأن كان عقيل قد جود هذا الحديث وسؤال فاطمة أبا بكر ذلك مشهور معلوم من غير هذا الحديث وغير نكير ان يكن كلهن يسألن ذلك ولم يكن عندهن علم من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك فلما أعلمهن أبو بكر سكتن وسلمن وهذا مما أخبرتك (2) أن هذا من علم الخاصة لا ينكر جهل مثله من أخبار الآحاد على (3) أحد ألا ترين أن عمر بن الخطاب (قد جهل) (4) من هذا الباب ما علمه حمل (1) ابن مالك بن النابغة رجل من الأعراب من هذيل في دية الجنين (وجهل) (4) من ذلك أيضا ما

علمه الضحاك بن سفيان الكلابي (1) في ميراث المرأة من دية زوجها (وجهل) (4) من ذلك أيضا ما علمه أبو موسى الأشعري في الاستئذان

وموضع عمر من العلم الموضع الذي لا يجهله أحد من أهل العلم قال عبدالله بن مسعود لو أن علم أهل الأرض جعل في كفة وجعل علم عمر في كفه لرجح علم عمر وإذا (1) جاز مثل هذا على عمر فغير نكير أن يجهل (2) أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وابنته رضي الله عنها (3) ما علمه أبو بكر من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركنا صدقة وقد علمه جماعة من الصحابة (4) وذلك موجود في حديث مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان وسيذكر بعد في هذا الباب إن شاء الله تعالى (5)) وقد جهل أبو بكر وعمر ما علم المغيرة ومحمد بن مسلمة من توريث الجدة وجهل ابن مسعود ما علم معقل (2) بن سنان الأشجعي من صداق المتوفى عنها التي لم يدخل بها ولم يسم لها وقد جهل (6) الأنصار (7) وأبو موسى

حديث التقاء الختانين (1) وعلمته عائشة وجهل ابن عمر حديث القنوت وعلمه أبو هريرة وغيره (2) ومثل هذا كثير عن الصحابة يطول ذكره فمثله (3) حديث لا نورث ما تركنا صدقة غير نكير أن يجهلنه ويجهله (4) أيضا علي والعباس حتى علموه على لسان من حفظه وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد العدل لأنهم لم يردوا على أبي بكر قوله ولا رد أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على عائشة (5) قولها ذلك وحكايتها لهن عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل قبلوا ذلك وسلموه (6) وفي هذا الحديث عند مالك إسناد آخر عن ابن شهاب عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق وليس في الموطأ بهذا الإسناد وهو مأخوذ من حديثه الطويل حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو محمد بكر بن عبدالرحمن بن عبدالله الخلال حدثنا أحمد بن داود بن سفيان المكي حدثنا عمرو بن مرزوق (1) حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال قال أبو بكر الصديق قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركنا صدقة هكذا

حدثناه (1) وقد حدثنا خلف بن قاسم أيضا قال حدثنا محمد بن عبدالله القاضي حدثنا أبو بكر أحمد (2) بن عمرو بن حفص القطراني حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا (3) مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين توفي أردن أن يبعثن عثمان إلى أبي بكر يسألنه ميراثهن من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت (4) لهن عائشة أليس قد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركنا صدقة (5) وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور وعبدالله بن عمر بن إسحاق بن يعمر وأبو بكر محمد بن محمد بن إسماعيل (6) قالوا حدثنا أحمد بن محمد (7) بن الحجاج حدثنا الهيثم بن حبيب بن غزوان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال أبو بكر الصديق قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث (8) ما تركنا صدقة ولم يذكر معمر أبا بكر الصديق وجعل الحديث لعمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكذلك
رواه بشر بن عمر عن مالك (وبشر بن عمر ثقة (1)) (1) حدثنا خلف بن

قاسم حدثنا أبو عيسى عبدالرحمن بن عبدالله بن سليمان حدثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن يونس حدثنا محمد بن المثنى وحدثنا (2) خلف حدثنا العباس بن أحمد النحوي حدثنا محمد بن جعفر الكوفي حدثنا يزيد بن سنان أبو خالد قالا حدثنا بشر بن عمر الزهراني حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركنا صدقة (2) وقد حدثنا (3) خلف (4) حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء بن حيوية حدثنا محمد بن جعفر بن أعين (3) سنة إحدى وسبعين (5) ومائتين حدثنا عمرو بن علي حدثنا بشر بن عمر بن الحكم حدثنا مالك عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان قال قال عمر بن الخطاب لما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو بكر أنا ولي رسول الله صلى الله

عليه وسلم وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركنا صدقة قال ابن أعين وهذا الحديث (1) كتبته سنة ست وعشرين ومائتين وحدثنا عبدالوارث (2) ووهب (1) بن محمد (3) قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير بن حرب حدثنا عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن عبيد أبو عبدالرحمن بن أخي (4) جويرية بن أسماء قال (حدثني جويرية (5)) عن مالك بن أنس عن الزهري أن مالك بن أوس بن الحدثان حدثه عن عمر بن الخطاب عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث ما تركنا صدقة (2) وهذا هو الصواب إن شاء الله عن عمر عن أبي بكر وإن كان معمر قد رواه عن الزهري فجعله عن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما قال فيه (6) بعض أصحاب مالك عن مالك والصحيح فيه عندي عن عمر عن أبي بكر والله أعلم وقد يحتمل أن يكون عندهما وعند غيرهما من الصحابة عن النبي

ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولكن من جهة الإسناد هو ما ذكرت لك والله أعلم أخبرني قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا عبدالرحمن بن حميد الرواسي (1) قال حدثنا سليمان الأعمش عن إسماعيل بن (2) رجاء (1) عن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال اختصم علي والعباس إلى أبي بكر في ميراث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أبو بكر ما كنت لأحوله عن موضعه الذي وضعه فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (وهذا الحديث مختصر وتمامه كما (3) ذكره الطحاوي قال حدثنا أبو بكرة بكار بن قتيبة القاضي قال حدثنا يحيى بن حماد قال حدثنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن عمير مولى ابن عباس (عن ابن عباس) (4) قال لما قبض رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واستخلف أبو بكر خاصم العباس عليا إلى أبي بكر في أشياء تركها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أبو بكر شيء تركه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يحركه لا أحركه فلما

استخلف عمر اختصما إليه فقال عمر شيء تركه أبو بكر اني لأكره أن أحركه فلما ولي عثمان اختصما إليه قال فسكت عثمان ونكس رأسه قال ابن عباس فخشيت أن يأخذه فضربت بيدي على منكبي العباس وقلت يا أبتاه أقسمت عليك ألا سلمت لعلي قال فسلمه لعلي (1)) فإن قال قائل لو سلمت فاطمة وعلي والعباس ذلك لقول أبي بكر ما أتى علي والعباس في ذلك عمر بن الخطاب في خلافته يسألانه ذلك وقد علمت أنهما أتيا عمر يسألانه ذلك (ثم أتيا عثمان بعد (2)) وذلك معلوم قيل له أما تشاجر علي والعباس وإقبالهما إلى عمر فمشهور لكنهما لم يسألا ذلك ميراثا وإنما (3) سألا ذلك من عمر ليكون بأيديهما منه ما كان بيد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيام حياته ليعملا في ذلك بالذي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعمل به في حياته وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأخذ منه قوت عامه (4) ثم يجعل ما فضل في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله وكذلك صنع أبو بكر رضي الله عنه فأرادا عمر على ذلك لأنه موضع يسوغ فيه الاختلاف وأما الميراث والتمليك فلا يقوله أحد إلا الروافض وأما علماء المسلمين فعلى قولين أحدهما وهو الأكثر وعليه الجمهور أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يورث وما تركه صدقة والآخر أن نبينا ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يورث لأنه خصه الله عز وجل بأن جعل ماله كله صدقة زيادة في فضيلته كما خصه في النكاح بأشياء حرمها عليه

وأباحها لغيره وأشياء أباحها له وحرمها على غيره (1) وهذا القول قاله بعض أهل البصرة منهم ابن علية (1) وسائر علماء المسلمين على القول الأول وأما الروافض فليس قولهم مما يشتغل به ولا يحكى مثله لما فيه من الطعن على السلف والمخالفة لسبيل المؤمنين وأما ما ذكرنا من قصة علي والعباس في ذلك مع عمر فمحفوظ في غير ما حديث من حديث الثقات منها ما حدثناه (2) عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسحاق بن الحسن الحربي قال حدثنا سهل بن بكار قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم بن كليب قال حدثني شيخ من قريش من بني تميم (3) قال حدثني فلان وفلان (4) فعد ستة أبو سبعة منهم عبدالله بن الزبير أنهم كانوا جلوسا عند عمر بن الخطاب يوما فجاء العباس وعلي وقد ارتفعت (5) أصواتهما

يكاد أن يتلاحيان فقال مه مه لا تفعلا قد علمت ما تقول يا عباس تقول ابن (1) أخي ولي شطر المال وقد علمت ما تقول يا علي تقول ابنته امرأتي ولها (2) شطر المال وهذا ما كان في يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رأينا ما كان يصنع فيه وقال عمر حدثني أبو بكر وأحلف بالله أنه لصادق إن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قال لا يموت نبي حتى يؤمه بعض أمته وحدثني أبو بكر وأحلف بالله أنه لصادق (3)) إن نبي الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يورث إنما ميراثه في سبيل الله وفي فقراء المسلمين هذا ما كان في يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد

رأينا كيف كان يصنع فيه فوليه أبو بكر فأحلف بالله لقد كان يعمل فيه بما كان يعمل فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ووليته بعده وأحلف بالله لقد جهدت أن أعمل فيه بما عمل فيه أبو بكر وما عمل فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن شئتما وطابت (4) نفس أحدكما للآخر دفعته إليه على أن يعطيني ليعملن فيها بما عمل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فخلوا أخذ علي بيد العباس فخلا به فجاء عباس فقال قد طابت نفسي لابن أخي فدفعه (5) إليه فلما كان الحول جاءا على مثل حالهما الأخرى مرتفعة أصواتهما فقال عمر إنكما أتيتماني عام أول (6) فقلتما

كذا وكذا وعدد عليهما كل شيء قاله لهما في ذلك اليوم فأمرتكما أن تطيب نفس أحدكما للآخر فأدفعه إليه فخلوتما فأتيتني يا عباس قد طابت نفسك لعلي فجئتما إلي الآن وأدرك ما أدرك الناس فجئتما إلي لترداه إلي فلا والله أجعله (1) في عنقي حتى أجتمع أنا وأنتما عند الله (وهذا خلاف رواية ابن عباس وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله (2)) فقد بان (3) بهذا الحديث ما ذكرنا من المعنى المطلوب أنها ولاية ذلك المال على تلك الحال لا ميراث ولا ملك (4) والآثار بمثل هذا كثيرة من حديث مالك وغيره حدثنا عبدالوارث بن سفيان ووهب بن محمد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عمرو بن مرزوق قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال أرسل إلي عمر بعدما تعالى النهار قال فذهبت فوجدته على سرير (5) مفض إلى رماله (1) قال فقال لي حين دخلت عليه يا مالك إنه قد دف علي ناس من قومك وقد أمرت فيهم برضخ (6) فخذه فاقسمه فيهم قلت (7) يا أمير المؤمنين لو أمرت غيري بذلك قال

فقال خذه فجاء يرفأ (1) فقال يا أمير المؤنين هل لك في عثمان وعبدالرحمن وسعد والزبير قال نعم ايذن لهم (قال فأذن لهم (1)) فدخلوا عليه ثم (1) جاء يرفأ فقال يا أمير المؤمنين هل لك في علي والعباس قال نعم فاذن لهما فدخلا عليه قال فقال العباس يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا يعني عليا قال فقال بعضهم أجل يا أمير المؤمنين فاقض بينهما وارحمهما قال مالك بن أوس يخيل إلي أنهما قدما أولئك النفر لذلك قال فقال عمر ايه (3) قال فأقبل على أولئك الرهط فقال (4) أنشدكم بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض أتعلمون (5) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا نعم ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان (6) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا نورث (7) ما تركنا صدقة قالا نعم قال فقال عمر فإن (8) الله تبارك وتعالى خص رسوله بخاصية (9) لم يخص بها أحدا من الناس فقال { وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب }

الآية وكان مما أفاء الله على رسوله بنو النضير فوالله ما استأثر بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (عليكم) (1) ولا أخذها دونكم فكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأخذ منها نفقته (2) سنة أو نفقته ونفقة أهله سنة ويجعل ما بقي أسوة المال فقال ثم أقبل على أولئك الرهط فقال أنشدكم بالله الذي (بإذنه) (3) تقوم السماء والأرض هل تعلمون ذلك قالوا نعم (قال) (4) ثم أقبل على علي والعباس فقال أنشدكما بالله الذي بإذنه تقوم السماء والأرض هل تعلمان ذلك قالا نعم (قال) (4) فلما توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو بكر أنا ولي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجئت أنت وهذا إلى أبي بكر تطلب (أنت) (4) ميراثك من ابن أخيك ويطلب هذا ميراث امرأته من أبيها فقال (له) (4) أبو بكر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انا لا نورث ما تركنا (5) (فهو) (6) صدقة فوليها أبو بكر فلما توفي أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وولي أبي بكر فوليتها ما شاء الله إن أليها ثم جئت أنت وهذا جميعا وأمركما واحد فسألتمانيها فقلت إن شئتما أدفعها لكما على أن عليكما عهد الله أن تلياها بالذي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يليها به فأخذتماها مني على ذلك ثم جئتماني لأقضي بينكما بغير ذلك والله لا أقضي بينكما بغير ذلك حتى تقوم الساعة فإن عجزتما عنها فرداها إلي ورواه بشر

ابن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس مثله بتمامه إلى آخره إلا أنه قال عند قوله وتطلب (1) أنت ميراث امرأتك من أبيها فقال أبو بكر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نورث (1) ما تركنا صدقة فرأيتماه والله يعلم أنه صادق بار راشد تابع للحق فوليها أبو بكر فلما توفي أبو بكر قلت أنا ولي رسول الله وولي أبي بكر فرأيتماني والله يعلم أني صادق بار راشد تابع للحق فوليتها ما شاء الله أن أليها وساق الحديث إلى آخره ذكره (2) ابن الجارورد (1) عن محمد بن يحيى وأبي أمية عن بشر بن عمر (2) وحدثنا وهب وعبد (3) الوارث حدثنا قاسم حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا محمد بن علي بن داود حدثنا سعيد بن داود حدثنا مالك فذكر (4) مثله وقال قد أمرت فيهم برضخ فخذه واقسمه (5) بينهم وقال فيه (فقال) (6) أبو بكر قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا

نورث ما تركنا صدقة ثم ذكره بتمامه إلى آخره قال إسماعيل بن إسحاق الذي تنازعا فيه عند عمر ليس هو الميراث لأنهم قد علموا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يورث وإنما تنازعا (1) في ولاية الصدقة وتصريفها لأن الميراث قد (كان) (2) انقطع العلم به في حياة أبي بكر وأما تسليم فاطمة رضي الله عنها فحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن فضيل عن الوليد بن جميع عن أبي الطفيل قال أرسلت فاطمة ابنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى أبي بكر فقالت مالك يا خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنت ورثت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أم أهله قال لا بل أهله قالت فما بال سهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال سمعت

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أن الله إذا أطعم نبيا طعمه ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده أنا أرده على المسلمين (3) فقالت أنت وما سمعت من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) ووجدت في (أصل) (4) سماع أبي بخطه رحمه

الله أن أبا عبدالله بن محمد بن أحمد بن قاسم حدثه قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا الحسن بن بلال قال حدثنا حماد (1) بن سلمة عن الكلبي عن أبي صالح عن أم هانىء أن فاطمة قالت لأبي بكر من يرثك إذا مت قال ولدي وأهلي فقالت مالك ترث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دوننا فقال يا بنت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما ورثت (2) أباك دينارا ولا درهما ولا ذهبا ولا فضة فقالت بلى سهم الله الذي جعله لنا وصفايا النبي عليه السلام فدك (3) وغيرها بيدك فقال أبو بكر سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إنما هي طعمة أطعمنيها الله فإذا مت كانت بيد (4) المسلمين فإن قيل ما معنى (5) قول أبي بكر لفاطمة بل ورثه أهله يعني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقول لا نورث ما تركنا (6) صدقة قيل (له) (7) معناه على تصحيح الحديثين أنه لو تخلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا يورث (لورثه أهله فكأنه قال بل ورثه أهله إن كان خلف شيئا (8)) وإن كان لم يتخلف شيئا يورث لأن ما تخلفه صدقة راجعة في منافع المسلمين من الكراع والسلاح وغيرها فأي شيء يرث عنه أهله وهو لم يخلف شيئا فإن قيل فما معنى قول

أبي بكر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أطعم الله نبيا طعمة ثم قبضه جعله للذي يقوم بعده قيل له اللام في قوله للذي ليست لام الملك وإنما هي بمعنى إلى كما قال الله عز وجل { الحمد لله الذي هدانا لهذا } أي هدانا إلى هذا ألا ترى إلى قوله { وإنك لتهدي إلى صراط مستقيم } ومثله قوله عز وجل { بأن ربك أوحى لها } معناه أوحى (1) إليها فكأنه قال جعله إلى الذي بعده يقوم فيه بما يجب على حسب ما قدمناه ذكره والأحاديث الصحاح ولسان العرب كل ذلك يدل على ما ذكرنا حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار ومعمر جميعا عن الزهري عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب قال كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب وكانت لرسول الله خاصة فكان ينفق على أهله نفقة سنة وما بقي جعله في الكراع والسلاح في سبيل الله (1) وأخبرنا (2) أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير عن مغيرة (2) قال لما ولي عمر بن عبد العزيز جمع بني أمية فقال لهم أن

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت له خاصة فدك فكان يأكل منها وينفق منها ويعود على فقراء بني هاشم ويزوج منها (1) أيمهم وأن فاطمة رضي الله عنها سألته أن يجعلها (2) لها فأبى فكانت كذلك حياة النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى قبض ثم ولى أبو بكر فكانت في يد أبي بكر يعمل (3) فيها كما عمل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (حياته) (4) حتى قبض لسبيله ثم ولى عمر فعمل فيها مثل (5) ذلك ثم ولى عثمان فأقطعها مروان فجعل مروان ثلثيها لعبد الملك وثلثها لعبد العزيز فجعل عبد الملك ثلثيه (ثلثا) (6) للوليد وثلثا لسليمان وجعل عبد العزيز ثلثه لي فلما ولى الوليد جعل ثلثه لي فلم يكن لي مال أعود علي منه ولا أسد لحاجاتي ثم وليت أنا فرأيت أن أمرا منعه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاطمة ابنته أنه ليس لي بحق وأني أشهدكم أني قد رددتها على ما كانت على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) قال أبو عمر اختلف العلماء في سهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما كان له

خاصة من صفاياه وما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فأما أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب فمذهبها في ذلك ما قد تكرر (ذكره) (1) في كتابنا هذا من أول الباب وذلك الأخذ بظاهر هذا الحديث في أموال بني النضير وفدك وخيبر أن ذلك يسبل على حسب ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يسبله في حياته كان ينفق منه على عياله وعامله سنة ثم يجعل باقيه عدة في سبيل الله وعلى مذهب أبي بكر وعمر (في ذلك) (2) جمهور أهل العلم من أهل الحديث والرأي وأما عثمان بن عفان فكان يرى أن (3) ذلك للقائم بأمور (4) المسلمين يصرفه فيما رأى من مصالح المسلمين ولذلك أقطعه مروان وفعل عثمان هذا ومذهبه هو قول قتادة والحسن كانا يقولان في سهم ذي القربى وسهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصفاياه أن ذلك كان طعمة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان حيا فلما توفي صار لأولي (5) الأمر بعده ويشبه أن يكون من حجة من ذهب هذا المذهب حديث أبي الطفيل ومثله إذا أطعم الله نبيا طعمة فقبض فهي للذي يلي الأمر بعده وقد ذكرنا تأويل هذا الحديث ومذهب راويه وهو أبو بكر رضي الله عنه وكيف يسوغ لمسلم أن يظن بأبي بكر رضي الله عنه منع فاطمة ميراثها من أبيها وهو يعلم بنقل الكافة أن أبا بكر كان يعطي الأحمر والأسود حقوقهم ولم يستأثر من مال الله لنفسه ولا

لبنيه ولا لأحد من عشيرته بشيء وإنما أجراه مجرى الصدقة أليس يستحيل في العقول أن يمنع فاطمة ويرده على سائر المسلمين وقد أمر بنيه أن يردوا ما زاد في ماله منذ ولي على المسلمين وقال إنما كان لنا من أموالهم ما أكلنا (من طعامهم) (1) ولبسنا على ظهورنا من ثيابهم وروى أبو ضمرة أنس بن عياض عن عبيد الله بن عمر عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن أبا بكر لما حضرته الوفاة قال لعائشة ليس عند آل أبي بكر من هذا المال شيء إلا هذه اللقمة والغلام الصيقل كان يعمل سيوف المسلمين ويخدمنا فإذا مت فادفعيه إلى عمر فلما مات دفعته إلى عمر فقال عمر ({ رحمه الله })

رحم الله أبا بكر لقد اتعب من بعده فإن قيل فكيف (2) سكن أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد وفاته في مساكنهن اللاتي تركن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها (3) إن كن لم يرثنه وكيف لم يخرجن عنها قيل إنما تركن (4) في المساكن التي كن يسكنها (5) في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأن ذلك كان من مؤنتهن التي كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

استثناها لهن كما استثنى لهن (1) نفقتهن حين قال لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤمنة عاملي فهو صدقة وروى حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن أبي بكر (أنه) (2) قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا نورث ولكني أعول من كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعول وأنفق على من كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينفق وروى الثوري ومالك وابن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقتسم ورثتي دينارا ولا درهما وما (3) تركت بعد نفقة نسائي ومؤمنة عاملي فهو صدقة وسيأتي ذكر هذا (الحديث) (4) من رواية مالك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا إن شاء الله قال أهل العلم فمساكنهن كانت في معنى نفقاتهن في أنها كانت مستثناة لهن بعد وفاته مما كان له في حياته قالوا ويدل على صحة ذلك (5) أن مساكنهن لم يرثها عنهن ورثتهن قالوا ولو كان ذلك ملكا لهن كان لا شك قد ورثه عنهن ورثتهن قالوا وفي ترك ورثتهن ذلك دليل على أنها لم تكن لهن ملكا وإنما كان لهم سكناها (6) حياتهن

فلما توفين جعل ذلك زيادة في المسجد الذي يعم المسلمين نفعه كما فعل ذلك في الذي (1) كان لهن من النفقات في تركه (2) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما مضين لسبيلهن زيد (3) إلى أصل المال فصرف في منافع المسلمين مما يعم جميعهم نفعه وفي حديثنا المذكور في أول هذا الباب من الفقه تفسير لقول الله عز وجل { وورث سليمان داود } وعبارة عن قول الله عز وجل حاكيا (4) عن زكريا { فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب } وتخصيص للعموم في ذلك وأن سليمان لم يرث من داود مالا خلفه داود بعده وإنما ورث منه الحكمة والعلم (5) وكذلك ورث يحيى من آل يعقوب وهكذا (6) قال أهل العلم بتأويل (7) القرآن والسنة واستدلوا مع سنة رسول الله المذكورة بقول الله عز وجل { ولقد آتينا داود وسليمان علما } قال المفسرون يعني علم التوراة والزبور والفقه في الدين (8) وفصل القضاء وعلم كلام الطير والدواب وقالا { الحمد لله الذي فضلنا على كثير من عباده المؤمنين وورث سليمان داود وقال يا أيها الناس علمنا منطق الطير وأوتينا من كل شيء } فورث سليمان من داود النبوة والعلم والحكمة وفصل القضاء وعلى هذا جماعة أهل العلم وسائر

المسلمين إلا الروافض وكذلك قولهم (1) في { يرثني ويرث من آل يعقوب } لا يختلفون في ذلك إلا ما روى عن الحسن أنه قال يرثني مالي ويرث من آل يعقوب النبوة والحكمة والدليل على صحة ما قال علماء المسلمين في تأويل هاتين الآيتين ما ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة وكل قول يخالفه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويدفعه فهو مدفوع (2) مهجور أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر قال حدثنا القاضي أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب حدثنا محمد بن إسحاق الصاغاني حدثنا عبدالله بن أمية النحاس قال قرىء على مالك بن أنس عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول حدثنا أبو بكر أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إنا معاشر الأنبياء ما تركنا صدقة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا (3) سفيان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا فهو (4) صدقة بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي ومما يدلك (على) (5) أنه أراد بقوله عز وجل { وورث سليمان داود } النبوة والعلم والسياسة ولم يرد المال لأنه لو أراد المال لم

يقتض الخبر عن ذلك فائدة لأنه معلوم أن الأبناء يرثون الآباء (1) أموالهم وليس معلوما أن كل ابن يقوم مقام أبيه في الملك والعلم والنبوة وفي هذا الحديث أيضا من الفقه دليل على صحة ما ذهب إليه فقهاء أهل الحجاز وأهل الحديث من تجويز الأوقاف في الصدقات المحبسات وأن للرجل أن يحبس ماله ويوقفه على سبيل من سبل الخير يجري عليه من بعد وفاته (وفيه جواز الصدقة بالشيء الذي لا يقف المتصدق على مبلغه لأن تركه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقف على مبلغ ما تنتهي إليه وسنوضح ذلك في باب أبي الزناد إن شاء الله (2) وفيه أيضا دلالة واضحة على اتخاذ الأموال واكتساب الضياع وما يسع الإنسان لنفسه وعماله وأهليهم ونوائبهم وما يفضل على (3) الكفاية وفي ذلك رد على الصوفية ومن ذهب مذهبهم في قطع الإكتساب وقد استدل (بهذا الحديث) (4) قوم في أن للقاضي أن يقضي بعلمه كما (5) قضى أبو بكر في ذلك بما (كان) (6) عنده من العلم وهذا عندي محمله إذا كانت الجماعة حول القاضي والحاكم يعلمون ذلك أو يعلمه منهم من (أن) (7) احتيج إلى شهادته عند الإنكار كان في
شهادته براءة وثبوت (1) حجة على المحكوم عليه والله أعلم لأن أبا بكر لم ينفرد بالحديث بل سمعه معه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة غيره ولو انفرد (2) به ما كان ذلك بضائر له ولا قادح في معنى ما جاء به لأنه علم لا يحتاج فيه القاضي إلى شهادة ألا ترى أن القاضي إذا قضى بما علمه من الكتاب والسنة ليس يحتاج (فيه) (3) إلى شاهد ولا بينة (إنه علم ذلك) (4) وقد تقدم في قولنا إن في هذا الحديث أيضا دلالة على قبول خبر الواحد العدل (5)

حديث تاسع لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أنها قالت كان عتبة بن أبي وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبي وقاص أن ابن وليدة زمعة مني فاقبضه إليك قالت فلما كان الفتح أخذه سعد بن أبي وقاص وقال ابن أخي قد كان عهد إلي فيه فقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه (فتساوقا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال سعد يا رسول الله ابن أخي قد كان عهد إلي فيه وقال عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه) (1) فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو لك يا عبد بن زمعة ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة (بنت زمعة) (3) احتجبي منه لما رأى من شبهه بعتبة فما رآها حتى لقي الله (1)
هكذا روى مالك هذا الحديث لا خلاف علمته عنه في إسناده ولا في لفظه إلا أن ابن وهب وأبا جعفر النفيلي (1) والقعنبي في غير الموطأ رووه مختصرا عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر لم يذكروا قصة عبد بن زمعة وعتبة رواه هكذا عن ابن وهب ابن أخيه ومحمد بن عبد الحكم وبحر بن نصر (2) ويقال أنه ليس عند يونس عن ابن وهب وعند ابن وهب والقعنبي أيضا في الموطأ الحديث بتمامه وهو أصل هذا الحديث عن مالك وقد خالفه ابن عيينة في بعض لفظه لم يقل فيه وللعاهر الحجر والقول قول مالك وقد أتقنه وجوده حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن سليمان الرملي حدثنا إبراهيم بن عبدالله البصري حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن عتبة بن أبي وقاص عهد

إلى أخيه سعد (بن أبي وقاص) (1) أن ابن وليدة زمعة هو مني فاقبضه إليك فلما فتحوا مكة أخذه سعد فقال عبد بن زمعة هذا أخي وابن وليدة أبي قال فقضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ به لعبد بن زمعة وقال الولد للفراش وللعاهر الحجر وأمر سودة أن تحتجب منه فما رآها حتى ماتت (2) حدثنا (3) سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان وقال حدثنا الزهري قال حدثنا (4) عروة بن الزبير أنه سمع عائشة تقول اختصم عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في ابن أمة لزمعة فقال سعد يا رسول الله إن أخي (5) عتبة أوصاني فقال إذا قدمت مكة فانظر ابن أمة زمعة فاقبضه فإنه ابني وقال عبد بن زمعة يا رسول الله أخي وابن (أمة) (6) أبي ولد على فراش أبي فرأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي منه يا سودة قيل لسفيان فإن مالكا يقول فيه وللعاهر الحجر فقال سفيان لكنا لم نحفظه من الزهري انه قاله في هذا الحديث قال أبو عمر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر من أصح

ما يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أخبار (الآحاد) (1) العدول وهذا اللفظ عند ابن عيينة من حديث ابن شهاب عن سعيد وأبي سلمة عن أبي

هريرة حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا أحمد بن إبراهيم الفرضي (2) قال حدثنا أبو عثمان عمرو بن محمد بن بكير الناقد قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وهذا الحديث أيضا عند معمر عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد (ابن المسيب) (3) عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ذكره (عن معمر) (4) عبدالرزاق وغيره وروى شعبة عن محمد (5) بن زياد (1) قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولد للفراش (6) وللعاهر الحجر وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا بحر بن نصر حدثنا عبدالله بن وهب أخبرني مالك بن أنس ويونس بن يزيد والليث بن سعد أن ابن شهاب

أخبرهم عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال لما فتحت مكة على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام (1) رجل فقال إن فلانا ابني فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الاثلب قالوا وما الأثلب قال الحجر (1) قال أبو عمر في هذا الحديث وجوه من الفقه وأصول جسام منها (2) الحكم بالظاهر لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم بالولد للفراش على ظاهر حكمه وسننه ولم يلتفت إلى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت إلى ما جاءت به بعد قوله أن جاءت به كذا فهو للذي رميت به فجاءت به على النعت المكروه ومن ذلك قوله عليه السلام فأقضي له على نحو ما أسمع منه وفي هذا الحديث دليل على ما كان عليه أهل الجاهلية من استلحاق أولاد الزنا وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يليط أولاد الجاهلية بمن

ادعاهم في الإسلام (ذكره مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم في الإسلام قال أبو عمر هذا) (1) إذا لم يكن هناك فراش لأنهم كانوا في جاهلتهم يسافحون ويناكحون وأكثر نكاحاتهم على حكم الإسلام غير جائزة وقد أمضاها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما جاء الإسلام أبطل به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم الزنى (لتحريم الله اياه) (2) وقال للعاهر الحجر فنفى أن يلحق في الإسلام ولد الزنى (3) وأجمعت (4) الأمة على ذلك نقلا عن نبيها ـ صلى الله عليه وسلم ـ وجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقا به على كل حال إلى أن ينفيه بلعان على حكم اللعان وقد ذكرناه في موضعه من كتابنا هذا وأجمعت (5) الجماعة من العلماء أن الحرة فراش بالعقد عليها مع إمكان الوطء (وإمكان) (6) الحمل فإذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد

لصاحب الفراش لا ينتفي عنه أبدا بدعوى (غيره) (7) ولا بوجه من الوجوه إلا باللعان واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها في حين العقد عليها بحضرة الحاكم أو الشهود فتأتي (8) بولد لستة أشهر فصاعد من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لأنها ليست

بفراش له إذ (1) لم يمكنه الوطء في العصمة وهو كالصغير (أو الصغيرة اللذين (3) لا يمكن منهما الولد) (2) وقال أبو حنيفة هي فراش له ويلحق به ولدها واختلف الفقهاء في الأمة فقال مالك إذا أقر بوطئها صارت فراشا فإن لم يدع استبراء لحق به ولدها وإن ادعى استبراء حلف وبرىء من ولدها (يمينا واحدا) (4) واحتج بعمر بن الخطاب في قوله لا تأتي (5) وليدة يعترف سيدها إن قد ألم بها إلا ألحقت به (6) ولدها فأرسلوهن بعد أو أمسكوهن وقال العراقيون (7) لا تكون الأمة فراشا بالوطء (8) حتى يدعى سيدها ولدها وأما أن نفاه فلا يلحق به (سواء أقر بوطئها أم لم يقر) (9) وسواء استبرأ أو لم يستبرىء وأجمع العلماء على أن لا لعان بين الأمة وسيدها وأجمع (جمهور) (10) الفقهاء أيضا (على) (11) أن لا يستلحق أحد غير الأب لأن أحدا لا يؤخذ بإقرار غيره عليه وإنما يؤخذ بإقراره على نفسه (12) ولا يقر أحد على أحد ولو قبل استلحاق غير الأب كان فيه اثبات حقوق على

الأب بغير إقراره (ولا بينة تشهد عليه) (1) وقد أباه الله ورسوله (2) قال الله عز وجل { ولا تزر وازرة وزر أخرى } { ولا تكسب كل نفس إلا عليها } وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وفي هذا كله ما يدلك (على) (4) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما حكم (بالولد) (5) (لزمعة) (6) لأن فراشه قد كان معروفا عنده والله أعلم لا أنه قضى به لعبد بن زمعة بدعواه على أبيه (هذا أولى ما حمل عليه هذا الحديث والله أعلم لأن فيه قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فلم ينكر عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله ولد على فراشه فدل على أنه علم بوطء زمعة لوليدته فلذلك لم ينكر الفراش وكانت سودة بنت زمعة زوجته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومثل هذا لا يخفى من أفعال الصهر على صهره فلما لم ينكر قول عبد بن زمعة ولد على فراشه دل على أنه قد كان علم بأنها كانت فراشا له بمسه إياها فقضى بما علم من ذلك ولولا ذلك لم يلحق الولد بزمعة بدعوى أخيه لأن سنته المجتمع عليها أنه لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه) (7) إلا أن هذا في التأويل ما يوجب قضاء القاضي بعلمه وهو مما يأباه مالك (وأكثر) (8) أصحابه

وأما قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث احتجبي منه يا سودة فقد أشكل معناه قديما على العلماء فذهب أكثر القائلين بأن الحرام لا يحرم الحلال وأن الزنى لا تأثير له في التحريم إلا أن قوله ذلك كان منه على وجه الاختيار والتنزه فإن (1) للرجل أن يمنع امرأته من رؤية أخيها هذا قول (

أصحاب) (2) الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من أجل الشبهة كأنه قال ليس بأخ لك يا سودة (3) إلا في حكم الله بالولد للفراش (فاحتجبي منه لما رأى من شبهه لعتبة) (4) قال ذلك بعض أصحاب مالك وضارع في ذلك قول العراقيين وأما الكوفيون فذهبوا إلى أن الزنى يحرم وأن له في هذه القصة حكما باطنا أوجب الحجاب والحكم الظاهر لحاق ابن وليدة زمعة بالفراش وقد وافقهم ابن القاسم في (أن) (5) الزنى يحرم من نكاح الأم والإبنة ما يحرم النكاح خلاف الموطأ وقد قال المزني في معنى هذا الحديث غير ما تقدم حدثني أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثني أبي قال سئل المزني عن حديث سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة حين اختصما (6) إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ابن وليدة زمعة فقال اختلف الناس في

تأويل ما حكم به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ذلك فقال قائلون وهم أصحاب الشافعي في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ احتجبي منه يا سودة أنه منعها منه لأنه يجوز للرجل أن يمنع امرأته من أخيها وذهبوا إلى أنه أخوها على كل حال لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألحقه بفراش زمعة وما حكم به فهو الحق (الذي) (1) لا شك فيه قال وقال آخرون وهم الكوفيون أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للزنى حكم التحريم بقوله احتجبي منه يا سودة فمنعها من أخيها في الحكم لأنه ليس بأخيها في غير الحكم لأنه من زنى في الباطن إذ كان شبيها بعتبة (في غير الحكم) (2) فجعلوه كأنه أجنبي ولا يراها لحكم الزنى وجعلوه أخاها بالفراش وزعم الكوفيون أن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريما قال المزني وأما أنا فيحتمل تأويل هذا الحديث عندي والله أعلم أن يكون ـ صلى الله عليه وسلم ـ أجاب عن المسألة فأعلمهم (3) بالحكم أن هذا يكون إذا ادعى صاحب فراش وصاحب زنى لا أنه (4) قبل على عتبة قول أخيه سعد وعلى زمعة (قول ابنه) (5) أنه أولدها الولد لأن كل واحد منهما أخبر عن غيره وقد أجمع المسلمون أنه لا يقبل إقرار أحد على غيره وفي ذلك (6) عندي دليل على أنه حكم خرج على المسألة

ليعرفهم كيف الحكم في مثلها إذا نزل ولذلك قال لسودة احتجبي منه لأنه حكم على المسألة وقد حكى الله عز وجل في كتابه مثل ذلك في قصة داود والملائكة إذ دخلوا على داود (1) ففزع منهم قالوا لا تخف الآية (2) ولم يكونا (3) خصمين ولا كان لواحد منهما تسع وتسعون نعجة ولكنهم كلموه على المسألة ليعرف بها ما أردوا تعرفه فيحتمل أن يكون النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حكم في هذه القصة على المسألة وإن لم يكن أحد يؤنسني على هذا التأويل (أو كان) (4) فإنه (5) عندي صحيح والله أعلم قال المزني قال (6) الشافعي أن رؤية ابن زمعة سودة مباح في الحكم ولكنه كرهه لشبهة (7) وأمر (8) بالتنزه اختيارا (قال المزني لما لم يصح دعوى سعد لأخيه (9) ولا دعوى عبد بن زمعة ولا أقرت سودة أنه ابن أبيها فيكون أخاها

منعه من رؤيتها وأمرها بالاحتجاب منه ولو ثبت أنه أخوها ما أمرها أن تحتجب منه لأنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعث بصلة الأرحام وقد قال لعائشة في عمها من الرضاعة أنه عمك فليلج عليك ويستحيل أن يأمر زوجة أن

لا تحتجب من عمها من الرضاعة ويأمر زوجة له أخرى تحتجب من أخيها لأبيها قال ويحتمل أن تكون سودة جهلت ما علم أخوها عبد بن زمعة فسكتت قال المزنى فلما لم يصح أنه أخ لعدم البينة أو الاقرار ممن يلزمه اقراره وزاده بعدا فى القلوب شبهه (1) بعتبة أمرها بالاحتجاب منه وكان جوابه ـ صلى الله عليه وسلم ـ على السؤال لا على تحقيق زنى عتبة بقول أخيه ولا بالولد أنه لزمعة بقول ابنه بل قال الولد للفراش على قولك يا عبد بن زمعة لا على ما قال سعد ثم أخبر بالذي يكون إذا ثبت مثل هذا قال أبو عمر لم يصنع المزني شيئا لأن المسلمين مجمعون إن حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين عبد بن زمعة وسعد بن أبي وقاص حكم صحيح نافذ في تلك القصة بعينها وفي كل ما يكون مثلها وليس قصة داود ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع الملكين كذلك لأنهما إنما أراد تعريفه لا الحكم عليه وكان أمرا قد نفذ فعرفاه بما كان عليه في ذلك وحكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ليس كذلك لأنه حكم استأنفه وقضى به ليتمثل في ذلك وفي غيره وقال محمد بن جرير الطبري (معنى) (2) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث هو لك يا عبد بن زمعة أي هو لك عبد ملكا لأنه ابن وليدة أبيك وكل أمة تلد من غير سيدها فولدها عبد يريد أنه لما لم ينقل في الحديث اعتراف سيدها بوطئها ولا شهد بذلك عليه

وكانت الأصول تدفع قبول قول ابنه عليه لم يبق إلا القضاء بأنه عبد تبع لأمه وأمر سودة بالاحتجاب منه لأنها لم تملك منه إلا شقصا وهذا أيضا من الطبري تحكم خلاف ظاهر الحديث ومن قال له أنها ولدت من غير سيدها وهو يرى في الحديث قول عبد بن زمعة أخي وابن وليدة أبي ولد على فراشه فلم ينكر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله وقضى بالولد للفراش وقد قدمت لك من الاجماع على أن الولد لاحق بالفراش وأن ذلك من حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مجمع عليه ومن أن ولد الزنى في الإسل لا يلحق بإجماع ما يقطع العذر وتسكن إليه النفس لأنه أصل وإجماع ونص وليس التأويل كالنص وقال أبو جعفر الطحاوي ليس قول من قال أن دعوى سعد في هذا الحديث كالدعوى بشيء لأن سعدا إنما ادعى ما كان معروفا في الجاهلية من لحوق ولد الزنى بمن ادعاه وقد كان عمر يقضي بذلك في الإسلام فادعى سعد وصية أخيه بما كان يحكم في الجاهلية به فكانت دعواه لأخيه كدعوى أخيه لنفسه غير أن عبد بن زمعة قابله بدعوى توجب عتقا للمدعى لأن مدعيه كان يملك بعضه حين ادعى فيه ما ادعى ويعتق عليه ما كان يملك فيه فكان ذلك هو الذي أبطل دعوى سعد ولما كان لعبد بن زمعة شريك فيما ادعاه وهو أخته سودة ولم يعلم منها في ذلك تصديق له ألزم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبد بن زمعة ما أقر به في نفسه ولم يجعل ذلك حجة على أخته إذ لم تصدقه ولم يجعله أخاها وأمرها بالحجاب منه قال وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو لك يا

عبد بن زمعة فمعناه هو لك يدك عليه لا أنك تملكه ولكن تمنع بيدك عليه كل من سواك منه كما

قال في اللقطة هي لك فيدك عليها تدفع غيرك عنها حتى يجيء صاحبها ليس على أنها ملك له قال ولا يجوز أن يجعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إبنا لزمعة ثم يأمر أخته تحتجب منه هذا محال لا يجوز أن يضاف إلى النبي عليه السلام) (1) واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث في نكاح الرجل ابنته من زنى أو أخته (1) بنت أبيه من زنى فحرم ذلك قوم منهم ابن القاسم وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأجاز ذلك (قوم) (2) آخرون منهم عبدالملك بن الماجشون وهو قول الشافعي على كراهة (3) (قال) (4) وأحب (إلي) (5) التنزه عنه لقوله احتجبي منه (يا سودة) (6) وهو لا يفسخه إذا (7) نزل وقد روى عن مالك مثل ذلك (8) وحجته (9) الولد للفراش وللعاهر الحجر فنفى أن يكون الولد لغير فراش (10) وأبعد أن يكون
للزاني شىء وكذلك اختلفوا في الرجل يزني بالمرأة فترضع بلبنه صبية هل له أن يتزوجها فمذهب جماعة ممن قال بتحريم لبن الفحل من (العراقيين) (1) والكوفيين وغيرهم أنه لا يجوز له نكاحها وحدثنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا (أبو سعيد) (2) ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال أعطاني جابر بن زيد (1) صحيفة فيها مسائل أسأل عنها عكرمة (فكأني تبطأت فانتزعها من يدي وقال هذا عكرمة مولى ابن عباس هذا أعلم الناس قال (3)) وكان فيها رجل فجر بامرأة فرآها ترضع جارية أيحل له أن يتزوجها قال لا وقاله (4) جابر بن زيد قال أبو عمر أجاز نكاحها طائفتان من الحجازيين أحدهما تقول أن لبن الفحل لا يحرم شيئا والأخرى تقول أن الزنى لا يؤثر (5) تحريما ولا حكم له وإنما الحكم للوطء الحلال في الفراش الصحيح وسنذكر

اختلاف (1) الفقهاء في التحريم بلبن (2) الفحل في هذا الكتاب إن شاء الله قال أبو عمر وقد (3) ظن أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم كان هناك فراش أم لا (4) وذلك جهل وغباوة وغفلة مفرطة (5) وإنما الذي كان عمر يقضي به أن يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم إذا لم يكن هناك فراش وفيما ذكرنا من قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر ما يكفي ويغني (6) ونحن نزيد ذلك بيانا بالنصوص (7) عن عمر { رحمه الله } وإن كان مستحيلا أن يظن به (أحد) (8) أنه خالف بحكمه حكم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الولد للفراش وللعاهر الحجر إلا جاهل لا سيما مع استفاضة هذا الخبر (9) عند الصحابة ومن بعدهم حدثني أحمد بن عبدالله بن محمد قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي قال حدثنا أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزني قال حدثنا الشافعي عن سفيان بن عيينة عن عبدالله بن أبي يزيد (1) عن أبيه قال أرسل عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا (1) فذهبت مع الشيخ إلى عمر وهو في الحجر فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية قال وكانت المرأة في

الجاهلية إذا طلقها زوجها أو مات عنها نكحت بغير عدة فقال الرجل أما النطفة فمن فلان وأما الولد فعلى (2) فراش فلان فقال عمر صدقت ولكن قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالولد للفراش (فلما لم يلتفت إلى قول القائف مع الفراش كان أحرى أن لا يلتفت معه إلى الدعوى (3) وحدثنا أحمد بن عبدالله قال حدثنا الميمون بن حمزة قال حدثنا أبو جعفر الطحاوي قال سمعت أبا الرداد عبدالله بن عبدالسلام (2) يقول سمعت عبدالملك بن هشام النحوي يقول هو زمعة بالفتح) (4) وحدثنا (5) عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن عمر بن علي (6) قال حدثنا علي بن حرب قال حدثنا

سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار (أنه) (1) سمع عبيد بن عمير (1) يقول نرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قضى بالولد للفراش من أجل نوح عليه السلام وروى شعبة عن سعد بن إبراهيم عن سعيد بن المسيب قال أول قضاء علمته من قضاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رد (2) دعوة زياد (يعني والله أعلم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولد للفراش وللعاهر الحجر) (3) وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وللعاهر الحجر إيجاب الرجم على الزاني لأن (العاهر الزاني) (والعهر الزنى) (4) وهذا معروف عند جماعة أهل العلم فأهل الفقه (5) لا يختلفون في ذلك إلا أن العاهر (6) في هذا الحديث المقصود إليه بالحجر هو المحصن دون البكر وهذا أيضا اجماع من المسلمين أن البكر لا رجم عليه وقد ذكرنا أحكام الرجم والإحصان وما في ذلك للعلماء من المنازع (7) في باب ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله والحمد لله وقد قيل أن قول ـ صلى الله عليه وسلم ـ الولد للفراش وللعاهر
الحجر والزاني لا شيء له في الولد ادعاه أو لم يدعه وأنه لصاحب الفراش دونه ولا (3) ينتفي عنه أبدا إلا بلعان (في الموضع الذي يجب فيه اللعان) (4) (وهذا إجماع أيضا من علماء المسلمين أن الزاني لا يلحقه ولد من زنى ادعاه أو نفاه) (5) قالوا فقوله (6) وللعاهر (7) الحجر كقولهم (8) بفيك الحجر أي لا شيء لك قالوا ولم يقصد بقوله وللعاهر الحجر الرجم إنما قصد به إلى نفي (9) الولد عنه واللفظ محتمل للتأويلين (10) جميعا وبالله (11) التوفيق ذكر إسماعيل بن إسحاق عن ابن أبي أويس (12) عن مالك في الرجل يطأ أمته وقد زوجها عبده فتحمل منه فقال مالك يعاقب (13) ولا يلحق به الولد وإنما (14) الولد للفراش وقال مرة أخرى إن كان العبد غاب غيبة بعيدة ثم وطئها السيد فالولد له (15) (قال مالك في

الرجل يدعى الولد من المرأة ويقول قد نكحتها وهي امرأة (أو كانت امرأتي (1)) وهذا ولدي منها ولم يعلم (2) ذلك قال مالك لا يجوز هذا في حياته ولا عند مماته إذا لم يعلم ذلك (3)) وقال مالك في الرجل يدعى الولد المنبوذ بعد أن يوجد فيقول (4) هذا (5) ابني قال مالك لا يلحق به وهذا (6) كله من أجل أن الفراش غير معروف (7) والله أعلم
حديث عاشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير

عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من معه هدى فليهلل بالحج مع العمرة ثم لا يحل منهما حتى يحل منهما جميعا قالت فقدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قلت ففعلت فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع عبدالرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين كانوا أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا (1) روى هذا الحديث يحيى (1) في الموطأ عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (هكذا قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحديث حرفا بحرف) (2) ثم أردفه بحديث

مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (1) (ولم يذكر في إسناد ابن شهاب عن عروة عن عائشة (2) أكثر من قوله بمثل ذلك عطفا على حديث عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة (كما ذكرنا لفظه وسياقته هنا) (3) وهذا شيء لم يتابع يحيى (4) عليه أحد من رواة الموطأ (فيما علمت (5)) ولا غيرهم عن مالك (6) أعني إسناد عبدالرحمن بن القاسم في (7) هذا المتن وإنما رواه أصحاب مالك كلهم كما ذكرنا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة إلى قوله وأما الذين كانوا أهلوا بالحج فلم يذكروه وقالوا وأما الذين جمعوا الحج والعمرة ورووا كلهم (8) ويحيى معهم عن مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال افعلى ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت
(وسنذكر (1) هذا الحديث في باب عبدالرحمن ونذكر الاختلاف في ألفاظه عن مالك وغيره هناك إن شاء الله فحصل ليحيى حديث هذا الباب بإسنادين ولم يفعل ذلك أحد غيره وإنما هو عند جميعهم عن مالك بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وهو المحفوظ المعروف عن مالك وسائر رواة ابن شهاب ومن الرواة عن مالك في غير الموطأ طائفة اختصرت هذا الحديث

عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فجاءت ببعضه وقصرت عن تمامه ولم تقم بسياقته منهم عبدالرحمن بن مهدي) وأبو سعيد مولى بني هاشم وموسى بن داود وإبراهيم بن عمر بن أبي الوزير أبو المطرف ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة (ذكر ذلك الدارقطني وكذلك رواه (1)) عبدالله بن وهب (2) وألفاظهم أيضا مع اختصارهم للحديث مختلفة فلفظ حديث ابن مهدي بإسناده (3) عن عائشة أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين أهلوا بالعمرة طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم طافوا طوافا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم والذين قرنوا طافوا طوافا واحدا ولفظ حديث أبي سعيد مولى بني هاشم بإسناده (4) عن عائشة قالت كان أصحاب رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين لبوا من مكة لم يطوفوا حتى رجعوا من منى ولفظ (حديث) (5) موسى بن داود (عن ملك) (6) بإسناده عن عائشة (قالت) (7) أن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين كانوا معه لم يطوفوا حتى رموا الجمرة ولفظ ابن وهب حين اختصره قال أخبرني مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهللت بعمرة فقدمت مكة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أهلي بالحج ودعي العمرة فلما قضينا الحج أرسلني رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مع عبدالرحمن بن أبي بكر فاعتمرت فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذه مكان عمرتك (فهذه رواية ابن وهب المختصرة لهذا الحديث) (1) وقد رواه بتمامه كما رواه سائر (رواة (2) الموطأ وكل من رواه عن مالك بتمامه أو مختصرا لم يروه عنه الا بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة إلا يحيى (صاحبنا) (3) فإنه رواه بإسنادين عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن ابن شهاب عن عروة عن عائشة فأعضل قال أبو عمر ذكر أبو داود حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة هذا عن القعنبي عن مالك وذكر البخاري في موضع من كتابه عن القعنبي عن مالك وفي موضع آخر عن عبدالله بن يوسف التنيسي (1) عن مالك ورواية القعنبي أتم وليس في شيء منها ما ذكره يحيى أيضا من قول عائشة وأما (4) الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا (5) وإنما في روايتهم كلهم وأما الذين جمعوا الحج والعمرة

فإنما طافوا طوافا واحدا ولم يذكروا الذين أهلوا بالحج وذكره يحيى بالإسناد الذي ذكرنا ثم عطف عليه ما وصفنا وقال أبو داود في بعض النسخ بأثر حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قال وكذلك رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه ولم يذكرا طواف الذين أهلوا بالعمرة وذكرا طواف الذين جمعوا الحج والعمرة قال أبو عمر فأما حديث معمر فذكره عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام (حجة) (1) الوداع فأهللت بعمرة ولم أكن سقت الهدى فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كان معه هدى فليهل بحج مع عمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعا فحضت فلما دخلت ليلة عرفة قلت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (2) إني كنت (قد) (3) اهللت بعمرة فكيف أصنع بحجتي فقال انقضي رأسك وامتشطي وأمسكي عن العمرة وأهلي بالحج فلما قضيت الحج أمر عبدالرحمن بن أبي بكر فأعمرني من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها (هكذا ذكره عبدالرزاق لم يذكر فيه طواف الذين أهلوا بعمرة (5) ولا طواف الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة) (4)

وأما حديث إبراهيم بن سعيد فحدثنا سعد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا (سليمان) (1) بن داود الهاشمي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت اهللت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن حجة الوداع بعمرة وكنت (2) ممن تمتع ولم يسق الهدي فزعمت أنها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هذا يوم عرفة ولم أطهر بعد وكنت تمتعت بالعمرة فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وأمسكي (3) عن العمرة قالت ففعلت حتى إذا قضيت حجتي ونفر الناس أمر عبدالرحمن بن أبي بكر ليلة الحصبة (1) فأعمرني (4) من التنعيم مكان عمرتي التي سكت عنها (ورواه ابن عيينة فاختصره ولكنه جوده أخبرنا عبدالوارث بن سفيان أخبرنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا محمد بن أبي عمر حدثنا سفيان عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت أهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج وأهل به ناس وأهل ناس بالعمرة وكنت فيمن أهل بالعمرة قال أبو عمر هذا يفسر رواية مالك في هذا الحديث عن عائشة قالت خرجنا

مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع فأهللنا بعمرة أنها إنما أرادت نفسها لا رسول الله وكذلك روى عنها القاسم وغيره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج) (1) قال أبو عمر مالك أحسن (الناس) (2) سياقة لهذا الحديث عن ابن شهاب وفي حديثه (3) معان قصر عنها غيره وكان أثبت الناس في ابن شهاب { رحمه الله } وفي حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة من الفقه أن التمتع جائز وأن الإفراد جائز وأن القران جائز وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رضي كلا ولم ينكره في حجته على أحد من أصحابه بل أجازه لهم ورضيه واختلف العلماء في ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (به محرما) (4) يومئذ وفي الأفضل من الثلاثة لا وجه فقال منهم قائلون منهم مالك { رحمه الله } كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يومئذ مفردا والإفراد أفضل من (القران والتمتع قال والقران أفضل من التمتع) (5) وروى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة وعن محمد بن عبدالرحمن عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج واحتج أيضا من ذهب مذهب مالك (في ذلك (6)) بما رواه ابن عيينة وغيره عن الزهري عن عروة عن عائشة في هذا الحديث قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال من

أراد أن يهل (بحج فليهل ومن أراد أن يهل) (1) بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة فأهل (2) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج وأهل به ناس معه وذكر الحديث وكذلك رواه جماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة سواء وقالوا فيه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما (3) أنا فأهل (4) بالحج وهذا نص في موضع الخلاف وهو حجة من قال بالإفراد وفضله وقد روى الدراوردي (عن جعفر بن محمد) (5) عن

أبيه عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد بالحج وروى الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر (6) قال أقبلنا مهلين بحج (مفردا) (7) وروى الحميدي أيضا عن الدراوردي عن علقمة بن أبي علقمة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج وقد روى هذا الحديث أيضا عن مالك عن علقمة بإسناده مثله حدثنا به من طريق أبي مصعب عن مالك وليس في الموطأ كذلك وروى عباد (1) بن عباد عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال اهللنا مع

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج مفردا وذكر المزني عن ابن عمر مثله (سواء وحكى محمد بن الحسن عن مالك أنه قال إذا جاء عن النبي عليه السلام حديثان مختلفان وبلغنا أن أبا بكر وعمر عملا بأحد الحديثين وتركا الآخر كان في ذلك دلالة على أن الحق فيما عملا به) (2) (3) واستحب أبو ثور الإفراد أيضا وفضله على التمتع والقرآن وهو قول عبدالعزيز بن أبي سلمة والأوزاعي وعبدالله بن الحسن وهو أحد قولي الشافعي أن الإفراد أفضل وهو أشهر قوليه عنه وروى ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان وعائشة وجابر واستحب آخرون (4) التمتع بالعمرة إلى الحج وقالوا ذلك أفضل وهو مذهب عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضا وبه قال أحمد بن حنبل وهو أحد قولي الشافعي كان الشافعي يقول الإفراد أحب إلي من التمتع (ثم القران) (5) وقال في (1) البويطي التمتع أحب إلي من الافراد ومن القرآن واحتج القائلون بتفضيل التمتع بحديث معمر عن أيوب قال قال عروة لابن عباس الا تتقي الله

ترخص في المتعة فقال ابن عباس سل أمك يا عرية (1) فقال عروة أما أبو بكر وعمر فلم يفعلا فقال ابن عباس والله ما أراكم منتهين حتى يعذبكم الله نحدثكم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتحدثونا عن أبي بكر وعمر وبحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر تمتع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى وساق الهدي معه من ذي الحليفة وبدأ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهل (1) بالعمرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرة إلى الحج قال عقيل قال ابن شهاب وأخبرني عروة عن عائشة بمثل خبر سالم عن أبيه في تمتع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالعمرة إلى الحج ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث واحتجوا أيضا بحديث سعد بن أبي وقاص في المتعة صنعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصنعناها معه وبحديث عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متعة الحج وبحديث سعيد بن المسيب عن علي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمتع رواه شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد ورواه حاتم بن إسماعيل عن عبدالرحمن بن حرملة عن سعيد وبحديث مالك وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما شأن الناس حلوا (بعمرة) (2) ولم تحل أنت من عمرتك فقال إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر

وسيأتي القول في حديث حفصة هذا في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله واحتجوا أيضا بما حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمن بن عمر بن راشد (1) بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أحمد بن خالد الوهبي قال حدثنا ابن إسحاق عن الزهري عن سالم قال إني لجالس (1) مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر حسن جميل قال فإن أباك كان ينهى عنها فقال ويلك فإن (2) كان أبي ينهى عن ذلك فقد فعله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأمر به أفبقول أبي آخذ أم بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (قم عني) (3) وقال عبدالله بن شريك تمتعت فسألت ابن عمر وابن عباس وابن الزبير فقالوا لسنة نبيك وقال شعبة عن أبي حمزة تمتعت فنهاني عنها اناس (4) فسألت ابن عباس فقال سنة أبي القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعني التمتع واحتجوا بآثار كثيرة يطول ذكرها منها حديث الثوري (عن ليث) (5) عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع رسول الله صلى الله

عليه وسلم حتى مات وأبو بكر حتى مات وعمر حتى مات وعثمان حتى مات وأول من نهى عنها معاوية قال أبو عمر حديث ليث هذا منكر وهو ليث (1) بن أبي سليم ضعيف والمشهور عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع وإن كان جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المتعة التي نهى عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في عمرة فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا وزعم من صحح نهي عمر عن التمتع أنه إنما نهى عنه لينتجع البيت مرتين أو أكثر في العام وقال آخرون إنما نهى عنها عمر لأنه رأى الناس مالوا إلى التمتع ليسارته وخفته فخشي أن يضيع الإفراد والقران وهما سنتان للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر معمر عن الزهري عن سالم قال سئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له إنك لتخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون إنما قال عمر (1) أفردوا الحج من العمرة فإنه أتم للعمرة أي أن العمرة لا تتم في شهور الحج إلا بهدي وأراد أن يزار البيت في غير شهور الحج فجعلتموها أنتم حراما وعاقبتم الناس عليها وقد (2) أحلها الله وعملها (3) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا أكثروا عليه قال كتاب الله بيني وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر

واحتج (أحمد) (1) بن حنبل في اختيار التمتع بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي ولجعلتها عمرة والأحاديث في التمتع كثيرة جدا وقال آخرون القران أفضل وهو أحب إليهم منهم أبو حنيفة والثوري وبه قال المزني صاحب الشافعي (قال) (2) لأنه يكون مؤديا للفرضين جميعا وهو قول إسحاق (قال إسحاق (2)) كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع قارنا وهو قول علي بن أبي طالب وقال أبو حنيفة (القران أفضل ثم التمتع ثم الإفراد وقال أبو يوسف) (2) القران والتمتع سواء وهما أفضل من الإفراد واحتج من استحب القران وفضله بآثار

منها حديث عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول وهو بوادي العقيق أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة (1) رواه الأوزاعي وعلي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس سمع عمر سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك وحدثنا (الصبي) (3) بن معبد عن عمر بن الخطاب قال الصبي (2) أهللت بالحج والعمرة

جميعا فلما قدمت على عمر ذكرت ذلك له فقال هديت لسنة نبيك ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو حديث كوفي جيد الإسناد ورواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي بن معبد عن عمر ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر رواه (1) هكذا عن أبي وائل عن عمر الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل وعاصم بن أبي النجود وسيار أبو الحكم ورواه الأعمش ومنصور (2) وعبدة بن أبي لبابة عن أبي وائل (3) عن الصبي بن معبد عن عمر وهؤلاء جودوه وهم أحفظ ورواه عن الصبي مسروق وأبو وائل ومنها حديث حفصة الذي قدمناه ذكره ومنها حديث أنس بن مالك قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لبيك بحجة وعمرة معا ورواه (4) حميد الطويل وحبيب بن الشهيد عن بكر المزني قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلبي بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال لي بالحج وحده فلقيت أنسا فحدثته فقال ما تعودننا الا صبيانا أنا سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لبيك بحجة وعمرة معا وهذا الحديث يعارض ما روي عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (تمتع) (5) وفيهما نظر ويخرج على مذهب ابن عمر في التمتع أنه لبى بالحج وحده من مكة وقد روى معمر وغيره عن أيوب

عن أبي قلابة عن أنس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهل بحجة وعمرة معا وروى عن أنس من وجوه ومنها ما رواه قتادة عن مطرف (1) عن (عمران) (1) بن حصين أنه قال (له) (2) أني أحدثك حديثا لعل الله ينفعك به اعلم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جمع بين حج وعمرة ولم ينزل فيهما كتاب ولم ينه عنهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فيهما رجل برأيه وهذا قد تاوله جماعة على التمتع وقالوا إنما أراد عمر بقوله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد جمع بين حج وعمرة أي أنه جمع بينهما في سفرة واحدة وحجة واحدة وقد روي (عن عمران) (3) ما يعضد هذا التأويل روى الحسن وأبو رجاء عن عمران بن حصين قال نزلت آية المتعة في كتاب الله تعالى وفعلناها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنه حتى مات قال رجل (بعد) (4) برأيه ما شاء ومنها رواية (5) شعبة عن الحكم عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا بين مكة والمدينة وعثمان ينهى أن يجمع بين الحج والعمرة (قال) (6) فلما

رأى ذلك علي لبى بهما جميعا فقال (1) لبيك بحج وعمرة معا فقال له عثمان تراني أنهى عنهما وتفعلها فقال علي لم أكن لأدع سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا يحتمل أن يكون لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباح ذلك فصار سنة قال أبو عمر التمتع والقران (والإفراد) (2) كل ذلك جائز بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد مضى القول في معنى نهي عمر عن التمتع بما فيه بيان لمن فهم ولم يكن تمتع ولا قران في شيء من حج الجاهلية وإنما كانوا على الإفراد وكانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور لا خلاف (3) بين أهل العلم والسير (4) في ذلك والإفراد أفضل إن شاء الله لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان مفردا فلذلك قلت إنه أفضل لأن آثاره أصح عنه في إفراده ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأن الإفراد أكثر عملا ثم العمرة عمل آخر وذلك كله طاعة والأكثر منها (5) أفضل وأما قول عائشة في حديثها في هذا الباب حديث مالك عن ابن شهاب عن عروة عنها قالت فقدمت (6) مكة وأنا حائض فلم أطف

بالبيت ولا بين الصفا والمروة ففيه بيان أن الحائض لا تطوف بالبيت وإن الطواف لا يجوز على غير طهارة وذلك حجة على أبي حنيفة وأصحابه الذين يجيزون لغير الطاهر الطواف ويرون على من طاف غير طاهر من جنب أو حائض دما ويجزيه طوافه وعند مالك والشافعي لا يجزيه ولا بد من إعادته وحجتهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعائشة حين حاضت اصنعي كل ما يصنع (1) الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت وأنه قال في صفية (2) أحابستنا هي قيل أنها قد طافت قال فلا إذن وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الطواف بالبيت صلاة إلا أن الله عز وجل أحل فيها (3) النطق (1) وقال لا صلاة إلا بطهور ومن حجة أبي حنيفة أن الإحرام وهو ركن من أركان الحج يجوز بغير طهارة ويستحب أن يكون على طهارة فكذلك الطواف بالبيت وأما قولها (4) فشكوت ذلك إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة فإن جماعة من أصحابنا (5) تأولوا قوله (6) ودعي العمرة ودعي عمل العمرة (7)

يعني الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة وكذلك تأولوا في رواية من روى واسكتي (1) عن العمرة ورواية من روى امسكي عن العمرة أي امسكي عن عمل (2) العمرة لا أنه أمر برفضها وابتداء الحج وإنشائه كما زعم العراقيون وقال العراقيون قوله في هذا الحديث انقضي رأسك وامتشطي يدفع تأويل من تأول ما ذكرنا قال أبو عمر أجمع العلماء على أن المعتمر لا يسعى بين الصفا والمروة حتى يطوف بالبيت وأما المعتمرة يأتيها حيضها قبل أن تطوف بالبيت ويدركها يوم عرفة وهي حائض لم تطف أو المعتمر يقدم مكة ليلة عرفة فيخاف فوات عرفة أن طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فإن العلماء اختلفوا في هؤلاء فقال مالك في الحائض المعتمرة تخشى فوات عرفة أنها تهل بالحج (3) وتكون كمن قرن الحج والعمرة ابتداء وعليها هدى ولا يعرف مالك رفض الحج ولا رفض العمرة لمن أحرم بواحد منهما وقوله أن الإنسان إذا عقد على نفسه الإحرام فلا يحل منه حتى يؤديه

ويتمه وبقول مالك في هذه المسألة قال الأوزاعي) (والشافعي) (4) وأبو ثور وإبراهيم بن علية في الحائض وفي المعتمر يخاف فوات عرفة قبل أن يطوف قالوا ولا يكون إحلاله بالحج نقضا للعمرة ويكون قارنا وحجتهم قول الله عز وجل { وأتموا الحج والعمرة لله } ودفعوا

حديث عروة هذا وقالوا هو غلط ووهم لم يتابع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة وقال بعضهم إنما كانت عائشة يومئذ مهلة بالحج ولم تكن مهلة بعمرة كما قال عروة قالوا وإذا كانت مهلة بالحج سقط القول عنا في رفض العمرة لأنها لم تكن مهلة (بالعمرة) (1) قالوا وقد روت عمرة عن عائشة والقاسم بن محمد عن عائشة والأسود بن يزيد عن عائشة ما يدل (على) (2) أنها كانت محرمة بحجة لا بعمرة وذكروا (3) حديث يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لخمس بقين من ذي القعدة لا نرى إلا أنه الحج أو لا نرى إلا الحج هكذا رواه مالك وسليمان بن بلال وسفيان بن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد وكذلك (روى) (4) منصور عن إبرهيم عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نرى إلا (أنه) (5) الحج وروى حماد بن سلمة قال حدثنا عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت لبينا بالحج حتى إذا كنا بسرف (1) حضت

فدخل على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا عائشة فقلت حضت ليتني لم أكن حججت يا رسول الله فقال سبحان الله إنما هو شيء كتبه الله على بنات آدم انسكي المناسك كلها غير أن لا تطوفي بالبيت فلما دخلنا مكة وذكر باقي الحديث حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة فذكره ففي هذا الحديث عن عائشة لبينا بالحج وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها حين شكت إليه حيضتها انسكي المناسك كلها غير الطواف وهذا واضح أنها (1) كانت حاجة مهلة بالحج والله أعلم وأخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا أبو ثابت حدثنا حاتم بن إسماعيل عن أفلح بن حميد وأخبرنا سعيد بن نصر أيضا قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني قال حدثنا عثمان بن عمر بن فارس قال حدثنا أفلح بن حميد عن القاسم عن عائشة وهذا لفظ حديث حاتم وهو أتم معنى وبعض حديثهما دخل في بعض أنها قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مهلين بالحج في أشهر الحج وأيام الحج حتى قدمنا سرف فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأصحابه من لم يكن منكم ساق هديا فأحب

أن يحل من حجه بعمرة فليفعل قالت عائشة فالآخذ بذلك من أصحابه والتارك وفي حديث عثمان بن عمر وكان مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومع ناس من أصحابه الهدى فلم تكن لهم عمرة ثم رجع إلى (1) حديث حاتم قال

فلم يحلوا (قالت) (2) فدخل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أبكي وقد أهللت بالحج فقال ما يبكيك فقلت حرمت العمرة لست أصلي قال إنما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهن فكوني على حجك وعسى الله أن يرزقكها وذكر تمام الحديث ألا ترى إلى قولها في هذا الحديث وقد أهللت بالحج وقوله فكوني على حجك وقولها في حديث حماد بن سلمة لبينا بالحج في أشهر الحج فهذه الألفاظ مع ما تقدم من قولها في رواية الحفاظ أيضا خرجنا لا نرى إلا الحج دليل على أنها لم تكن معتمرة ولا مهلة بعمرة كما زعم عروة والله أعلم فإذا لم تكن كذلك (4) فكيف يأمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ برفض عمرة وهي محرمة بحجة لا بعمرة قال إسماعيل (1) بن إسحاق قد (5) اجتمع

هؤلاء يعني القاسم وعمرة والأسود على الرواية التي ذكرنا فعلمنا بذلك أن الرواية التي رويت عن عروة غلط ويشبه أن يكون الغلط إنما وقع فيه أنها لم يمكنها الطواف بالبيت وأن تحل بعمرة كما فعل من لم يسق الهدي فأمرها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تترك الطواف وتمضي على الحج فتوهموا بهذا المعنى أنها كانت معتمرة وأنها تركت عمرتها وابتدأت الحج قال وكيف يجوز (1) لإنسان أن يترك عمرته أو حجه والله يقول وأتموا الحج والعمرة لله فأمر بإتمام ما دخل فيه من ذلك قال فإذا حاضت المعتمرة وحضر يوم عرفة وخافت فوات (2) الحج أدخلت الحج على العمرة وصارت قارنة وكذلك الرجل إذا أهل بالعمرة ثم خاف فوات عرفة أهل بالحج وأدخل الحج على العمرة وصار قارنا كما يفعل من لا يخاف فوات عرفة سواء وعليه الهدي للقران قال أبو عمر وقال أيضا بعض من يأبى رفض (3) العمرة للحائض محتجا لمذهبه قد روى (4) ابن شهاب وهشام بن عروة (عن عروة) (5) عن عائشة أنها قالت يومئذ كنت مهلة بعمرة وهؤلاء حفاظ لا يدفع

حفظهم وإتقانهم وقد صرحوا عنها بأنها كانت مهلة بعمرة ووافقهم جابر على ذلك من رواية الثقات عنه وذكر في حديثه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها أن تغتسل وتهل بالحج فتكون قارنة مدخلة للحج على عمرتها إذ لم يمكنها الطواف بالبيت لحيضها وخشيت فوات عرفة قالوا وليس في رواية من روى عن عائشة كنا مهلين بالحج وخرجنا لا نرى إلا الحج بيان لأنها كانت هي مهلة بالحج وإنما هو استدلال لأنه يحتمل أن تكون أرادت بقولها خرجنا تعني خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه مهلين بالحج تريد بعض أصحابه أو أكثر أصحابه والله أعلم وليس الاستدلال المحتمل للتأويل كالصريح وقد صرح جابر بأنها كانت مهلة يومئذ بعمرة كما قال عروة عنها قالوا والوهم الذي دخل (1) على عروة (والله أعلم) (2) إنما كان في قوله انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلي بالحج أخبرنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال من أراد منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليهل ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل قالت عائشة

وأهل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالحج وأهل به ناس معه وأهل ناس بالحج والعمرة وأهل ناس بالعمرة وكنت ممن أهل بالعمرة قال سفيان ثم غلبني الحديث فهذا الذي حفظت منه

فهذا واضح في أنها كانت مهلة بعمرة (أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري حدثنا محمد حدثنا أبو معاوية حدثنا هشام بن عروة عن (1) أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا من أحب (2) منكم أن يهل بالحج فليهل ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل فلولا أني أهديت لأهللت بعمرة قالت فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمرة فأظللني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ارفضي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج فلما كانت ليلة الحصبة أرسل معي عبدالرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي) (3) وحدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف (1) قال حدثنا محمد بن محمد بن أبي دليم وعبدالله بن محمد بن علي قالا حدثنا عمر بن حفص بن غالب قال حدثنا محمد بن عبدالله بن عبدالحكم قال حدثنا أبو ضمرة أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ موافين لهلال ذي الحج فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أحب منكم أن يهل بعمرة فليفعل فإني لولا أني أهديت لأهللت (4) بعمرة قالت عائشة فأهل

بعض أصحابه بعمرة وبعضهم بحجة وكنت أنا ممن أهل بعمرة قالت فأدركتني عرفة وأنا حائض (فذكر الحديث) (1) وكذلك (2) رواه حماد بن سلمة وحماد بن زيد والدراوردي وجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثله وقال مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأهللنا (3) بعمرة وقال معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت (خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام حجة الوداع فأهللت بعمرة) (4) وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت أهللت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع بعمرة (5) وروى ابن وهب عن الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت (1) فدخل عليها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فوجدها تبكي فقال ما يبكيك قالت حضت ولم أحلل (6) ولم أطف بالبيت والناس يذهبون الآن إلى الحج قال فإن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بالحج ففعلت ووقفت المواقف كلها حتى إذا طهرت طفت (7)

بالكعبة والصفا والمروة ثم قال قد حللت من حجك وعمرتك هكذا قال فقلت (1) يا رسول الله إني (2) أجد في نفسي إني لم أطف بالبيت حتى حججت فقال اذهب يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وذلك ليلة الحصبة هكذا (3)

قال ابن وهب في هذا الحديث بإسناده عن جابر أن عائشة أقبلت مهلة بعمرة ثم قال فيه قد حللت من حجك وعمرتك وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثني الليث قال حدثني أبو الزبير عن جابر قال أقبلنا مهلين (4) بحج مفرد وأقبلت (5) عائشة مهلة بحجة وعمرة حتى إذا كنا بسرف عركت وذكر الحديث وفيه فإن (6) هذا أمر قد كتبه (7) الله على بنات آدم فاغتسلي ثم أهلي بحج وليس في شيء من حديث جابر ودعي العمرة ولا انقضي رأسك وامتشطي قالوا فالوجه (8) عندنا في حديثها أنها كانت مهلة بعمرة فلما حاضت وخافت فوت عرفة أمرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن تهل بالحج مدخلة له على العمرة وإذا كان هكذا فليس فيه ما يخالف قول الله تبارك وتعالى { وأتموا الحج والعمرة لله } لأنها تكون قارنة

ويكون عليها حينئذ دم لقرانها وهذا ما لا خلاف في جوازه فالوهم الداخل على عروة في حديثه هذا إنما هو في قوله (1) انقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج ودعي العمرة قال أبو عمر قد روى حماد بن زيد أن هذا (2) الكلام لم يسمعه عروة في حديثه ذلك من عائشة فبين موضع الوهم فيه أخبرنا عبدالله بن محمد بن يوسف وإبراهيم بن شاكر قالا أخبرنا (محمد بن (3) أحمد بن يحيى (1) قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا الحسن بن أحمد قال حدثنا محمد بن عبيد) (4) (2) قال حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ موافين هلال (5) ذي الحجة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من شاء أن يهل بحج فليهل ومن شاء أن يهل بعمرة فليهل فمنا من أهل بحج ومنا من أهل بعمرة حتى إذا كنت بسرف حضت فدخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا أبكي فقال ما شأنك فقلت وددت أني لم أخرج العام وذكرت له محيضها قال عروة فحدثني غير واحد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وافعلي ما يفعل الحاج المسلمون في حجهم قالت فأطعت الله ورسوله فلما كانت (1) ليلة الصدر (1) أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عبدالرحمن بن أبي بكر فأخرجها إلى التنعيم فأهلت (منه) (2) بعمرة ففي (3) رواية حماد بن زيد عن هشام بن عروة في هذا الحديث علة اللفظ الذي عليه مدار المخالف في النكتة التي بها يستجيز رفض العمرة لأنه كلام لم يسمعه عروة من عائشة وإن كان حماد بن زيد قد انفرد بذلك فإنه ثقة فيما نقل وبالله التوفيق قال أبو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها (هذا) (4) في الحج عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه ودفع (5) بعضهم بعضا ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينها ورام قوم الجمع بينها في بعض معانيها وكذلك أحاديثها في الرضاع مضطربة أيضا (وقال بعض العلماء في أحاديثها

في الحج والرضاع إنما جاء (1) ذلك من قبل الرواة (2) وقال بعضهم بل جاء ذلك منها فالله أعلم وروى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن أبي مليكة قال ألا تعجب من اختلاف عروة والقاسم قال القاسم أهلت

عائشة بالحج وقال عروة أهلت بعمرة وذكر الحارث بن مسكين (1) عن يوسف بن عمر (2) عن ابن وهب عن مالك أنه قال في حديث عروة عن عائشة في الحج ليس عليه العمل عندنا (3) قديما ولا حديثا ولا ندري أذلك كان ممن حدثه أو من غيره غير (4) أنا لم نجد أحدا من الناس أفتى بهذا (3) قال أبو عمر يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن العمل عليه عنده في أشياء كثيرة منها أنه جائز للإنسان أن يهل بعمرة ويتمتع بها ومنها أن القارن يطوف طوافا واحدا وغير ذلك مما فيه ما نذكره في هذا الباب إن شاء الله

وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه المعتمرة الحائض إذا خافت فوت عرفة رفضت عمرتها وألغتها وأهلت بالحج وعليها لرفض عمرتها دم ثم تقضي عمرة بعد وحجتهم في ذلك حديث ابن شهاب عن عروة عن عائشة وحديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها في حديثها المذكور في هذا الباب دعي عمرتك وانقضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج قالوا ولا يقاس بالزهري وعروة أحد في الحفظ والاتقان فقالوا وكذلك روى عكرمة عن عائشة وابن أبي مليكة عن عائشة وزيادة مثل الزهري وهؤلاء مقبولة وقد زادوا وذكروا ما قصر عنه غيرهم وحذفه وليس من قصر عن ذكر شيء ولم يذكره (1) بحجة على من ذكره قال عبدالرزاق ذكرت للثوري ما حدثنا معمر عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال قال علي رضي الله عنه إذا خشي المتمتع فوتا أهل بحج في (2) عمرته وكذلك الحائض المعتمرة تهل بحج في (2) عمرتها قال وحدثنا هشام عن الحسن مثله وعن طاووس (مثله) (3) فقال الثوري لا نقول بهذا ولا نأخذ به ونأخذ بحديث عائشة ونقول عليها لرفض عمرتها دم قال أبو عمر ليس في حديث عروة عن عائشة وهو الذي أخذ به الثوري ذكر دم لا من رواية الزهري ولا من رواية غيره بل قال فيه هشام بن عروة ولم يكن في شيء (من ذلك دم ذكر ذلك أنس بن عياض (1) وغيره عن هشام بن عروة في حديثه هذا) (4) ومن حجة الثوري ومن قال بقوله في رفض العمرة قول عائشة لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (حينئذ) (5) يا رسول الله يرجع صواحبي بحج وعمرة وأرجع أنا بالحج ولو كانت قارنة قد أدخلت على عمرتها حجا لم تقل (6) ذلك

والله أعلم ولذلك أمر أخاها أن يخرج بها إلى التنعيم فتعتمر منه (1) مكان العمرة التي رفضتها وهذا القول قد دفعناه (2) فيما مضى من هذا الباب وإنما يؤخذ هذا اللفظ من حديث القاسم بن محمد عن عائشة رواه أيمن بن نابل (1) عنه والقاسم يقول عنها أنها أهلت بحج لا بعمرة وليس في حديثه رفض عمرة وقد يوجد معنى حديث القاسم هذا عن الأسود عن عائشة والقول في ذلك واحد لأنه يلزم من صحح هذا أن يصحح أنها كانت مهلة بحج مفرد فيبطل عليه أصله في رفض العمرة وقد روى ابن جريج عن عطاء وأبي الزبير عن عائشة أنها قالت للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني أجد في نفسي من عمرتي أن لم أكن طفت قال فاذهب يا عبدالرحمن فأعمرها من التنعيم وهذا يدل على أنها كانت قد أدخلت الحج على عمرتها ولم تطف لذلك إلا طوافا

واحدا فأحبت أن تطوف طوافين كما طاف من صواحبها من تمتع وسلم من الحيض حتى طاف بالبيت والله أعلم وفي حديثنا المذكور في هذا الباب أيضا من الفقه على مذهب مالك والشافعي ومن دفع رفض العمرة إدخال الحج على العمرة وهو (3) شيء لا خلاف فيه بين العلماء ما لم يطف المعتمر بالبيت أو يأخذ في

الطواف واختلفوا في إدخال العمرة على الحج فقال مالك يضاف الحج إلى العمرة ولا تضاف العمرة إلى الحج قال فمن فعل ذلك فليست العمرة بشيء ولا يلزمه لذلك شيء وهو حاج مفرد وكذلك من أهل بحجة فأدخل عليها حجة أخرى أو أهل (1) بحجتين لم تلزمه إلا واحدة ولا شيء عليه وهذا كله قول الشافعي والمشهور من مذهبه وقال ببغداد إذا بدأ فأهل بالحج فقد قال بعض أصحابنا لا يدخل العمرة عليه والقياس أن أحدهما إذا جاز أن يدخل على الآخر فهما سواء وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد من أضاف إلى حج (2) عمرته لزمته وصار قارنا وقد أساء فيما فعل وقال أبو حنيفة من أهل بحجتين أو عمرتين لزمتاه وصار رافضا لإحداهما (حين يتوجه إلى مكة وقال أبو يوسف تلزمه الحجتان ويصير رافضا لإحداهما (3) ساعتئذ وقال محمد بن الحسن يقول مالك والشافعي تلزمه الواحدة إذا أهل بهما جميعا ولا شيء عليه وقال أبو ثور إذا أحرم بحجة فليس له أن يضم إليها عمرة ولا يدخل إحراما على إحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة وفيه أيضا أن القارن يجزيه طواف واحد (وسعي واحد) (4) وبهذا قال مالك والشافعي وأصحابهما وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو مذهب

عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وعطاء بن أبي رباح وقول الحسن ومجاهد وطاووس وحجة من قال بهذا القول حديث مالك هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وفيه قالت أن أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين جمعواالحج والعمرة إنما طافوا طوافا واحدا فإن قيل أن من روى هذا الحديث عن ابن شهاب لم يذكر (هذا فيه) (1) من قول عائشة قيل له أن تقصير من قصر عنه ليس بحجة على من حفظه ومالك أثبت الناس عند الناس في ابن شهاب وقد ذكره مالك وحسبك به ومن حجتهم أيضا حديث الدراوردي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من جمع الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد فإن قيل
الدراوردي غلط في هذا الحديث فرفعه وإنما هو حديث موقوف كذلك رواه كل من رواه عن عبيدالله وكذلك رواه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا قيل لهم قد روى أيوب (1) بن موسى وأيوب السختياني وإسماعيل بن أمية والليث بن سعد وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه قال لما خرج إلى مكة معتمرا مخافة حصر قال ما شأنهما إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت إلى عمرتي حجة ثم تقدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرنا الطرق عن هؤلاء في هذا الحديث في باب نافع والحمد لله

ومن حجتهم أيضا حديث ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يجزيك لحجتك (1) وعمرتك ومن حجتهم أيضا حديث أبي الزبير عن جابر رواه الليث وابن جريج وغيرهما عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لعائشة طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد (2) حللت من حجك وعمرتك وروى رباح (3) بن أبي معروف (1) عن عطاء عن جابر أن أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يزيدوا على طواف واحد وروى منصور بن أبي الأسود عن عبدالملك عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طاف بالبيت طوافا واحدا لحجته (4) وعمرته قال أبو عمر هذا الحديث خطأ والله أعلم لأن (5) فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان قارنا أو متمتعا وهو مختلف فيه عن عطاء إلا أنه يشبه مذهب ابن عمر وهو معروف من مذهب ابن عباس في التمتع

وقال الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح (1) على القارن طوافان وسعيان وروى هذا القول (1) عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وهو قول الشعبي وجابر بن زيد وعبدالرحمن بن الأسود وروى سعيد بن منصور عن هشام عن منصور بن ز إذا ن عن الحكم عن زياد بن مالك عن علي وعبدالله قالا في القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وروى منصور عن إبرهيم ومالك بن الحارث عن أبي نصر السلمي قال أهللت بالحج فأدركت عليا فقلت له إني أهللت بالحج أفأستطيع أن أضيف إليه عمرة قال لا لو كنت أهللت بعمرة ثم أردت أن تضيف إليها حجا ضممته قال قلت كيف أصنع إذا أردت ذلك قال تصب عليك إداوة من ماء ثم تحرم بهما جميعا وتطوف لكل واحد منهما طوافا ورواه شعبة والثوري عن منصور وروى الأعمش هذا الحديث عن إبراهيم ومالك بن الحارث عن عبدالرحمن بن أذنية قال سألت عليا فذكره وردوا حديث عطاء عن عائشة قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ طوافك يجزيك لحجك وعمرتك بأن عروة روى عنها انقضي رأسك وامتشطي ودعي العمرة وأهلي بالحج قالوا فكيف (2)

يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزىء عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي رفضتها وتركتها هذا محال وزعموا أن حديث عطاء عن عائشة لم يتابع عليه بن أبي نجيح وأن حديث عطاء عن جابر رواه أبو الزبير عن جابر فجعله في السعي قال لم يطف النبي عليه السلام وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا وسنزيد القول في إدخال العمرة على الحج وفي طواف القارن بيانا في باب نافع من كتابنا هذا إن شاء الله وفي قول عائشة في حديث مالك وأما الذين أهلوا بالحج أو جمعوا الحج والعمرة فإنما طافوا طوافا واحدا دليل على أن الحاج يجزيه في حجه إن كان (1) مفردا أو قارنا طواف واحد ويقضي بذلك فرضه فإن جعل (2) الطواف يوم النحر ووصله بالسعي لم يكن عليه شيء في ترك طواف القدوم (3) غير الدم وإن

(4) كان معذورا في تركه لم يأثم والطواف (5) الموصول بالسعي (6) في حين دخول مكة لمالك وأصحابه في نيابته عن طواف الإفاضة مذهب نذكره في باب نافع إن شاء الله

حديث حادي عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها أخبرته أن أفلح أخا أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد أن نزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن له فلما جاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرته بالذي صنعت فأمرني أن آذن له (علي (1) قال أبو عمر في هذا الحديث دليل على أن احتجاب النساء من الرجال لم يكن في أول الإسلام وأنهم كانوا يرون النساء ولا يستتر نساؤهم عن رجالهم إلا بمثل ما كان يستتر رجالهم عن رجالهم حتى نزلت آيات الحجاب وكان سبب نزولها فيما قال أهل العلم بالتفسير والسير أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صنع طعاما ودعا إليه أصحابه (في هداء زينب) (2) وذلك في بيت أم سلمة فلما أكلوا أطالوا الحديث (3) فجعل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدخل ويخرج ويستحي منهم فأنزل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه } يقول غير منتظرين ومتحينين وقته يعني

وقت الطعام ولكن إذا دعيتم فادخلوا فإذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث إن ذلك كان يؤذي النبي فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق { وإذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب } وأنزل الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها } وقرئت حتى تستأذنوا ثم نزلت { يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن } فأمر النساء بالحجاب ثم أمرن عند الخروج أن يدنين عليهن من جلابيبهن وهو القناع وهو عند جماعة العلماء في الحرائر دون الإماء وفيه أيضا أن ذوي المحارم من النسب والرضاع لا يحتج منهم ولا يستتر عنهم إلا العورات والمرأة في ما عدا (2) وجهها وكفيها عورة بدليل أنها (3) لا يجوز لها كشفه في الصلاة وقبل الرجل ودبره عورة مجمع عليها وقد ذكرنا اختلاف الناس في الفخذ من الرجل (في غير هذا الموضع (4)) وبينا معاني العورة في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفي باب صفوان بن سليم وذكرنا هناك من يلزم المرأة الاستتار (5) عنه وزدنا ذلك بيانا في باب هشام بن عروة وجرى من هذا المعنى ذكر في الباب الذي يلي هذا لابن شهاب وأوضحنا في باب صفوان بن سليم المعنى في الاحتجاب والاستئذان على ذوات

المحارم جملة وما يحل لذي المحرم أن يراه من ذات محارمه وما يحل من ذلك للعبيد الذكور والإماء والحمد لله وذكر إسماعيل بن إسحاق حدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان قال سمعناه من الزهري عن نبهان (1) أنه كان يقود بأم سلمة بعيرها (1) فسألته كم بقي عليك من كتابتك فقال ألف درهم قالت

فهي عندك قال نعم قالت فأعطها فلانا قال علي قد سماه سفيان فذهب من كتابي وألقت الحجاب وقالت عليك السلام أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كان لإحداكن مكاتب عنده ما يؤدي فلتحتجب منه) (2) وفيه أن لبن الفحل يحرم وهذا موضع اختلف فيه الصحابة والتابعون وفقهاء المسلمين ومعنى لبن الفحل تحريم الرضاع من قبل الرجال مثال ذلك المرأة ترضع الطفل فيكون ابنها ابن رضاعة (3) بإجماع العلماء ويكون كل ولد لتلك المرأة اخوته وهذا ما لا خلاف فيه بين أحد من المسلمين وبه نزل القرآن فقال { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } وسواء كان رضاعهم في زمن (4) واحد أو واحدا بعد واحد من المرأة الواحدة هم (5) كلهم إخوة رضاع

بإجماع واختلفوا في زوج المرأة المرضعة هل يكون أبا للطفل بأنه (1) كان سبب اللبن الذي به (2) أرضع وهل يكون ولده من غير تلك المرأة إخوة الرضيع أم لا فقال جماعة من أهل العلم أن زوج تلك المرأة أب لذلك الطفل لأن اللبن له وبسببه ومنه وكل ولد لذلك الرجل من تلك المرأة ومن غيرها فهم إخوة الصبي المرضع وهذا موضع التنازع وفي حديث عائشة هذا بيان تحريم الرضاع من قبل الرجال لأن أفلح المستأذن عليها لم يكن بينه وبين أبي بكر الصديق رضاع ولو كان أبو بكر قد رضع مع أفلح هذا امرأة واحدة لم تحجبه عائشة وما كانت عائشة ولا مثلها ممن يخفى (3) عليه مثل هذا ولكن لما علمت أنه ليس بأخ لأبيها من الرضاع حجبته وكانت امرأة أخيه أبي القعيس قد أرضعتها فصارت أمها من الرضاع وزوجها أبو القعيس أبا لها فلهذا ما (4) صار أخو أبي القعيس عمها ولم تعلم أن الرجال يكون الرضاع واللبن من قبلهم أيضا فحجبته حتى أعلمها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا ترى مراجعتها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث هشام بن عروة عن أبيه عنها إذ قالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل تقول أن هذا الرجل ليس أخا للمرأة التي أرضعتني وإنما هو أخو (5) زوجها فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه عمك ومن ادعى أن أبا القعيس كان رضيع أبي بكر الصديق فقد كابر ودفع الآثار والله المستعان

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا المطلب بن شعيب قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها قالت استأذن علي أفلح أخو أبي القعيس بعدما نزل الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني ولكن أرضعتني المرأة (1) فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ايذني له فإنه عمك تربت يمينك قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاعة ما تحرمون من النسب قال ابن شهاب فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من النسب أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا قاسم بن أصبغ ووهب بن مسرة قالا حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أحمد بن (عمرو) (2) قال حدثنا أنس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه (عن

عائشة) (3) قالت جاء عمي من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب فقلت والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت جاء عمي من الرضاعة فأبيت أن آذن له حتى أستأذنك قال فليلج فقلت إنما أرضعتني (4) المرأة ولم يرضعني الرجل فقال

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه عمك فليلج عليك وكانت تقول يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة أنها قالت جاء عمي من الرضاعة أفلح (1) بن (1) أبي القعيس فاستأذن (2) علي بعد ما ضرب الحجاب فلم آذن له فلما جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرته فقال إنه عمك فأذني له قال الحميدي قال سفيان وحدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (مثله) (3) وزاد فيه أنها قالت قلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة لم يرضعني الرجل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تربت يمينك هو عمك فأذني له وقد ذكر معمر هذه الزيادة في حديثه هذا عن ابن شهاب ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاء أفلح أخو أبي القعيس يستأذن عليها فقال إني عمك (1) فأبت أن تأذن له فلما دخل عليها (2) النبي عليه السلام ذكرت ذلك له فقال النبي عليه السلام أفلا أذنت لعمك قالت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال فأذني له فإنه عمك تربت يمينك (وقد رواه بعض أصحاب ابن عيينة عنه عن ابن شهاب مثل رواية معمر) (3) قال وكان أبو القيس أخا زوج المرأة التي أرضعت عائشة وقال معمر وأخبرني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة نحوه وقد رواه عراك بن مالك عن عروة فأوضح المعنى فيه وبين المراد منه أيضا حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا عبيدالله بن حبابة قالا حدثنا (4) البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة (5) عن الحكم (1) عن عراك بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي أفلح

ابن أبي قعيس (1) فلم آذن له (2) فقال لي (3) إني عمك أرضعتك امرأة أخي (بلبن أخي) (4) قالت فذكرت ذلك للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال صدق هو عمك فأذني له وممن قال لبن الفحل يحرم والرضاع من قبل الرجل كهو من قبل النساء عروة بن الزبير وابن شهاب وطاوس وعطاء ومجاهد وأبو الشعثاء جابر بن زيد واختلف فيه عن القاسم بن محمد والحسن البصري وهو مذهب ابن عباس وروى (5) مالك عن ابن شهاب عن عمرو بن الشريد قال سئل ابن عباس عن رجل تزوج امرأتين فأرضعت إحداهما جارية وأرضعت الأخرى غلاما هل يتزوج الغلام الجارية فقال لا اللقاح واحد وقال عبدالرزاق أخبرنا معمر وابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان يحرم لبن الفحل وبهذا قال مالك (بن أنس) (6) والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم

والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وحجتهم ما قدمنا من حديث عائشة في قصة أبي القعيس وهو مذهب ابن عباس وأصحابه وعائشة رضي الله عنهم (على اختلاف عنها) (7) وذكر إسماعيل القاضي عن ابن أبي أويس قال قال مالك وقد اختلف في أمر الرضاعة من قبل الأب ونزل برجال من أهل المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك

فاختلف الناس عليهم (فأما ابن المنكدر وابن أبي حبيبة) (1) ففارقوا نساءهم وروى سحنون عن ابن القاسم عن مالك مثله وزاد وقد اختلف فيه اختلافا شديدا قال أبو عمر وممن قال أن لبن الفحل ليس بشيء ولا يحرم شيئا سعيد بن المسيب وسالم بن عبدالله وأبو سلمة بن عبدالرحمن وسليمان بن يسار وأخوه عطاء بن يسار ومكحول وإبرهيم النخعي والشعبي والحسن البصري على اختلاف عنه والقاسم بن محمد على اختلاف عنه وأبو قلابة وإياس بن معاوية وهو قول داود وابن علية وقضى به عبدالملك بن مروان وكان يقول أن الرجل ليس من الرضاعة في شيء وروى ذلك عن ابن عمر وجابر بن عبدالله كل هؤلاء يقول (2) لا بأس بلبن الفحل ولا يحرم شيئا ولا تكون الرضاعة من قبل الرجال (بحال) (3) وحجتهم أن عائشة كانت تفتي بخلاف حديث أبي القعيس روى ذلك عنها القاسم بن محمد من رواية مالك وغيره وذلك أن القاسم قال كانت عائشة تأذن لمن أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعه نساء إخوتها ونساء بني أخيها وروى مالك عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها كانت تدخل عليها من أرضعته أخواتها وبنات أخيها ولا تدخل (4) عليها من أرضعه نساء إخوتها وروى محمد بن عمرو بن علقمة الليثي قال قدم الزهري المدينة في أول خلافة هشام فذكر أن عروة كان يحدث عن عائشة أن أبا القعيس جاء يستأذن

على عائشة وقد أرضعتها امرأة أخيه فأبت أن تأذن له فزعم عروة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال (1) فهلا أذنت له فإن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ففزع أهل المدينة لذلك فذكر محمد بن عمرو أنه جاء عبدالرحمن بن القاسم فسأله فقال أشهد علي القاسم بن محمد لكان يحدثنا أن عائشة كانت تأذن لمن أرضع أخواتها وبنات أخيها (عليها) (2) ولا تأذن لمن أرضع نساء أخيها وبني أخيها (حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا (3) ابن وضاح حدثنا يحيى بن جابر من أهل القيروان قال حدثنا عبدالله بن فروخ عن هاشم بن حسان عن محمد بن سيرين أنه سئل عن لبن الفحل فقال يكرهه ناس من الفقهاء ولا يكرهه آخرون وكان من كرهه أحب إلي ممن لم يكرهه قال وحدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا مصعب بن ماهان عن سفيان عن منصور عن مجاهد أنه كان يكره لبن الفحل قال وحدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا مصعب عن سفيان عن عباد بن منصور عن القاسم بن محمد وعطاء بن أبي رباح وطاوس والحسن بن أبي الحسن أنهم كرهوا لبن الفحل قال وحدثنا أحمد (1) بن عمرو قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زيد أنه كان يكره لبن الفحل) (4)

ووجدت في كتاب أبي بخطه { رحمه الله } حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن أحمد قال (3) حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أحمد بن سلمة قال (3) حدثنا يزيد بن هرون عن محمد بن عمرو بن علقمة عن يزيد بن عبدالله بن قسيط قال سألت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار وأبا سلمة بن عبدالرحمن عن لبن الفحل فقالوا ما كان من الرضاع من قبل الرجال فإنه لا يحرم شيئا قال وحدثنا أحمد بن سلمة قال (3) حدثنا إسماعيل بن إبراهيم قال (3) حدثنا أيوب السختياني قال أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة فجعل إياس بن معاوية يقول وما بأس هذا ومن يكره هذا قال فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لمحمد بن سيرين فقال نبئت أن ناسا من أهل (5) المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه وممن كرهه القاسم بن محمد قال (ابن وضاح) (6) وحدثنا يحيى بن جابر حدثنا عبدالله بن فروخ عن هشام بن حسان عن ابن سيرين في لبن الفحل فقال (7) من كرهه أحب إلينا ممن لم يكرهه قال وحدثنا محمد بن رمح قال (3) حدثنا ابن لهيعة عن يحيى بن سعيد أن واقد بن عبدالله كان له أخ من مزينة من الرضاعة فأرضعت امرأة المزني ابنة لعبدالله بن عبدالله بن عمر فتزوجها واقد بن عبدالله وسالم بن عبدالله بن عمر والقاسم بن محمد بن أبي بكر إذ ذاك حيان (لا

ينكران (1) قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا (2) أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم النخعي أنه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا قال وحدثنا محمد (3) بن معاوية قال (3) حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم بن عتيبة عن إبراهيم النخعي قال لا بأس بلبن الفحل فإن قال قائل حديث أبي القعيس مضطرب يقول فيه الزهري أفلح أخو أبي القعيس وهو (4) المستأذن وقال محمد بن عمرو أن أبا القعيس كان ذلك وقال الحكم بن عتيبة عن عراك بن مالك عن عروة أفلح بن أبي القعيس وهذا اضطراب قيل له هذا اضطراب لا يمنع (5) من القول بالحديث لأن المعنى المقصود بالحديث والمراد منه متفق عليه في الأثر وهو أن المستأذن من كان منهما فزوجة أخيه المرضعة لعائشة وصيره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك عما لها وسواء سمي أو لم يسم وجائز أن يكون أفلح أخا أبي القعيس وابن أبي القعيس لأنه جائز أن يكون أبو القعيس بن أبي القعيس وليس في رواية ابن شهاب وعراك (بن ملك) (6) ما يتدافع وأما قول محمد بن عمرو أن أبا القعيس فأظنه وهما وابن شهاب فيما نقل من ذلك لا يقاس به غيره في حفظه وإتقانه فلا حجة فيما

نزع به هذا القائل وكذلك لا حجة في حديث القاسم عن عائشة لأن لها أن تأذن لمن شاءت من ذوي محارمها وتحجب من شاءت ولو صح عنها هذا وذاك لكان المصير إلى السنة أولى لأن السنة لا يضرها من خالفها والمصير إليها أولى كما صار من خالفها (1) في هذه المسألة إلى ما روته في فرض الصلاة وقصرها

ولم يصر إلى إتمامها (هي) (2) في السفر ونحن لا نعلم أن عائشة حجبت من حجبت ممن جرى ذكره في حديث القاسم إلا بخبر واحد (عن واحد) (2) وبمثل ذلك علمنا حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قصة أبي القعيس فوجب علينا العمل بالسنة إذا نقلها العدول ولم يجز لنا تركها بغير سنة فافهم وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يوافق حديث أبي القعيس وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة (1) ويحرم من الرضاعة (3) ما يحرم من النسب رواه سعيد بن المسيب عن علي بن أبي طالب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ورواه مالك عن عبدالله بن دينار عن سليمان بن يسار (4) وعن عروة عن عائشة) (5) ورواه أيضا مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال أحمد بن المعذل كل من لحقه الولد بشبهة في (1) وطء أو نكاح (صحيح) (2) فاللبن (له) (3) يحرم من قبله وكل من لم يلحقه الولد ولم يقع له درؤه بشبهه فليس بأب ولا فحل مراعى لبنه لأنه لا يراعي له نسب فكيف رضاع قال وسمعت عبدالملك (1) يقول ذلك يعني ابن الماجشون قال ولو كانت جارية ما حرمت عليه لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الولد للفراش وللعاهر الحجر فقطع النسب وسيأتي ذكر لبن (4) الذي يطأ امرأته وهي ترضع في باب أبي (2) الأسود إن شاء الله تعالى

حديث ثاني عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال أخبرني عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان قد شهد بدرا كان تبنى (1) سالما الذي يقال له سالم مولى أبي حذيفة كما تبنى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه (وأنكحه) (2) بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي (يومئذ) (3) من المهاجرات الأول وهي يومئذ (4) من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله في كتابه في زيد بن حارثة ما أنزل فقال { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم } رد كل واحد من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه (5) فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة وهي من بني عامر من لؤي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل (6) وليس لنا إلا بيت واحد فم إذا ترى في شأنه فقال لها رسول الله صلى الله

عليه وسلم فيما بلغنا (7) ارضعيه خمس رضعات فيحرم بلبنها وكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبى سائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله ما نرى الذي أمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سهلة بنت سهيل إلا

رخصة من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رضاعة سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد فعلى هذا كان أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رضاعة الكبير (1) هذا حديث يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وسائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وللقائه سهلة بنت سهيل وقد رواه عثمان (2) بن عمر عن مالك مختصر اللفظ متصل الإسناد حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عثمان بن عمر وحدثنا خلف قال حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا يزيد بن سنان حدثنا عثمان بن عمر حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر امرأة أبي حذيفة أن

ترضع سالما خمس رضعات فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وسائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأبين ذلك ويقلن إنما كانت الرخصة في سالم وحده وذكر الدارقطني حديث عثمان بن عمر (1) ثم قال وقد رواه عبدالرزاق وعبدالكريم بن روح وإسحاق بن عيسى وقيل عن ابن وهب عن مالك وذكروا في إسناده عائشة أيضا ثم قال حدثناه أبو طالب أحمد بن نصر بن طالب الحافظ من كتابه حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن عباد بصنعاء عن عبدالرزاق عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة وكان بدريا وساق الحديث قال أبو عمر وقد رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن شهاب عن عروة وابن عبدالله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة بلفظ حديث مالك هذا ومعناه سواء إلى آخره ورواه يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله بمعناه سواء حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عنبسة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأم سلمة أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس كان قد تبنى سالما وساق الحديث بمعنى حديث مالك وحدثناه (2) عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ

قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثنا أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى أخبرني ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير وابن عبدالله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أبا حذيفة بن عتبة بن عبد شمس كان من شهد بدرا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تبنى سالما وهو مولى لامرأة من الأنصار كما تبنى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ زيد بن حارثة وأنكح أبو حذيفة بن عتبة سالما بنت أخيه ند (1) بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وكانت هند بنت الوليد بن عتبة (بن ربيعة) (2) من المهاجرات الأول وهي يومئذ من أفضل أيامي قريش فلما أنزل الله تعالى في زيد بن حارثة ما أنزل { ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله } رد كل أحد ينتمي من أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مواليه فجاءت سهلة بنت سهيل امرأة أبي حذيفة إلى

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي من بني عامر بن لؤي فقالت له فيما بلغنا يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان يدخل (علي) (3) وأنا فضل ليس لنا إلا بيت واحد فم إذا ترى يا رسول الله فقال (4) لها فيما بلغنا ارضعيه عشر رضعات فتحرم (5) بلبنها

فكانت تراه ابنا من الرضاعة فأخذت بتلك الرضاعة عائشة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت (1) تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر وبنات أخيها أن يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال وأبي سائر أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة (أحد) (2) وقلن لعائشة (والله) (3) ما نرى الذي أمر به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بنت سهيل من رضاعة سالم (4) إلا رخصة في رضاعة سالم وحده من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دون الناس فوالله لا يدخل علينا أحد بتلك الرضاعة فعلى هذا الأمر كان أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رضاعة الكبير وهكذا قال ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة وابن عبدالله بن ربيعة وقال شعيب (1) عن الزهري أخبرني عروة وابن عبد (5) الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة أن أبا حذيفة وقال الليث عن ابن مسافر (2) عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن أبا حذيفة

قال محمد بن يحيى وهذه الوجوه كلها عندنا محفوظة غير أني لا أعرف من ابن عبدالله بن ربيعة وابن عائذ الله بن ربيعة وأظنه إبراهيم بن عبدالرحمن بن عبد (1) الله بن أبي ربيعة وهو ابن أم كلثوم بنت أبي بكر فقد (2) روى عنه الزهري حديثين قال أبو عمر حديث يحيى بن سعيد عن ابن شهاب على ما ذكرناه في هذا الباب بمعنى حديث مالك من غير خلاف إلا أن في هذه الرواية هند بنت الوليد بن عتبة (3) وفي رواية مالك فاطمة ابنة الوليد بن عتبة وهو الصواب وقد ذكرناها (1) في كتابنا في الصحابة وذكرنا أيضا سهلة بنت سهيل وأباها وذكرنا أيضا هناك في أبي حذيفة وسالم ما فيه كفاية (وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث عشر رضعات وفي رواية مالك خمس رضعات وسنبين ذلك كله إن شاء الله) (4) وقد روى هذا الحديث عبدالرزاق عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا حذيفة بن عتبة وساق مثله سواء إلى قول (5) سهلة فما ترى في شأنه ووصله أيضا جماعة من أصحاب الزهري منهم معمر وعقيل ويونس وابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه

(وكذلك رواه عثمان بن عمر عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه) (1) أيضا مختصرا وقد روى معناه في رضاعة الكبير القاسم وعمرة (عن سهلة) (1) بنت سهيل مختصرا وأبو حذيفة اسمه قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف وأمه فاطمة بنت صفوان بن أمية من بني ثعلبة بن الحرث بن مالك هكذا قال ابن البرقي (1) في اسم أبي حذيفة بن

عتبة قيس بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وأما قوله في الحديث يدخل علي وأنا فضل فإن الخليل ذكر قال رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب فخالف بين طرفيه على عاتقه (قال) (1) ويقال امرأة فضل وثوب فضل فمعنى الحديث عندي أنه كان يدخل عليها وهي متكشفة بعضها مثل الشعر واليد والوجه يدخل عليها وهي كيف أمكنها وقال ابن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا إزار تحته وهذا أصح لأن انكشاف الصدر من الحرة لا يجوز أن يضاف إلى أهل الدين عند ذي محرم فضلا عن غير ذي محرم لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا وجهها وكفيها وقد أوضحنا ما لذي المحرم أن يراه من نسائه ذوات (2) محارمه في باب صفوان (3) بن سليم والحمد لله وقال امرؤ القيس تقول وقد نضت لنوم ثيابها لدى الستر إلا لبسة المتفضل

هكذا أنشده أبو حاتم عن الأصمعي نضت بتخفيف الضاد ويقال (1) نضوت الثوب (2) انضوه إذا نزعته ولا يقال انضيته (3) والذي عليه جاء هذا الحديث رضاعة الكبير والتحريم بها وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حملت عائشة حديثها هذا في سالم مولى أبي حذيفة على العموم فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها وصنعت عائشة ذلك بسالم بن عبدالله بن عمر وأمرت أم كلثوم فأرضعته فلم تتم رضاعه فلم يدخل عليها ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهلة بنت سهيل واختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين فذهب الليث بن سعد إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصغير وهو قول عطاء بن أبي رباح وروى عن علي ولا يصح عنه والصحيح (عنه أن) (4) لا رضاع بعد فطام وكان أبو موسى يفتي به ثم انصرف عنه إلى قول ابن مسعود (5) وأما (6) قول عطاء فذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال سمعت عطاء يسئل قال له رجل سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا كبيرا أفأنكحها قال لا قلت وذلك رأيك قال نعم قال عطاء كانت عائشة تأمر (به) (7) بنات أخيها

قال أبو عمر هكذا إرضاع الكبير كما ذكر يحلب له اللبن ويسقاه وأما (1) أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا يحل عند جماعة العلماء وقد أجمع (2) فقهاء الأمصار على التحريم (3) بما يشربه الغلام الرضيع من (لبن) (4) المرأة وإن لم يمصه من ثديها وإنما اختلفوا في السعوط (1) به وفي الحقنة والوجور وفي حين يصنع له منه بما لا حاجة بنا إلى ذكره هاهنا وروى ابن وهب عن الليث أنه قال أنا أكره رضاع الكبير أن أحل منه شيئا وروى عنه كاتبه (5) أبو صالح عبدالله بن صالح أن امرأة جاءته فقالت إني أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي إلى امرأة (رجل) (6) ترضعك فيكون زوجها أبا لك فتحجين معه وقال بقول الليث قوم منهم ابن علية وحجة من قال بذلك حديث عائشة في قصة سالم وسهلة وفتواها بذلك وعملها به حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا
محمد بن يحيى (1) بن عمر بن علي قال حدثنا علي (1) بن حرب قال

حدثنا سفيان بن عيينة عن عبدالرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إني لأرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم علي كراهية قال فأرضعيه قالت وهو شيخ كبير فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولست فاعلم أنه شيخ كبير فأرضعيه ثم أتته بعد فقالت يا رسول الله ما رأيت في وجه أبي حذيفة شيئا أكرهه حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج بن النعمان (2) قال حدثنا حماد بن سلمة عن عبدالرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن سهلة امرأة أبي حذيفة أنها قالت يا رسول الله ان سالما مولى أبي حذيفة يدخل علي وهو ذو اللحية (2) فقال لها أرضعيه وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثني

الليث قال حدثني ابن الهاد (1) عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبدالرحمن عن امرأة أبي حذيفة أنها ذكرت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (سالما) (1) مولى أبي حذيفة ودخوله عليها فزعمت عمرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرها أن ترضعه فأرضعته وهو رجل بعد ما شهد بدرا قال أبو عمر الصحيح في حديث القاسم أنه عن عائشة لا عن سهلة كما قال (ابن عيينة لا كما قال) (2) حماد بن سلمة وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عبدالله (ابن عبيدالله) (2) بن أبي مليكة أن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت سهيل بن عمرو جاءت إلى (3) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله إن سالما لسالم مولى أبي حذيفة معنا في البيت وقد بلغ ما بلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ارضعيه تحرمي عليه قال ابن أبي مليكة فمكثت سنة

أو قريبا منها لا أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له لقد حدثتني حديثا ما حدثته بعد قال ما هو فأخبرته قال حدث به عني أن عائشة أخبرتنيه قال أبو عمر هذا يدلك على أنه حديث ترك (1) قديما ولم يعمل به ولم يتلقه الجمهور بالقبول على عمومه بل تلقوه على أنه خصوص والله أعلم وممن قال رضاع الكبير ليس بشيء (ممن رويناه لك عنه وصح لدينا) (2) عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الثوري ومالك وأصحابه والأوزاعي وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري ومن حجتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما الرضاعة من المجاعة ولا رضاع إلا ما أنبت اللحم والدم حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال انظرن

إخوانكن (1) من الرضاعة إنما الرضاعة من المجاعة (1) ورواه عن أشعث هذا وهو ابن أبي الشعثاء شعبة والثوري بمثل رواية أبي الأحوص سواء ولا أعلم في هذا الباب مسندا غير هذا الحديث وليس له غير هذا الإسناد وهو خلاف رواية أهل المدينة عن عائشة ولكن العمل بالأمصار على هذا وبالله التوفيق وروى وكيع عن سليمان بن المغيرة عن أبي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا رضاع (2) إلا ما شد العظم وأنبت اللحم (أو قال ما أنشز العظم) (3) وبهذا احتج من قال أن الرضاعة الواحدة والمصة الواحدة لا تحرم لأنها لا تشد عظما ولا تنبت لحما في الحولين ولا في غيرهما) وحديث وكيع هذا حدثناه عبدالله بن محمد (بن عبد المؤمن قال) (4) حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن سليمان الأنباري (قال) (5) حدثنا وكيع عن سليمان بن المغيرة فذكره ومن أصحاب سليمان بن المغيرة من يوقفه على ابن مسعود ووكيع حافظ حجة

واختلف الفقهاء في مدة الفطام (فقال ابن وهب عن مالك قليل الرضاع وكثيره يحرم في الحولين) (1) وما كان بعد الحولين فإنه لا يحرم قليله ولا كثيره وهذا لفظه في موطأه وهو قول الشافعي والحسن بن حي والثوري وأبي يوسف ومحمد لا يعتبر عندهم الفطام وإنما يعتبر الوقت وروى ابن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر أو شهران لا ينظر إلى رضاع أمه إياه بعد الحولين إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين قال ابن القاسم فإن لم تفصله أمه وأرضعته ثلاث سنين فأرضعته (2) امرأة بعد ثلاث سنين والأم ترضعه لم تفطمه قال مالك لا يكون هذا رضاعا ولا يلتفت فيه إلى رضاع أمه إنما ينظر في هذا إلى الحولين والشهر والشهرين قال ابن القاسم ولو فصلته أمه قبل الحولين مثل أن ترضعه لسنة أو نحوها فتفطمه (3) قبل الحولين فينقطع رضاعه ويستغني عن الرضاع فترضعه امرأة أجنبية قبل تمام الحولين فلا يعد ذلك رضاعا إذا فطم قبل الحولين واستغنى عن الرضاع والحجة لقول ابن القاسم هذا قوله عز وجل في الحولين { لمن أراد أن يتم الرضاعة } مع ما روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا رضاع بعد فطام (1) وقال أبو حنيفة حولين وستة أشهر بعدهما سواء فطم أو لم يفطم

وقال زفر ما دام يجتزي باللبن ولم يطعم فهو رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين وقال الأوزاعي إذا فطم لسنة أو ستة أشهر فما رضع بعده لا يكون رضاعا ولو أرضع ثلاث سنين لم يفطم (1) كان رضاعا وقد قيل عنه لا يكون بعد الحولين رضاع وقال الشافعي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود لا رضاع إلا في الحولين وما كان بعد الحولين ولو بيوم أو يومين في حكم (2) رضاع الكبير لا يحرم شيئا لأن (3) الله سبحانه جعل تمام الرضاعة حولين فلا سبيل إلى أن (4) يزاد عليهما إلا بنص أو توقيف ممن يجب له التسليم (5) وذلك غير موجود وأما قوله لسهلة في سالم مولى أبي حذيفة ارضعيه خمس رضعات لتحرم عليه بلبنها هذا لفظ حديث مالك وتابعه

يونس (6) عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة في قوله في هذا الحديث خمس رضعات فإنه استدل بذلك الشافعي في أنه لا يحرم من الرضاع أقل من خمس رضعات متفرقات وأما معمر فقال في حديثه هذا عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ارضعي سالما تحرمي عليه ولم يذكر خمس

رضعات ولا غير ذلك وكذلك رواية عمرة عن عائشة فأرضعيه (1) لم (2) يقل خمسا ولا عشرا وكذلك رواية القاسم عن عائشة (ارضعيه) (3) لم يقل خمسا ولا عشرا) (4) وليس من أجمل كمن أوضح وفصل مع حفظ مالك ويونس وقد روى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها أفتت بذلك وقال يحيى بن سعيد فيه عن ابن شهاب بإسناده عشر رضعات والصواب فيه ما قاله مالك ويونس بن يزيد خمس رضعات وقد روى عنها لا يحرم من الرضاع أقل من سبع رضعات (والصحيح عنها خمس رضعات إلا أن أصحابنا يصححون عن عائشة في مذهبها العشر رضعات لأنه ترك لحديثها المرفوع في الخمس رضعات) (5) وقد روى مالك عن نافع أن سالم بن عبدالله أخبره أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي قال سالم فأرضعتني أم كلثوم ثلاث رضعات ثم مرضت فلم ترضعني غير ثلاث مرات فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشر رضعات (1) فلهذا الحديث قال أصحابنا أنها تركت حديثها حيث (6) قالت نزل في القرآن

عشر رضعات ثم نسخن بخمس وفعلها هذا يدل على وهي ذلك القول إذ (1) يستحيل أن تدع الناسخ وتأخذ بالمنسوخ (1) وأما الشافعي فذهب إلى أن لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات ولا يحرم ما دونها والرضعة عنده ما وصل إلى الجوف قل أو كثر فهي رضعة إذا قطع فإن لم يقطع ولم يخرج الثدي من فمه فهي واحدة قال وإن التقم الثدي قليلا قليلا ثم أرسله ثم عاد إليه كان رضعة واحدة كما لو حلف الرجل ألا يأكل إلا مرة فأكل وتنفس بعد الإزدراد (2) ويعود فيأكل ذلك أكل مرة وإن طال ذلك وانقطع قطعا بينا بعد قليل أو كثير ثم أكل كانت أكلتين قال ولو انفد ما في أحد الثديين ثم تحول إلى الآخر (3) فأنفد ما فيه (4) كانت رضعة واحدة وحجته في الخمس رضعات حديث مالك ويونس عن ابن شهاب عن عروة المذكور في هذا الباب (5) وحديث مالك عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما (6) أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهي مما يقرأ في القرآن (2) وروى ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله وروى

معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت لا يحرم من الرضاع دون خمس رضعات معلومات قال الشافعي وهو مذهبها وبه كانت تفتي وتعمل فيمن أرادت أن يدخل عليها قال وقد روى عنها عشر وسبع ولا يصح ورد حديث نافع بأن (1) أصحاب عائشة وهم عروة والقاسم وعمرة يروون عنها خمس

رضعات لا يقولون (2) عشر رضعات واحتج الشافعي أيضا بحديث ابن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان (1) وجعله كلاما خرج على جواب سائل عن الرضعة والرضعتين فأجابه (3) لا يحرمان كما لو سأل هل يقطع في درهم أو درهمين كان الجواب لا قطع في درهم ولا درهمين ولم يكن في ذلك أن أقل زيادة على الدرهمين يقطع فيها لما جاء من (4) تحديد القطع في ربع دينار فكذلك تحديد الخمس رضعات (مع ذكر الرضعة والرضعتين) (5) واحتج أيضا بأن قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج (2) عن أبي هريرة (قال) (5) لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء

قال أبو عمر رفع هذا الحديث حماد بن سلمة عن هشام وتوقيفه (1) أصح واحتج الشافعي بهذا كله وجعل حديث عائشة في الخمس رضعات مفسرا له ويحمله (2) ظاهر القرآن في قوله { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم } واعتبارا (3) بقطع السراق في ربع دينار فصاعدا قال فبان بأن المراد بتحريم الرضاع (4) بعض المرضعين دون بعض لا من لزمه اسم رضاع (5) كما كان (6) المراد بعض السارقين دون بعض وبعض الزناة (7) دون بعض واحتج (بعض) (8) من ذهب مذهبه بحديث الزهري عن سالم بن عبدالله قال كانت عائشة تقول نزل القرآن بعشر رضعات ثم صار إلى خمس فليس يحرم من الرضاع دون خمس رضعات (فهذا ما روى مالك عن نافع في العشر رضعات في قصة سالم لأن الزهري أعلم من نافع وأحفظ لما يسمع ووعي من ذلك والله أعلم) (9) وقال أبو ثور وأبو عبيد وداود لا يحرم إلا ثلاث رضعات واحتجوا بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا تحرم المصة ولا المصتان وحديثه عليه الصلاة والسلام لا تحرم الأملاجة ولا الأملاجتان قيل الأملاجة الرضعة وقيل المصة وقد روى (1) لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان قالوا فأقل زيادة على الرضعتين تحرم وهي الثلاث وقالت حفصة لا يحرم (2) دون عشر رضعات وروى مالك (3) عن نافع أن صفية (1) ابنة أبي عبيد أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبدالله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها (2) وقال مالك وأبو حنيفة والثوري والأوزاعي والليث بن سعد (والطبري) (4) وسائر العلماء فيما علمت قليل الرضاع وكثيره يحرم في وقت الرضاع وقال الليث أجمع المسلمون أن قليل الرضاع وكثيره يحرم (5) فيما يفطر الصائم قال أبو عمر أما حديث عائشة في الخمس رضعات فرده أصحابنا وغيرهم ممن

ذهب في هذه المسألة مذهبنا ودفعوه بأنه لم يثبت قرآنا وهي قد أضافته إلى القرآن وقد اختلف عنها (1) في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وردوا حديث المصة والمصتان بأنه مرة يرويه ابن الزبير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ومرة عن عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومرة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (2) ومثل هذا الاضطراب يسقطه عندهم وحديث أم الفضل وأم سلمة في ذلك أضعف وردوا حديث عروة عن عائشة في

الخمس رضعات أيضا بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه وروى (3) مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهي تحرم قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك وروى معمر عن إبراهيم بن عقبة قال أتيت عروة بن الزبير فسألته عن صبي شرب قليلا من لبن امرأة فقال لي عروة كانت عائشة لا تحرم بدون (4) سبع رضعات أو خمس قال فأتيت ابن المسيب فقال أقول بقول (5) عائشة ولكن لو دخلت بطنه قطرة بعد أن يعلم أنها دخلت بطنه حرم وروى (6) حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار قال سمعت ابن

عمر يسأل عن المصة والمصتين فقال لا يصلح فقيل (1) له أن ابن الزبير لا يرى بهما بأسا فقال ابن عمر قضاء الله أحق من قضاء ابن الزبير يقول الله { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة } وروى حماد أيضا عن أبي الزبير قال أمرني عطاء بن أبي رباح أن أسأل ابن عمر عن الرضعة والرضعتين فسألته فقال لا يصلح فقيل له أن ابن الزبير فذكره (2) وفي هذا الحديث ما كانوا عليه من التبني وأن من تبنى صبيا كان ينتسب إليه حتى نزلت ادعوهم لآبائهم فنسخ ذلك فلا يجوز اليوم أن يقال ذلك في غير الابن الصحيح ولذلك لا يجوز عندي أن يقول المولى أنا ابن فلان أو يكتب بها (3) شهادته ولكنه (4) يقول مولى فلان والله أعلم حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد (1) قال أخبرنا أحمد (5) بن خالد (2) قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال
65حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا عبدالعزيز (3) بن المختار قال حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني سالم عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول ما كنا ندعوه الا زيد بن محمد حتى نزل القرآن ادعوهم لآبائهم

حديث ثالث عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عبدالرحمن بن عبد القاري قال سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأها وكان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقرأنيها فكدت أن أعجل عليه ثم أمهلته حتى انصرف ثم لببته بردائه فجئت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقرأ فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هكذا أنزلت ثم قال لي اقرأ فقرأت فقال هكذا أنزلت أن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرؤا ما يتيسر منه (1) قال أبو عمر لا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث ومتنه وعبدالرحمن بن عبد القاري قيل أنه مسح النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رأسه وهو صغير وتوفي سنة ثمانين وهو ابن ثمان وسبعين سنة يكنى أبا محمد والقارة فخذ من كنانة وقد ذكرناه في القبائل من كتاب الصحابة والحمد لله ورواه معمر عن ابن شهاب عن عروة عن المسور بن مخرمة وعبدالرحمن بن عبد

القاري جميعا سمعا عمر بن الخطاب يقول مررت بهشام بن حكيم (بن حزام) (1) وهو يقرأ سورة الفرقان

في حياة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستمعت قراءته فإذا هو يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكدت أساوره فنظرت حتى سلم فلما سلم لببته بردائه فقلت من أقرأك هذه السورة التي أسمعك تقرؤها قال أقرأنيها رسول الله قال قلت له كذبت فوالله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لهو أقرأني هذه السورة قال فانطلقت أقوده إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت يا رسول الله إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها وأنت أقرأتني سورة الفرقان فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أرسله يا عمر اقرأ يا هشام فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها فقال النبي عليه السلام) (1) هكذا أنزلت ثم قال اقرأ يا عمر فقرأت القراءة التي أقرأنيها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم قال هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ما يتيسر منه وهكذا رواه يونس (وعقيل) (1) وشعيب بن أبي حمزة وابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن عروة عن المسور وعبدالرحمن بن عبد القاري جميعا سمعا عمر بن الخطاب الحديث ففي رواية معمر تفسير لرواية مالك في قوله يقرأ سورة الفرقان لأن ظاهره السورة كلها أو جلها (2) فبان في رواية معمر أن ذلك (3) في حروف منها بقوله يقرأ على حروف كثيرة وقوله يقرأ سورة الفرقان على حروف لم يقرئنيها وهذا مجتمع عليه أن القرآن لا يجوز في حروفه وكلماته وآياته

كلها أن يقرأ على سبعة أحرف ولا شيء منها ولا يمكن ذلك فيها بل لا يوجد في القرآن كلمة تحتمل أن تقرأ على سبعة أحرف (1) إلا قليلا مثل عبد الطاغوت وتشابه علينا وعذاب بيس ونحو ذلك (2) وذلك يسير جدا وهذا بين واضح يغني عن الاكثار فيه وقد اختلف الناس في معنى هذا الحديث اختلافا كبيرا (1) فقال الخليل بن أحمد معنى قوله سبعة أحرف سبع قراءات والحرف هاهنا القراءة وقال غيره هي سبعة أنحاء كل نحو منها جزء من (أجزاء) (2) القرآن خلاف للأنحاء غيره (3) وذهبوا إلى أن كل حرف منها هو صنف من الأصناف (نحو قول الله عز وجل { ومن الناس من يعبد الله على حرف } الآية وكان معنى الحرف الذي يعبد الله عليه (هو) (5) صنف من الأصناف) (4) ونوع من الأنواع التي (6) يعبد الله عليها فمنها ما هو محمود عنده تبارك اسمه ومنها ما هو بخلاف ذلك فذهب هؤلاء في قول (7) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنزل القرآن على سبعة (أحرف إلى أنها سبعة) (8) أنحاء وأصناف فمنها زاجر ومنها آمر ومنها حلال ومنها (حرام ومنها) (8) محكم ومنها متشابه ومنها أمثال واحتجوا

بحديث يرويه سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثناه محمد بن خليفة قال حدثنا محمد (1)

بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن أبي داود قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو المصري قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني حيوة بن شريح عن عقيل بن خالد عن سلمة بن أبي سلمة بن عبدالرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال كان الكتاب الأول نزل من باب واحد على وجه واحد ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أوجه زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال فأحلوا حلاله وحرموا حرامه واعتبروا بأمثاله وآمنوا بتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا وهذا حديث عند أهل العلم لا يثبت لأنه يرويه حيوة عن عقيل عن سلمة هكذا (1) ويرويه الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سلمة بن أبي سلمة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا وأبو سلمة لم يلق ابن مسعود وابنه سلمة ليس ممن يحتج به

وهذا الحديث مجتمع على ضعفه من جهة إسناده وقد رده قوم من أهل النظر منهم أحمد (1) بن أبي عمران قال من قال في تأويل السبعة الأحرف هذا القول فتأويله فاسد محال أن يكون الحرف منها حراما لا ما سواه أو يكون (2) حلالا لا ما سواه لأنه لا يجوز أن يكون القرآن يقرأ على أنه حلال كله أو حرام كله أو أمثال كله ذكره الطحاوي (2) عن أحمد بن أبي عمران سمعه منه وقال هو كما قال ابن أبي عمران قال واحتج ابن أبي عمران بحديث أبي بن كعب أن جبريل عليه السلام أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال اقرأ القرآن على حرف فاستزاده حتى بلغ سبعة أحرف الحديث وقال قوم هي سبع لغات في القرآن مفترقات على لغات (العرب) (3) كلها يمنها ونزارها لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يجهل شيئا منها) (4) وكان قد أوتي جوامع الكلم وإلى هذا ذهب أبو عبيد في تأويل هذا الحديث قال ليس معناه أن يقرأ القرآن (5) على سبعة أوجه هذا شيء غير موجود ولكنه عندنا أنه نزل على سبع لغات مفترقة في جميع القرآن من لغات العرب فيكون الحرف منها بلغة قبيلة والثاني بلغة

قبيلة أخرى سوى الأولى والثالث (1) بلغة أخرى سواهما كذلك إلى السبعة قال وبعض الأحياء أسعد بها وأكثر حظا فيها من بعض وذكر حديث ابن شهاب عن أنس أن عثمان قال لهم حين أمرهم أن يكتبوا (2) المصاحف ما اختلفتم أنتم وزيد (فيه) (3) فاكتبوا بلسان قريش فإنه نزل بلسانهم وذكر حديث ابن عباس أنه قال نزل القرآن بلغة الكعبيين كعب قريش وكعب خزاعة قيل (وكيف ذلك قال لأن) (4) الدار واحدة قال أبو عبيد يعني أن خزاعة جيران قريش فأخذوا بلغتهم وذكر (5) أخبارا قد ذكرنا أكثرها في هذا الكتاب والحمد لله وقال آخرون هذه اللغات كلها السبعة إنما تكون في مضر واحتجوا بقول عثمان نزل القرآن بلسان مضر وقالوا جائز ان يكون (منها) (6) لقريش ومنها لكنانة ومنها لأسد ومنها لهذيل ومنها لتميم ومنها لضبة ومنها لقيس فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات على هذه المراتب وقد روى عن ابن مسعود أنه كان يحب أن يكون الذين يكتبون المصاحف من مضر وأنكر آخرون أن تكون كلها في مضر وقالوا في مضر شواذ لا يجوز أن يقرأ القرآن

عليها مثل كشكشة قيس وعنعنة تميم فأما كشكشة قيس فإنهم يجعلون كاف المؤنث شينا

(فيقولون) (1) في { قد جعل ربك تحتك سريا } جعل ربش تحتش سريا وأما عنعنة تميم فيقولون في أن عن فيقولون عسى الله عن يأتي بالفتح وبعضهم يبدل السين تا فيقول في الناس النات وفي أكياس أكيات وهذه لغات يرغب بالقرآن عنها ولا يحفظ عن السلف فيه شيء منها وقال آخرون أما بدل الهمزة عينا وبدل حروف الحلق بعضها من بعض (2) فمشهور عن الفصحاء وقد قرأ به الجلة وقد احتجوا (3) بقراءة ابن مسعود ليسجنه عتى حين وبقول ذي الرمة فعيناك عيناها وجيدك جيدها ولونك إلا عنها غير عاطل يريد الا أنها غير أخبرنا عبدالله بن محمد (قال حدثنا محمد) (4) (1) بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي الواسطي قال حدثنا هشيم عن عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب الأنصاري عن أبيه عن جده أنه كان عند عمر بن الخطاب فقرأ رجل من بعد ما رأوا الآيات ليسجنه عتى حين (فقال عمر من أقرأكها قال أقرأنيها ابن مسعود فقال له عمر حتى حين) (4) وكتب إلى ابن مسعود أما بعد فإن الله أنزل القرآن بلسان قريش فإذا أتاك كتابي هذا فأقرىء الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل والسلام

ويحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار لا أن ما قرأ به ابن مسعود لا يجوز وإذا أبيح لنا قراءته على كل ما أنزل فجائز الاختيار فيما أنزل عندي والله أعلم وقد روى عن عثمان بن عفان مثل قول عمر هذا أن القرآن نزل بلغة قريش بخلاف الرواية الأولى وهذا أثبت عنه لأنه من رواية ثقات أهل المدينة أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد قال أخبرنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا هشيم بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد (قال) (4) ابن شهاب وأخبرني أنس بن مالك أن حذيفة قدم على عثمان وكان يغازي (1) أهل الشام مع أهل العراق في فتح أرمينية وأذربيجان فأفزع حذيفة اختلافهم في القرآن فقال لعثمان يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب كما اختلف اليهود والنصارى فأرسل عثمان إلى حفصة (أن) (4) ارسلي إلي بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها عليك فأرسلت (2) بها إليه فأمر زيد بن ثابت وعبدالله بن الزبير وسعيد بن العاصي وعبدالرحمن بن الحرث بن هشام أن اكتبوا الصحف في المصاحف وإن (3) اختلفتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلغة قريش فإن القرآن أنزل بلسانهم ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف رد عثمان الصحف إلى حفصة وأرسل إلى كل أفق مصحفا

قال أبو عمر قول من قال أن القرآن نزل بلغة قريش معناه عندي في الأغلب والله أعلم لأن غير لغة قريش موجودة في صحيح القراآت من تحقيق الهمزات ونحوها وقريش لا تهمز (1) وقد روى الأعمش عن أبي صالح عن ابن عباس قال أنزل القرآن على سبعة أحرف صار في عجز (1) هوازن منها خمسة

(عجز هوازن ثقيف وبنو سعد بن بكر وبنو جشم وبنو نصر بن معاوية قال أبو حاتم) (2) خص هؤلاء دون ربيعة وسائر العرب لقرب جوارهم من مولد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ومنزل الوحي وإنما ربيعة ومضر إخوان قالوا (3) وأحب الألفاظ واللغات إلينا أن يقرأ بها لغات قريش ثم أدناهم من بطون مضر قال أبو عمر هو حديث لا يثبت من جهة النقل) (4) وقد روى عن سعيد بن المسيب أنه قال نزل (5) القرآن على لغة هذا الحي من ولد (6) هوازن وثقيف (وإسناد حديث سعيد هذا أيضا غير صحيح) (4) وقال الكلبي في قوله أنزل القرآن على سبع أحرف قال خمسة منها لهوازن وحرفان لسائر الناس وأنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى

حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنزل القرآن على سبعة أحرف سبع لغات وقالوا هذا لا معنى له لأنه لو كان ذلك لم ينكر القوم في أول الأمر بعضهم على بعض لأنه من كانت (1) لغته شيئا قد جبل وطبع عليه وفطر به لم ينكر عليه وفي حديث مالك عن ابن شهاب المذكور في هذا الباب رد قول من قال سبع لغات لأن عمر بن الخطاب قرشي عدوي وهشام بن حكيم بن حزام قرشي أسدي ومحال أن ينكر عليه عمر لغته كما محال أن يقرىء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واحدا منهما بغير ما يعرفه (2) من لغته والأحاديث الصحاح المرفوعة كلها تدل على نحو ما يدل عليه حديث عمر هذا وقالوا إنما معنى السبعة الأحرف سبعة أوجه من المعاني المتفقة المتقاربة بألفاظ مختلفة نحو أقبل وتعال وهلم وعلى هذا الكثير (3) من أهل العلم فأما الآثار المرفوعة فمنها ما حدثناه (4) عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد (1) حدثنا أبو العباس (5) تميم (2) قال حدثنا عيسى بن

مسكين قال حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني سليمان بن بلال عن يزيد بن خصيفة عن بشر بن سعيد أن (1) أبا جهيم الأنصاري (1) أخبره أن رجلين اختلفا في آية من القرآن فقال أحدهما (2) تلقيتها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال الآخر تلقيتها من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها فقال أن القرآن نزل (3) على سبعة أحرف فلا تماروا في القرآن فإن المراء فيه كفر وروى جرير بن عبد (4) الحميد عن مغيرة عن واصل بن حيان (2) عن عبدالله بن أبي الهذيل عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنزل القرآن على سبعة أحرف لكل آية (منها) (5) ظهر وبطن ولكل حد ومطلع (6) وروى حماد بن سلمة قال أخبرني حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت عن أبي بن كعب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنزل القرآن على سبعة أحرف وروى همام بن يحيى عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال قرأ أبي آية

وقرأ ابن مسعود (آية) (1) خلافها وقرأ رجل آخر خلافهما (2) فأتينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت ألم تقرأ آية كذا وكذا كذا وقال ابن مسعود

ألم تقرأ آية كذا وكذا كذا وكذا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلكم محسن مجمل قال قلت (3) ما كلنا أحسن ولا أجمل قال فضرب صدري وقال يا أبي إني أقرئت القرآن فقلت على حرف أو حرفين فقال لي الملك الذي عندي على حرفين فقلت على حرفين أو ثلاثة فقال الملك الذي معي على ثلاثة فقلت على ثلاثة هكذا حتى بلغ سبعة أحرف ليس منها إلا شاف كاف قلت غفورا رحيما أو قلت سميعا حكيما أو قلت عليما حكيما (أو عزيزا حكيما) (4) أي ذلك (قلت فإنه كما قلت) (5) وزاد بعضهم في هذا الحديث ما لم تختم عذابا برحمة أو رحمة بعذاب قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث (قلت) (6) سميعا عليما وغفورا (7) رحيما وعليما (8) حكيما ونحو ذلك فإنما أراد به ضرب المثل للحروف التي نزل القرآن عليها أنها معان متفق مفهومها مختلف مسموعها لا تكون في شيء منها معنى وضده ولا وجه يخالف وجها خلافا ينفيه (9)

أو يضاده كالرحمة التي هي خلاف العذاب وضده وما أشبه ذلك وهذا كله يعضد قول من قال أن (معنى) (1) السبعة الأحرف المذكورة في الحديث سبعة أوجه من الكلام المتفق معناه المختلف لفظه نحو هلم وتعال وعجل وأسرع وانظر وأخر (ونحو ذلك) (1) وسنورد من الآثار وأقوال علماء الأمصار في هذا الباب ما يتبين لك به أن ما اخترناه هو الصواب فيه إن شاء الله فإنه أصح من قول من قال سبع لغات مفترقات لما (2) قدمنا ذكره ولما هو موجود في القرآن بإجماع من كثرة اللغات المفترقات فيه حتى لو تقصيت لكثر عددها وللعلماء في لغات القرآن مؤلفات تشهد لما قلنا (وبالله توفيقنا) (3) حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن علي حدثنا محمد بن بشر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنزل القرآن على سبعة أحرف غفورا رحيما عزيزا حكيما عليما حكيما وربما قال سميعا بصيرا وأخبرنا محمد بن إبراهيم (1) قال حدثنا محمد
ابن معاوية (1) قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا عبيدالله بن موسى قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن شقير (1) العبدي (2) عن سليمان بن صرد عن أبي بن كعب قال سمعت رجلا يقرأ فقلت من أقرأك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت انطلق إليه فانطلقنا إليه فقلت استقرئه يا رسول الله قال اقرأ فقرأ فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحسنت فقلت أو لم تقرئني كذا وكذا قال بلى وأنت قد أحسنت فقلت بيدي قد أحسنت قد أحسنت قال فضرب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيده في صدري وقال اللهم اذهب عن أبي الشك قال ففضضت (2) عرقا وامتلأ جوفي فرقا قال (3) فقال النبي صلى

الله عليه وسلم يا أبي إن ملكين أتياني فقال أحدهما اقرأ على (حرف قال الآخر زده قلت زدني قال اقرأ على حرفين قال الآخر زده قلت زدني قال اقرأ على ثلاثة أحرف قال الآخر زده قلت زدني قال اقرأ على أربعة أحرف قال الآخر زده قلت زدني قال اقرأ علي خمسة أحرف قال الآخر زده قلت زدني

قال اقرأ على ستة أحرف قال الآخر زده قلت زدني) (1) قال اقرأ على سبعة أحرف فالقرآن أنزل على سبعة أحرف وقرأت على أبي القاسم خلف بن القاسم أن أبا (1) الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله بن بحير (2) القاضي بمصر أملى عليهم قال حدثنا أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي القاضي قال أخبرنا أبو جعفر النفيلي قال قرأت على معقل بن عبيدالله عن عكرمة بن خالد عن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب قال أقرأني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سورة فبينما أنا في المسجد إذ سمعت رجلا يقرأها بخلاف قراءتي فقلت من أقرأك هذه السورة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت لا تفارقني حتى

أتى (1) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأتيناه فقلت يا رسول الله إن هذا قد خالف قراءتي في هذه (2) السورة التي علمتني قال اقرأ يا أبي فقرأت فقال أحسنت فقال للآخر اقرأ فقرأ بخلاف قراءتي فقال له أحسنت ثم قال يا أبي إنه أنزل على سبعة أحرف كلها شاف كاف قال فما اختلج في صدري شيء من القرآن (بعد) (3) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد (4) بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا محمد بن جحادة عن الحكم بن عتيبة عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال أتى جبريل النبي عليهما السلام وهو بأضاة بني غفار فقال (5) إن الله تبارك وتعالى يأمرك أن تقرىء أمتك على حرف واحد قال فقال اسأل الله مغفرته ومعافاته أو قال معافاته ومغفرته سل لهم التخفيف فإنهم لا يطيقون ذلك فانطلق حتى (6) رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك (القرآن) (7) على حرفين قال (8) أسأل الله مغفرته ومعافاته أو قال معافاته ومغفرته إنهم لا يطيقون ذلك (فاسأل لهم

التخفيف فانطلق) (1) ثم رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرىء أمتك القرآن على (ثلاثة أحرف قال اسأل الله مغفرته ومعافاته أو معافاته ومغفرته إنهم لا يطيقون ذلك فسل لهم التخفيف فانطلق ثم رجع فقال إن الله يأمرك أن تقرىء القرآن على (2)) سبعة أحرف فمن قرأ منها حرفا فهو كما قرأ وروى حديث أبي بن كعب هذا من وجوه والسورة التي أنكر فيها أبي القراءة سورة النحل ذكر ذلك (3) الليث بن سعد عن هشام بن سعد عن عبيدالله بن عمر عن عبدالرحمن بن أبي ليلى (عن أبي بن كعب) (4) وساق الحديث وروى ذلك من وجوه وأما حديث عاصم عن زر عن أبي فاختلف على عاصم فيه (فلم أر لذكره وجها) (5) وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا ابن أبي أويس قال حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن محمد بن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فاقرأوا ولا حرج ولكن لاتختموا ذكر (آية) (6) رحمة بعذاب ولا ذكر عذاب برحمة وهذه الآثار كلها تدل على أنه لم يعن به سبع لغات والله أعلم

على ما تقدم ذكرنا له وإنما هي أوجه تتفق معانيها وتتسع ضروب الألفاظ فيها إلا أنه ليس منها ما يحيل (1) معنى إلى ضده كالرحمة بالعذاب وشبهه (وذكر يعقوب بن شيبة قال حدثنا يحيى بن أبي بكير قال حدثنا شيبان بن عبدالرحمن أبو معاوية عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبدالله قال أتيت المسجد فجلست إلى ناس وجلسوا إلي فاستقرأت رجلا منهم سورة ما هي إلا ثلاثون آية وهي حم الأحقاف فإذا هو يقرأ فيها حروفا لا أقرأها فقلت من أقرأك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاستقرأت آخر فإذا هو يقرأ حروفا لا أقرأها أنا ولا صاحبه فقلت من أقرأك قال أقرأني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت (2) وأنا أقرأني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما أنا بمفارقكما حتى أذهب بكما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فانطلقت بهما حتى أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعنده علي فقلت يا رسول الله إنا اختلفنا في قراءتنا فتمعر وجهه حين ذكرت الاختلاف وقال إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف وقال علي إن رسول الله يأمركم أن يقرأ كل رجل منكم كما علم فلا أدري أسر (إليه) (3) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إليه ما لم نسمع أو علم الذي كان في نفسه فتكلم به وكذلك رواه الأعمش وأبو بكر بن عياش وإسرائيل وحماد بن سلمة وأبان العطاء عن عاصم بإسناده

ومعناه ولم يذكر البصريان حماد وأبان عليا وقالا رجل وقال الأعمش في حديثه ثم أسر إلى علي فقال لنا علي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمركم أن تقرأوا كما علمتم) (1) وقال أبو جعفر الطحاوي (1) في حديث عمر وهشام بن حكيم المذكور في هذا الباب قد علمنا أن كل واحد منهما إنما أنكر على صاحبه ألفاظا قرأ بها الآخر ليس في ذلك حلال ولا حرام ولا زجر ولا أمر وعلمنا بقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هكذا أنزلت أن السبعة الأحرف التي نزل القرآن بها لا تختلف في أمر ولا نهي ولا حلال ولا حرام وإنما هي كمثل قول الرجل للرجل أقبل وتعال وهلم وأدن ونحوها (2) وذكر أكثر أحاديث هذا الباب حجة لهذا المذهب وبين ما ذكر في ذلك أن قال حدثنا بكار بن قتيبة قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا حماد قال أخبرنا علي بن زيد عن عبدالرحمن بن أبي بكرة (عن أبي بكرة) (3) قال جاء جبريل إلى النبي عليهما السلام فقال اقرأ علي حرف قال فقال ميكائيل استزده فقال اقرأ علي حرفين فقال ميكائيل استزده حتى بلغ إلى سبعة أحرف فقال اقرأه (4) فكل شاف كاف إلا أن تخلط آية رحمة بآية عذاب أو آية عذاب بآية رحمة على نحو هلم وتعال وأقبل

واذهب وأسرع وعجل حدثنا عبدالله بن محمد بن يحيى قال حدثنا محمد (بن بكر) (1) بن عبدالرزاق قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر قال قال الزهري إنما هذه الأحرف في الأمر الواحد ليس تختلف في حلال ولا حرام وذكر أبو عبيد عن

عبدالله بن صالح عن الليث عن عقيل ويونس عن ابن شهاب في الأحرف السبعة هي في الأمر الواحد الذي لا اختلاف فيه وروى الأعمش عن أبي وائل عن ابن مسعود قال إني سمعت القرأة (1) فرأيتهم متقاربين فاقرأوا كما علمتم وإياكم والتنطع (والاختلاف) (1) فأنما هو كقول أحدكم هلم وتعال وروى ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ (2) للذين آمنوا انظرونا للذين آمنوا أمهلونا للذين آمنوا اخرونا للذين آمنوا ارقبونا (3) وبهذا الإسناد عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ كلما أضاء لهم مشوا (فيه) (4) مروا فيه سعوا فيه كل هذه الأحرف (5) كان يقرؤها أبي بن كعب فهذا معنى الحروف المراد بهذا الحديث والله أعلم الا أن مصحف عثمان الذي بأيدي (6) الناس اليوم هو منها حرف واحد وعلى هذا أهل العلم فاعلم

وذكر ابن وهب في كتاب الترغيب من جامعه (1) قال قيل لمالك أترى أن يقرأ بمثل ما قرأ عمر بن الخطاب فامضوا إلى ذكر الله فقال (2) ذلك جائز قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنزل القرآن على سبعة أحرف فاقرأوا منه ما تيسر (3) ومثل ما تعلمون ويعلمون وقال مالك لا أرى باختلافهم في مثل هذا بأسا قال وقد كان الناس ولهم مصاحف والستة (4) الذين أوصى إليهم عمر بن الخطاب رضي الله عنهم كانت لهم مصاحف قال ابن وهب وسألت مالكا عن مصحف عثمان بن عفان قال لي ذهب قال وأخبرني مالك بن أنس قال اقرأ عبدالله بن مسعود رجلا أن شجرة الزقوم طعام الأثيم فجعل الرجل يقول طعام اليتيم فقال له ابن مسعود طعام الفاجر فقلت (5) لمالك أترى أن يقرأ كذلك قال نعم أرى ذلك واسعا قال أبو عمر معناه عندي أن يقرأ به في غير الصلاة وإنما ذكرنا ذلك عن مالك تفسيرا لمعنى الحديث وإنما لم تجز (6) القراءة به في (7) الصلاة لأن ما عدا مصحف عثمان فلا يقطع عليه وإنما يجري مجرى السنن التي نقلها الآحاد لكن (8) لا يقدم أحد على القطع في رده وقد روى عيسى

عن ابن القاسم في المصاحف بقراءة ابن مسعود قال أرى أن يمنع الإمام من بيعه ويضرب من قرأ به ويمنع ذلك وقد قال مالك من قرأ في صلاته بقراءة ابن مسعود أو غيره من الصحابة مما يخالف المصحف لم يصل وراءه وعلماء المسلمين مجمعون على ذلك إلا قوم شذوا لا يعرج عليهم منهم الأعمش سليمان بن مهران وهذا كله يدلك على أن السبعة الأحرف التي أشير إليها في الحديث ليس بأيدي الناس منها إلا حرف زيد بن ثابت الذي جمع عليه عثمان المصحف (1) حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد وخلف بن القاسم بن سهل قال أنبأنا محمد (1) بن عبدالله الأصبهاني المقرىء قال حدثنا أبو علي الأصبهاني المقرىء قال حدثنا أبو علي الحسين بن صافي الصفار أن عبدالله بن سليمان حدثهم قال حدثنا أبو الطاهر قال سألت سفيان بن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل تدخل في السبعة الأحرف فقال (2) لا وإنما السبعة الأحرف كقولهم هلم أقبل تعالى أي ذلك قلت أجزاك قال أبو

الطاهر وقاله ابن وهب قال أبو بكر محمد بن عبدالله الأصبهاني المقرىء ومعنى قول سفيان هذا أن

اختلاف العراقيين والمدنيين راجع إلى حرف واحد من الأحرف السبعة وبه قال محمد بن جرير الطبري وقال أبو جعفر الطحاوي كانت هذه السبعة للناس في الحروف لعجزهم عن أخذ القرآن على غيرها لأنهم كانوا أميين لا يكتبون إلا القليل منهم فكان يشق على كل (1) ذي لغة منهم أن يتحول إلى غيرها من اللغات ولو رام ذلك لم يتهيأ له إلا بمشقة عظيمة فوسع لهم في اختلاف الألفاظ إذا كان المعنى متفقا فكانوا كذلك حتى كثر من يكتب منهم وحتى عادت لغاتهم إلى لسان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقرؤا بذلك على تحفظ ألفاظه فلم يسعهم حينئذ أن يقرأوا بخلافها وبان بما ذكرنا أن تلك السبعة الأحرف (إنما كانت في وقت خاص لضرورة دعت إلى ذلك ثم ارتفعت تلك الضرورة فارتفع حكم هذه السبعة الأحرف) (2) وعاد ما يقرأ به القرآن إلى حرف واحد واحتج بحديث أبي بن كعب المذكور في هذا الباب من رواية ابن أبي ليلى عنه قوله فيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أمتي لا تطيق ذلك في الحرف والحرفين والثلاثة حتى بلغ السبعة واحتج بحديث عمر بن الخطاب مع هشام (بن حكيم) (2) واحتج بجمع أبي بكر الصديق للقرآن في جماعة الصحابة ثم كتاب عثمان كذلك وكلاهما عول فيه على زيد بن ثابت فأما أبو بكر فأمر زيدا بالنظر فيما جمع منه وأما عثمان فأمره بإملائه من تلك الصحف التي كتبها أبو بكر وكانت عند حفصة

وقال بعض (1) المتأخرين من أهل العلم بالقرآن تدبرت وجوه الاختلاف في القراءة فوجدتها سبعة منها ما تتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته مثل هن أطهر لكم وأطهر لكم ويضيق صدري ويضيق ونحو هذا ومنها ما يتغير معناه ويزول بالإعراب ولا تتغير صورته مثل قوله ربنا باعد بين أسفارنا وباعد بين أسفارنا ومنها ما يتغير معناه بالحروف واختلافها (بالأعراب) (1) ولا تغير صورته مثل قوله إلى العظام كيف ننشرها وننشرها ومنها ما تتغير صورته ولا يتغير معناه كقوله كالعهن المنفوش (والصوف المنفوش) (2) ومنها ما تتغير صورته ومعناه مثل قوله وطلع منضود (وطلح منضود) (2) ومنها بالتقديم والتأخير مثل وجاءت سكرة (3) الموت بالحق وجاءت سكرة الحق بالموت ومنها الزيادة والنقصان مثل (حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وصلاة العصر ومنها قراءة ابن مسعود) (2) له تسع وتسعون نعجة أنثى قال أبو عمر هذا وجه حسن من وجوه معنى الحديث وفي كل وجه منها حروف كثيرة لا تحصى عددا فمثل قوله كالعهن المنفوش والصوف

المنفوش قراءة عمر بن الخطاب فامضوا (1) إلى ذكر الله وهو كثير ومثل (2) قوله نعجة أنثى قراءة ابن مسعود (وغيره فلا جناح عليه) (3) الا يطوف بهما وقراءة أبي بن كعب فجعلناها حصيدا كان لم تغن بالأمس وما أهلكناها إلا بذنوب أهلها وهذا كثير أيضا وهذا يدلك (4) على قول العلماء أن (

5) ليس بأيدي الناس من الحروف السبعة التي نزل القرآن عليها إلا حرف واحد وهو صورة مصحف عثمان وما دخل فيه ما يوافق صورته من الحركات واختلاف النقط من سائر الحروف وأما قوله كالصوف المنفوش فقراءة سعيد بن جبير وغيره وهو مشهور عن سعيد بن جبير روى (6) عنه من طرق شتى منها ما رواه بندار عن يحيى القطان عن خالد بن أبي (7) عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرأ كالصوف المنفوش وذكر ابن مجاهد قال حدثني أبو الأشعث قال حدثنا كثير بن عبيد (8) (1) حدثنا بقية قال سمعت محمد بن زياد يقول أدركت السلف وهم يقرؤون في هذا الحرف في القارعة وتكون الجبال كالصوف المنفوش

وأخبرنا عيسى بن (سعيد بن) (1) سعدان المقرىء سنة ثمان وثمانين وثلاث ماية قال أنبأنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الخرقي المقرىء قال حدثنا (أبو الحسين صالح بن أحمد القيراطي قال حدثنا محمد بن سنان القزاز قال) (2) حدثنا أبو داود الطيالسي حدثنا خالد بن أبي عثمان قال سمعت سعيد بن جبير يقرؤها كالصوف المنفوش وأما قوله وجاءت سكرة الحق بالموت فقرأ به أبو بكر الصديق وسعيد بن جبير وطلحة بن مصرف وعلي بن حسين وجعفر بن محمد وأما وطلع منضود فقرأ به علي بن أبي طالب وجعفر بن محمد وروى ذلك عن علي بن أبي طالب من وجوه صحاح متواترة منها ما رواه يحيى بن آدم قال أنبأنا (يحيى بن أبي) (3) زائدة عن مجالد عن الشعبي عن قيس بن عبدالله (4) وهو عم الشعبي عن علي أن رجلا قرأ عليه وطلح منضود فقال علي إنما هو وطلع منضود قال فقال الرجل أفلا تغيرها فقال علي لا ينبغي للقرآن أن يهاج وهذا عندي معناه لا ينبغي أن يبدل وهو جائز مما نزل القرآن عليه وان كان علي كان يستحب غيره مما نزل القرآن عليه أيضا وأما قوله نعجة أنثى فقرأ به عبدالله بن مسعود أخبرنا عبدالله

ابن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا أبو بكر أحمد بن سليمان (1) بن الحسن النجاد الفقيه ببغداد قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قال سفيان كان صغيرهم وكبيرهم يعني أهل الكوفة يقرأ قراءة عبدالله (بن مسعود) (2) قال وكان الحجاج يعاقب عليها قال وقال (3) الحجاج بن مسعود يقرأ أن هذا أخي له تسع وتسعون نعجة أنثى كان ابن مسعود يرى أن النعجة يكون ذكرا وكسر الحسن والأعرج النون من نعجة وفتحها سائر الناس وفتح الحسن وحده التاء من تسع وتسعون وكسرها سائر الناس وأما فامضوا إلى ذكر الله فقرأ به عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وأبي بن كعب وابن عباس وابن عمر وابن الزبير وأبو العالية وأبو عبدالرحمن السلمي ومسروق وطاوس وسالم بن عبدالله وطلحة بن مصرف ومثل قراءة ابن مسعود نعجة أنثى في الزيادة والنقصان قراءة ابن عباس وشاورهم في بعض الأمر وقراءة من قرأ عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا وقراءة ابن مسعود وأبي الدرداء والليل إذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والأنثى

وهذا حديث ثابت رواه شعبة عن مغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود وعن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا عيسى بن سعيد حدثنا إبراهيم بن أحمد حدثنا أبو الحسن (1) حدثنا عبدالله بن محمد الزهري حدثنا سفيان قال سمعت ابن شبرمة يقرؤها عسى الله أن يكف من بأس الذين كفروا (قال سفيان) (2) وقرأ عبدالله بن مسعود وأقيموا الحج والعمرة لله وقد أجاز مالك القراءة بهذا ومثله فيما ذكر ابن وهب عنه وقد تقدم ذكره وذلك محمول عند أهل العلم اليوم على القراءة في غير الصلاة على وجه التعليم والوقوف على ما روى في ذلك من علم الخاصة والله أعلم وأما حرف (3) زيد (بن ثابت) (4) فهو الذي عليه الناس في مصاحفهم اليوم وقراءتهم من بين سائر الحروف لأن عثمان جمع المصاحف (عليه) (5) بمحضر جمهور الصحابة وذلك بين في حديث الدراوردي عن (عمارة بن) (6) غزبة (1) عن ابن شهاب عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وهو أتم ما روى من الأحاديث في جمع أبي بكر للقرآن ثم أمر عثمان بكتابة المصاحف بإملاء زيد وقد تقدم عن الطحاوي أن أبا بكر وعثمان عولا على زيد بن ثابت

في ذلك وأن الأمر عاد فيما يقرأ به القرآن (1) إلى حرف واحد بما لا وجه لتكريره وهو الذي عليه جماعة الفقهاء فيما يقطع عليه وتجوز الصلاة به وبالله التوفيق وذكر ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة أن أبا بكر الصديق كان قد جمع القرآن في قراطيس وكان قد سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فأبى عليه حتى استعان عليه بعمر بن الخطاب ففعل وكانت تلك الكتب عند أبي بكر حتى توفي ثم كانت عند عمر حتى توفي ثم كانت عند حفصة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأرسل إليها عثمان فأبت أن تدفعها إليه حتى عاهدها ليردنها إليها فبعثت بها إليه فنسخها عثمان هذه المصاحف ثم ردها إليها فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها حدثنا (2) محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال (أخبرنا ابن وهب قال) (3) أخبرني مالك عن ابن شهاب عن سالم وخارجة فذكره سواء (وحدثنا خلف بن القاسم { رحمه الله } قال حدثنا أبو جعفر عبدالله بن عمر بن إسحاق الجوهري بمصر قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين قال حدثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال حدثنا إسماعيل ابن علية قال حدثنا أيوب السختياني عن محمد بن سيرين قال لما بويع أبو بكر أبطأ علي عن بيعته فجلس في بيته

فبعث إليه أبو بكر ما بطأك (1) عني أكرهت امرتي (2) فقال علي ما كرهت أمارتك ولكني آليت أن لا أرتدي ردائي إلا إلى صلاة حتى أجمع المصحف (1) قال ابن سيرين وبلغني أنه كتبه على تنزيله ولو أصيب ذلك الكتاب لوجد فيه علم كثير قال أبو عمر أجمع أهل العلم بالحديث أن ابن سيرين أصح التابعين مراسل وأنه كان لا يروي ولا يأخذ إلا عن ثقة وأن مراسله صحاح كلها ليس كالحسن وعطاء في ذلك والله أعلم) (3) ولجمع

المصاحف موضع من القول غير هذا إن شاء الله ونحن نذكر جميع ما انتهى إلينا من القرآآت عن السلف والخلف في سورة الفرقان لما في حديثنا المذكور في هذا الباب من قول عمر بن الخطاب سمعت هشام بن حكيم يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأنيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي رواية معمر عن ابن شهاب يقرأ سورة الفرقان على حروف كثيرة غير ما أقرأني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرأيت ذكر حروف سورة الفرقان ليقف الناظر في كتابي هذا على ما في سورة الفرقان من الحروف المروية عن سلف هذه الأمة وليكون أتم وأوعب (4)

في معنى الحديث وأكمل (فائدة) (1) إن شاء الله وبه العون (لا شريك له) (2) ذكر ما في سورة الفرقان من اختلاف القرآآت على استيعاب الحروف وحذف الأسانيد فأول ذلك قوله تبارك وتعالى { الذي نزل الفرقان على عبده } 3 قرأ عبدالله بن الزبير عباده وقرأ سائر الناس عبده وقوله عز وجل اكتتبها قرأ طلحة بن مصرف اكتتبها وقرأ سائر الناس اكتتبها وفي قوله (4) عز وجل يأكل منها قرآتان الياء والنون فقرأ علي بن أبي طالب وابن مسعود وأبو جعفر يزيد بن القعقاع وشيبة (1) بن نصاح ونافع والزهري وابن كثير وعاصم وقتادة وأبو عمرو وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون وعبدالله بن يزيد المقرىء يأكل بالياء وقرأ نأكل بالنون يحيى بن وثاب والأعمش وطلحة وعيسى وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف بن هشام وطلحة بن سلميان ونعيم بن ميسرة وعبيد الله بن موسى

وفي قوله عز وجل { ويجعل لك قصورا } ثلاث قرآآت الرفع والنصب والجزم فقرأ بالرفع ويجعل لك ابن كثير وابن عامر والأعمش واختلف فيه عن (1) عاصم فروى عنه الرفع أبو بكر بن عياش وشيبان وقرأ ويجعل لك مجزوما أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وعاصم في رواية حفص والأعمش أيضا وطلحة بن مصرف وعيسى بن عمر وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف بن هشام والحسن البصري وأبو عمرو وسلام ويعقوب ونعيم وميسرة وعمرو بن ميمون وقرأ ويجعل لك بالنصب عبيدالله بن موسى وطلحة بن سليمان وفي قوله مكانا ضيقا قرآتان بالتخفيف (2) والتشديد فقرأ بتخفيفها ابن كثير وأبو عمرو وفي رواية عقبة بن سيار عنه وعلي بن نصر ومسلم بن محارب والأعمش وقرأ بالتشديد (3) ضيقا الأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن محيصن وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وابن عامر وأبو عمرو وسالم ويعقوب وأبو شيبة المهري (4) وفي قوله عز وجل ويوم نحشرهم وما يعبدون من دون الله فيقول ثلاث قرآآت الياءين فيهما جميعا والنون فيها جميعا والنون في نحشرهم والياء في فيقول فقرأ ويوم يحشرهم فيقول جميعا بالياء (5) ابن هرمز الأعرج وأبو جعفر وابن كثير والحسن على اختلاف عنه وأبو عمرو على اختلاف عنه وعاصم (1) الجحدري

وقتادة والأعمش وعاصم على اختلاف عنهما (وقرأ ويوم نحشرهم فنقول جميعا بالنون علي بن أبي طالب وابن عامر وقتادة على اختلاف عنه وطلحة بن مصرف وعيسى والحسن وطلحة بن سليمان) (1) وقرأ ويوم نحشرهم بالنون فيقول بالياء علقمة وشيبة ونافع والزهري والحسن وأبو عمرو على اختلاف عنهما ويعقوب وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وعمرو بن ميمون وقرأ نحشرهم بكسر الشين عبدالرحمان بن هرمز الأعرج وفي قوله أن نتخذ قراءتان ضم النون وفتح الخاء وفتح النون وكسر الخاء فقرأ (نتخذ) (2) بضم النون وفتح الخاء زيد بن ثابت وأبو الدرداء وأبو جعفر ومجاهد على اختلاف عنه ونصر بن علقمة ومكحول على اختلاف عنه وزيد بن علي وأبو رجاء والحسن على اختلاف عنهم (3) وحفص بن حميد وجعفر بن محمد وقرأ نتخذ بفتح النون وكسر الخاء ابن عباس وسعيد بن جبير وعلقمة وإبراهيم (وعاصم والأعمش وحمزة وطلحة وعيسى والكسائى وابن إدريس) (4) وخلف والأعرج وشيبة ونافع والزهري ومجاهد على اختلاف عنه وابن كثير وعاصم الجحدري وحكيم بن عقال (5) وأبو عمرو بن

العلاء وقتادة وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون واختلف عن الحسن وأبي رجاء (1) (1) ومكحول فروى عنهم الوجهان جميعا وفي قوله { فقد كذبوكم بما تقولون فما تستطيعون صرفا } أربعة أوجه أحدها جميعا بالتاء والثاني جميعا بالياء والثالث يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء والرابع تقولون بالتاء ويستطيعون بالياء (2) فقرأهما (3) جميعا بالتاء والثاني جميعا بالتاء تقولون وتستطيعون عاصم في رواية حفص عنه وطلحة بن مصرف وقرأهما بالياء عبدالله بن مسعود والأعمش وابن جريج وقرأهما بما تقولون بالتاء فما يستطيعون بالياء أهل المدينة جميعا الأعرج وأبو جعفر وشيبة والزهري ونافع وابن كثير وأهل مكة وأهل الكوفة طلحة (2) وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة بن سليمان وعاصم والأعمش على اختلاف عنهما وأهل البصرة الحسن وقتادة وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون وقرأ بما يقولون بالياء وتستطيعون بالتاء (4) أبو حيوة

وفي قوله ويمشون قراءتان تخفيف الشين وتشديدها فمن خفف فتح الياء وسكن الميم ومن شدد ضم الياء وفتح الميم وقرأ يمشون علي بن أبي طالب وعبدالرحمن بن عبدالله وقرأ سائر الناس يمشون وفي قوله عز وجل { حجرا محجورا } قراءتان ضم الحاء وكسرها فقرأ بضمها حجرا (1) محجورا الحسن وأبو رجاء وقتادة والأعمش وكذلك (في قوله برزخا وحجرا محجورا وقرأ سائر الناس بكسرها والمعنى واحد حراما محرما (2) في قوله عز وجل { تشقق السماء } قراءتان بتشديد الشين وتخفيفها فقرأ بتشديدها الأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع وابن كثير وابن محيصن وأهل مكة وابن عامر والحسن وعيسى بن عمر (3) وسلام ويعقوب وعبدالله بن يزيد وأبو عمر على اختلاف عنه وقرأ تشقق بتخفيف الشين الزهري وعاصم والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس (4) وطلحة بن سليمان وخلف وأبو عمرو ونعيم (5) (1) بن

ميسرة وعمرو بن ميمون وفي قوله { ونزل الملائكة تنزيلا } أربع قراءات ونزل الملائكة ونزل الملائكة ننزل الملائكة وأنزل الملائكة قرأ بالأولى الأعرج ونافع والزهري وعاصم والأعمش وعيسى وحمزة والكسائي وابن إدريس

وخلف والحسن وقتادة وأبو عمرو وعاصم الجحدري (1) وسلام ويعقوب وابن عامر وطلحة بن سليمان وقرأ بالثانية ونزل الملائكة أبو رجاء وقرأ بالثالثة ننزل الملائكة عبدالله بن كثير وأهل مكة وأبو عمرو على اختلاف عنه وقرأ بالرابعة وأنزل ابن مسعود والأعمش وفي قوله /< يا ويلتا >/ قراءتان كسر التاء على الإضافة وفتحها على الندبة قرأ (2) بكسرها الحسن البصري وقرأ سائر الناس فيما علمت بفتحها وفي قوله { إن قومي اتخذوا } قراءتان تسكين الياء وحذفها لالتقاء الساكنين وفتحها قرأ بكلا الوجهين جماعة وفي قوله { لنثبت به فؤادك } قراءتان بالياء والنون (قرأ بالياء عبدالله بن مسعود وقرأ سائر الناس بالنون) (3) وفي قوله { فدمرناهم تدميرا } قراءتان فدمرناهم فدمرانهم قرأ فدمرانهم علي بن أبي طالب ومسلمة بن محارب (1) وقرأ سائر الناس فدمرناهم وقرأ جماعة بصرف ثمود وجماعة بترك صرفها وفي قوله أرأيت من اتخذ إلاهه هواه قراءتان ألاهه وإلهه فقرأ عبدالرحمن بن هرمز الأعرج أفرأيت من اتخذ إلهه هواه وقرأ سائر

الناس ألاهه إلا أن أبا عمرو في بعض الروايات عنه يدغم الهاء (في الهاء) (1) بعد تسكين المفتوحة منهما وفي قوله { وهو الذي أرسل الرياح بشرا } قراءتان في الريح الجمع والتوحيد وفي نشرا ست قراءات نشرا بالنون مثقل ومخفف وبشرا بالباء مثقل وخفف والخامسة نشرا بالنون المفتوحة والسادسة بشرى مثل حبلى فقرأ الرياح جمعا نشرا بالنون وبضمتين أبو عبدالرحمن السلمي وعبدالرحمن الأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وأبو عمرو وعيسى بن عمر ويعقوب وسلام وسفيان بن حسين وقرأ الرياح جمعا أيضا ونشرا بالنون أيضا إلا أنه خفف الشين ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون وسهل وشعيب ورواية عن أبي عمرو رواها هارون الأعور وخارجة بن مصعب عن أبي عمرو وقرأ الريح واحدة نشرا بالنون وضمتين ابن كثير وابن محيصن والحسن وقرأ الرياح جماعة بشرا بالباء خفيفة الشين علي بن أبي طالب وعاصم ورواية عن أبي عبدالرحمن السلمي قال الفراء كأنه بشير وبشر وقرأ الرياح جماعة نشرا بالنون وفتحها عبدالله بن مسعود وابن عباس وزر بن حبيش ومسروق والأسود بن يزيد والحسن وقتادة ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف على اختلاف عنه وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي (وابن) (1) ادريس (1) وخلف بن هشام وأبو عبدالله جعفر بن محمد والعلاء بن سيابة وقرأ الريح واحدة نشرا بفتح النون وسكون الشين ابن عباس وطلحة (وعيسى) (1)

الهمداني (1) على اختلاف عنهما (1) وطلحة بن سليمان وقرأ بشرى بين يدي رحمته مثل حبلى محمد بن السميفع اليمني من البشارة وفي قوله

ونسقيه قراءتان ضم النون وفتحها فقرأ بضم النون من أسقى أهل المدينة أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري والأعرج ومن أهل مكة ابن كثير ومن أهل الكوفة عاصم والأعمش ويحيى بن وثاب وحمزة والكسائي وطلحة بن سليمان وخلف بن هشام وعيسى الهمداني ومن أهل البصرة الحسن وأبو عمرو وسلام ويعقوب ومن أهل الشام ابن عامر وعمرو بن ميمون وقرأ نسقيه بفتح النون من سقي عاصم والأعمش على اختلاف عنهما وفي ليذكروا قراءتان التخفيف والتثقيل فقرأ بالتخفيف أهل الكوفة وقد ذكرناهم وقرأ بالتشديد أهل المدينة وأهل مكة وأهل البصرة وأهل الشام وقد ذكرناهم قبل وفي قوله ملح قراءتان فتح الميم وكسرها (فقرأ بفتح الميم ملح أجاج طلحة بن مصرف وقرأ سائر الناس بكسر الميم) (2) وفي قوله أنسجد لما تأمرنا قراءتان الياء والتاء فقرأ بالتاء زيد بن ثابت وابن عباس والأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وابن كثير وعاصم وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والحسن

وعيسى (1) وأبو عمرو وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون وعبدالله بن يزيد وقرأ بالياء عبدالله بن مسعود والأسود والأعمش وطلحة وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن أدريس وخلف وطلحة بن سليمان ونعيم بن ميسرة وفي قوله سراجا ثلاث قرأت سراجا وسرجا وسرجا فقرا سراجا عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وابن عباس وابن الزبير (وأبو الدرداء) (1) وأهل المدينة جميعا ابن (2) هرمز وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وعمر بن عبدالعزيز وأهل مكة مجاهد وابن كثير وأهل البصرة الحسن على اختلاف عنه وأبو رجاء وقتادة وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وأهل الشام ابن عامر وعمرو بن ميمون وعبدالله بن يزيد وقرأها أيضا من أهل البيت علي بن حسين وزيد بن علي ومحمد بن علي أبو جعفر (3) وقرأ سرجا بضمتين ابن مسعود وأصحابه وإبراهيم ويحيى والأعمش وطلحة وعيسى وأبان بن تغلب ومنصور بن المعتمر وحمزة والكسائي وابن إدريس وطلحة بن سليمان وخلف ونعيم بن ميسرة هؤلاء كلهم كوفيون وعن بعضهم روى سرجا مخفف وهو أبان بن تغلب وإبراهيم النخعي وفي قوله عز وجل لمن أراد أن يذكر قراءتان التخفيف

والتثقيل فقرأ يذكر مثقلة مشددة مفتوحة الكاف عمر بن الخطاب وابن عباس وأهل المدينة أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وأهل مكة ابن كثير وأصحابه وأهل البصرة الحسن وأبو رجاء وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وأهل الشام ابن عامر وعمرو بن ميمون وعبدالله بن يزيد وعاصم والكسائي من الكوفيين وقرأها علي بن أبي طالب على اختلاف عنه وقرأ يذكر مخففة علي بن أبي طالب في رواية أبي عبدالرحمن السلمي عنه والرواية الأولى رواها الأصبغ (1) بن نباتة وناجية بن كعب (2) عنه وابن مسعود وإبراهيم ويحيى والأعمش وطلحة وعيسى وأبو جعفر محمد بن علي وعلي بن حسين وابن إدريس ونعيم بن ميسرة (3) وفي قوله (1) لم يقتروا ثلاث قرآت منها في الثلاثي قراءتان من قتر يقتر ويقتر فقرأ يقتروا بفتح الياء وكسر التاء من قتر يقتر مجاهد وابن كثير والزهري وأبو عمر وعيسى وسلام ويعقوب وعمرو بن

عبيد وعبدالله بن يزيد وعمرو بن ميمون (وقرأ) (2) يقتروا بضم التاء من قتر أيضا علي بن أبي طالب في رواية الأصبغ بن نباتة

وناجية وعاصم والأعمش وطلحة وعيسى وحمزة والكسائي وابن إدريس وطلحة بن سليمان وخلف وأبو رجاء وأبو عمرو على اختلاف عنه وقرأ (1) من الرباعي يقتروا بضم الياء وكسر التاء من اقتر يقتر علي بن أبي طالب في رواية أبي عبدالرحمن السلمي والأعرج وأبو جعفر وشيبة ونافع وأبو عبدالرحمن السلمي واختلف فيه عن الحسن وأبي رجاء وبن عامر ونعيم بن ميسرة وفي قوله وكان بين ذلك قواما قراءتان كسر (2) القاف وفتحها قرأ بكسرها حسان بن عبدالرحمن صاحب عائشة وهو الذي يروي عنه قتادة كان يقرأ قواما وينكر قواما ويقول (3) القوام قوام الدابة والقوام على المرأة وعلى أهل البيت وعلى الفرس والجارية وقرأ سائر الناس في جميع الأمصار قواما بفتح القاف وفي قوله يضاعف ويخلد قرآت في إعرابهما وفي تشديد العين فأما الأعراب فالجزم في الفاء والدال من يضاعف ويخلد والرفع فيهما فقرأ يضاعف ويخلد فيه مرفوعين عاصم على اختلاف كثير عنه في ذلك وقرأ يضاعف ويخلد بالجزم فيهما ابن هرمز الأعرج ونافع والزهري مدنيون والأعمش وطلحة والكسائي وابن إدريس وخلف كوفيون والحسن وقتادة وعاصم الجحدري وأبو عمرو وسلام بصريون ونعيم بن ميسرة وعمرو بن ميمون وقرأ يضعف ويخلد بتشديد العين من يضعف والرفع فيهما ابن عامر والأعمش وقرأ يضعف ويخلد بالجزم

فيهما وتشديد يضعف أبو جعفر وشيبة ويعقوب وعيسى الثقفي وابن كثير وأهل مكة وقرأ نضعف بالنون له العذاب نصبا ويخلد (1) فيه بالياء جزما طلحة بن سليمان وفي قوله ذرياتنا قراءاتان الجمع والتوحيد فقرأ ذريتنا واحدة مجاهد وأبو عمرو وعاصم على اختلاف عنه ويحيى بن وثاب والأعمش وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة بن سليمان وعبيدالله بن موسى (1) وقرأ وذرياتنا جماعة أبو جعفر وشيبة ونافع والزهري وابن كثير وعاصم على اختلاف عنه والحسن وسلام ويعقوب وابن عامر وسلمة (2) بن كهيل ونعيم بن ميسرة وعبدالله بن يزيد وفي قوله ويلقون قراءتان إحداهما ضم الياء وفتح اللام وتشديد القاف والثانية فتح الياء وتسكين اللام وتخفيف القاف فقرأ بالترجمة الأولى ابن هرمز وأبو جعفر وشيبة ونافع والزهري ومجاهد وابن كثير والحسن وأبو عمرو وعيسى وسلام ويعقوب وابن عامر وعمرو بن ميمون واختلف عن عاصم والأعمش وقرأ بالترجمة الثانية (3) علي وابن مسعود وأبو عبدالرحمن السلمي والأعمش وطلحة

وعيسى الكوفي وحمزة والكسائي وابن إدريس وخلف وطلحة بن سليمان ومحمد بن السميفع اليماني (1) وعاصم على اختلاف عنه وقرأ ابن عباس (1) وابن الزبير فقد كذب الكافرون فسوف يكون لزاما وكذلك في حرف ابن مسعود وقرأ سائر الناس فقد كذبتم فسوف يكون لزاما فهذا ما في سورة

الفرقان من الحروف التي بأيدي (2) أهل العلم بذلك والله أعلم ما أنكر منها عمر على هشام بن حكيم وما قرأ به عمر وقد يمكن أن يكون هناك حروف لم تصل إلينا وليس كل من قرأ بحرف نقل عنه وذكر ولكن إن فات من ذلك شيء فهو اليسير النزر وأما عظم الشيء ومنته وجملته فمنقول محكي عنهم فجزاهم الله عن حفظهم علينا الحروف والسنن أفضل (3) الجزاء وأكرمه عنده برحمته وفي هذا الحديث ما يدل على أن في (4) جبلة الإنسان وطبعه أن ينكر ما عرف ضده وخلافه وجهله ولكن يجب عليه التسليم لمن علم وفيه ما كان عليه عمر من الغضب في ذات الله فإنه (5) كان لا يبالي قريبا ولا بعيدا فيه وقد كان كثير التفضيل لهشام بن حكيم بن حزام
ولكن إذ سمع منه ما أنكره لم يسامحه حتى عرف موقع (1) الصواب فيه وهذا يجب على العالم والمتعلم في رفق وسكون ومما يدلك على موضع هشام بن حكيم عند عمر ما ذكره ابن (وهب) (2) وغيره عن مالك قال كان عمر بن الخطاب إذا خشي وقوع أمر قال أما ما بقيت أنا وهشام بن حكيم بن حزام فلا

حديث رابع عشر لابن شهاب عن عروة ملك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان (1) هكذا قال ملك في الحديث عن ابن شهاب عن عروة (1) عن عمرة عن عائشة كذلك (2) رواه عنه جمهور رواة الموطأ وممن رواه كذلك فيما ذكر الدارقطني معن بن عيسى والقعنبي وابن القاسم وأبو المصعب وابن كثير ويحيى بن يحيى (يعني) (3) النيسابوري وإسحاق بن الطباع وأبو سلمة منصور بن سلمة الخزاعي وروح بن عبادة وأحمد بن إسماعيل وخالد بن مخلد وبشر بن عمر الزهراني حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم بن إسحاق بن مهران السراج قال حدثنا عمي وأبي قالا حدثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال قرأت على مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن إبراهيم بن إسحاق حدثنا الحارث بن أبي أسامة حدثنا عبدالله بن مسلمة عن مالك بإسناده مثله وذكره ابن وهب في موطأه فقال وأخبرني مالك ويونس والليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبدالرحمن عن عائشة أنها كانت إذا اعتكفت في المسجد فدخلت بيتها لم تسأل عن المريض إلا وهي مارة وقالت عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان فأدخل حديث بعضهم في بعض وإنما يعرف جمع عروة وعائشة ليونس والليث لا لمالك والمحفوظ لمالك (1) عن أكثر رواته في هذا الحديث ابن شهاب عن عمرة عن عروة وأما سائر أصحاب ابن شهاب غير مالك فقال أكثرهم فيه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة منهم معمر وسفيان (1) بن حسين وزياد بن سعد والأوزاعي وكذلك رواة بندار (2) ويعقوب الدورقي عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن

الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا اعتكف يدني إلي رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان لم تذكر (3) عمرة في هذا الحديث وتابع ابن مهدي

على ذلك إسحاق بن سليمان الرازي وأبو سعيد مولى بني هاشم ومحمد بن إدريس الشافعي على اختلاف عنه وبشر بن عمر وخالد بن مخلد على اختلاف عنهما أيضا والمعافي بن عمران الحمصي وقال محمد بن المثنى عن عبدالرحمن بن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وتمر بالمريض وتسأل به وهي تمشي قال عبدالرحمن فقلت لمالك عن عروة عن عمرة وأعدت عليه فقال الزهري عن عروة عن عمرة أو الزهري عن عمرة وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبد السلام (الخشني) (1) قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن عن مالك عن الزهري عن عروة عن عمرة عن عائشة أنها كانت تعتكف وذكره إلى آخره وهذان حديثان أحدهما في ترجيل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والآخر في مرور عائشة بالمريض وقولها كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان اختلف فيهما أصحاب الزهري عليه حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبد الحميد قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني عروة أن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأتيني وهو يعتكف في المسجد حتى يتكىء على عتبة باب حجرتي فأغسل رأسه وأنا في حجرتي وسائره في المسجد

قال الأوزاعي وحدثني الزهري قال حدثني عروة وعمرة أن عائشة كانت إذا اعتكفت في المسجد تعتكف العشر الأواخر من رمضان ولا تدخل بيتها إلا لحاجة الإنسان التي لا بد منها وكانت تمر بالمريض من أهلها فتسأل عنه وهي تمشي لا تقف فجعل الأوزاعي المعنيين بإسنادين أحدهما عروة عن عائشة والآخر عروة وعمرة عن عائشة وروى مالك حديث عائشة هذا عن الزهري عن عمرة عنها كذلك هو في الموطأ عند جمهور الرواة وقال فيه الشافعي عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أخبرناه محمد (1) (1) حدثنا علي بن عمر حدثنا الحسن بن يحيى حدثنا الحسن بن محمد حدثنا الشافعي حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عروة أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأل عن المريض إلا وهي تمشي لا تقف وحدثناه محمد بن عبد الملك حدثنا ابن الأعرابي حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا الشافعي فذكره وقال ابن وهب وخالد (2) بن (2) سليمان في هذا الحديث عن

مالك عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة وقال القطان وابن مهدي فيه عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عمرة عن عائشة فخالف ابن مهدي والشافعي ومن ذكرناه (1) من رواة الموطأ في إسناد الحديثين جميعا

المرفوع والموقوف وذكر محمد بن يحيى الذهلي في كتابه في علل حديث الزهري هذين الحديثين مرور عائشة وترجيل (2) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهما يعتكفان عن جماعة من أصحاب الزهري منهم يونس والأوزاعي والليث ومعمر وسفيان بن حسين والزبيدي ثم قال اجتمع هؤلاء كلهم على خلاف مالك في ترجيل (2) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يجامعه عليه منهم أحد فأما يونس والليث فجمعا عروة وعمرة عن عائشة وأما معمر والأوزاعي وسفيان بن حسين فاجتمعوا على عروة عن عائشة (قال) (3) والمحفوظ عندنا حديث هؤلاء قال وأما القصة الأخرى في مرور عائشة على المريض فاجتمع معمر ومالك وهشيم على عمرة عن عائشة وقال يونس من رواية الليث مرة عن عمرة عن عائشة ومرة من رواية عثمان بن عمر عن عروة وعمرة عن عائشة قال (4) وعثمان بن عمر أولى بالحديث لأن الليث قد اضطرب فيه فقال مرة عن عروة عن عائشة (ومرة عن عمرة عن عائشة) (5) وثبته (6) عثمان بن عمر عنهما جميعا وقد واطأه ابن وهب عن يونس في الحديثين

جميعا فصارت روايته عن يونس أولى وأثبت وأما شبيب (1) بن سعيد (1) فإنه تابع الليث على روايته عن يونس في القصة الأخيرة فقال عروة عن عمرة عن عائشة قال فقد صح الخبر الآخر عندنا عن عروة وعمرة عن عائشة باجتماع يونس من رواية ابن وهب وعثمان بن عمر والأوزاعي من رواية المغيرة والليث بن سعد من رواية ابن أبي مريم عن عروة وعمرة عن عائشة وباجتماع (2) معمر ومالك وهشيم على عمرة وعبدالرحمن بن مهدي وأبو نعيم عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عمرة أن عائشة كانت تجاور فتمر بالمريض من أهلها فلا تعرض له فالحديثان عندنا محفوظان بالخبرين جميعا إلا ما كان من رواية مالك في ترجيل (3) النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقط إن شاء الله قال وقد روى ابن أبي حبيب ما حدثنا به أبو صالح الحراني قال حدثنا ابن لهيعة عن ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف قال وهذا معضل لا وجه له إنما هو فعل عائشة ليس ذكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هذا الحديث في شيء وهذا الوهم من ابن لهيعة فيما نرى والله أعلم

قال أبو عمر الذي أنكروا على مالك ذكره (1) عمرة في حديث عائشة أنها كانت ترجل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو معتكف هذا ما أنكروا عليه لا غير في هذا الحديث لأن ترجيل عائشة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو معتكف لا يوجد إلا (2) حديث عروة وحده عن عائشة وغير هذا قد جومع مالك عليه من حديث مرور عائشة وغيره من ألفاظ حديث مالك وإسناده وقد روى حديث الترجيل هذا عن عروة تميم بن سلمة وهشام بن عروة ذكر (3) أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن نمير ويعلى عن الأعمش عن تميم بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كنت أرجل رأس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنا حائض وهو عاكف وقال يعلى (4) في حديثه هذا كنت

أغسل قال أبو بكر وحدثنا وكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يدني إلي رأسه وهو مجاور وأنا في حجرتي فأغسله وأرجله بالماء وأنا حائض وقد رواه الأسود بن يزيد عن عائشة مثل رواية عروة سواء إلا أن (5) في حديث الأسود يخرج إلي رأسه وفي حديث عروة يدني إلي رأسه وبعضهم يقول فيه يدخل إلي رأسه وفي ذلك ما يدل على جواز

ادخال المعتكف رأسه البيت ليغسل ويرجل وقد يحتمل قول الأسود يخرج إلي رأسه أي يخرجه من المسجد إلي (1) في البيت فأرجله حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمن قال حدثنا سفيان وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة جميعا عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وهذا لفظ حديث سفيان (2) قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخرج إلي رأسه وهو معتكف فأغسله وأنا حائض وليس في حديث زائدة ذكر وهو معتكف وفي هذه الأحاديث الثلاثة حديث تميم بن سلمة وهشام بن عروة (عن عروة) (3) عن عائشة وحديث الأسود عن عائشة وأنا حائض وليس ذلك في حديث الزهري من وجه يثبت وأما معنى قوله عن عائشة يدني إلي رأسه فأرجله فالترجيل أن يبل الشعر ثم يمشط وقد ذكرنا هذا المعنى وما فيه من اختلاف الآثار في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله

وفي ترجيل عائشة شعر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو معتكف دليل على أن اليدين من المرأة ليستا بعورة ولو كانتا عورة ما باشرته بهما في اعتكافه ويدلك على ذلك أيضا أنها تنهى في الإحرام عن لباس القفازين وتؤمر بستر ما عدا وجهها وكفيها وتؤمر بكشف الوجه والكفين في الصلاة فدل على أنهما غير عورة منها وهو عندنا أصح ما قيل في ذلك وقد مضى القول في معنى العورة من الرجال والنساء في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب والحمد لله وفي هذا الحديث (1) أيضا دليل على أن الحائض طاهرة غير نجسة إلا موضع النجاسة منها ويوضح (لك) (2) ذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ناوليني الخمرة فقالت إني حائض فقال إن حيضتك ليست في يدك فدل قوله هذا على أن كل موضع منها ليس فيه الحيضة فهو كما كان قبل الحيضة وأنها متعبدة في اجتناب ما أمرت باجتنابه وفي ترجيلها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وخدمتها له وهي حائض ما يدل على ذلك وفي هذا كله إبطال قول من كره سؤر الحايض والجنب وفي حديث شريح بن هانىء عن عائشة كنت أشرب وأنا حايض وأناوله رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيضع فاه على موضع فمي وآخذ العرق (1) (فأعضه) (3) فيضع فمه على موضع فمي

قال أبو عمر معنى الاعتكاف في كلام العرب الإقامة على الشيء والمواظبة عليه والملازمة له هذا معنى العكوف والاعتكاف في اللسان (1) وأما في

الشريعة فمعناه الإقامة على الطاعة وعمل البر على حسب ما ورد من سنن الاعتكاف فمما أجمع عليه العلماء من ذلك أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجد لقول الله عز وجل وأنتم عاكفون (في المساجد) (2) إلا أنهم اختلفوا في المراد بذكر المساجد (3) في الآية المذكورة فذهب قوم إلى أن الآية خرجت على نوع من المساجد وإن كان لفظها العموم فقالوا لا اعتكاف إلا في مسجد نبي كالمسجد الحرام (4) أو مسجد الرسول أو مسجد بيت المقدس لا غير وروى هذا القول عن حذيفة بن اليمان وسعيد بن المسيب ومن حجتهم أن الآية نزلت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو معتكف في مسجده فكان المقصد (5) والإشارة إلى نوع ذلك المسجد في ما بناه نبي وقال الآخرون لا اعتكاف إلا في مسجد تجمع فيه الجمعة لأن الإشارة في الآية عندهم إلى ذلك الجنس من المساجد روى هذا القول عن علي بن أبي طالب وابن مسعود وهو قول عروة والحكم وحماد والزهري وأبي جعفر محمد بن علي وهو أحد قولي مالك

وقال آخرون الاعتكاف في كل مسجد جائز روى هذا القول عن سعيد بن جبير وأبي قلابة وإبرهيم النخعي وهمام بن الحارث وأبي سلمة بن عبدالرحمن وأبي الأحوص والشعبي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما (والثوري) (1) وحجتهم حمل الآية على عمومها في كل مسجد وهو أحد قولي مالك وبه يقول ابن علية وداود والطبري وقال الشافعي لا يعتكف في غير المسجد الجامع إلا من الجمعة إلى الجمعة قال واعتكافه (2) في المسجد الجامع أحب إلي ويعتكف المسافر والعبد والمرأة حيث شاءوا ولا اعتكاف إلا في مسجد لقول الله عز وجل { وأنتم عاكفون في المساجد } قال أبو عمر في حديثنا هذا من قول عائشة وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان تعني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دليل على أنه لم يكن اعتكافه في بيته وأنه كان في مسجده ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفيه دليل على أن المعتكف لا يشتغل بغير لزومه المسجد ومعلوم أن لزوم المسجد إنما هو للصلوات وتلاوة القرآن وأن المعتكف إذا لم يدخل بيت نفسه فأحرى أن لا يدخل بيت غيره وفي اجتناب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (ذلك) (3) دليل على أنه لا يجوز وإذا لم يجز له دخول البيت وإن لم يكن في ذلك معصية (فكل شغل يشغله عن اعتكافه لا يجوز له لأنه في ذلك المعنى وإن لم يكن فيه معصية) (4)

وفي معنى دخول البيت لحاجة الإنسان كل ما لا غنى بالإنسان عنه من منافعه ومصالحه وما لا يقضيه عنه غيره وفي معنى ترجيل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رأسه كل ما (كان) (1) فيه صلاح بدنه من الغذاء وغيره مما يحتاج إليه ومن جهة النظر المعتكف ناذر جاعل على نفسه المقام في المسجد لطاعة الله فواجب عليه الوفاء بذلك فإن (2) خرج لضرورة ورجع في فور زوال الضرورة بني على ما مضى من اعتكافه ولا شيء عليه ومن الضرورة المرض البين والحيض وهذا عندي في معنى خروجه ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحاجة الإنسان لأنها ضرورة واختلف مالك في المعتكف يخرج لعذر (3) غير

ضرورة مثل أن يموت أبوه (4) أو ابنه ولا يكون له من يقوم به أو شراء طعام يفطر عليه أو غسل نجاسة من ثوبه (5) لا يجد من يكفيه شيئا من ذلك فروي عنه من فعل هذا كله أو ما (6) كان مثله يبتدىء وروى عنه أنه يبني وهو الأصح عند ابن خواز بنداد وغيره قياسا على حاجة الإنسان والحيض والمرض اللذين (7) لم يختلف قول ملك فيهما (8)

(أنه يبني) (1) واختلف العلماء في اشتغال المعتكف (2) بالأمور المباحة فقال مالك لا يعرض المعتكف لتجارة ولا غيرها ولا بأس أن يأمر بصنعته (3) ومصلحة أهله ويبيع ماله ويصنع كل ما (لا) (4) يشغله إذا كان خفيفا قال مالك ولا يكون معتكفا حتى يجتنب ما يجتنب المعتكف (قال) (5) ولا بأس بنكاح (المعتكف) (6) ما لم يكن الوقاع والمرأة المعتكفة تنكح نكاح الخطبة هذا كله قوله (7) في الموطآت وقال ابن القاسم عن مالك لا يقوم المعتكف إلى رجل يعزيه بمصيبة ولا يشهد نكاحا يعقد في المسجد يقوم إليه ولكن لو غشيه ذلك في مجلسه لم أر بذلك بأسا ولا يقوم لناكح فيهنئه ولا يكتب العلم ولا يشتغل في مجلس العلم قال ويشتري ويبيع إذا كان خفيفا ولا يشهد الجنائز ولا يعود المرضى وجملة مذهبه أن المعتكف لا يشتغل بشيء من أمور الدنيا إلا اليسير الذي لا يستغني عنه في مصالحه مثل الكتاب الخفيف يكتبه فيما يحتاج إليه أو (يأمر) (8) من يخدمه ومثل هذا من مراعاة أحواله إذا كان يسيرا خفيفا ومن مذهبه عند أصحابه أن

المعتكف إذا (1) أتى كبيرة (من الكبائر) (2) فسد اعتكافه لأن الكبيرة ضد العبادة كما (3) الحدث ضد الطهارة والصلاة وترك ما حرم عليه أعلى منازل الاعتكاف في العبادة هذا (4) كله قول (ابن) (5) خواز بنداد عن مالك وقال الثوري المعتكف يعود المريض ويشهد الجمعة وما لا يحسن أن يضيعه (6) لا يدخل سقفا إلا أن يكون ممره فيه ولا يجلس عند أهله ولا يوصيهم بحاجته إلا وهو قائم أو ماش ولا يبيع ولا يشتري وإن دخل سقفا بطل اعتكافه وقال الحسن بن حي أن دخل المعتكف بيتا ليس في طريقه أو في غير جامع بطل اعتكافه ويحضر الجنازة ويعود المريض ويشهد (7) الجمعة ويخرج للوضوء ويدخل بيت المريض للعيادة ويكره أن يبيع ويشتري وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يخرج المعتكف لجنازة ولا لعيادة مريض وله أن يتحدث ويبيع ويشتري في المسجد ويتشاغل بما لا يأثم فيه ويزوج ويتزوج ويشهد في النكاح ويتطيب (8)

وقال الشافعي لا يعود المعتكف مريضا ولا يشهد جنازة ولا يفارق موضع اعتكافه بعيدا إلا لحاجة الإنسان وكلما يفعله غير المعتكف في المسجد فعله المعتكف ولا يقعد بعد الفراغ من أكله في بيته قال أبو عمر معاني الشافعي وأبي حنيفة في هذا الباب واحدة ومعاني مالك متقاربة والحجة لمن ذهب مذهبهم أن عائشة كانت لا تعود المريض من أهلها وهي معتكفة الإمارة وقد روى عبدالرحمن بن إسحاق (1) عن الزهري عن عروة عن عائشة أنها قالت

السنة على المعتكف أن لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا ما (1) لا بد له منه ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ولم يقل أحد في حديث عائشة هذا السنة إلا عبدالرحمن بن إسحاق ولا يصح هذا الكلام (2) كله عندهم إلا من قول الزهري في صوم المعتكف ومباشرته وسائر الحديث والحجة لمذهب الثوري ومن تابعه أن علي بن أبي طالب قال إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة وليعد المريض وليحضر الجنازة وليأت أهله وليأمرهم بالحاجة وهو قائم وأجاز علي البيع والشراء للمعتكف

وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا محمد بن عيسى قال حدثنا أبو إسحاق الفزاري عن أبي إسحاق الشيباني عن سعيد بن جبير قال اعتكفت في مسجد الحي فأرسل إلي عمرو بن حريث (1) (يدعوني) (1) وهو أمير على الكوفة فلم آته فعاد ثم عاد فأتيته فقال ما منعك أن تأتينا قلت إني كنت معتكفا قال وما عليك أن المعتكف يشهد الجمعة ويعود المريض ويمشي مع الجنازة ويجيب الإمام قال أبو عمر أجمع العلماء أن المعتكف لا يباشر ولا يقبل واختلفوا فيما عليه إذا فعل ذلك فقال مالك والشافعي إن فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه قال المزني (2) وقال (الشافعي) (3) في موضع (آخر) (4) من مسائل الاعتكاف لا يفسد الاعتكاف من الوطىء إلا ما يوجب الحد واختاره المزني قياسا على أصله في الصوم والحج وقال أبو حنيفة إن فعل فأنزل بطل اعتكافه وأجمعوا أن المعتكف لا يدخل بيتا ولا يستظل بسقف إلا (في) (5) المسجد الذي يعتكف فيه أو يدخل لحاجة الإنسان أو ما كان مثل ترجيله ـ صلى الله عليه وسلم ـ
ومسائل الاعتكاف ونوازله يطول ذكرها ويقصر الكتاب عن تقصي أقاويل العلماء فيها والاعتلال لها وقد ذكرنا من ذلك ما في معنى حديثنا وذكرنا (1) الأصول التي عليها مدار الاعتكاف وسنذكر حكم الاعتكاف بصوم وبغير (2) صوم واختلاف العلماء في ذلك عند ذكر حديث ابن شهاب عن عمرة من هذا الكتاب على ما رواه يحيى عن مالك في ذلك إن شاء الله وبالله التوفيق

حديث خامس عشر لابن شهاب عن عروة مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير أن أم سليم قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نعم فلتغتسل فقالت لها عائشة أف لك وهل ترى ذلك المرأة فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تربت يمينك ومن أين يكون الشبه (1) هكذا هذا الحديث في الموطأ عن عروة أن أم سليم وقال فيه ابن أبي أويس عن مالك (عن أبي شهاب عن عروة عن أم سليم وكل من روى هذا الحديث عن مالك) (1) لم يذكر فيه عن عائشة فيما علمت (2) إلا ابن أبي الوزير وعبدالله بن نافع أيضا فإنهما روياه عن مالك عن عروة عن عائشة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا المقدمي قال حدثنا ابن أبي الوزير قال حدثنا مالك عن

الزهري عن عروة عن عائشة أن أم سليم قالت يا رسول الله المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل وذكر الحديث

وأخبرنا خلف بن القاسم وعلي بن إبراهيم قالا حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على عبدالله بن نافع عن مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أن أم سليم قالت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل أتغتسل فقال لها نعم فلتغتسل وذكر الحديث وقال الدارقطني تابع ابن أبي الوزير على إسناد هذا الحديث عن مالك حباب بن جبلة وعبدالملك بن عبدالعزيز الماجشون ومعن بن عيسى فيما ذكره ابن رشيدين (1) في غرائب (2) حديث مالك عن عبدالرحمن بن (3) يعقوب بن أبي عباد عن معن ولم يذكر الدارقطني ابن نافع ورواية عبدالأعلى الشامي هذا (4) الحديث عن معمر كرواية يحيى وجمهور رواة الموطأ (له) (5) عن مالك عن ابن شهاب عن عروة لم يذكروا عائشة ورواه عبدالرزاق عن معمر عن الزهري (عن عائشة ولم يذكر عروة ورواه يونس وعقيل وصالح بن أبي الأخضر) (6) والزبيدي (7) (1) وابن أخي

الزهري كلهم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح لابن شهاب عن عروة عن عائشة) (1) قال أبو داود وقد تابع ابن شهاب على قوله عن عروة عن عائشة مسافع الحجبي فرواه أيضا عن عروة عن عائشة قال أبو عمر (2) كذا روى (3) مسافع الحجبي عن عروة عن عائشة إلا أنه خالف في لفظه وقال فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا علا ماء المرأة ماء الرجل أشبه اخواله وإذا علا ماء الرجل أشبهه ولده وهذا اللفظ في حديث ثوبان عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في علا ماء الرجل وعلا ماء المرأة إلا أن المعنى المذكور فيما يوجب الشبه مخالف لما في هذه الأحاديث وحديث ثوبان رواه معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام أنه سمع أبا سلام الحبشي يقول حدثني أبو أسماء الرحبي أن ثوبان مولى النبي عليه السلام حدثه أن حبرا من أحبار يهود (4) قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسألك عن الولد فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا وعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله وإذا علا مني المرأة مني الرجل آنثا بإذن الله فقال اليهودي صدقت ثم انصرف فذهب وذكر تمام الحديث

وقد روى في حديث أم سلمة مراعاة سبق المني لا مراعاة علوه في معنى الشبه لا الاذكار ولا الإناث ذكر ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئيب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبدالله بن رافع مولى أم سلمة عن أم سلمة أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت يا رسول الله هل على المرأة ترى زوجها في المنام يقع عليها غسل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأت بللا فقالت أم سلمة يا رسول الله وتفعل ذلك المرأة فقال ترب جبينك وأنى يكون

شبه الخؤلة إلا من ذلك أي النطفتين سبق إلى الرحم غلب على الشبه وكذلك رواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة فذكر فيه سبق النطفة إلا أنه قال فيه (قالت أم سلمة وغطت وجهها أو تفعله المرأة فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (1) تربت يداك فبم يشبهها ولدها قال أبو عمر الإسناد في ذكر سبق النطفة أثبت والله أعلم بما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر أما (2) هشام بن عروة فرواه عن أبيه (3) عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أن أم سليم سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعناه من حديث مالك وغيره عن هشام قال محمد بن يحيى وهما حديثان عندنا

قال أبو عمر أكثر رواة هذا الحديث عن ابن شهاب يقولون فيه نعم إذا وجدت الماء وكذلك في حديث أم سلمة وأنس في قصة أم سليم هذه وكذلك روته خولة بنت حكيم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي إجماع العلماء على أن المحتلم رجلا كان أو امرأة إذا لم ينزل ولم يجد بللا ولا أثر للإنزال أنه لا غسل عليه وأن رأى الوطء والجماع الصحيح في نومه وأنه إذا أنزل فعليه الغسل امرأة كان أو رجلا وأن الغسل لا يجب في الاحتلام إلا بالانزال ما يغني عن كل تأويل وتفسير وبالله التوفيق وقد روى من أخبار الآحاد ما يوافق الإجماع ويرفع الإشكال أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا حماد بن خالد الخياط قال حدثنا عبدالله العمري عن عبيدالله عن القاسم عن عائشة قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاما قال يغتسل وعن الرجل يرى قد احتلم ولا يجد البلل قال لا يغتسل (1) فقالت أم سليم المرأة ترى ذلك عليها الغسل قال نعم إنما النساء شقايق الرجال (1) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا يزيد بن هرون عن سعيد

ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن أم سليم سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا رأت ذلك فأنزلت فعليها الغسل فقالت أم سلمة كيف هذا يا رسول الله قال نعم ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فأيهما سبق وعلا أشبه الولد وفي هذا الحديث بيان ما كان عليه نساء ذلك الزمان من الاهتمام بأمر دينهم والسؤال عنه وهذا يلزم كل مومن ومومنة إذا جهل شيئا من دينه أن يسأل عنه قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شفاء العي السؤال (1) وقالت عائشة رحم الله نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يسألن عن أمر دينهن وأم سليم من فاضلات نساء الأنصار وقد ذكرناها في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكرها هاهنا وكل امرأة عليها فرضا أن تسأل عن حكم حيضتها وغسلها وضوئها وما لا غناء بها (عنه) (1) من أمر دينها وهي والرجل فيما يلزمها من فرائضهما سواء وفيه أيضا دليل على أن ليس كل النساء يحتلمن ولهذا ما أنكرت عائشة وأم سلمة (2) سؤال أم سليم وقد

يوجد عدم الاحتلام في بعض الرجال إلا أن ذلك في النساء أوجد وأكثر منه في الرجال وقد قيل أن

إنكار عائشة لذلك إنما كان لصغر سنها وكونها مع زوجها (1) فلذلك لم تعرف الاحتلام لأن الاحتلام لا تعرفه النساء ولا أكثر الرجال إلا عند عدم الجماع بعد المعرفة (به) (2) فإذا فقد النساء أزواجهن ربما احتلمن والوجه الأول عندي أصح لأن أم سلمة قد فقدت زوجها وكانت كبيرة عالمة بذلك فأنكرت منه ما أنكرت عائشة على ما مضى في حديث قتادة عن أنس في هذا الباب وإذا كان في الرجال من لا يحتلم فالنساء أحرى بذلك والله أعلم وفيه جواز الإنكار والدعاء بالسوء على المعترض فيما لا علم له به وفيه أن الشبه في بني آدم إنما يكون من غلبة الماء وسبقه ونزوله والله أعلم ومن هاهنا قالوا إذا غلب ماء المرأة أشبه الرجل أخواله وأمه وإن غلب ماء الرجل أشبه الولد أباه وأعمامه (3) وأجداده وأما قوله في الحديث أف لك فقال أبو عبيدة تجر وترفع وتنصب بغير تنوين وهو (4) ما غلظ من الكلام وقبح وقال غيره يجوز صرفها (وترك صرفها) (5) ومعناها أن تقال جوابا لما يستثقل من الكلام ويضجر منه قال والاف والتف بمعنى واحد وقال غيره الاف وسخ الأذن (6) والتف وسخ الاظفار

وأما قوله تربت يمينك ففيه قولان أحدهما أن يكون أراد استغنت يمينك كأنه تعرض لها بالجهل لما أنكرت وأنها كانت تحتاج أن تسأل عن ذلك فكأنه خاطبها بالضد تنبيها كما تقول لمن كف عن السؤال عما لا يعلم أما أنت فاستغنيت عن أن تسأل أي لو أنصفت نفسك ونصحتها لسألت وقال غيره (هو) (1) كما يقال للشاعر إذا أجاد قاتله الله وأخزاه لقد أجاد ومنه قوله ويل أمه (مسعر حرب) (2) وهو يريد مدحه وهذا كله عند من قال هذا القول فرارا من الدعاء على عائشة وأن ذلك عنده غير ممكن من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنكر أكثر أهل العلم باللغة والمعاني أن تكون هذه اللفظة بمعنى الاستغناء وقالوا لو كان بمعنى الاستغناء لكانت (3) أتربت يمينك لأن الفعل منه رباعي تقول أترب الرجل إذا استغنى وترب إذا افتقر وقالوا معنى هذا افتقرت يمينك من العلم بما سألت عنه أم سليم ونحو هذا قال أبو عمر أما تربت يمينك فمن دعاء العرب بعضهم على بعض معلوم مثل قاتله الله وهوت أمه وثكلتك أمك وعقرى حلقي (4) ونحو ذلك (5) وأما الشبه ففيه لغتان إحداهما (6) كسر الشين وتسكين الباء والثانية فتح الشين والباء جميعا مثل المثل والمثل والقتب والقتب

ابن شهاب عن محمد بن عبدالله الهاشمي حديث واحد وهو محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم معروف النسب وأما الرواية فلا أعرفه إلا برواية ابن شهاب عنه وأبوه عبدالله يلقب ببه مشهور نزل البصرة وتراضى (1) به أهلها في الفتنة عند موت يزيد (بن معاوية) (2) فولى أمرهم وكانت فيه غفلة وأخوه عبدالله بن عبدالله بن الحارث معروف

عند أهل العلم وأهل النسب روى عنه ابن شهاب وروى ابن شهاب أيضا عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عنه حديث الطاعون (من رواية مالك وغيره عن ابن شهاب) (2) قال الحسن بن علي الحلواني سمعت أحمد بن صالح قال روى الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن الحارث وعن عبدالله بن عبدالله بن الحارث وعن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل وهؤلاء كلهم إخوة ولم يسمع من أبيهم عبدالله بن الحارث شيئا وقال محمد بن يحيى الذهلي لعبدالله بن الحارث بن نوفل ثلاثة بنين (3) عبدالله وعبيدالله ومحمد بنو عبدالله بن الحارث بن نوفل وأما سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس فموضع ذكرهما كتاب الصحابة مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبدالله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبدالمطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي

سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك (1) إلا من جهل أمر الله فقال سعد (بئس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فإن عمر قد نهى عن ذلك فقال سعد) (2) قد صنعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصنعناها معه (1) لم يختلف الرواة عن مالك في (إسناد) (2) هذا الحديث ومتنه بمعنى واحد فيما علمت وكذلك رواه معمر عن الزهري بإسناد مالك ومعناه ولم يقمه ابن عيينة وروى هذا الحديث الليث عن (عقيل عن) (2) ابن شهاب بهذا الإسناد مثله سواء إلا أنه لم يذكر فيه نهي (عمر) (2) عن التمتع وقد ذكرنا في باب ابن شهاب عن عروة اختلاف الآثار في ما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ به في خاصته محرما في حجته وذكرنا مذاهب العلماء في الأفضل من ذلك ولا خلاف علمته بين علماء المسلمين في جواز التمتع بالعمرة إلى الحج وفي هذا الحديث ذكر التمتع بالعمرة إلى الحج وذلك عند العلماء على أربعة أوجه منها ما اجتمع على أنه تمتع ومنها ما اختلف فيه فأما الوجه المجتمع على أنه التمتع (3) المراد بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فهو الرجل يحرم بعمرة في

أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة وقد قيل ذو الحجة (كله) (1) فإذا أحرم أحد بعمرة في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل الآفاق ولم يكن من حاضري المسجد (الحرام) (2) والحاضرو (3) المسجد الحرام عند مالك وأصحابه هم أهل مكة وما اتصل بها خاصة وعند الشافعي وأصحابه هم من لا يلزمه تقصير الصلاة من موضعه إلى مكة وذلك أقرب المواقيت وعند أبي حنيفة وأصحابه هم أهل المواقيت ومن وراءها من كل ناحية فمن كان من أهل المواقيت أو من أهل ما وراءها فهم من حاضري المسجد الحرام وعند غير هؤلاء (هم) (4) أهل الحرم وعلى هذه الأقاويل الأربعة مذاهب السلف في تأويل قول الله عز وجل { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } فليس له التمتع بالعمرة إلى الحج ولا يكون متمتعا أبدا أعني (5) التمتع الموجب للهدي ما كان هو وأهله كذلك ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فخرج من موضعه محرما بعمرة في أشهر الحج أو أحرم بها من ميقاته وقدم مكة محرما بالعمرة فطاف لها

وسعى وحل بها في أشهر الحج ثم أقام حلالا بمكة إلى أن أنشأ الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه إلى بلده وقبل خروجه إلى ميقات أهل ناحيته فهو متمتع بالعمرة إلى الحج وعليه ما أوجب الله على من تمتع بالعمرة إلى الحج

وذلك ما استيسر من الهدي يذبحه لله ويعطيه المساكين بمنى أو بمكة فإن لم يجد الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده والثلاثة الأيام في الحج آخرها يوم عرفة فإن صامها من حين يحرم بحجه إلى يوم النحر فقد أدى ما عليه من صيام أيام الحج وإن فاته ذلك فليس له صيام يوم النحر بإجماع من علماء المسلمين نقلا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختلف في صيامه أيام التشريق إذ هي من أيام الحج فرخص له خاصة في ذلك قوم وأبى من ذلك آخرون وسنذكر ذلك إن شاء الله فهذا (1) إجماع من أهل العلم قديما وحديثا في المتعة والتمتع المراد بقول الله { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج } والمعنى والله أعلم أنه تمتع بحله كله فحل له النساء وغير ذلك مما يحرم على المحرم وسقط عنه السفر لحجه من بلده وسقط عنه الإحرام من ميقاته (في الحج) (2) وقد قال بعض أصحابنا إنما ذلك لسقوط السفر خاصة لا لتمتعه (3) بالحل لأن القارن لم يتمتع بحل وعليه دم والوجه العام ما ذكرت لك من تمتعه بحله وسقوط سفره وسقوط الإحرام من ميقاته فلذلك (4) كله وجب الدم عليه إذ (5) حصل حاجا ولم يحرم بحجه ذلك من ميقات أهله (6) ولا شخص لذلك الحج من موضعه بعد أن حصل محرما في أشهر الحج وزمانه وحج من عامه فهذه العلة الموجبة عليه الدم والله

أعلم فإن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ومنزله ثم حج من عامه ذلك فليس بمتمتع ولا هدى عليه ولا صيام عند جماعة العلماء أيضا إلا الحسن البصري فإنه قال عليه هدي حج أو لم يحج قال لأنه كان يقال (1) عمرة في أشهر الحج متعة وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعتمرون في أشهر الحج ثم يرجعون ولا يهدون فقيل لسعيد بن المسيب فإن حج من عامه قال عليه الهدي قال قتادة وقال الحسن عليه الهدي حج أو لم يحج وهشيم عن يونس عن الحسن أنه قال عليه الهدي حج أو لم يحج وقد روى عن يونس عن الحسن قال ليس عليه هدي والصحيح عن الحسن ما ذكرنا أخبرنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير قال أخبرنا ابن حميد حدثنا هارون بن المغيرة عن عنبسة عن أشعث النجار (1) عن الحسن قال إن (2) اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله (ثم حج) (3) من عامه ذلك فعليه هدي لأنه كان يقال عمرة في أشهر الحج متعة وقد روي عن الحسن أيضا في هذا الباب قول لم يتابع عليه أيضا ولا ذهب إليه أحد من أهل العلم وذلك أنه قال من اعتمر بعد يوم النحر فهي متعة والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء ما ذكرت لك قبل هذا

روى هشيم وغيره عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال من اعتمر في أشهر الحج ثم أقام حتى يحج فهو متمتع وعليه الهدي فإن رجع إلى مصره ثم حج من عامه فلا شيء عليه وعلى هذا الناس فإن ظن ظان أن معنى حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن عبدالله بن عمر قال من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة قبل الحج فقد استمتع ووجب عليه الهدي (أو الصيام إن لم يجد هديا كمعنى ما روى عن الحسن في إيجاب الهدي) (1) على من اعتمر في أشهر الحج وإن لم يحج فليس كما ظن ولا يعرف ذلك من مذهب ابن عمر وفي قوله (في) (1) هذا الحديث قبل الحج دليل على أنه حج ولذلك فسره مالك في الموطأ فقال بأثر حديثه ذلك قال مالك وذلك إذا أقام (2) حتى الحج ثم حج وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا إبراهيم بن حمزة الزبيري قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن عبيدالله (3) بن عمر عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول من اعتمر في أشهر الحج شوال أو ذي القعدة أو ذي الحجة ثم أقام حتى يحج فهو متمتع عليه الهدي أو الصيام إن لم يجد هديا قال إسماعيل وحدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد المسيب أنه قال إذا اعتمر الرجل في أشهر الحج ثم رجع إلى أهله ثم حج من عامه فليس عليه هدي وعلى هذا جماعة العلماء على قدمنا

وقد روي عن طاوس في التمتع (1) قولان هما أشد شذوذا مما ذكرنا عن الحسن أحدهما أن من اعتمر في غير أشهر الحج ثم أقام حتى الحج ثم حج من عامه أنه متمتع وهذا لم يقل (2) به أحد من العلماء (فيما علمت) (3) غيره ولا ذهب إليه أحد من فقهاء الأمصار وذلك والله أعلم أن شهور الحج أحق بالحج من العمرة لأن العمرة جائزة في السنة كلها والحج إنما موضعه شهور معلومة فإذا جعل (4) أحد العمرة في أشهر الحج (ولم يأت في ذلك العام بحج) (5) فقد جعلها في موضع كان الحج أولى به (ثم رخص الله عز وجل في كتابه وعلى لسان رسوله في عمل العمرة في أشهر الحج للمتمتع والقارن للحج معها ولمن شاء أن يفردها في أشهر الحج كما فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (6) والآخر قاله (7) في المكي إذا تمتع من مصر من الأمصار فعليه الهدي وهذا لم يعرج عليه لظاهر قول الله عز وجل { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } والتمتع على ما قد أوضحنا عن جماعة العلماء بالشرائط التي وصفنا وبالله توفيقنا واختلفوا فيمن أنشأ عمرة في غير أشهر الحج ثم عملها (8) في أشهر الحج ثم حج من عامه ذلك فقال مالك عمرته في الشهر الذي حل فيه

يريد أن كان حل منها في غير أشهر الحج فليس بمتمتع وإن كان حل منها في أشهر الحج فهو متمتع إن حج من عامه وقال الثوري إذا قدم الرجل معتمرا في شهر رمضان وقد بقي عليه منه يوم أو يومان فلم يطف لعمرته حتى رأى (1) هلال شوال فكان إبراهيم يقول هو متمتع وأحب إلى أن يهريق دما وقال أبو حنيفة وأصحابه إن طاف للعمرة ثلاثة أشواط في رمضان وأربعة أشواط في شوال كان متمتعا وإن طاف لها أربعة في رمضان وثلاثة في شوال لم يكن

متمتعا وقال الشافعي إذا طاف بالبيت في أشهر الحج للعمرة فهو متمتع إن حج من عامه ذلك وذلك أن العمرة إنما تكمل بالطواف بالبيت وإنما ينظر إلى إكمالها (2) وقال أبو ثور إذا دخل في العمرة في أشهر الحج فسواء طاف لها في رمضان أو في شوال لا يكون بهذه العمرة متمتعا واختلفوا في وقت وجوب الهدي على المتمتع فذكر ابن وهب عن مالك أنه سئل عن المتمتع بالعمرة إلى الحج يموت بعدما يحرم بالحج بعرفة أو غيرها أترى عليه هديا قال من مات من أولئك قبل أن يرمي جمرة العقبة فلا أرى عليه هديا ومن رمى الجمرة ثم مات فعليه الهدي قيل له فالهدي من رأس المال أو من الثلث قال بل من رأس المال وقال الشافعي إذا أحرم بالحج فقد وجب عليه دم المتعة إذا كان

واجدا لذلك ذكره الزعفراني عنه وقال عنه (1) الربيع إذا أهل المتمتع بالحج ثم مات من ساعته أو بعد قبل أن يصوم ففيها قولان أحدهما أن عليه دم المتعة لأنه دين عليه ولا يجوز أن يصام عنه والآخر أنه لا دم عليه لأن الوقت الذي وجب عليه فيه الصوم قد زال وغلب عليه واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم أن المتمتع إذا لم يجد هديا صام الثلاثة أيام إذا أحرم وأهل بالحج إلى آخر يوم عرفة وهو قول أبي ثور وقال عطاء لا بأس أن يصوم المتمتع في العشر وهو حلال قبل أن يحرم وقال مجاهد وطاوس إذا صامهن في أشهر الحج أجزأه وأجمع العلماء على أن الصوم لا سبيل للمتمتع إليه إذا كان يجد الهدي واختلفوا فيه إذا كان غير واجد للهدي فصام ثم وجد الهدي قبل إكمال صومه فذكر ابن وهب عن مالك قال إذا دخل في الصوم ثم وجد هديا فأحب إلي أن يهدي وإن لم يفعل أجزأه الصيام وقال الشافعي يمضي في صومه وهو فرضه وكذلك قال أبو ثور وقال أبو حنيفة إذا أيسر المتمتع في اليوم الثالث من صومه بطل الصوم ووجب عليه الهدي وإن صام ثلاثة أيام في الحج ثم أيسر كان له أن يصوم السبعة الأيام ولا يرجع إلى الهدي وقال إبراهيم النخعي إذا وجد ما يذبح قبل أن يحل فليذبح وإن كان قد صام وإن لم يجد ما يذبح حتى يحل فقد أجزأه (الصوم) (2) وقال عطاء إن صام ثم وجد ما يذبح فليذبح حل أم لم يحل ما كان في أيام التشريق واختلفوا فيما على من

فاته صوم الثلاثة الأيام (1) قبل يوم النحر فذكر ابن وهب عن مالك قال من نسي صوم الثلاثة الأيام في الحج أو مرض فيها فإن كان بمكة فليصم (الأيام الثلاثة بمكة وقال إن لم يصم قبل يوم عرفة فليصم) (2) أيام منى الثلاثة وليصم إذا رجع إلى أهله سبعة وإن كان رجع إلى أهله فليهد إن قدر فإن (3) لم يقدر فليصم ثلاثة أيام في بلده وسبعة بعد ذلك وهو قول أبي ثور وتحصيل مذهب مالك أنه إذا قدم بلده ولم يصم ثم وجد الهدي لم يجزه الصوم ولا يصوم إلا إذا لم يجد هديا وقال أبو حنيفة وأصحابه أن انقضى يوم عرفة ولم يصم الثلاثة أيام فعليه دم لا يجزيه غيره وقال الشافعي بالعراق يصوم أيام منى إن لم يكن صام قبل يوم النحر وقال بمصر لا يصومها وعليه أكثر أصحابه ويصومها كلها إذا رجع إلى بلده فإن مات قبل ذلك أطعم عنه وأجمعوا على أن رجلا من (غير) (4) أهل مكة لو قدم (مكة) (4) معتمرا في أشهر الحج عازما على الإقامة بها ثم أنشأ الحج من عامه ذلك (فحج) (4) أنه متمتع

عليه ما على المتمتع وأجمعوا على أن مكيا لو أهل بعمرة من خارج الحرم في أشهر الحج فقضاها ثم حج من عامه ذلك أنه من حاضر المسجد الحرام الذين لا متعة لهم وأن لا شيء عليه (5)

وأجمعوا في المكي يجيء من وراء الميقات محرما بعمرة ثم ينشىء الحج من مكة وأهله بمكة ولم يسكن سواها أنه لا دم عليه وكذلك إذا سكن غيرها وسكنها وكان له أهل فيها وفي غيرها وأجمعوا على أنه لو انتقل عن مكة بأهله وسكن غيرها ثم قدمها في أشهر الحج معتمرا فأقام (بها حتى حج من عامه) (1) أنه متمتع كسائر أهل الآفاق وقد ذكرنا مسألة طاوس فيما مضى من هذا الباب واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم (2) والثوري وأبو ثور على أن المتمتع يطوف لعمرته بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة وعليه بعد (أيضا) (3) طواف آخر لحجه وسعي بين الصفا والمروة وروى عن عطاء وطاوس ومجاهد أنه يكفيه سعي واحد بين الصفا والمروة وأما طواف القارن فقد ذكرناه في باب ابن شهاب عن عروة واختلفوا في حكم المتمتع الذي يسوق الهدي فقال مالك إن كان متمتعا حل إذا طاف وسعى ولا ينحر هديه (إلا بمنى) (4) إلا أن يكون مفردا للعمرة فإن كان مفردا للعمرة (5) نحر هديه بمكة وإن كان قارنا نحره بمنى ذكره ابن وهب عن مالك وقال مالك من أهدى هديا للعمرة وهو متمتع لم يجزه ذلك وعليه هدي آخر للمتعة (6) لأنه إنما يصير متمتعا إذا أنشأ الحج بعد أن حل من عمرته وحينئذ يجب عليه الهدي

وقال أبو حنيفة والثوري وأبو ثور وإسحاق لا ينحر المتمتع هديه إلى يوم النحر وقال أحمد إن قدم المتمتع قبل العشر طاف وسعى ونحر هديه وإن قدم في العشر لم ينحر إلا يوم النحر وقاله عطاء (1) وقال الشافعي يحل من عمرته إذا طاف وسعى ساق (1) هديا أو لم يسق وقال أبو ثور يحل ولكن لا ينحر هديه حتى يحرم بالحج وينحره يوم النحر وقول (2) أحمد بن حنبل في التمتع ومسائله المذكورة هاهنا كلها كقول الشافعي سواء وله قولان أيضا في صيام المتمتع أيام التشريق إن لم يصم قبل يوم النحر وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يسق المتمتع هديا فإذا فرغ من عمرته صار حلالا فلا يزال كذلك حتى يحرم بالحج فيصير حراما ولو (كان) (3) ساق هديا لمتعته لم يحل من عمرته حتى يحل من حجته لأنه ساق الهدي على حديث حفصة (1) وحجة الشافعي في جواز إحلاله إن المتمتع إنما يكون متمتعا إذا استمتع بإحلاله إلى أن يحرم بالحج فأما (4) من لم يحل من المعتمرين فإنما هو قارن لا متمتع والقران قد أباح التمتع

فهذه جملة أصول أحكام التمتع بالعمرة إلى الحج وهذا هو الوجه المشهور في التمتع وقد قيل أن هذا الوجه هو الذي روى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن مسعود كراهيته وقالا أو إحداهما يأتي أحدهم منى وذكره يقطر منيا وقد أجمع علماء المسلمين على جواز هذا وعلى أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أباحه وأذن فيه وقد قال جماعة من العلماء إنما كرهه عمر رضي الله عنه لأن

أهل الحرم كانوا قد أصابتهم يومئذ مجاعة فأراد عمر أن ينتدب الناس إليهم لينعشوا (1) بما يجلب من المير وقال آخرون (2) أحب أن يزار البيت في العام مرتين (مرة) (3) للحج ومرة للعمرة ورأى أن الأفراد أفضل فكان يميل إليه ويأمر به وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال افصلوا بين حجكم وعمرتكم فإنه أتم لحج أحدكم ولعمرته أن يعتمر في غير أشهر الحج أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا صدقة بن موسى (1) عن ملك بن دينار قال سألت بالحجاز عطاء بن

أبي رباح وطاووسا والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسألت بالبصرة الحسن وجابر بن زيد ومعبدا الجهني وأبا المتوكل الناجي كلهم أمرني بمتعة الحج والوجه الثاني من وجوه التمتع بالعمرة إلى الحج هو أن يجمع الرجل بين العمرة والحج (1) فيهل بهما جميعا في أشهر الحج أو (2) غيرها يقول لبيك بعمرة وحجة معا فإذا قدم مكة طاف لحجته وعمرته طوافا واحدا وسعى سعيا واحدا أو طاف طوافين وسعى سعيين على مذهب من رأى ذلك وقد ذكرنا القائلين بالقولين جميعا وحجة (3) كل فريق منهم في باب ابن شهاب عن عروة وإنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن متمتع بترك النصب (4) في السفر إلى العمرة مرة وإلى الحج أخرى وتمتع بجمعهما لم يحرم لكل واحدة من ميقاته وضم إلى الحج فدخل تحت قول الله عز وجل { فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي } وهذا وجه من التمتع لا خلاف بين العلماء في جوازه وأهل المدينة لا يجيزون الجمع بين الحج والعمرة إلا بسياق الهدي وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها وأهل العراق يختارون البدنة ويستحبونها وتجزى (5) عندهم عن القارون شاة وهو قول الشافعي وقد قال في بعض كتبه القارون أخف

حالا من المتمتع فإن لم يجد القارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده حكمه في ذلك حكم المتمتع بالعمرة إلى الحج ومما يدلك (1) على أن (2) القران تمتع قول ابن عمر إنما جعل القران لأهل الآفاق وتلا { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع ومن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقرن أو تمتع فعليه دم وكان عبدالملك بن الماجشون يقول إذا قرن المكي الحج مع العمرة كان عليه دم القران من أجل أن الله تعالى إنما أسقط عن أهل مكة الدم والصيام في التمتع لا في القران وقال مالك لا أحب لمكي أن يقرن بين الحج والعمرة وما سمعت أن مكيا قرن فإن فعل لم يكن عليه دم ولا صيام وعلى قول مالك جمهور الفقهاء في ذلك والوجه الثالث من التمتع هو الذي تواعد عليه عمر بن الخطاب الناس وقال متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا أنهى عنهما متعة النساء ومتعة الحج وقد تنازع العلماء (3) بعده في جواز هذا الوجه هلم جرا وذلك أن يهل الرجل بالحج حتى إذا دخل مكة فسخ حجه في عمرة ثم حل

وأقام حلالا حتى يهل بالحج يوم التروية فهذا هو الوجه الذي تواترت الآثار عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه أنه أمر أصحابه في

حجته من لم يكن معه منهم هدي ولم يسقه وكان قد أحرم بالحج أن يجعلها عمرة وقد أجمع العلماء على تصحيح الآثار بذلك عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يدفعوا شيئا منها إلا أنهم اختلفوا في القول بها والعمل لعلل نذكرها إن شاء الله فجمهور أهل العلم على ترك العمل بها لأنها عنده خصوص خص بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أصحابه) (1) في حجته تلك لعلة قالها ابن عباس { رحمه الله } قال كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (2) ويجعلون المحرم صفرا ويقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر أو قالوا دخل صفر حلت العمرة لمن اعتمر ذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس (قال أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا وهيب قال حدثنا عبدالله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان أهل الجاهلية يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور (3) وكانوا يسمون المحرم صفر وكانوا يقولون إذا برأ الدبر وعفا الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقدم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صبيحة رابعة فأمرهم أن يجعلوها عمرة فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله) (4)

ففي هذا دليل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما فسخ الحج في العمرة ليريهم أن العمرة في أشهر الحج لا بأس بها فكان (1) ذلك له ولمن معه خاصة لأن الله قد أمر بإتمام الحج والعمرة كل من دخل فيهما أمرا مطلقا ولا يجب أن يخالف ظاهر كتاب الله إلا إلى ما لا إشكال فيه من كتاب (ناسخ) (2) أو سنة مبينة واحتجوا من الحديث بما حدثنا به محمد بن إبرهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال (3) حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن إبرهيم عن عبدالعزيز بن محمد عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن عن الحارث بن بلال عن أبيه قال قلنا يا رسول الله فسخ الحج لنا خاصة أم للناس عامة فقال بل لنا خاصة (1) وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل (حدثنا الحميدي) (4) حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال سمعت ربيعة بن أبي عبدالرحمن يذكر عن الحارث (بن بلال بن الحارث) (5) المزني عن أبيه قال قلت يا رسول الله افسخ الحج لنا خاصة أم لمن بعدنا قال بل لنا خاصة وحدثنا سعيد وعبدالوارث قالا حدثنا قاسم حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا حجاج بن منهال حدثنا أبو عوانة عن معاوية بن

إسحاق عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية ويعلى بن عبيد عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن ابن ذر قال إنما كانت المتعة بالحج لأصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة وقال أبو معاوية يعني أن يجعل الحج عمرة وقال إسماعيل حدثنا حجاج حدثنا

عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال أخبرني المرقع (1) عن أبي ذر قال ما كانت لأحد بعدنا أن يحرم بالحج ثم يفسخها بعمرة وعلى هذا جماعة فقهاء الحجاز (2) والعراق والشام كمالك والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم وأكثر علماء التابعين وجمهور فقهاء المسلمين إلا شيء يروى عن ابن عباس وعن الحسن البصري وبه قال أحمد بن حنبل قال (3) أحمد بن حنبل لا أرد تلك الآثار المتواترة الصحاح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فسخ الحج في العمرة بحديث الحارث بن بلال عن أبيه وبقول أبي ذر قال ولم يجمعوا على ما قال أبو ذر ولو أجمعوا كان حجة وقد خالف ابن عباس أبا ذر ولم يجعله خصوصا وذكر عن يحيى القطان عن الأجلح (1) عن عبدالله بن أبي

الهذيل قال كنت جالسا عند ابن عباس فأتاه رجل يزعم أنه مهل بالحج وأنه طاف بالبيت وبالصفا والمروة فقال له ابن عباس أنت معتمر فقال له الرجل لم أرد عمرة فقال أنت معتمر وروى ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير أنه قال لابن عباس أضللت الناس قال وما ذاك قال تفتي الناس إذا طافوا بالبيت فقد حلوا وقال أبو بكر وعمر من أحرم بالحج لم يزل محرما إلى يوم النحر فقال ابن عباس أحدثكم عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتحدثوني عن أبي بكر وعمر فقال عروة كانا أعلم برسول الله منك وذكر روح بن عبادة عن أشعث عن الحسن جواز فسخ الحج في العمرة واحتج أحمد ومن قاله بهذا القول بقول سراقة بن مالك بن جعشم في حديث جابر يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا أم للأبد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل للأبد وهذا يحتمل أن يكون أراد وجوب ذلك مرة في الدهر والله أعلم والوجه الرابع من المتعة متعة المحصر ومن صد عن البيت ذكر يعقوب بن شيبة أنبأنا أبو سلمة التبوذكي حدثنا وهيب حدثنا إسحاق بن سويد (قال) (1) سمعت عبدالله بن الزبير وهو يخطب ويقول يا أيها (2) الناس إنه والله ليس التمتع بالعمرة إلى الحج كما تصنعون (3) ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحبسه عدو

أو أمر يعذر به حتى تذهب أيام الحج فيأتي البيت فيطوف ويسعى بين الصفا والمروة ثم يتمتع بحله إلى العام المستقبل (1) ثم يحج ويهدي وسنذكر وجوه ذلك في باب نافع عن ابن عمر إن شاء الله وأما قول سعد صنعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصنعناها معه فليس فيه دليل على أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمتع لأن عائشة وجابرا يقولان أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أفرد الحج ويقول أنس وابن عباس وجماعة قرن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال أنس سمعته يلبي بعمرة وحجة معا وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة (2) ويحتمل قوله صنعها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمعنى اذن فيها وأباحها وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف فعله إليه كما يقال رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الزنا وقطع في السرقة ونحو هذا ومن هذا المعنى قول الله عز وجل { ونادى فرعون في قومه } أي أمر فنودي والله أعلم

ابن شهاب عن عبدالحميد بن عبدالرحمن القرشي العدوي الأعرج حديث واحد وهو عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل مدني ثقة مشهور ولي الكوفة لعمر بن عبدالعزيز ولما ولاه عمر بن عبدالعزيز الكوفة (ضم إليه أبا الزناد يستكتبه) (1) واستقضى (عبدالحميد على الكوفة) (1) الشعبي أيام امارته وكان فاضلا ناسكا روى عنه ابن شهاب والحكم بن عتيبة وابنه يزيد بن عبدالحميد وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر وكان { رحمه الله } أعرج وصاحب شرطته أعرج فقال فيه الحكم (1) بن عبدل الشاعر أبياتا منها قوله وأميرنا وأمير شرطتنا معا لكليهما يا قومنا (رجلان) (2) مالك عن ابن شهاب عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن عبد

الله بن عباس أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ (1) لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بالشام قال ابن عباس فقال عمر أدع (1) لي المهاجرين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا عليه فقال بعضهم قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال ارتفعوا عني ثم قال أدع لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم فقال ارتفعوا عني ثم قال أدع (2) لي من كان هاهنا من مشيخة (2) قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم له فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء فنادى عمر في الناس إني مصبح على ظهر فأصبحوا (عليه) (3) فقال أبو عبيدة فرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت لو كانت لك إبل فهبطت (بها) (3) واديا له عدوتان إحداهما (4) خصبة

والأخرى (1) جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله قال فجاء عبدالرحمن بن عوف وكان غائبا (2) في بعض حاجاته (3) فقال إن عندي من هذا علما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فحمد الله عمر ثم انصرف (1) هكذا هذا الحديث في الموطأ (4) عند أكثر الرواة ورواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن أبيه عن ابن عباس وليس في الموطأ عن أبيه ورواه ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالحميد بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس لم يقل عن عبدالله بن عبدالله والذي في الموطأ عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث ورواية يونس عن ابن شهاب كما قال ابن وهب وأظنه دخل عليه لفظ أحدهما في الآخر ورواية صالح بن نصر لهذا الحديث كما روى ابن وهب

وأما عبدالحميد فقد تقدم القول فيه وأما عبدالله (بن عبدالله) (1) بن الحارث بن نوفل فمشهور روى عنه ابن شهاب أحاديث منها حديث الصدقة الحديث الطويل الذي فيه إنما الصدقة أوساخ الناس يرويه مالك وصالح بن كيسان وغيرهما عن ابن شهاب عن عبدالله بن عبدالله بن الحارث هذا عن عبدالمطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب ويروي عبدالله بن عبدالله هذا أيضا عن أبيه المعروف ببنة قال سألت في إمارة عثمان وأصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ متوافرون عن صلاة الضحى روى هذا الخبر أيضا الزهري عنه عن أبيه وقد اختلف عليه فيه فقيل عن عبدالله عن أبيه وقيل عن عبيدالله عن أبيه والصواب فيه إن شاء الله عبدالله وكذلك قال عبدالكريم أبو أمية ويزيد بن أبي زياد عنه في حديث صلاة الضحى فابن شهاب يروي عن عبدالله (بن عبدالله) (1) بن الحارث نفسه ويروي عن عبدالحميد بن عبدالرحمن عنه فاعلم (2) وأما محمد بن عبدالله أخو عبدالله بن عبدالله هذا فقد تقدم ذكره في الباب (3) قبل هذا وأما أخوهما (4) عبيدالله فمعروف أيضا عند أهل الأثر وأهل النسب وله ابن يسمى العباس ولهم عند أهل النسب اخوان أحدهما الصلت بن عبدالله بن الحارث بن نوفل كان من رجال قريش وكان عنده بنتان لعلي بن أبي طالب قال العدوي وكان فقيها

قال أبو عمر أظنه كان له حظ من العلم ولا أحفظ له رواية وعون بن عبدالله بن الحارث وابنه الحارث بن عون كان جوادا وفيه يقول الشاعر لولا ندى الحارث مات الندى وانقطع المسؤول والسائل فأما قول الذهلي بأنه ببه كان له ثلاثة (1) بنين فإنما أخذه من الأحاديث (2) ولم يطالع ما قاله أهل النسب والله أعلم وفي هذا الحديث من المعاني خروج الخليفة إلى أعماله يطالعها وينظر إليها ويعرف أحوال أهلها وكان عمر رضي الله عنه قد خرج إلى الشام مرتين في قول بعضهم ومنهم من يقول لم يخرج إلا مرة واحدة وهي هذه والمعروف عند أهل السير أنه خرج إليها مرتين ذكر خليفة (1) عن ابن (3) الكلبي قال لما صالح أبو عبيدة أهل حلب شخص وعلى مقدمته خالد بن الوليد فحاصرا أهل إيليا فسألوه الصلح على أن يكون عمر هو يعطيهم ذلك ويكتب لهم امانا فكتب أبو

عبيدة إلى عمر فقدم عمر فصالحهم فأقام أياما ثم شخص إلى المدينة وذلك في سنة ست عشرة قال أبو عمر وكان خروجه المذكور في هذا الحديث سنة سبع عشرة قال خليفة بن خياط فيها خرج عمر بن الخطاب إلى الشام واستخلف على المدينة زيد بن ثابت وانصرف من سرغ وبها الطاعون (وقد تقدم في باب ابن شهاب عن عبدالله بن عمر بن ربيعة في ذكر سرغ ومعنى الطاعون وأخبار في الفرار منه ما يغني عن تكراره هاهنا حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي حدثنا عبدالله بن يونس حدثنا بقي حدثنا ابن أبي شيبة حدثنا محمد بن بشر حدثنا هشام بن سعد قال حدثني عروة بن رويم عن القاسم عن عبدالله بن عمرو قال جئت عمر حين قدم

الشام فوجدته قائلا في خبائه فانتظرته في فيء الخباء فسمعته حين تضور من نومه وهو يقول اللهم أغفر لي رجوعي من غزوة سرغ يعني حين رجع من أجل الوباء) (1) وفيه استعمال الخليفة أمراء عددا في موضع واحد لوجوه يصرفهم فيها وكان عمر قد قسم الشام على أربعة أمراء تحت يد كل واحد منهم جند وناحية من الشام منهم أبو عبيدة (بن الجراح) (2) وشرحبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان وأحسب الرابع معاذ بن جبل كل واحد منهم على ناحية من (الشام) (2) ثم لم يمت عمر حتى جمع الشام

لمعاوية وقد استخلف زيد بن ثابت مرات على المدينة في خروجه إلى الحج وما أظنه استخلف غير زيد بن ثابت قط في خروجه من المدينة إلا ما حكى عن أبي المليح (1) أن عمر استخلف خالا له مرة واحدة على المدينة يقال له عبدالله وأما عماله في أقطار الأرض فكثير وكان يعزل ويولي كثيرا لا حاجة بنا إلى ذكرهم هاهنا وإنما ذكرنا هذا لما في الحديث من من ذكر أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه وفيه دليل على إباحة العمل والولاية وأن لا بأس للصالحين والعلماء إذا كان الخليفة فاضلا عالما يأمر بالحق ويعدل (وفيه دليل على استعمال مشورة من يوثق بفهمه وعقله عند نزول الأمر المعضل) (1) وفيه دليل على أن المسألة إذا كان سبيلها الاجتهاد ووقع فيها الاختلاف لم يجز لأحد القائلين فيها عيب (2) مخالفه ولا الطعن عليه لأنهم (3) اختلفوا وهم القدوة فلم يعب أحد (4) منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه إلى الله الشكوى وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض والدماء إذا خولفت فيما تجيء

به من الخطأ وفيه دليل على أن المجتهد إذا قاده اجتهاده إلى شيء خالفه فيه صاحبه لم يجز له الميل إلى قول (1) صاحبه إذا لم يبن موقع الصواب فيه ولا قام له الدليل عليه وفيه دليل على أن الإمام والحاكم إذا نزلت به نازلة لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة كان عليه أن يجمع العلماء وذوي الرأي ويشاورهم فإن لم يأت واحد منهم بدليل كتاب ولا سنة غير اجتهاده كان عليه الميل إلى الأصلح (2) والأخذ بما يراه وفيه دليل على أن الاختلاف لا يوجب حكما وإنما يوجبه النظر وأن الإجماع يوجب الحكم والعمل وفيه دليل على إثبات المناظرة والمجادلة عند الخلاف في النوازل والأحكام ألا ترى إلى قول أبي عبيدة لعمر رحمهما الله تعالى تفر من قدر الله فقال نعم أفر من قدر الله إلى قدر الله ثم قال (له) (3) أرأيت (4) فقايسه وناظره بما يشبه في مسألته وفي دليل على أن الاختلاف إذا نزل وقام الحجاج (فالحجة) (5) والفلج بيد من أدلى بالسنة إذا لم يكن من الكتاب نص لا يختلف في تأويله وبهذا أمر الله عباده عند التنازع أن يردوا ما تنازعوا فيه إلى كتاب الله وسنة نبيه فمن كان عنده من ذلك (6) علم وجب الانقياد إليه

وفيه دليل على أن الحديث يسمى علما ويطلق ذلك عليه ألا ترى إلى قول عبدالرحمن بن عوف عندي من هذا علم (1) وفيه (دليل على) (2) أن

الخلق يجرون في قدر الله وعلمه وأن أحدا منهم أو شيئا لا يخرج عن حكمه (3) وإرادته ومشيئته لا شريك له وفيه أن العالم قد يوجد عند من هو في العلم دونه ما لا يوجد منه عنده لأنه معلوم أن موضع عمر من العلم ومكانه من الفهم ودنوه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المدخل والمخرج فوق عبدالرحمن بن عوف وقد كان في هذا الباب عند عبدالرحمن عنه عليه السلام ما جهله (4) عمر وهذا واضح يغني عن (5) القول فيه وقد جهل محمد بن سيرين حديث رجوع عمر من أجل الطاعون ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد (1) قال ذكر له أن عمر رجع من الشام حين سمع بها وباء فلم يعرفه وقال إنما أخبر أن الصائفة (2) لا تخرج العام فرجع وفيه أن القاضي والإمام والحاكم لا ينفذ قضاء ولا يفصله إلا عن

مشورة من بحضرته ويصل إليه ويقدر عليه من علماء موضعه وهذا مشهور من مذهب عمر رضي الله عنه ذكر سيف بن عمر (1) عن عبدالله بن المستورد عن محمد بن سيرين قال عهد عمر إلى القضاة أن لا يصرموا القضاء إلا عن مشورة وعن ملا وتشاور فإنه لم يبلغ من علم عالم أن يجتزىء به حتى يجمع بين علمه وعلم غيره وتمثل خليلي ليس الرأي في صدر واحد أثيرا على اليوم ما يرياني قال سيف وحدثنا سهل بن يوسف بن سهل بن مالك الأنصاري عن أبيه عن عبيد بن صخر بن لوذان الأنصاري قال بعث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ معاذ بن جبل معلما لأهل اليمن وحضرموت قال يا معاذ إنك تقدم على أهل كتاب وإنهم سائلوك فذكر الحديث وفيه ولا تقضين إلا بعلم وإن أشكل عليك أمر فسل واستشر فإن المستشير معان والمستشار مؤتمن وإن التبس عليك فقف حتى تتبين أو تكتب إلي ولا تصرمن قضاء فيما لم تجده في كتاب الله أو سنتي إلا عن ملا وذكر تمام الخبر) وفيه دليل على عظيم ما كان عليه القوم من الأنصاف للعلم والانقياد إليه وكيف لا يكون كذلك وهم خير الأمم رضي الله عنهم وفيه دليل على استعمال خبر الواحد وقبوله وإيجاب العمل به وهذا هو أوضح وأقوى ما نرى من جهة الآثار في قبول خبر الواحد لأن ذلك كان في جماعة الصحابة وبمحضرهم في أمر قد أشكل عليهم فلم

يقل لعبدالرحمن بن عوف أنت واحد والواحد لا يجب قبول خبره إنما يجب قبول خبر الكافة ما أعظم ضلال من قال بهذا والله عز وجل يقول { إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا } وقرئت فتثبتوا فلو كان العدل إذا جاء بنبأ يتثبت (1) في خبره ولم ينفذ لاستوى الفاسق والعدل وهذا خلاف القرآن قال الله عز وجل { أم نجعل المتقين كالفجار } والقول في خبر العدل من جهة النظر له موضع غير هذا وما التوفيق إلا بالله وقد مضى في (معنى) (2) الطاعون أخبار وتفسير في باب ابن شهاب (عن عبدالله بن عامر) (3) لا معنى لتكرارها هاهنا والعرب تزعم أن الطاعون طعن من الشيطان وتسميه أيضا رماح الجن ولهم في ذلك أشعار لم أذكرها لأني على غير يقين منها وقد روى أن عمرو بن العاص قام في الناس في طاعون عمواس بالشام وقال (4) إن هذا الطاعون قد ظهر وإنما هو رجز من الشيطان ففروا منه في هذه الشعاب فأنكر ذلك عليه معاذ بن جبل (حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم

بن أصبغ حدثنا ابن وضاح حدثنا دحيم حدثنا الوليد (بن مسلم) (5) عن الوليد بن محمد عن الزهري قال أصاب الناس طاعون بالجابية فقام عمرو بن العاص وقال تفرقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار فقام معاذ بن جبل فقال لقد كنت فينا ولأنت أضل من

حمار أهلك سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول هو رحمة لهذه الأمة اللهم فاذكر مع إذا وآل معاذ فيمن تذكر بهذه الرحمة (1) قال دحيم حدثنا عفان عن شعبة عن يزيد (2) بن خمير قال سمعت شرحبيل بن شفعة (3) يحدث عن عمرو بن العاص قال وقع الطاعون بالشام فقال عمرو إنه رجس فتفرقوا عنه فقال شرحبيل (4) سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إنها رحمة بكم ودعوة نبيكم أظنه أراد بقوله ودعوة نبيكم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم اجعل فناء أمتي بالطعن والطاعون (5) وقد ذكرنا هذا الخبر في مواضع من هذا الكتاب وروينا عن ابن مسعود أنه قال الطاعون فتنة على المقيم والفار أما الفار فيقول فررت فنجوت وأما المقيم فيقول أقمت فمت وكذبا فر من لم يجىء أجله وأقام من جاء أجله) (1) (وقد مضى القول في الفرار من الطاعون في باب ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة والحمد لله) (2)

ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص حديث واحد وهو عامر بن سعد بن أبي وقاص واسم أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري (وقد) (1) ذكرنا أباه في كتابنا (1) في الصحابة بما فيه كفاية وعامر هذا أحد ثقات التابعين وهم خمسة إخوة كلهم (2) روى الحديث عامر بن سعد هذا سكن المدينة ومات بها سنة أربع ومائة وقيل أنه توفي في خلافة الوليد بن عبدالملك ومصعب بن سعد سكن الكوفة ومات بها وروى (3) عنه أهلها وكانت وفاته سنة ثلاث ومائة ومحمد بن سعد بن أبي وقاص خرج مع ابن الأشعث وقتله الحجاج وابنه إسماعيل بن محمد روى عنه العلم (روى عنه مالك وغيره) (4) وموسى بن سعد روى عنه (الحديث) (5) وعن ابنه مجاهد بن موسى وعمر بن سعد ولى (6) قتل الحسين ثم قتله المختار بن أبي عبيد (وقتل) (7) معه ابنه حفص بن عمر وأبو بكر بن حفص بن عمر أحد رواة الحديث (وثقاتهم (8) وفقهائهم وأهل العلم بالسير والخبر منهم وكل بني سعد من حملة العلم من التابعين)
وفي هذا الحديث دليل على أن أي واحد منهم لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقوله ولا ترثني إلا ابنة لي (أو الا ابنتي على ما روى من اختلاف ألفاظ نقلة حديثه هنا وذلك يومئذ لأنه توفي وله بنات ومرضه ذلك في حجة الوداع فيما ذكر أكثر أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث وقال فيه ابن عيينة عنه عام الفتح ولا أعلم أحدا من أصحاب الزهري قال ذلك فيه عنه غير ابن عيينة وسنذكر روايته في ذلك وقول من وافقه عليه من غير رواة ابن شهاب بعد في هذا الباب إن شاء الله (1) مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال جاءني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني عام حجة الوداع وبي وجع (2) قد (3) اشتد بي فقلت يا رسول الله قد بلغ مني

(3) الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا ترثني إلا ابنة لي أفأتصدق بثلثي مالي قال لا

قلت فالشطر (1) قال لا قلت الثلث (2) قال الثلث والثلث كثير إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها (3) حتى ما تجعل في في امرأتك قال قلت يا رسول الله اخلف (4) بعد أصحابي قال إنك لن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة (5) ودرجة ولعلك إن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن مات بمكة (1) هذا حديث قد اتفق أهل العلم على صحة إسناده وجعله جمهور الفقهاء أصلا في مقدار الوصية وإنه لا يتجاوز بها الثلث إلا أن في بعض ألفاظه اختلافا عند نقلته فمن ذلك أن ابن عيينة قال فيه عن ابن شهاب عن عامر بن سعد عن أبيه مرضت عام الفتح انفرد بذلك عن ابن شهاب فيما علمت وقد روينا هذا الحديث من طريق معمر ويونس بن يزيد وعبدالعزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سعيد الأنصاري وابن

أبي عتيق وإبراهيم بن سعد فكلهم قال فيه عن ابن شهاب عام حجة الوداع كما قال مالك حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبدالأعلى وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل وأحمد بن زهير قالا حدثنا الحميدي قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال مرضت بمكة عام الفتح مرضا أشفيت (1) منه فأتاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني فقلت يا رسول الله إن لي مالا كثيرا وليس لي من يرثني إلا ابنتي أفأتصدق بمالي كله قال لا قال قلت أفأتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وذكر الحديث قال يعقوب بن شيبة سمعت علي بن المديني وذكر هذا الحديث فقال قال معمر ويونس ومالك حجة الوداع وقال ابن عيينة عام الفتح قال والذين قالوا حجة الوداع أصوب قال أبو عمر لم أجد ذكر عام الفتح إلا في رواية ابن عيينة لهذا الحديث وفي حديث عمرو القاري رجل من الصحابة في هذا الحديث رواه عفان بن

مسلم عن وهيب بن خالد عن عبدالله بن عثمان بن خثيم (1) عن عمرو (1) القاري عن أبيه عن جده عمرو القاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قدم مكة عام الفتح فخلف سعدا مريضا حين خرج إلى حنين فلما قدم من الجعرانة معتمرا دخل عليه وهو وجع مغلوب فقال سعد يا رسول الله إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي كله أو أتصدق بمالي كله قال لا وذكر الحديث هكذا في حديث عمرو القاري أفأوصي على الشك أيضا وأما حديث ابن شهاب فلم يختلف عنه أصحابه لا ابن عيينة ولا غيره أنه قال فيه أفأتصق

بمالي كله أو بثلثي مالي ولم يقل أفأوصي فإن صحت هذه اللفظة قوله أفأتصدق كان في ذلك حجة قاطعة لما ذهب إليه جمهور أهل العلم في هبات المريض وصدقاته وعتقه أن ذلك من ثلثه لا من جميع ماله وهو قول مالك والليث والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأحمد وعامة أهل الحديث والرأي وحجتهم حديث عمران بن حصين في الذي أعتق ستة

أعبد له في مرضه لا مال له غيرهم ثم توفي فأعتق رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ منهم اثنين وأرق أربعة وقالت فرقة من أهل النظر (وأهل الظاهر) (1) منهم داود في هبة المريض أنها من جميع ماله والحجة عليهم شذوذهم عن السلف ومخالفة الجمهور وما ذكرنا في هذا الباب من حديث سعد وعمران بن حصين وقد قال بعض أهل العلم أن عامر بن سعد هو الذي قال في حديث سعد أفأتصدق بثلثي مالي أو بمالي وأما مصعب بن سعد فإنما قال أفأوصي ولم يقل أفأتصدق والذي أقوله أن ابن شهاب هو الذي قال عن عامر بن سعد في هذا الحديث أفأتصدق لأن غير ابن شهاب رواه عن عامر فقال فيه أفأوصي كما قال مصعب بن سعد وهو الصحيح إن شاء الله روى شعبة والثوري عن سعد بن إبراهيم عن عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص قال جاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال يرحم الله سعد بن عفراء قلت يا رسول الله أفأوصي بمالي كله قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وذكر تمام الحديث (1) حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن
وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن عبدالملك بن عمير عن مصعب بن سعد عن أبيه قال عادني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت له أوصي بمالي كله قال لا قلت فالنصف قال لا قلت فالثلث قال نعم والثلث كثير فهذه الآثار في الوصية بالثلث وأجمع علماء (1) المسلمين على أنه لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من ثلثه إذا ترك ورثة من بنين أو عصبة واختلفوا إذا لم يترك بنين ولا عصبة ولا وارثا بنسب (2) أو نكاح فقال ابن مسعود إذا كان كذلك جاز له أن يوصي بماله كله (وعن أبي موسى الأشعري مثله) (3) وقال بقولهما (4) قوم منهم مسروق وعبيدة (1) السلماني) (5) وبه قال إسحاق بن راهويه واختلف في ذلك قول أحمد (6)

وذهب إليه جماعة من المتأخرين ممن يقول بقول (1) زيد بن ثابت في هذه المسألة ومن حجتهم أن الاقتصار على الثلث (في الوصية) (2) إنما كان من أجل أن يدع (3) ورثته أغنياء وهذا لا ورثة له فليس ممن عني بالحديث والله أعلم (4) (ذكر عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين أن أبا موسى أجاز وصية امرأة بمالها كله لم يكن لها وارث وعن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي ميسرة قال قال لي ابن مسعود إنكم من أحرى حي بالكوفة أن يموت ولا يدع عصبة ولا رحما فما يمنعه إذا كان ذلك أن يضع ماله في الفقراء والمساكين وعن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن عبيدة قال إذا مات الرجل وليس عليه عقد لأحد ولا عصبة يرثونه فإنه يوصي بماله كله حيث

شاء وعن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق مثله (5) وقال زيد بن ثابت لا يجوز (لأحد أن بوصي بأكثر من ثلثه كان له بنون أو ورث كلالة أو ورثه جماعة المسلمين) (6) لأن بيت مالهم عصبة من لا عصبة له وبهذا القول قال جمهور أهل العلم وإليه ذهب جماعة فقهاء الأمصار إلا ما ذكرنا (7) عن طوائف من المتأخرين من أصحابهم وفي هذا الحديث تخصيص للقرآن لأنه أطلق الوصية

ولم يقيدها بمقدار لا يتعدى وكان مراده عز وجل من كلامه ما بينه عنه رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الله عز وجل { وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم } يعني (1) لتبين لهم مراد ربهم فيما أحتمله التأويل من كتابهم الذي نزل عليهم وسيأتي القول في حكم الوصية لغير الوالدين والأقربين في باب نافع وباب يحيي بن سعيد إن شاء الله وأجمع فقهاء الأمصار أن الوصية بأكثر من الثلث إذا أجازها الورثة جازت وإن لم يجزها الورثة لم يجز منها إلا الثلث وقال أهل الظاهر أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها وهو قول عبدالرحمن بن كيسان وإلى هذا ذهب المزني لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لسعد حين قال له أوصي (2) بشطر مالي قال لا ولم يقل له إن أجازه ورثتك جاز وكذلك قالوا إن الوصية للوارث (3) لا تجوز أجازها الورثة أو لم يجيزوها لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا وصية (1) لوارث وسائر الفقهاء يجيزون ذلك إذا أجازها الورثة ويجعلونها هبة مستأنفة (من قبل الورثة) (4) في الوجهين جميعا منهم مالك والليث والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

الثلث كثير دليل على أنه الغاية التي إليها تنتهي الوصية وإن ذلك كثير في الوصية وإن التقصير عنه أفضل ألا ترى إلى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعقب قوله الثلث كثير ولأن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم (1) عالة يتكففون الناس فاستحب له الابقاء لورثته وكره جماعة من أهل العلم الوصية بجميع (2) الثلث ذكر (3) عبدالرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال إذا كان ورثته قليلا وماله كثيرا فلا بأس أن يبلغ الثلث في وصيته واستحب طائفة منهم الوصية بالربع روى ذلك عن ابن عباس وغيره وقال إسحاق بن راهويه السنة في الوصية الربع لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الثلث كثير إلا أن يكون رجل يعرف في ماله شبهات فيجوز له الثلث لا يجوز غيره قال أبو عمر لا أعلم لإسحاق حجة في قوله السنة في الوصية الربع وهذا الذي نزع به ليس بحجة في تسمية (4) ذلك سنة وقد روى عن أبي بكر الصديق أنه كان يفضل الوصية بالخمس وبذلك أوصى وقال رضيت لنفسي ما رضى الله لنفسه (كأنه) (5) يعني خمس الغنائم واستحب جماعة الوصية بالثلث واحتجوا بحديث ضعيف

عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال جعل الله لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم وهو حديث انفرد به طلحة (1) بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة وطلحة ضعيف روى عنه هذا الخبر وكيع (وابن وهب) (1) وغيره ولا خلاف بين علماء المسلمين أن الوصية بأكثر من الثلث لا تجوز على حسب ما قدمنا ذكره (وقد روى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال الثلث وسط لا غبن فيه ولا شطط وهذا لا ندري ما هو لأن الغاية ليست بوسط إلا أن يكون أراد حكم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك وسط أي عدل والوسط العدل) (2) وروى هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس قال لو أن الناس غضوا من الثلث فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الثلث والثلث كثير فليتهم نقصوا إلى الربع وقال قتادة الثلث كثير والقضاة يجيزونه والربع قصد وأوصى أبو بكر بالخمس (وذكر عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين قال الثلث جهد وهو جائز وعن معمر عن قتادة قال أوصى عمر رضي الله عنه بالربع وأوصى أبو بكر بالخمس وهو أحب إلي

وعن الثوري عن الأعمش عن إبرهيم قال كان الخمس أحب إليهم من الربع والربع أحب إليهم من الثلث قال الثوري وأخبرني من سمع الحسن وأبا قلابة يقولان أوصى أبو بكر بالخمس) (1) أخبرنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا زياد بن أيوب قال حدثنا معاذ بن أيوب قال حدثنا إسماعيل بن علية قال حدثنا إسحاق بن سويد عن العلاء بن زياد قال أوصاني أبي أن أسأل العلماء أي الوصية أعدل فما تتابعوا عليه فهي وصيته فسألت فتتابعوا على الخمس قال وأخبرنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن سنان قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال كانوا يقولون صاحب الربع أفضل من صاحب الثلث وصاحب الخمس أفضل من صاحب الربع يعني في الوصية وأجمعوا أن الوصية ليست بواجبة إلا على من كانت عليه حقوق بغير بينة أو كانت عنده أمانة بغير شهادة (2) فإن كان ذلك فواجب عليه الوصية فرضا لا يحل له أن يبيت ليلتين إلا وقد أشهد بذلك وأما التطوع فليس على أحد أن يوصي به إلا فرقة شذت فأوجبت ذلك والآية بإيجاب الوصية للوالدين والأقربين منسوخة وسنبين ذلك في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا (هذا) (3) إن شاء الله ولم يوص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كانت الوصية واجابة كان أبدر الناس إليها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل قال عليه

الصلاة والسلام أفضل الصدقة أن تعطي وأنت صحيح شحيح تأمل الغنى وتخشى الفقر ولا تمهل حتى إذا بلغت النفس الحلقوم قلت هذا لفلان وهذا لفلان (1) وذكر عبدالرزاق عن الثوري عن الحسن (2) بن عبيد (1) الله عن إبراهيم النخعي أنه ذكر له أن الزبير (2) وطلحة كانا يشددان على الرجل (3) في الوصية فقال ما كان عليهما أن يفعلا توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فما أوصى وأوصى أبو بكر فإن أوصى فحسن وإن لم يوص فلا بأس قال أبو عمر ليس قول النخعي هذا بشيء لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يتخلف (4) عنه ما يوصي فيه لأنه مخصوص بأن يكون كلما

يتركه (5) صدقة قال وحدثنا إسماعيل قال سمعت (6) عبدالله بن عون يقول إنما الوصية بمنزلة الصدقة فأحب إلي إذا كان الموصى له غنيا عنها أن يدعها

وأما قول سعد في الحديث وأنا ذو مال ففيه دليل على أنه لو لم يكن ذا مال ما أذن له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الوصية والله أعلم ألا ترى إلى قوله لأن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس وقد منع علي بن أبي طالب أو ابن (1) عمر مولى لهم من أن يوصي وكان له سبع مائة درهم وقال إنما قال الله تبارك وتعالى إن ترك خيرا وليس لك (2) كبير مال وروى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه قال لا يجوز لمن كان ورثته كثيرا وماله قليلا أن يوصي بثلث ماله قال وسئل ابن عباس عن ثمانمائة درهم فقال قليل وسئلت عائشة عن رجل له أربع مائة درهم وله عدة من الولد فقالت ما في هذا فضل عن ولده وفي هذا الحديث أيضا عيادة العالم والخليفة وسائر الجلة للمريض وفيه دليل على أن الأعمال لا تزكو عند الله إلا بالنيات لقوله وإنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت فيها فدل على أنه لا يؤجر (3) على شيء من الأعمال إلا ما ابتغى به وجهه تبارك وتعالى وفيه دليل على أن الانفاق على البنين والزوجات من الأعمال الصالحات (4) وإن ترك المال للورثة أفضل من الصدقة به إلا لمن كان واسع المال والأصول تعضد هذا التأويل لأن الانفاق على من تلزمه نفقته فرض وأداء الفرائض أفضل من التطوع

ولو استدل مستدل على وجوب (1) نفقات الزوجات بهذا الحديث لكان مذهبا لقوله حتى ما تجعل في أخرى امرأتك وأما قول سعد أخلف بعد أصحابي فمعناه عندي والله أعلم اخلف بمكة بعد أصحابي المهاجرين المنصرفين إلى المدينة ويحتمل أن يكون لما سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول أنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله وتنفق فعل مستقبل أيقن أنه لا يموت من مرضه ذلك أو ظن ذلك فاستفهمه هل يبقى بعد أصحابه فأجابه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بضرب من قوله لن تنفق (نفقة) (2) تبتغي بها وجه الله وهو قوله إنك إن تخلف فتعمل عملا صالحا إلا ازددت به رفعة ودرجة ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون وهذا كله ليس بتصريح ولكنه قد كان كما قاله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وصدق في ذلك ظنه وعاش سعد حتى انتفع به أقوام واستضر به آخرون وروى ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج قال سألت عامر بن سعد بن أبي وقاص عن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبيه عام حجة الوداع ولعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام ويضر بك آخرون فقال أمر سعد على العراق فقتل قوما على ردة فأضر بهم واستتاب قوما سجعوا سجع مسيلمة فتابوا فانتفعوا (3)

قال أبو عمر مما يشبه قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (لسعد) (1) هذا الكلام قوله للرجل الشعث الرأس ماله ضرب الله عنقه فقال الرجل في سبيل الله (فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سبيل الله) (2) فقتل الرجل في تلك الغزاة ومثله قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة مؤتة أميركم زيد بن حارثة فإن قتل فجعفر بن أبي طالب فإن قتل فعبد الله بن رواحة فقال بعض أصحابه نعى إليهم أنفسهم فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزاة ومثل ذلك أيضا قصة عامر بن سنان حين ارتجز برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سيره إلى خيبر فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غفر لك ربك يا عامر فقال (له) (3) عمر يا رسول الله لو امتعتنا به قال وذلك أنه ما استغفر لإنسان قط يخصه بذلك إلا استشهد فاستشهد (عامر) (4) يوم خيبر وهذا كله ليس بتصريح من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في القول ولا تبيين في المراد والمعنى ولكنه كان يخرج كله كما ترى وقد خلف سعد بن أبي وقاص بعد حجة الوداع نحو خمس وأربعين سنة وتوفي سنة خمس وخمسين وقد ذكرنا أخباره وسيره وطرفا من فضائله في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا وفيه دليل على أن المهاجر لا يجوز له المقام بالأرض التي هاجر منها أكثر مما وقت له وذلك ثلاثة أيام وذلك محفوظ في حديث العلاء

ابن الحضرمي ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل للمهاجرين ثلاثة أيام بعد الصدر وهذه الهجرة هي التي كان يحرم بها على المهاجر الرجوع إلى الدار التي هاجر منها وقالت عائشة إنما كانت الهجرة قبل فتح مكة والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (بالمدينة ليفر الرجل بدينه إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) (1) وروى ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يوم الفتح لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا رواه مجاهد عن طاوس عن ابن عباس وقد جاءت أحاديث ظاهرها في الهجرة على خلاف هذه منها حديث عبدالله بن وقدان القرشي (1) وكان مسترضعا في بني سعد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار وروى ابن محيريز عن عبدالله بن السعدي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله ومنها حديث معاوية أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها قال أبو جعفر (2) الطحاوي هذه (1) الهجرة هجرة المعاصي غير الهجرتين الأوليين كما روى الزهري عن صالح بن بشير بن فديك قال خرج فديك (3) إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا

رسول الله إنهم يزعمون أنه من لم يهاجر هلك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يا فديك أقم الصلاة وآت الزكاة واهجر السوء واسكن من أرض قومك حيث شئت تكن مهاجرا وقال الحكم بن عتيبة أفضل الجهاد والهجرة كلمة عدل عند إمام جائر وقد قيل أنه لم تكن هجرة مفترضة بالجملة على أحد إلا على أهل مكة فإن الله عز وجل افترض عليهم الهجرة إلى نبيهم حتى فتح عليه مكة فقال حينئذ لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية فمضت الهجرة على

أهل مكة من كان مهاجرا لم يجز له الرجوع إلى مكة واستيطانها وترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بل افترض عليهم المقام معه فلما مات ـ صلى الله عليه وسلم ـ افترقوا في البلدان وقد كانوا يعدون من الكبائر أن يرجع أعرابيا بعد هجرته وهذا الحديث يدل على قوله لا هجرة بعد الفتح أي لا هجرة مبتداة يهجر بها المرء وطنه هجرانا لا ينصرف إليه من أهل مكة قريش خاصة بعد الفتح وأما من كان مهاجرا منهم فلا يجوز له الرجوع إليها على حال من الأحوال ويدع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا بين مما ذكرنا إن شاء الله وقد بقي من الهجرة باب باق إلى يوم القيامة وهو المسلم في دار الحرب إذا أطاقت أسرته أو كان كافرا فأسلم لم يحل له المقام في دار الحرب وكان عليه الخروج عنها فرضا واجبا قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا برىء من كل مسلم مع مشرك (1) وكيف يجوز لمسلم

المقام في دار تجري عليه فيها أحكام الكفر وتكون كلمته فيها سفلى ويده وهو مسلم هذا لا يجوز لأحد وفيه دليل على قطع الذرائع في المحرمات لأن سعدا وإن كان مريضا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوة المرض فلذلك قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم ولكن (1) البائس سعد بن خولة وقوله يرثي له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن مات بمكة من قول ابن شهاب (حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن أبي العوام حدثنا يونس بن هارون أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عاده في مرضه بمكة فقال يا رسول الله إني أدع مالا كثيرا وليس يرثني إلا ابنة لي أفأوصي بمالي كله قال لا قال فنصفه قال لا قال فبثلثه قال الثلث والثلث كثير سعد انك إن تدع (2) ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم (3) عالة يتكففون الناس وإنك توجر في نفقتك كلها حتى فيما تجعل في امرأتك قال يا رسول الله إني أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت منها فادع الله لي قال اللهم اشف سعدا اشف سعدا قال يا رسول الله

أأخلف عن هجرتي قال إنك عسى أن تخلف ولعلك أن تعيش بعدي حتى يضر بك قوم وينتفع بك آخرون اللهم امض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة وفي قول سعد في هذا الحديث أرهب أن أموت في الأرض التي هاجرت وقول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ اللهم امض لأصحابي هجرتهم دليل على أنه إنما يحزن على سعد بن خولة لأنه مات في الأرض التي هاجر منها لا أنه لم يهاجر كما ظن بعض من لا يعلم ذلك لأن سعد بن خولة ممن شهد بدرا عند جماعة أهل العلم والسير والخبر على أنه قد روى ذلك أيضا نصا) (1) وقد روى (2) جرير بن حازم قال حدثني عمي جرير بن يزيد عن عامر بن سعد عن أبيه قال مرضت بمكة فأتاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعودني فقلت يا رسول الله أموت بأرضي التي هاجرت منها ثم ذكر معنى حديث ابن شهاب هذا وفي آخره لكن سعد بن خولة البائس قد مات في الأرض التي هاجر منها حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن

مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الأيلي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص عن عبدالرحمن الأعرج قال خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على سعد رجلا فقال إن مات بمكة فلا تدفنه بها

(قال سفيان لأنه كان مهاجرا) (1) وروى سفيان بن عيينة عن محمد بن قيس عن أبي بردة عن سعد بن أبي وقاص قال سألت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتكره (2) للرجل أن يموت في الأرض التي هاجر منها قال نعم وقال فضيل بن مرزوق سألت إبرهيم عن الجوار بمكة فرخص فيه وقال إنما كره لئلا يغلو السعر وكره لمن هاجر أن يقيم بها (حدثنا خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن المفسر حدثنا أحمد بن علي حدثنا يحيى بن معين) (3) حدثنا وكيع عن عبدالله بن سعد عن أبيه عن ابن عمر قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قدم مكة قال اللهم لا تجعل منايانا بها (حتى تخرجنا منها) (4) لأنه كان مهاجرا (5) وأما سعد بن خولة فرجل من بني عامر بن لؤي وقد قيل أنه حليف لهم وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما فيه كفاية حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد قال حدثنا الحسن بن علية وإسحاق بن إبراهيم بن جابر قالا حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال توفي سعد بن خولة في حجة الوداع

ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن حديثان أحدهما مرسل عند أكثر الرواة عن مالك وهو أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة قرشي مخزومي ذكرنا نسبه عند ذكر الحارث (1) ابن هشام في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة الذين كان عليهم مدار الفتوى في زمانهم وقد ذكرناهم (1) ولد في خلافة عمر بن الخطاب وأمه فاخته بنت عقبة بن سهيل بن عمرو قرشية عامرية واسمه كنيته وقد قيل أن اسمه المغيرة ولا يصح والصحيح أن اسمه كنيته واستصغر يوم الجمل فرد من الطريق هو وعروة بن الزبير وكان يقال له راهب قريش لكثرة صلاته وعبادته وقال مالك { رحمه الله } ما بلغني أن أحدا من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بن عبدالرحمن وذلك (2) لشدة الاعتكاف (فيما أرى) (3) والله أعلم وكان عبدالملك بن مروان مكرما لأبي بكر هذا مجلا له وأوصى الوليد وسليمان بإكرامه وقال عبدالملك إني لاهم بالشيء أفعله بأهل المدينة لسوء أثرهم عندنا فأذكر أبا بكر فأستحي منه وأدع ذلك الأمر

وكان موته فجأة ويقولون (1) أنه صلى العصر ثم دخل مغتسله فسقط وكان قد كف بصره فجعل يقول والله ما أحدثت في صدر نهاري شيئا فما غربت الشمس حتى مات وذلك سنة أربع وتسعين بالمدينة وفي هذه السنة توفي جماعة من الفقهاء منهم علي (1) بن حسين وأبو سلمة بن عبدالرحمن وعروة بن الزبير وسعيد بن جبير ذكر هذه الجملة من خبره (2) الواقدي والطبري ومصعب الزبيري وذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عبدالله بن صالح

قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن سعيد أن عروة بن الزبير كان يستودع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وأنه استودعه عشرين ألف دينار فسرقت فاتهم بها أبو بكر بن عبدالرحمن امرأة من العرب كانت عندهم فحذرها (3) واشتد عليها وخوفها فاعترفت بأنها أخذتها وأنها عندها وأنها تؤديها فأرسل أبو بكر بن عبدالرحمن إلى مشايخ من قريش فأشهدهم على اعترافها وفيه القاسم بن محمد وهو يومئذ من أحدثهم سنا فخلى سبيلها فلما خرجت من داره وأمنت قالت ما أخذت من ذلك قليلا ولا كثيرا فخاصمها إلى أبان بن عثمان وهو أمير المدينة فسأل الشهود عن شهادتهم فشهدوا أنها اعترفت بعشرين

ألف دينار وأنها مؤديتها فسألهم رجلا رجلا حتى بلغ القاسم بن محمد فقال م إذا تشهد به يا قاسم فقال أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة وهي في الحديد ظاهرا عليها الضرب فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفا فأقبل أبان على المشايخ فقال أكان أمرها على ما ذكر القاسم قالوا نعم قال فما منعكم أن تقولوا كما قال فلولا (1) مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار يا قاسم جئت والله بالشهادة على وجهها كما قال الله عز وجل قال فارتفع أمر القاسم من يومئذ على الناس وفطنوا لفضله وكان المال لولد مصعب بن الزبير فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفا حتى أداها إلى عروة فقال له عروة والله ما عليك منها شيء إنما أنت مستودع فأبى أبو بكر إلا أن يغرمها وحدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وهيب بن خالد عن داود بن أبي هند عن عامر الشعبي عن عمر بن عبدالرحمن أن أخاه أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام كان يصوم الدهر ولا يفطر قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال رددت أنا وأبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام من الطريق (يوم الجمل) (2) استصغرنا (3) وأياه عنى عبيدالله بن عبدالله بقوله شهيدي أبو بكر فنعم شهيد

في أبيات (1) أذكرها في باب عبيدالله إن شاء الله تعالى حديث أول لابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن مسند مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن (1) وقع (1) في نسخة موطأ يحيى وعن أبي مسعود الأنصاري وهذا من الوهم البين والغلط الواضح الذي لا يعرج على مثله والحديث محفوظ في جميع الموطآت (2) وعند رواة ابن شهاب كلهم لأبي بكر عن أبي مسعود وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا لأنه من خطأ اليد وسوء النقل وأبو مسعود هذا اسمه عقبة بن
عمرو ويكنى أبا مسعود (أنصاري) (1) يعرف بالبدري لأنه كان يسكن بدرا واختلف في شهوده بدرا وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما فيه كفاية وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن أحمد بن كامل وعمر (2) بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا أبو بكر بن سهل حدثنا عبدالله

بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن قال أبو عمر في هذا الحديث ما اتفق عليه وفيه ما اختلف فيه فأما (3) مهر البغي والبغي (4) الزانية ومهرها ما تأخذ على زناها (5) فمجتمع على تحريمه تقول العرب بغت المرأة إذا زنت تبغي بغاء (6) فهي بغي وهن البغايا قال الله عز وجل { وما كانت أمك بغيا } يعني زانية وقال { ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء } يعني الزنا وهو مصدر

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضا على تحريمه قال مالك وهو ما يعطي الكاهن على كهانته والحلوان في كلام العرب الرشوة والعطية تقول منه حلوت الرجل حلوانا إذا رشوته بشيء قال أوس بن حجر كأني حلوت الشعر يوم مدحته صفا صخرة صماء يبس بلالها وقال غيره (1) فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر إذ مات قائله وأما ثمن الكلب فمختلف فيه فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه وحرمه وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطأه أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب قال أبو عمر روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه من حديث علي بن أبي طالب وابن عامر وأبي مسعود وأبي هريرة وأبي جحيفة (1) قال مالك لا يجوز بيع شيء من الكلاب ويجوز أن يقتني كلب الصيد والماشية وقد روى عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية (فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما أبيح اتخاذه من الكلاب أنه لما قرن ثمنها في الحديث مع مهر البغي

وحلوان الكاهن وهذا لا إباحة (1) في شيء منه فدل على أن الكلب الذي نهى عن ثمنه ما لم يبح اتخاذه ولم يدخل في ذلك ما أبيح اتخاذه والله أعلم ووجه النهي عن ثمن الضاري وغير الضاري من الكلاب عموم ورود النهي عن ثمنها وأن ما أمر بقتله معدوم وجوده منها) (2) ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع فعليه القيمة (وأن من قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا زرع فلا شيء عليه (3)) قال مالك (4) وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلا شيء على قاتله وقال أبو حنيفة وأصحابه بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد أو ماشية كما يجوز بيع الهر وذكر محمد بن الحسن عن أسد (5) بن عمرو (1) عن أبي حنيفة فيمن قتل كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية قال عليه قيمته وكذلك السباع كلها إذا استأنست وانتفع بها وكذلك كل ذي مخلب من الطير وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلاب كلها ولا شيء منها على حال كان لصيد أو لغير صيد ولا شيء على من قتل كلبا من قيمة ولا ثمن وسواء كان كلب (6) صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن

وحجته نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب قال وما لا ثمن له فلا قيمة فيه (1) إذا قتل واحتج بأمر رسول الله ـ صلى الله عليه

وسلم ـ بقتلها (2) (وقال ولو كانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه والانتفاع به لم يأمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتلها (3)) لأن في ذلك إضاعة الأموال وتلفها (4) وهذا لا يجوز أن يضاف إليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بقتل الكلاب وأرسل في أقطار المدينة لتقتل ذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبيدالله بن عمر (وروى عبيدالله (1) بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتل الكلاب) (5) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان حدثنا حماد حدثنا أبو الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بقتل الكلاب حتى أن المرأة لتدخل بالكلب فما تخرج حتى يقتل وحدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة قال حدثنا عبيدالله يعني ابن عمر (1) عن عبدالرحمن (2) عن قيس بن (حبتر) (3) عن عبدالله بن عباس قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن الكلب قال (4) ان جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه ترابا وأخبرنا عبدالله (حدثنا) محمد بن بكر حدثنا أبو داود (حدثنا) (6) أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب قال حدثنا معروف الجذامي أن علي بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل ثمن الكلب ولا مهر البغي وقد روى حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن ثمن الكلب والسنور وهذا (7) لم روه عن أبي الزبير غير (1) حماد بن سلمة وروى الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن ثمن

الكلب والسنور وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح لأنها صحيفة ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة (1) كلما أبيح اتخاذه والانتفاع به وفيه منفعة فثمنه جائز في النظر إلا أن يمنع من ذلك ما (1) يجب التسليم له مما لا معارض (له) (2) فيه وليس في السنور شيء صحيح وهو على أصل الإباحة وبالله التوفيق وأجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو (3) الفهد والجوارح المعلمة حاشا الكلب وقال ابن القاسم يجوز بيع الفهود والنمور والذئاب إذا كانت تذكى لجلودها لأن مالكا يجيز الصلاة عليها إذا ذكيت وقال الحسن بن حي من قتل كلبا أو بازيا فعليه القيمة (روى عن جابر بن عبدالله أنه جعل في كلب الصيد القيمة) (4) وعن عطاء مثله وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهما وأوجب في كلب ماشية فرقا من طعام وعن عثمان أنه أجاز الكلب الضاري في المهر وجعل على قاتله عشرا من الإبل

قال أبو عمر احتج من أجاز بيع الكلب (1) بحديث عبدالله بن المغفل قال أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بقتل الكلاب ثم قال ما لي وللكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكلب آخر فجعلوا نهيه في ذلك منسوخا بإباحته وقالوا في هذا الحديث أن كلب الصيد وغيره كان مما أمر بقتله فكان بيعه (ذلك الوقت) (2) والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا للفرض عليه (3) فلما

نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به كان كسائر الجوارح في جواز بيعه وزعموا أن من هذا الباب نهيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كسب الحجام وقوله أنه خبيث ثم لما أعطى (الحجام) (4) أجره كان ناسخا لمنعه وقد ذكرنا القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل من كتابنا هذا وبالله التوفيق (5) حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن أبي التياح عن مطرف بن عبدالله بن الشخير عن عبدالله بن مغفل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بقتل الكلاب ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد (6) وقال إذا ولغ (الكلب) (7) في الإناء فاغسلوه سبع مرات

واعفروه الثانية بالتراب وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رافعا صوته يأمر بقتل الكلاب فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية ففي هذه (1) الأحاديث ما يدل على أن الكلاب التي أذن في اتخاذها (2) لم يؤذن في قتلها وقد قيل أن قتل الكلاب (كلها) (3) منسوخ وسيأتي القول في ذلك في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى حديث ثان لابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن مرسل يتصل من وجوه مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما رجل باع متاعا فأفلس الذي ابتاعه ولم يقض الذي باعه من ثمنه شيئا فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء (1)
هكذا هو في جميع الموطئات التي رأينا وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا (1) مرسلا إلا عبدالرزاق فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب (عن أبي بكر) (2) عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأسنده وقد اختلف في ذلك (عن) (3) عبدالرزاق حدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا مالك بن عيسى (4) (2) قال حدثنا عبد (5) الله بن بركة الصنعاني قال حدثنا عبدالرزاق قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما رجل باع متاعا فأفلس المبتاع ولم يقبض من الثمن شيئا فإن وجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها وإن مات المشتري فهو أسوة الغرماء وكذلك رواه محمد بن علي وإسحاق بن إبراهيم بن جوى الصنعانيان عن عبدالرزاق عن مالك بهذا الإسناد مسندا عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه محمد بن يوسف الحذامي وإسحاق بن إبراهيم البيري (1) عن عبدالرزاق عن

مالك عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا كما في الموطأ ليحيى وغيره وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبدالرزاق على إسناده عن مالك أحمد بن موسى وأحمد بن أبي طيبة (1) وإنما هو في الموطأ مرسل قال أبو عمر واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضا نحو الاختلاف على مالك فرواه صالح بن كيسان ويونس بن

يزيد ومعمر بن راشد عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (مرسلا كما) (2) في الموطأ ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندا حدث به هشام بن عمار عن إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس ولم يكن قبض من ثمنها شيئا فهي له وإن كان قبض من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء ذكره بقي (بن مخلد) (3) ومحمد بن يحيى النيسابوري وغيرهما عن هشام هكذا وإسماعيل (1) بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوي ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد حمصي يكنى أبا الهذيل عن

الزهري عن أبي بكر عن أبي هريرة مسندا كما رواه موسى بن عقبة حدث به عبدالله (1) بن عبدالجبار الخبائري قال حدثنا (1) إسماعيل بن عياش عن الزبيدي ذكر أبو داود قال حدثنا محمد بن عوف الطائي قال حدثنا عبدالله بن عبدالجبار الخبائري قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن الزبيدي فذكره وذكره (2) ابن الجارود حدثنا محمد بن عوف حدثنا عبدالله بن عبدالجبار حدثنا إسماعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن الزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أيما رجل باع سلعة وأدرك (3) سلعته بعينها عند رجل أفلس ولم يقبض من ثمنها شيئا (فهي له وإن كان قضاه من ثمنها شيئا) (4) فهو أسوة الغرماء فجمع إسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة وحديث الزبيدي جميعا وإنما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده وحديثه عنهم مقبول عند (أكثر) (5) أهل العلم بالحديث وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير فهم لا يقبلونه وفي رواية الزبيدي

بعد قوله فإن كان قضاه من ثمنها (1) شيئا فما بقي فهو أسوة الغرماء قال وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء قال وقد روى هذا الحديث عن الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ والله أعلم وإنما يحفظ للزهري عن أبي بكر بن عبدالرحمن لا عن أبي سلمة (2) أخبرنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو عروبة (1) الحسين (3) بن محمد الحراني حدثنا عمرو بن عثمان حدثنا اليمان بن عدي قال أخبرنا الزبيدي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما رجل أفلس وعنده مال امرىء بعينه اقتضى منه شيئا أو لم يقتض منه شيئا فهو أسوة الغرماء قال أبو عمر ليس هذا الحديث محفوظا من رواية أبي سلمة وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبدالرحمن وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة صحيحة لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزيز عن

أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث (بن هشام) (1) عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في التفليس مثله سواء إلا أنه لم يذكر الموت ولا حكمه وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في الموت أسوة الغرماء وإن وجد ماله بعينه وروى بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله في التفليس (2) ولم يذكر حكم الموت والحديث (3) محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت وحدثنا (4) أبو عبدالله محمد بن رشيق قال حدثنا المغيرة بن عمر العدني بمكة قال حدثنا أحمد بن زيد بن هارون قال حدثنا عبدالأعلى بن حماد قال حدثنا حماد بن سلمة قال حدثنا قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك (1) عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه فهو أحق به وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغرماء وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين (والبصريين حديث صحيح عند أهل النقل ثابت وأجمع فقهاء

الحجازيين) (1) وأهل الأثر على القول بجملته وإن اختلفوا في أشياء من فروعه ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر وحجتهم أن السلعة ملك المشتري وثمنها في ذمته فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا ما لا يخفى على أحد لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم } { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة عند علماء المدينة وغيرهم بأن الوهم والغلط ممكن فيها لجاز ذلك في سائر السنن حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة إلا قليل مما اجتمع عليه وبالله التوفيق (ذكر الحسن الحلواني) (2) قال حدثنا بشر بن عمر قال سمعت مالك بن أنس كثيرا إذا حدث عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحديث فيقال له وما تقول أنت أو رأيك فيقول مالك { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } قال أبو عمر من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم أن ذلك في الودائع والأمانات وهذا تجليح (1 وتصريح برد

السنة بالرأي لأن في حديث هذا الباب قوله من باع متاعا فأفلس المبتاع فذكر البيع من وجوه كثيرة بألفاظ البيع والابتاع لا بوديعة ولا بشيء من الأمانات وهذا لا خفاء به على من استحيى ونصح نفسه وبالله التوفيق (لا بأحد سواه) (1) وهذه السنة أصل في نفسها فلا سبيل أن ترد إلى غيرها لأن الأصول لا تنقاس وإنما تنقاس الفروع ردا على أصولها وممن قال بهذا الحديث واستعمله وأفتى

به فقهاء المدينة وفقهاء الشام وفقهاء البصرة وجماعة أهل الحديث ولا أعلم لأهل الكوفة سلفا في هذه المسألة إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي قال هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال هو والغرماء فيه (3) شرع سواء وأحاديث خلاس (عن علي) (1) يضعفونها والواجب (كان) (2) على إبراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليه الجماعة فكيف أن يتبع ويقلد والله المستعان واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن

وقال الشافعي ليس للغرماء في هذا مقال قال وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعد من ذلك وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها وضرب مع الغرماء بثمنها وبهذا قال أبو ثور وأحمد بن حنبل وجماعة واختلف مالك والشافعي أيضا إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئا فقال ابن وهب وغيره عن مالك أن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض من الثمن ويقبض سلعته كان ذلك له وإن أحب أن يخلص الغرماء كان ذلك له وقال أشهب سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار وانتقد من ذلك خمسين وبقيت على الغريم خمسون ثم أفلس غريمه فوجده عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه وفات الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه وقال الخمسون التي أخذت ثمن (العبد الذاهب وقال الغرماء بل الخمسون التي أخذت ثمن (1)) هذا فقال مالك إن كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى وهو خمسة وعشرون دينارا وأخذ العبد وذلك أنه إنما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة وعشرون دينارا فليس عليه أن يرد إلا ما اقتضى قال ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دينار فاقتضى من ثمنه خمسين دينار رد الخمسين إن أحب وأخذ العبد وكذلك العمل في روايا الزيت وغيرها على هذا القياس

وقال الشافعي لو كانت السعلة عبدا فأخذ نصف ثمنه ثم أفلس الغريم كان له نصف العبد لأنه بعينه وبيع (1) النصف الثاني الذي بقي للغريم لغرمائه ولا يرد شيئا مما أخذ لأنه مستوف لما أخذ ولو زعمت أنه يرد شيئا مما أخذ جعلت له أن يرد الثمن كله لو أخذه ويأخذ سلعته ومن قال هذا (2) فقد خالف السنة والقياس وقال في المسألة التي ذكرناها عن أشهب عن مالك أن صاحب العبد أحق به من الغرماء إذا كانت (3) قيمة العبدين سواء من قبل أنه وجد عين ماله بعينه عند (4) معدم والذي قبض من الثمن إنما هو بدل لما فات إذا كانت القيمة سواء ثم يأخذ عين ماله لأنه لم يقبض منه شيئا وقال جماعة من العلماء إذا اقتضى من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء وسواء كانت السلعة شيئا واحدا أو أشياء كثيرة وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجته ما ذكر في الحديث المذكور في هذا الباب قوله فلم يقبض (5) البائع من ثمنها شيئا فهو أسوة الغرماء فجعل شرط كونه أحق بها إذا لم يقبض من ثمنها (شيئا) (6)

فوجب أن يكون حكمه إذا قبض من ثمنها شيئا بخلاف ذلك ومسائل التفليس كثيرة وفروعها جمة نحو تغير السلعة عنده بزيادة أو نقصان أو ولادة الحيوان أو خلطها بغيرها أو اختلاف سوقها وليس يصلح (بنا) (6) في

هذا الموضع ذكرها واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يموت قبل الحكم عليه وقبل توقيفه فقال مالك ليس (حكم الفلس) (6) كحكم الموت وبائع السلعة إذا وجدها بعينها أسوة الغرماء في الموت بخلاف الفلس وبهذا قال أحمد بن حنبل وحجة من قال بهذا القول حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن المذكور في هذا الباب وفيه (1) النص على الفرق بين الموت والفلس وهو قاطع لموضع الخلاف ومن جهة القياس بينهما فرق آخر وذلك أن المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة وليس الميت كذلك وقال الشافعي الموت والفلس سواء وصاحب السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين جميعا وحجة من قال بهذا القول ما رواه ابن أبي ذئب (عن) (1) أبي المعتمر (1) عن عمرو بن رافع عن عمر بن خلدة الزرقي قال أتينا أبا هريرة في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبي هريرة وغيره لا يقبلها لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمن ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا متصل وذلك مرسل والمتصل أولى وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره

ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي من هذيل بن مدركة بن إلياس بن مضر (1) أحد عشر حديثا منها واحد مرسل وعشرة متصلة مسندة قد ذكرنا نسب عبيد الله هذا عند ذكر نسب جده عتبة بن مسعود في كتابنا في الصحابة (2) فأغنى عن ذكره ههنا وعبيد الله هذا يكنى أبا عبد الله كان أحد الفقهاء العشرة ثم السبعة الذين عليهم كانت الفتوى تدور بالمدينة وكان عالما فاضلا مقدما في الفقه شاعرا محسنا لم يكن بعد الصحابة إلى يومنا هذا فيما علمت فقيه أشعر منه ولا شاعر أفقه منه في الذين لا علم لهم غير الشعر وصناعته من يقدم عليه فيه وللزبير بن بكار القاضي في أشعاره كتاب مفرد حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد ابن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن شهاب قال سمعت من العلم شيئا كثيرا حتى ظننت أني قد اكتفيت فلما لقيت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فإذا ليس في يدي من العلم شيء (3)

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا إسماعيل بن محمد الصفار وأحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك (4) قالا حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا حماد بن زيد عن معمر عن الزهري قال

كان عبيد الله بن عبد الله يلطف بابن عباس (5) فكان يعزه عزا (6) حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا محمد بن جرير حدثنا محمد بن حميد حدثنا جرير عن مغيرة قال كان عبيد الله بن عبد الله من أعلم الناس قال مغيرة وقال عمر بن عبد العزيز لما ولي الخلافة لو كان عبيد الله حيا لهان علي ما أنا فيه وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن أبي خيثمة حدثنا أحمد بن حنبل حدثنا عبد الرزاق عن معمر قال سمعت الزهري يقول أدركت أربعة بحور عبيد الله بن عبد الله أحدهم (7) وذكر الحسن بن علي الحلواني في كتاب المعرفة له حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال كان عبيد الله بن عبد الله قد

تفرس في عمر بن عبد العزيز فكان يحدثه الحديث ويقول له أنا أحدثك لعل الله ينفعك به يوما (ما) فلما ولي عمر الخلافة كان يقول وددت أن لي مجلسا من عبيد الله بدية قال وحدثنا علي بن المديني حدثنا سفيان حدثنا علي بن زيد ابن جدعان أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول ما أصبت من عبيد الله مثل ما أصبت من جميع الناس فليت لي اليوم مجلسا منه (8) بدية قال وحدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب اخبرني يعقوب ابن عبد الرحمان عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال ما سمعت بحديث قط فأشاء أن أعيه إلا وعيته (9) قال وحدثنا عبد الله بن صالح عن يعقوب بن عبد الرحمان عن أبيه عن عبيد الله مثله وزاد قال يعقوب وقال عمر بن عبد العزيز لو كان عبيد الله حيا ما صدرت إلا عن رأيه ولوددت أن علي بيوم من عبيد الله غرما قال ذلك في خلافته (10) قال وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال صحبت عبيد الله بن عبد الله فما رأيت أعرب حديثا منه

حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار وإبراهيم بن حمزة الزبيري عن ابن عيينة قال قيل لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة تقول الشعر وأنت فقيه قال هل يستطيع الذي به الصدر إلا أن ينفث حدثني أحمد بن محمد وعبد الرحمان بن يحيى قالا حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا أحمد بن محمد بن زياد الأعرابي حدثنا أبو عبد الرحمان القاسم بن حبيش بن سليمان بن برد حدثنا احمد بن سعيد الفهري حدثنا إبراهيم بن المنذر الحزامي حدثنا إسماعيل بن يعقوب التيمي عن عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه قال قدمت امرأة من هذيل من ناحية مكة المدينة وكانت جميلة فخطبها جماعة من أشراف أهل المدينة فأبت أن تتزوج وكان معها بني لها فبلغ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة امتناعها فعرض للقوم فقال أحبك حبا لا يحبك مثله قريب ولا في العاشقين بعيد أحبك حبا لو شعرت ببعضه لجدت ولم يصعب عليك شديد وحبك يا أم الصبى مدلهى شهيدي أبو بكر فنعم شهيد
ويعلم ما اخفي سليمان علمه وخارجة يبدي بنا ويعيد متى تسألي عما أقول فتخبري فللحب عندي طارف وتليد وحدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا سليمان بن داود المخزومي عن أبيه عن إسماعيل بن يعقوب التيمي عن عبد الرحمان بن أبي الزناد عن أبيه قال قدمت امرأة المدينة من ناحية مكة وكانت من هذيل وكانت جميلة فرغب

الناس فيها فخطبوها وكادت تذهب بعقول أكثرهم فقال عبيد الله بن عبد الله فيها احبك حبا فذكر الأبيات سواء إلى آخرها وزاد فقال سعيد بن المسيب أما والله لقد أمنت أن تسألنا وما رجوت إن سألتنا أن نشهد لك بزور قال أبو عمر يريد أبا بكر بن عبد الرحمان بن الحارث بن هشام والقاسم بن محمد بن أبي بكر وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد بن ثابت وهؤلاء الستة هم فقهاء وقتهم بالمدينة وهو سابعهم

وذكر محمد بن خلف المعروف بوكيع صاحب التاريخ والأخبار قال حدثنا علي بن حرب الموصلي حدثنا إسماعيل بن ريان الطائي قال سمعت ابن إدريس يقول كان عراك بن مالك وأبو بكر بن حزم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يتجالسون بالمدينة زمانا ثم أن ابن حزم صار إلى الإمارة فمرا بعبيد الله ولم يسلما يقفا به وكان ضريرا فأخبر بذلك فأنشأ يقول ألا ابلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر لقد جعلت تبدو شواكل منكما كأنكما بي موقران من الصخر فكيف تريدان ابن ستين حجة على ما أتى وهو ابن عشرين أو عشر فما تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر ولا تعجبا أن تؤتيا وتكلما فما خشي الأقوام شرا من الكبر لقد علقت دلوا كما دلو حول من القوم لا وغل المراس ولا مزر فطاوعتما بي عاذلا ذا معاكسة لعمري لقد أورى وما مثله يورى فلولا اتقاء الله من قيل فيكما للمتكما لوما أحر من الجمر يقال أورى عليه صدره بالحقد وهي أبيات أكثر من هذه منهم من يجعلها كلها له في أبي بكر بن حزم وعراك بن ملك ومنهم من

يجعل منهما أربعة أبيات أو خمسة في عمر بن عبد العزيز وعبد الله ابن عمرو بن عثمان كذلك ذكرها أبو زيد عمر بن شبة عن إبراهيم ابن المنذر وقال إنما أدخلت معها لاتفاق القافية وإنها لرجل واحد وقال عمر بن شبة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا إبراهيم بن محمد بن عبد العزيز عن أبيه عن ابن شهاب قال أتيت عبيد الله بن عبد الله يوما فوجدته ينفخ وهو مغتاظ فقلت مالك فقال جئت أميركم انفك يعني عمر بن عبدالعزيز فسلمت عليه وعلى عبد الله ابن عمرو بن عثمان فلم يردا علي فقلت فمسا تراب الأرض منها خلقتما وفيها المعاد والمصير إلى الحشر ولا تأنفا أن تؤتيا فتكلما فما خشي الأقوام شرا من الكبر فلو شئت أن ألقى عدوا وطاعنا للاقيته أو قال عندي في السر فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلج ويستشرى قال فقلت له تقول الشعر في فضلك ونسكك فقال أن المصدور إذا نفث برأ قال أبو عمر هكذا في خبر وكيع أبو بكر بن حزم وهو غلط والله أعلم وهذه القصة لم تكن إلا في إمارة عمر لا في خلافته و أبو بكر المذكور في هذه الأبيات في قوله ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر هو أبو بكر بن سليمان بن أبي حثمة

وما ذكره أيضا عمر بن شبة في خبره أن عبيد الله مر بعمر وعبد الله بن عمرو بن عثمان فسلم عليهما فلم يردا عليه والصحيح في ذلك ما حدثناه عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد ابن زهير حدثنا الزبير بن بكار حدثنا إسماعيل بن أبي

أويس حدثني بكار بن محمد بن جارست عن عبد الرحمان بن أبي الزناد عن هشام بن عروة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه جاء إلى عمر ابن عبد العزيز يستأذن عليه في إمرته قال وكان عمر يجله إجلالا شديدا فرده الحاحب وكان عنده عبد الله بن عمرو بن عثمان مختليا به قال فانصرف عبد الله غضبان وكان في صلاحه ربما قال الأبيات فأخبر عمر بأبياته فبعث أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة وعراك بن مالك يعذرانه عنده ويقولان أن عمر يقسم بالله ما علم بإتيانك ولا برد الحاجب إياك فقال لعمرو وصاحبه إلا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر قال أحمد بن زهير فأخبرنا إبراهيم بن عبد الله قال حدثنا ابن إدريس قال أنشدني القاسم بن معن وابن أبي الزناد لعبيد الله ابن عبد الله يعاتب رجلين مرا به ألا أبلغا عني عراك بن مالك ولا تدعا أن تثنيا بأبي بكر فذكر الأبيات كما تقدم نسقا حرفا بحرف وزاد

ولو شئت أدلى فيكما غير واحد علانية أو قال عندي في السر فإن أنا لم آمر ولم أنه عنكما ضحكت له حتى يلح ويستشري قال أبو عمر أشعاره كثيرة جدا في غير ما معنى منها في الغزل بزوجته عثمة أظن أكثره بعد طلاقه إياها ذكر إبراهيم بن المنذر عن عبد الملك بن الماجشون قال أبيات عبيد الله بن عبد الله التي أولها لعمري لئن شطت بعثمة دارها لقد كدت من وشك الفراق أليح أروح بهم ثم أغدو بمثله ويحسب أني في الثياب صحيح قالها في زوجة كانت له تسمى عثمة عتب عليها في بعض الأمر فطلقها وله فيها أشعار كثيرة منها قوله كتمت الهوى حتى أضر بك الكتم ذكر الزبير بن بكار قال حدثني عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون قال أنشدني خالي يوسف بن الماجشون لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة

كتمت الهوى حتى أضربك الكتم ولامك أقوام ولومهم ظلم ونم عليك الكاشحون وقبلهم عليك الهوى قد نم لو ينفع النم وزادك إغراء بها طول هجرها قديما وأبلى لحم أعظمك الهم وأصبحت كالهندي إذ مات حسرة على اثر هند أو كمن سقي السم ألا من لنفس لا تموت فينقضي عناها ولا تحيا حياة لها طعم تجنيت اتيان الحبيب تأثما إلا أن هجران الحبيب هو الإثم فذق هجرها قد كنت تزعم أنه رشاد ألا يازاعما كذب الزعم ومن أشعاره في عثمة عفت أطلال عثمة بالغميم فأضحت وهي موحشة الرسوم وهي أبيات ذوات عدد وفيها يقول أيضا تغلغل حب عثمة في فؤادي فباديه مع الخافي يسير تغلغل حيث لم يبلغ سراب ولا حزن ولم يبلغ سرور أكاد إذا ذكرت العهد منها أطير لو أن إنسانا يطير وهي أبيات أيضا ذوات عدد أنشدها ابن أبي الزناد وغيره وقيل له تقول مثل هذا فقال في اللدود راحة المفئود

وهو القائل أيضا في قصة جرت بين عمر بن عبد العزيز وعروة ابن الزبير وهي أبيات منها وما الحق أن تهوى فتسعف في الذي هويت إذا ما كان ليس بأعدل أبي الله والأحساب أن يحمل القذى جفون عيون بالقذى لم توكل ومن شعره أيضا يخاطب عمر بن عبد العزيز ابن لي فكن مثلي أو ابتغ صاحبا كمثلك إني مبتغ صاحبا مثلي عزيز إخائي ما ينال مودتي من الناس إلا مسلم كامل العقل وما يلبث الإخوان أن يتفرقوا إذا لم يؤلف روح شكل إلى شكل وهي أبيات

كثيرة ومن قوله أيضا يخاطب ابن شهاب إذا شئت أن تلقى خليلا مصافيا لقيت وإخوان الثقات قليل ومن جيد شعره أيضا قوله أعاذل عاجل ما اشتهى أحب إلي من الرائث سأنفق مالي في حقه واوثر نفسي على الوارث
وقال عبيد الله أيضا إذا كان لي سر فحدثته العدا وضاق به صدري فللناس أعذر هو السر ما استودعته وكتمته وليس حين يشو الطير حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن إدريس عن حمزة أبي عمارة قال قال عمر بن عبد العزيز لعبيد الله بن عبد الله مالك وللشعر فقال وهل يستطيع المصدور إلا إن ينفث حدثنا عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال سمعت يحيى بن معين يقول مات عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود سنة اثنتين ومائة ويقال سنة تسع وتسعين وقال أبو عمر وقد قيل سنة ثمان وتسعين قاله الواقدي

حديث أول لابن شهاب عن عبيد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أنه قال أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي بالناس بمنى فمررت بين يدي بعض الصف فنزلت وأرسلت الأتان ترتع ودخلت في الصف فلم ينكر ذلك علي أحد هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ فيما علمت وقال فيه الواقدي عن مالك وذلك في حجة الوداع وأنا قد راهقت الاحتلام وقال فيه ابن عيينة عن الزهري فلم يقل لنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا حدثنا محمد بن عبد الملك قال حدثنا أبو سعيد بن الأعرابي قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله سمع ابن عباس يقول جئت أنا والفضل بن عباس يوم عرفة ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصلي

بالناس ونحن على أتان لنا فمررنا ببعض الصف فنزلنا عنها وتركناها ترتع فلم يقل لنا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا وفي هذا الحديث من الفقه أن المرور بين يدي المصلي إذا كان وراء الإمام لا يضر المصلي ولا حرج فيه على المار أيضا وقد تقدم في باب زيد بن أسلم من حكم السترة وحكم المار بين يدي المصلي وإن الصلاة لا يقطعها شيء ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه غنى وكفاية فلا وجه لإعادة ذلك هاهنا وفي الحديث دليل واضح على أن الإمام سترة لمن خلفه فلا حرج على من مر وراءه بين أيدي الصفوف وقد استدل قوم بأن هذا الحديث دليل على أن الحمار لا يقطع الصلاة مروره بين يدي المصلي وردوا به قول من زعم أن الحمار يقطع الصلاة وانفصل منهم مخالفهم بأن مرور الإتان كان خلف الإمام بين يدي الصف فلا دليل فيه من رواية مالك هذه وما كان مثلها وقد روى حديث ابن عباس هذا بلفظ هو حجة لمن قال الحمار لا يقطع الصلاة أخبرنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد ابن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب بن حبيب حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا بشر بن آدم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال
أخبرنا عبد الكريم أن مجاهدا أخبره عن ابن عباس قال أتيت أنا والفضل على

أتان فمررنا بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعرفة وفيه إجازة شهادة من علم الشيء صغيرا وأداه كبيرا وهو أمر لا خلاف فيه وقياسه العبد يشهد في عبوديته على ما يؤدي الشهادة فيه بعد عتقه وكذلك الكافر والفاسق إذا أداها كل واحد منهم في حال تجوز الشهادة فيه وهذا كله مجتمع عليه عند العلماء إلا أنهم اختلفوا في هؤلاء لو شهدوا بها فردت لأحوالهم الناقصة ثم شهدوا بها في حال تمام شروط الشهادة على ما قد أوضحناه في موضعه من هذا الكتاب

حديث ثان لابن شهاب عن عبيد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه قال أن أم الفضل بنت الحارث سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني لقد أذكرتني بقرائتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يقرأ بها في المغرب أم الفضل هذه هي أم ابن عباس واسمها لبابة تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس وهي أخت ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أتينا من نسبها وأحوالها في كتاب النساء من كتاب الصحابة بما فيه كفاية وليس في هذا الحديث أكثر من أن القراءة في الصلاة ليس فيها توقيت وأن القراءة بالمرسلات ومثلها جائز في صلاة المغرب وسيأتي القول فيما يستحب من القراءة وما يجب منها في المغرب وغيرها في أولى المواضع بذلك من كتابنا هذا إن شاء الله
حدثني خلف بن القاسم قال حدثنا مؤمل بن يحيى قال حدثنا محمد بن جعفر الإمام قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد الطويل عن أنس عن أم الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في بيته في مرضه متوشحا في ثوب المغرب فقرا بالمرسلات عرفا فلم يصل صلاة بعدها حتى قبض ـ صلى الله عليه وسلم ـ
حديث ثالث لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اقضه عنها ليس عن مالك ولا عن ابن شهاب اختلاف في إسناد هذا الحديث فيما علمت وقد أخبرني محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثني أبو محمد عبد العزيز بن محمد بن الواثق بالله حدثنا عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز حدثنا شجاع بن مخلد حدثنا حماد حدثنا مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعدا

قال يا رسول الله أينفع أمي أن أتصدق عنها وقد ماتت قال نعم قال فما تأمرني قال اسق الماء قال ابن منيع الصحيح في هذا الإسناد حديث النذر وحماد ابن خالد ثقة ولكنه كان أميا قال علي بن عمر لا أعلم روى هذا غير شجاع بن مخلد عن حماد بن خالد قال أبو عمر قد روى هذا الحديث هشام بن عروة عن ابن شهاب حدث به الدراوردي عن هشام بن عروة عن ابن شهاب

عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن أمي هلكت وعليها نذر لم تقضه أفأقضيه عنها قال نعم وروى عبدة بن سليمان هذا الحديث عن هشام بن عروة عن بكر ابن وائل بن داود عن الزهري بإسناده مثله
واختلف أهل العلم في النذر وفي حكمه فقال أهل الظاهر كل من كان عليه نذر وتوفي ولم يقضه كان على أقعد أوليائه قضاؤه عنه واجبا بظاهر هذا الحديث وسواء كان في بدن أو مال وقال فقهاء الأمصار ليس ذلك على وليه إلا أن يوصي به ومحمل هذا الحديث عندهم على الندب لا على الإيجاب
واختلفوا في النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة المذكور في هذا الحديث فقالت فرقة كان ذلك صياما نذرته فأمره رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يقضيه عنها واستدل من قال ذلك بحديث الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ان أمي ماتت وعليها صوم أفأصوم عنها فقال أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضيه قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضي قال أبو عمر هذا حديث قد اختلف فيه عن الأعمش في إسناده ومتنه فقال فيه جماعة من رواته عنه بإسناده عن ابن عباس قال جاءت امرأة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت أن أختي ماتت وعليها صيام وبعضهم يقول في حديث ابن عباس هذا إن امرأة جاءت إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت إن أمي ماتت وعليها صوم وفي هذا ما

يدلك على أن هذا الحديث ليس ذلك الحديث وان الرجل المذكور فيه ليس سعد بن عبادة والله أعلم على أن هذا الحديث مضطرب وقد كان ابن عباس يفتي بخلافة فدل على أنه غير صحيح عنه حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا احمد ابن شعيب قال حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا حجاج الأحول قال حدثنا أيوب بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال لا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من حنطة واختلف الفقهاء فيمن مات وعليه صيام من قضاء رمضان أو من نذره وقد كان قادرا على صيامه فقال مالك لا يصوم عنه وليه في الوجهين جميعا ولا يصوم أحد عن أحد قال مالك وهذا أمر مجتمع عليه عندنا وتحصيل مذهبه أن الإطعام في ذلك واجب على الميت وغير واجب على الورثة وإن أوصى بذلك الميت كان في ثلثه وقال أبو حنيفة وأصحابه إن أمكنه القضاء فلم يفعل أطعم عنه ورثته في النذر وفي قضاء رمضان جميعا وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وقد روي عن هؤلاء أنه أن لم يجد ما يطعم عنه صام عنه
وليه والمشهور عنهم الإطعام دون الصيام وهو المعروف من مذهب الشافعي وبه قال الحسن بن حي وابن علية (أن لا يصوم أحد عن أحد والإطعام عند أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي والحسن بن حي) وابن علية واجب في رأس ماله أوصى به أو لم يوص وقال الليث ابن سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد يصوم عنه وليه في النذر ويطعم عنه في قضاء رمضان مدا من حنطة عن كل يوم والإطعام عندهم واجب في مال الميت وقال أبو ثور يصوم عنه وليه في قضاء رمضان وفي النذر جميعا وحجة أبي ثور حديث عائشة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه رواه عمرو بن

الحارث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد (بن جعفر (بن الزبير عن عروة عن عائشة وروى عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله لم يخص نذرا من غير نذر

واحتج من فرق بين النذر وقضاء رمضان بأن سعيد بن جبير روى عن ابن عباس في قضاء رمضان يطعم عنه وفي النذر يصام عنه وهو راوي الحديث وهو أعمل بتأويله واحتج من قال لا يصام عنه في وجه من الوجوه بما قدمنا من قول ابن عباس لا يصوم أحد عن أحد مطلقا وبما روى محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان عن ابن عباس فيهما جميعا الإطعام وفي فتوى ابن عباس بخلافه ما يوهنه عند الكوفي والمدني قالوا لأنه لو صح عنه أو عنده لم يخالفه وكذلك حديث عائشة سواء لأنها أفتت بخلافه روى عبد العزيز بن رفيع عن امرأة منهم يقال لها عمرة عن عائشة من قولها يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام وقد أجمعوا أن لا يصلي أحد عن أحد والصوم في القياس مثله فإن ادعوا فيه أثرا عورضوا بما ذكرنا من علل الأثر في ذلك ولا اعلمه يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من غير هذين الوجهين والله أعمل وأما مذهب الشافعي وأبي ثور وأحمد في مثل هذا الأصل فالمصير إلى المسند عندهم أولى من قول الصاحب وفتواه عندهم بخلاف ما رواه لا حجة فيه وهذا الأصل قد أوضحناه في غير هذا الموضع وقال بعض أهل العلم أن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان عتقا وكل ما كان في مال الإنسان واجبا فجائز أن يؤديه عنه

غيره واستدل قائل هذا القول بحديث القاسم بن محمد أن سعد بن عبادة قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن أمي هلكت فهل ينفعها أن أعتق عنها فقال رسول الله صلى الله نعم قال فهذا تفسير النذر المجمل الذي ذكره ابن عباس في حديثه وقال منهم قائلون أن النذر الذي كان على أم سعد بن عبادة كان صدقة ورووا في ذلك آثارا قد ذكرنا بعضها وأكثرها في باب سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة وفي باب عبد الرحمان ابن أبي عمرة من كتابنا هذا وقال آخرون بل كان نذرا مطلقا على ظاهر حديث ابن عباس ومن جعل على نفسه نذرا هكذا مجملا مبهما فكفارته كفارة يمين عند أكثر العلماء وروى ذلك أيضا عن عائشة وابن عباس وجابر ابن عبد الله وقد روى عن ابن عمر ليس للنذر إلا الوفاء به وعن سعيد بن المسيب مثل ذلك وهذا عند أهل العلم على ما قد سمي من النذر وروى الثوري عن أبي سلمة عن أبي معشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه سئل عن النذر فقال أفضل الإيمان فإن لم يجد فالتي تليها فإن لم يجد فالتي تليها يقول الرقبة والكسوة فالطعام
وروى ابن عيينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال النذر إذا لم يسمه صاحبه فهو أغلظ الإيمان وله أغلظ الكفارة بعتق رقبة وقد روى عن ابن عباس في النذر كفارة يمين ولم يقل مغلظة وعن جابر بن عبد الله وعائشة مثله وقال معمر عن قتادة اليمين المغلظة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا وروى ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي

خالد عن الشعبي أني لأعجب ممن يقول أن النذر يمين مغلظة قال الشعبي يجزيه إطعام عشرة مساكين وقاله الحسن وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال في النذر كفارة يمين وقال قال إبراهيم يجزئه من النذر صيام ثلاثة أيام قال الثوري عن حماد عن إبراهيم قال سواء قال علي نذر أو لله علي نذر هي يمين

وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال النذر يمين وعن ابن جريج قال قلت لعطاء ما قول الناس علي نذر لله قال يمين فإن سمى نذرا فهو ما سمى قال ابن جريج أخبرني عطاء أنه سمع أبا الشعثاء يقول أن نذر الرجل ليفعلن شيئا فهو يمين ما لم يسم النذر وهو قول مالك والفقهاء
حديث رابع لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الفأرة تقع في السمن فقال انزعوها وما حولها فاطرحوه هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده وأتقنه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وتابعه جماعة من الحفاظ منهم عبد الرحمان بن مهدي وعبد الله بن نافع والشافعي وإسماعيل بن أبي أويس وسعيد بن أبي مريم وزيد بن يحيى بن عبيد الدمشقي وأشهب بن عبد العزيز وإبراهيم بن طهمان وزياد بن يونس ومطرف بن عبد الله وسعيد بن داود الزبيري وإسحاق ين عيسى الطباع وعبيد بن حيان كل هؤلاء يروونه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ميمونة لم يذكر ابن عباس

هكذا رواه عن ابن وهب يونس بن عبد الأعلى وأبو الطاهر والحارث بن مسكين ورواه القعنبي والتنيسي وعثمان بن عمر ومعن ابن عيسى وإسحاق بن سليمان الرازي وخالد بن مخلد ومحمد بن الحسن وأبو قرة موسى بن طارق وإسحاق بن محمد الفروي كل هؤلاء رووه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكروا ميمونة ورواه يحيى القطان وجويرية عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن ميمونة استفتت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه ابن بكير وأبو مصعب عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مقطوعا وهذا اضطراب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث والله اعلم والصواب فيه ما قاله يحيى ومن تابعه والله أعلم واختلف في هذا الحديث أيضا أصحاب ابن شهاب فرواه ابن عيينة ومعمر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة كما روى يحيى وعنه معمر خاصة من بين أصحاب ابن شهاب في هذا الحديث إسناد آخر عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه

قال عبد الرزاق في هذا الحديث بهذا الإسناد وإن كان مائعا فلا تقربوه وقال عنه عبد الواحد بن يزيد وإن كان ذائبا أو مائعا فاستصبحوا به أو قال انتفعوا به وروى الأوزاعي هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يذكر ميمونة بنحو حديث مالك وتابعه على هذا الإسناد عبد الرحمان ابن إسحاق عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس لم يذكر ميمونة ورواه عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استفتي في فأرة وقعت في سمن مقطوعا لم يذكر ابن عباس ولا ميمونة والصحيح في إسناد هذا الحديث ما قاله مالك في رواية يحيى ومن تابعه كما ذكرنا قال محمد بن يحيى النيسابوري وحديث معمر أيضا عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ محفوظ قال والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله قال لكن المشهور حديث ابن شهاب عن عبيد الله قال وصوابه عن ابن عباس عن ميمونة كما قال مالك وابن عيينة

وقال البخاري حديث عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة في هذا غير محفوظ قال محمد بن يحيى ورواه عبد الجبار بن عمر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه كان عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين جاءه رجل فسأله عن فأرة وقعت في ودك لهم قال وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ وهو خطأ ولا يعرف هذا الحديث من حديث سالم وعبد الجبار ضعيف جدا قال أبو عمر حديث ابن عمر هذا ذكره ابن وهب في موطئه عن عبد الجبار ابن عمر بإسناده هذا فأما رواية ابن عيينة لهذا الحديث فحدثنا سعيد ابن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه سمع ابن عباس يحدث عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت فسئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال القوها وما حولها وكلوا هذا مثل إسناد يحيى عن مالك في هذا الحديث سواء

وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين العسكري حدثنا إبراهيم بن ابي داود البرلسي حدثنا سعيد بن أبي مريم عن مالك بن أنس وسفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ القوها وما حولها وكلوه وحدثنا خلف حدثنا أحمد بن محمد بن الحسين حدثنا يونس ابن عبد الأعلى حدثنا أشهب بن عبد العزيز حدثنا مالك حدثني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن فأرة وقعت في سمن فقال خذوها وما حولها فالقوه وأما رواية معمر فأخبرنا خلف بن سعيد أخبرنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن

أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال أن كان جامدا فخذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا فلا تقربوه وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن صالح والحسن بن علي وهذا لفظ الحسن قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا وقعت الفأرة في السمن فإن كان جامدا فألقوه وما حولها وإن كان مائعا فلا تقربوه قال الحسن قال عبد الرزاق وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو داود وحدثنا أحمد بن صالح قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا عبد الرحمان بن بوذوية عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بمثل حديث الزهري عن سعيد بن المسيب هكذا قال عبد الرزاق عن معمر عن سعيد عن أبي هريرة بهذا الإسناد وإن كان مائعا فلا تقربوه وقال فيه عبد الواحد بن زياد عن معمر أيضا بهذا الإسناد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن كان ذائبا أو قال مائعا لم يؤكل هذه رواية مسدد عن عبد الواحد حدثنا بذلك عبد الوارث حدثنا قاسم حدثنا بكر حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن

فأرة وقعت في سمن فقال إن كان جامدا ألقيت وما حولها وإن كان ذائبا أو مائعا لم يؤكل وغير مسدد يقول فيه عن عبد الواحد عن معمر بهذا الإسناد وإن كان مائعا فانتفعوا به واستصبحوا وقد يحتمل أن يكون المعنى في رواية مسدد وغيره عن عبد الواحد في ذلك سواء ويحمل قوله لم يؤكل في رواية مسدد على تخصيص الأكل كأنه قال لم يؤكل ولكنه يستصبح به وينتفع فلا تتعارض الرواية عنه في ذلك وأما عبد الأعلى فرواه عن معمر عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن فأرة وقعت في سمن فأمر بها أن تؤخذ وما حولها فتطرح هكذا قال لم يذكر حكم المائع بشيء وكل هؤلاء ليس عنده عن معمر في هذا الحديث إلا هذا الإسناد عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة وقال محمد بن يحيى النيسابوري بعد ذكره هذا الحديث قال وحدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عبد الرحمان بن بوذوية وكان من مثبتيهم إن معمرا كان يرويه أيضا عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة قال محمد بن يحيى ومما يصحح حديث معمر عن الزهري عن سعيد أن عبد الله بن صالح حدثني

قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن ابن شهاب قال قال ابن المسيب بلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن فأرة وقعت في سمن قال محمد بن يحيى فقد وجدنا ذكر سعيد بن

المسيب في هذا الحديث من غير رواية معمر فالحديثان محفوظان قال أبو عمر في هذا الحديث معان من الفقه منها ما اجتمع عليه ومنها ما اختلف فيه فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك أن الفأرة ومثلها من الحيوان كله يموت في سمن جامد أو ما كان مثله من الجامدات أنها تطرح وما حولها من ذلك الجامد ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه وكذلك أجمعوا أن السمن وما كان مثله إذا كان مائعا ذائبا فماتت فيه فأرة أو وقعت وهي ميتة أنه قد نجس كله وسواء وقعت فيه ميتة أو حية فماتت يتنجس بذلك قليلا كان أو كثيرا هذا قول جمهور الفقهاء وجماعة العلماء وقد شذ قوم فجعلوا المائع كله كالماء ولا وجه للاشتغال بشذوذهم في ذلك ولا هم عند أهل العلم ممن يعد خلافا وسلك داود بن علي سبيلهم في ذلك إلا في السمن الجامد والذائب فإنه قال فيه بظاهر حديث هذا الباب وخالف معناه في العسل والخل والمري والزيت

وسائر المائعات فجعلها كالماء في لحوق النجاسة أياها بما ظهر منها فيها فشذ أيضا ويلزمه أن لا يتعدى الفأرة كما لم يتعد السمن والحية قوله وقول بعض أصحابه ويلزمهم أيضا إلا يعتبروا القاءها في السمن حتى تكون هي تقع بنفسها وكفى بقول يؤول إلى هذا قود أصله قبحا وفسادا وأما سائر العلماء وجماعة أئمة الأمصار في الفتوى فالفأرة والوزغة والدجاجة وما يؤكل وما لا يؤكل عندهم سواء إذا مات في السمن أو الزيت أو وقع فيه وهو ميت إذا كان له دم ولم يكن كالبعوض الذي لا دم له والدود وشبه ذلك وأجمعوا أن المائعات كلها من الأطعمة والأشربة ما خلا الماء سواء إذا وقعت فيها الميتة نجست المائع كله ولم يجز أكله ولا شربه عند الجميع إلا فرقة شذت على ما ذكرنا منهم داود واختلفوا في الزيت تقع فيه الميتة بعد إجماعهم على نجاسته هل يستصبح به وهل يباع وينتفع به في غير الأكل فقالت طائفة من العلماء لا يستصبح به ولا يباع ولا ينتفع بشيء منه وممن قال ذلك منهم الحسن بن صالح وأحمد بن حنبل ومن حجة من ذهب هذا المذهب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السمن تقع فيه

الفأرة خذوها وما حولها فألقوه وإن كان مائعا فلا تقربوه قالوا فلما أمر بالقاء الجامد وحكم له بحكم الفأرة الميتة وجب أن يلقى ابدا ولا ينتفع به في شيء كما لا ينتفع بالفأرة ولو كان بينهما فرق لبينه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولما أمر بإلقاء شيء يمكن الإنتفاع به قالوا وكذلك المائع يلقى أيضا كله ولا يقرب ولا ينتفع بشيء منه هذا لو لم يكن في المائع نص فكيف وقد قال عبد الرزاق في هذا الحديث وإن كان مائعا فلا تقربوه واحتجوا أيضا بعموم تحريم الميتة في الكتاب والسنة فمن ذلك ما حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال قال عطاء بن أبي رباح سمعت جابر ابن عبدالله يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام الفتح بمكة أن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام قيل له يا رسول الله أرأيت شحوم الميتة فإنه يدهن بها السفن والجلود ويستصبح بها

الناس فقال لا هي حرام ثم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاتل الله اليهود لما حرم عليهم الشحم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه فحذر أمته أن يفعلوا مثل ذلك وذكره البخاري قال حدثنا

قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وذكره ابن أبي شيبة عن أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر مرفوعا مثله وقال آخرون يجوز الاستصباح بالزيت تقع فيه الميتة وينتفع به في الصابون وشبهه وفي كل شيء ما لم يبع ولم يؤكل فإنه لا يجوز بيعه ولا أكله بحال وممن قال ذلك مالك والشافعي وأصحابهما والثوري قال أبو عمر أما أكله فمجتمع على تحريمه إلا الشذوذ الذي ذكرنا وأما الاستصباح به فقد روي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر أجازه ذلك روى الحارث عن علي قال استنفع به للسراج ولا تأكله وروى سفيان بن عيينة عن أيوب ابن موسى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أن فأرة وقعت في أفران زيت لآل عبد الله بن عمر فأمرهم ابن عمر أن يستصبحوا به ويدهنوا به الأدم وروى ابن عيينة والثوري ومعمر عن أيوب السختياني عن نافع عن ابن عمر مثله وروى ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة عبد الله بن عمر أخبرته أنه كان لعبد الله بن عمر جرة ضخمة ملأى

سمنا فوجد فيها فأرة ميتة فأبى أن يأكل منها ومنع أهله وأمرهم أن يستصبحوا به وأن يدهنوا به أدما كان لهم قال ابن وهب وأخبرني أنس بن عياض عن عبد الله بن محمد ابن أبي مريم الثقفي أنه قال سالت سعيد بن المسيب عن جرتين وقعت فيهما فأرتان فأما الواحدة فأخرجنا منها الفأرة حية فقال سعيد لا بأس بزيتها فكلوه وأما الأخرى فعالجنا بالفأرة التي فيها حتى ماتت فقال لا تأكلوا ما خرج روحها فيها ومن حجة هؤلاء في تحريم بيعه ما حدثنا خلف بن سعيد حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أحمد بن خالد حدثنا علي بن عبدالعزيز حدثنا عمرو بن عون قال أخبرنا هشيم عن خالد يعنى الحذاء عن بركة أبي الوليد عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وأن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه واحتجوا أيضا بحديث زيد بن أسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله في الخمر أن الذي حرم شربها حرم بيعها وقد مضى هذا الحديث بطرقه في باب زيد من كتابنا هذا والحمد لله

قالوا فهذه نصوص صحاح في أنه لا يجوز بيع شيء لا يحل أكله من الطعام والشراب وقال آخرون ينتفع بالزيت الذي تقع فيه الميتة بالبيع وبكل شيء ما عدا الأكل فإنه لا يؤكل قالوا وجائز أن يبيعه ويبين له وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد وقد روي عن أبي موسى الأشعري قال لا تأكلوه وبيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من المسلمين وعن القاسم وسالم يبيعونه ويبينون له ولا يؤكل ذكر ابن وهب عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن

خالد بن ابي عمران أنه قال سألت القاسم وسالما عن الزيت تموت فيه الفأرة هل يصلح أن يؤكل منه فقالا لا قلت أفيبيعه قالا نعم ثم كلوا ثمنه وبينوا لمن يشتريه ما وقع ومن حجة من ذهب إلى هذا المذهب ما ذكره عبد الواحد عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الفأرة تقع في السمن قال أن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان مائعا فاستصبحوا به وانتفعوا قالوا والبيع من باب الانتفاع قالوا وأما قوله في حديث عبد الرزاق إن كان مائعا فلا تقربوه فإنه يحتمل أن يريد لا تقربوه للأكل قالوا وقد أجرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التحريم في شحوم الميتة في كل وجه ومنع من الانتفاع بشيء منها

وذكروا حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر المذكور قالوا وأباح رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السمن تقع فيه الميتة الانتفاع به فدل على جواز وجوه سائر الانتفاع غير الأكل قالوا والبيع من الانتفاع قالوا والنظر يدل على ذلك لأن شحوم الميتة محرمة العين والذات وأما الزيت تقع فيه الميتة فإنما تنجس بالمجاورة وما تنجس بالمجاورة فبيعه جائز كالثوب تصيبه النجاسة من الدم وغيره وفرقوا بينه وبين أمهات الأولاد بأن الزيت النجس تجوز هبته والصدقة به وليس يجوز ذلك في أمهات الأولاد قالوا وما جاز تمليكه جاز البيع فيه قالوا وأما قوله عليه الصلاة والسلام إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه فإنما هو كلام خرج على شحوم الميتة التي حرم أكلها ولم يبح الانتفاع بشيء منها وكذلك الخمر والمعنى في ذلك أن الله تعالى إذا حرم أكل شيء ولم يبح الانتفاع به حرم ثمنه وأما ما أباح الانتفاع به فليس مما عنى بقوله إن الله إذا حرم أكل شيء حرم ثمنه بدليل إجماعهم على بيع الهر والسباع والفهود المتخذة للصيد والحمر الأهلية قالوا وكل ما يجوز الانتفاع به يجوز بيعه

قال أبو عمر أجاز بعض أصحابنا وهو عبد الله بن نافع فيما ذكر عنه غسل ألبان تقع فيه الميتة ومثله الزيت تقع فيه الميتة وقد روى عن مالك أيضا مثل ذلك وذلك أن يعمد إلى قصاع ثلاث أو أكثر فيجعل الزيت النجس في واحد منها حتى يكون نصفها أو نحو ذلك ثم يصب عليها الماء حتى يمتلىء ثم يؤخذ الزيت من على الماء ثم يجعل في أخرى ويعمل به كذلك ثم في ثالثة ويعمل به كذلك حكيت لنا هذه الصفة في غسل الزيت عن محمد بن أحمد العتبي وهو قول ليس لقائله سلف ولا تسكن إليه النفس لأنه لو كان جائزا ما خفي على المتقدمين ولعملوا به مع أنه لا يصح غسل مالا يرى عند أولي النهي وقد روي عن عطاء بن أبي رباح في شحوم الميتة قول لم يقله أحد من علماء المسلمين غيره فيما علمت ذكر عبد الرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء قال ذكروا أنه يستفيد بشحوم الميتة ويدهن به السفن ولا يمس ولكن يؤخذ بعود فقلت فيدهن به غير السفن قال لم أعلم قلت وأين يدهن به من السفن قال ظهورها ولا يدهن بطونها قلت فلا بد أن يمس ودكها بالمصباح فتناله اليد قال فليغسل يده إذا مسه

قال أبو عمر قول عطاء هذا شذوذ وخروج عن تأويل العلماء لا يصح به أثر ولا مدخل له في النظر لأن الله حرم الميتة تحريما مطلقا فصارت نجسة الذات محرمة العين لا يجوز الانتفاع بشيء منها إلا ما خصت السنة من الأهاب بعد الدباغ ولا فرق بين الشحم واللحم في قياس ولا أثر وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلاف قول عطاء نصا من حديثه عن جابر وقد تقدم ذكره في هذا الباب وما أدري كيف جاز له الفتوى بخلاف ما روى إلا أنهم يقولون أن يزيد بن أبي حبيب لم يسمع حديثه ذلك من عطاء وقد حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زمعة بن صالح قال حدثنا أبو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنت عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالسا فجاءه أناس من أهل البحرين فقالوا يا رسول الله إنا نعمل في البحر ولنا سفينة قد احتاجت إلى الدهن وقد وجدنا ناقة ميتة كثيرة الشحم وقد أردنا أن ندهن به سفينتنا فإنما هو عود وإنما تجري في البحر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تنتفعوا بشحم الميتة أو قال بشيء من الميتة

حديث خامس لابن شهاب عن عبيد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس قال مر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بشاة ميتة كان أعطاها مولى لميمونة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ألا انتفعتم بجلدها فقالوا يا رسول الله إنها ميتة فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما حرم أكلها هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود إسناده أيضا وأتقنه وتابعه على ذلك ابن وهب وابن القاسم والشافعي ورواه القعنبي وابن بكير وجويرية ومحمد بن الحسن عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مرسلا والصحيح فيه اتصاله وإسناده وكذلك رواه معمر ويونس والزبيدي وعقيل كلهم عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل رواية يحيى ومن تابعه عن مالك سواء وكان ابن عيينة يقول مرارا كذلك ومرارا يقول فيه عن ابن عباس عن ميمونة وكذلك رواه سليمان بن كثير عن

الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة قالت أعطيت مولاة لي من الصدقة فذكر الحديث وزاد ودباغ أهابها طهورها واتفق معمر ومالك ويونس على قوله إنما حرم أكلها إلا أن معمرا قال لحمها وذلك سواء ولم يذكر واحد منهم الدباغ وكان ابن عيينة يقول لم اسمع أحدا يقول إنما حرم أكلها إلا الزهري واتفق الزبيدي وعقيل وسليمان بن كثير على ذكر الدباغ في هذا الحديث عن الزهري وكان ابن عيينة مرة يذكره فيه ومرة لا يذكره ومرة يجعل الحديث عن ابن عباس عن ميمونة ومرة عن ابن عباس فقط قال محمد ابن يحيى النيسابوري لست اعتمد في هذا الحديث على ابن عيينة لاضطرابه فيه قال وأما ذكر الدباغ فيه فلا يوجد إلا من رواية يحيى بن أيوب عن عقيل ومن رواية بقية عن الزبيدي ويحيى وبقية ليسا بالقويين ولم يذكر مالك ولا معمر ولا

يونس الدباغ وهو الصحيح في حديث الزهري وبه كان يفتي قال وأما من غير رواية الزهري فذلك محفوظ صحيح عن ابن عباس قال أبو عمر قد ذكرنا في باب زيد بن أسلم رواية ابن وعلة وعطاء وابن أبي الجعد عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ دباغ الإهاب

طهوره وذكرنا هناك في هذا الباب من الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما قاله العلماء في ذلك ووجوه اختلافهم فيما اختلفوا فيه من هذا الباب بأبسط ما يكون من القول وأعظمه فائدة والحمد لله وكل ما يجب من القول في هذا الباب فقد مضى ممهدا بما للعلماء في ذلك من المذاهب في باب زيد بن اسلم عن ابن وعلة فلا معنى لإعادة ذلك ههنا والقول الذي قاله النيسابوري عن ابن عيينة من اضطرابه عن الزهري في هذا الحديث قد قاله غيره عن ابن شهاب واضطراب ابن شهاب في هذا الحديث وفي حديث ذي اليدين كثير جادا وهذا الحديث من غير رواية ابن شهاب أصح وثبوت الدباغ في جلود الميتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجوه كثيرة صحاح ثابتة قد ذكرناها في باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا وبينا الحجة على من أنكر الدباغ بما فيه كفاية من جهة النظر والأثر وبالله التوفيق وفي الباب قبل هذا في قصة الفأرة تقع في السمن ما يدخل في معنى هذا الباب ويفسر المنع من بيع مالا يحل أكله ويقضي على أن المأكول كله من الميتة حرام وفي ذلك كشف معنى قوله في هذا الحديث إنما حرم أكلها ومعلوم أن العظم حكمه حكم اللحم لأنه لا يقطع ولا ينزع من البهيمة وهي حية كما يصنع بالصوف وإنما يحرم بالموت ما حرم قطعه من الحي إلا ترى إلى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما قطع من حي فهو ميتة

وأجمع العلماء على أن جز الصوف عن الشاة وهي حية حلال وفي هذا بيان ما ذكرنا وأما قوله عليه الصلاة والسلام لا تنتفعوا من الميتة بإهاب فإن معناه حتى يدبغ بدليل أحاديث الدباغ وقد أوضحنا هذا في باب زيد ابن أسلم والحمد لله ومن أجاز عظم الميتة كالعاج وشبهه في الأمشاط وغيرها زعم أن الميتة ما جرى فيه الدم وليس كذلك العظم واحتجوا بقوله في هذا الحديث إنما حرم أكلها وليس العظم مما يؤكل قالوا فكل ما لا يؤكل من الميتة جائز الانتفاع به لقوله إنما حرم أكلها وممن رخص في أمشاط العاج وما يصنع من أنياب الفيلة وعظام الميتة ابن سيرين وعروة بن الزبير وأبو حنيفة وأصحابه قالوا تغسل وينتفع بها وتباع وتشتري وبه قال الليث بن سعد إلا انه قال تغلى بالماء والنار حتى يذهب ما فيها من الدسم وممن كره العاج وسائر عظام الميتة ولم يرخص في بيعها ولا الانتفاع بها عطاء وطاوس وعمر بن عبد العزيز ومالك ابن أنس والشافعي واختلف فيها عن الحسن البصري
ومن حجتهم أن الميتة محرمة بالكتاب والسنة المجتمع عليهما والعظم ميتة بدليل قوله تعالى { من يحيي العظام وهي رميم } وإنه لا يؤخذ من الحي ولهم في ذلك ما يطول ذكره

حديث سادس لابن شهاب عن عبيد الله مسند مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جثامة انه أهدى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمار وحش وهو بالأبواء أو بودان فرده عليه رسول الله صلى الله وسلم قال فلما رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما في وجهي قال إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم هذا حديث لم يختلف في إسناده على مالك ولا على ابن شهاب وكل من في إسناده فقد سمعه بعضهم من بعض سماعا كذلك في الإملاء عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله قال سمعت ابن عباس قال أخبرني الصعب بن جثامة وقد قلنا في السند المعنعن في أول كتابنا ما فيه كفاية وممن رواه عن ابن شهاب كما رواه مالك معمر وابن جريج وعبد الرحمان بن الحرث وصالح بن كيسان وابن أخي ابن

شهاب والليث بن سعد ويونس بن يزيد ومحمد بن عمرو بن علقمة كلهم قالوا فيه أهديت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمار وحش كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة ومحمد بن إسحاق فقالا فيه أهدي لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحم حمار وحش وقال ابن جريج في حديثه قلت لابن شهاب الحمار عقير قلت لا ادري فقد بين أبي جريج أن ابن شهاب شك فلم يدر هل كان عقيرا أم لا إلا أن في مساق حديثه أهديت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حمار وحش فرده علي وروى حماد بن زيد هذا الحديث عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقبل حتى إذا كان بقديد اهدي إليه بعض حمار فرده عليه وقال إنا حرم لا نأكل الصيد هكذا قال حماد ابن زيد عن صالح بن كيسان عن عبيد الله لم يذكر ابن شهاب وقال بعض حمار ذكره إسماعيل القاضي عن سليمان بن حرب عن حماد ابن زيد وعند حماد بن زيد في هذا أيضا إسناد آخر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه أتي النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحمار وحش فرده عليه وقال إنا حرم لا نأكل الصيد هكذا قال في هذا الإسناد بحمار وحش ورواه إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب كما قدمنا ذكره وهو أولى بالصواب عند أهل العلم فهذا ما في حديث

ابن شهاب وقد روي عن ابن عباس من حديث سعيد بن جبير ومقسم وعطاء وطاوس أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحم حمار وحش قال سعيد بن جبير في حديثه عجز حمار وحش فرده يقطر دما رواه شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير وقال مقسم في حديثه رجل حمار وحش رواه هشيم عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم ذكره إسماعيل القاضي عن إبراهيم الهروي عن هشيم وقال عطاء في حديثه أهدي له عضد صيد فلم يقبله وقال إنا حرم رواه حماد بن سلمة عن قيس عن عطاء وقال طاوس في حديثه عضوا من لحم صيد حدث به إسماعيل عن علي بن المديني عن يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس إلا أن منهم من يجعله عن ابن عباس عن زيد بن أرقم أخبرناه عبد الرحمان بن يحيى

حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا محمد بن محمد الباهلي حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل حدثنا هشام ابن يوسف القاضي عن ابن جريج قال أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له ابن عباس يستذكره كيف أخبرتني عن لحم أهدي للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حراما قال نعم أهدى له رجلا عضوا من لحم فرده عليه وقال إنا لا

نأكله إنا حرم وكذلك رواه أبو عاصم عن ابن جريج بإسناده هذا مثله ورواه حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس أنه قال لزيد بن أرقم أما علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ اهدي له عضو من صيد وهو محرم فلم يقبله قال بلى قال إسماعيل سمعت سليمان بن حرب يتأول هذا الحديث على أنه صيد من أجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولولا ذلك كان أكله جائزا قال سليمان ومما يدل على أنه صيد من أجله قولهم في هذا الحديث فرده يقطر دما كأنه صيد في ذلك الوقت قال إسماعيل وإنما تأول سليمان بن حرب الحديث الذي فيه أنه أهدي إلي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحم حمار وهو موضع يحتاج إلى تأويل وأما رواية مالك أن الذي أهدي إليه حمار وحش فلا يحتاج إلى تأويل لأن المحرم لا يجوز له أن يمسك صيدا حيا ولا يذكيه وإنما يحتاج إلى التأويل قول أن الذي أهدي هو بعض الحمار قال إسماعيل وعلى تأويل سليمان بن حرب تكون الأحاديث كلها المرفوعة غير مختلفة

قال أبو عمر الأحاديث المرفوعة في هذا الباب منها حديث عمير بن سلمة في قصة البهزي وحماره العقير رواه مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير ومنها حديث أبي قتادة روي من وجوه وممن روى قصة أبي قتادة جابر وأبو سعيد وسنذكر حديث أبي قتادة في باب النضر بن سالم من كتابنا هذا إن شاء الله ومنها حديث الصعب بن جثامة المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس على تواتر طرقه واختلاف ألفاظه ومنها حديث علي بن بي طالب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أهدي إليه رجل حمار وحش فأبى أن يأكله وحديث المطلب عن جابر يفسره قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صيد البر لكم حلال مالم تصيدوه أو يصاد لكم وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد وهب له ولا يجوز له شراؤه ولا اصطياده ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك لعموم قول الله عز وجل { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } ولحديث الصعب بن جثامة في

قصة الحمار ولأهل العلم قولان في المحرم يشتري الصيد أحدهما أن الشراء فاسد والثاني صحيح وعليه أن يرسله واختلف العلماء فيمن أحرم وفي يده صيد أو في بيته عند أهل فقال مالك إن كان في يده فعليه إرساله وإن كان في أهله فليس عليه أن يرسله وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وقال ابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح سواء كان في بيته أو في

يده عليه أن يرسله فإن لم يرسله ضمن وهو أحد قولي الشافعي وقال أبو ثور والشافعي في أحد قوليه سواء كان في يده أبو في أهله ليس عليه أن يرسله وعن مجاهد وعبد الله بن الحارث مثل ذلك واختلفوا أيضا فيما صيد للمحرمين أو من أجلهم فقال مالك لا بأس أن يأكل المحرم الصيد إذا لم يصد له ولا من أجله فإن صيد له أو من أجله لم يأكله فإن أكل محرم من صيد صيد من أجله فداه وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي قال مالك فأما ما ذبحه المحرم فهو ميتة لا يحل لمحرم ولا لحلال وقد اختلف قوله فيما صيد لمحرم بعينه كالأمير وشبهه هل لغير ذلك الذي صيد من أجله أن يأكله هو وسائر من معه من المحرمين والمشهور من مذهبه عند أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد لمحرم معين أو غير معين ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه حين أتى بلحم صيد وهو محرم كلوا فلستم مثلي لأنه صيد من

أجلي وقال أبو حنيفة إذا ذبحه الحلال فلا بأس بأكله للمحرم وغيره وإن ذبحه محرم لم يجز لأحد أكله وروي عن الثوري كراهية أكله إذا ذبح من أجل المحرمين وروي عن إباحته وروي عنه أيضا إباحة ما ذبحه المحرم للحلال وللشافعي فيه قولان أحدهما أنه لا يجوز للمحرم أكل ما صيد من أجله وعليه الجزاء إن أكله مثل قول مالك وقول أخر لا جزاء عليه وما ذبحه المحرم لم يجز أكله لأحد إلا لمن تحل له الميتة وروي عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر أنه لا يجوز للمحرم أكل لحم صيد على حال من الأحوال سواء صيد من أجله أو لم يصد لعموم قول الله عز وجل { وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما } وقال ابن عباس هي مبهمة وبهذا القول قال طاوس وجابر بن زيد أبو الشعثاء وروى ذلك عن الثوري وبه قال إسحاق بن راهويه وكان عمر بن الخطاب وأبو هريرة والزبير بن العوام ومجاهد وعطاء وسعيد بن جبير يرون للمحرم أكل الصيد على

كل حال إذا اصطاده الحلال سواء صيد من أجله أو لم يصد وبه قال أبو حنيفة وأصحابه لظاهر قول الله عز وجل { لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم } فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاد غيرهم وذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور إلى أن ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله وما لم يصد من أجله جاز له أكله وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وبه قال عطاء في رواية وإسحاق في رواية وقد روي عن عطاء وعن أبي عباس أيضا أنهما قالا ما ذبح وأنت محرم لم يحل لك أكله وهو عليك حرام وما ذبح من الصيد قبل أن تحرم فلا شيء في أكله قال أبو عمر من أجاز أكل لحم صيد للمحرم إذا اصطاده الحلال فحجتهم حديث البهزي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حمار الوحش العقير أنه أمر به ابا بكر فقسمه بين الرفاق من حديث مالك وغيره وسيأتي ذكره في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وحديث أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما هي طعمة أطعمكموها الله من حديث مالك وغيره وحجة من لم يجزه حديث الصعب بن جثامة

المذكور في هذا الباب من حديث ابن عباس وحجة مالك والشافعي حديث المطلب عن جابر حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا يعقوب عن عمرو عن المطلب عن جابر قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصطاد لكم وقد روى عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي وهو إمام في الحديث ثقة جليل عن مالك بهذا الإسناد أحاديث في نسق واحد حدثنا عبد الرحمان بن يحيى حدثنا الحسن بن الخضر حدثنا احمد بن شعيب حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن إدريس عن مالك عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لا حمى إلا لله ولرسوله وسئل عن القوم يبيتون فيصيبون الولدان قال هم منهم وأهدي إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالابواء حمار فرده
أما قصة الحمار بالابواء ففي الموطأ وأما حديث التبييت وقوله لا حمى فصحيح عن ابن شهاب غريب عن مالك
حديث سابع لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فأفطر الناس وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقولون أنه من كلام ابن شهاب

وفيه دليل على أن في حديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ناسخا ومنسوخا وهذا أمر مجمع عليه واحتج من ذهب إلى الفطر في السفر بأن آخر فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الفطر في السفر وبقوله ليس من البر الصيام في السفر وقد أوضحنا هذا المعنى في باب حميد الطويل فلا معنى لإعادة ذلك ههنا ورواية ابن جريج لهذا الحديث عن ابن شهاب كرواية مالك سواء وقال فيه معمر قال الزهري فكان الفطر آخر الأمرين وفي هذا الحديث من الفقه إباحة السفر في رمضان وفي ذلك رد قول من قال ليس لمن ابتدأ صيام رمضان في الحضر أن يسافر فيفطر لقول الله تعالى { فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } ورد قول من قال إن المسافر في رمضان إن صام بعضه في الحضر لم يجز له الفطر في سفره
روى حماد بن سلمة عن قتادة عن محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي رضي الله عنه قال من أدركه رمضان وهو مقيم ثم سافر بعد لزمه الصوم لأن الله تعالى يقول { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } وهو قول عبيدة وطائفة معه ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن محمد عن عبيدة قوله وتأول من ذهب مذهب هؤلاء في قوله { أو على سفر } من أدركه رمضان وهو مسافر ففي الحديث ما يبطل هذا القول كله لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سافر في رمضان بعد أن صام بعضه في الحضر مقيما وكان خروجه بعد مدة منه قد ذكرناها وذكرنا اختلاف الآثار فيها في باب حميد الطويل والحمد لله وفيه جواز الصوم في السفر وجواز الفطر في السفر وفي ذلك رد على من ذهب إلى أن الصوم في السفر لا يجوز وإن من فعل ذلك لم يجزه وزعم أن الفطر عزمة

من الله في قوله { ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر } وهو قول يروى عن ابن عباس وأبي هريرة وقد ذكرنا في باب حميد الطويل من كتابنا هذا عن ابن عباس خلافه من وجوه صحاح وروى عن ابن عمر أنه قال إن صام في السفر

قضى في الحضر وعن عبد الرحمان بن عوف أنه قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وجمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين على خلاف هذا الحديث وشبهه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مما قدمنا ذكره في باب حميد منها حديث أنس سافرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب هذا على هذا ولا هذا على هذا وحديث حمزة بن عمرو الأسلمي إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له في السفر إن شئت فصم وإن شئت فأفطر وهو مذكور في باب هشام بن عروة وذكرنا في باب سمي حديث ابن عباس وأبي سعيد الخدري خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والناس مختلفون فصائم ومفطر والآثار بهذا كثيرة جدا وأجمع الفقهاء أن المسافر بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفطر إلا أنهم اختلفوا في الأفضل من ذلك وقد مضى القول فيه في باب حميد والله أعلم واختلف الفقهاء في الفطر المذكور في هذا الحديث فقال قوم معناه أن أصبح مفطرا نوى الفطر فتمادى عليه في أيام سفره واحتجوا بحديث العلاء بن المسيب عن الحكم بن عيينة عن مجاهد عن ابن عباس قال صام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة حتى أتى

قديدا ثم أفطر حتى أتى إلى مكة وهذا لا بيان فيه لما تأولوه وقال آخرون معناه أنه أفطر في نهاره بعد ما مضى منه صدر وإن الصائم جائز له أن يفعل ذلك في سفره واحتج من قال هذا القول بحديث جعفر بن محمد عن أمه عن جابر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خرج إلى مكة عام الفتح في رمضان وصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس وهم مشاة وركبان فقيل له إن الناس قد شق عليهم الصوم وإنما ينظرون إلى ما فعلت فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر إليه الناس ثم شرب فأفطر بعض الناس وصام بعض فقيل للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن بعضهم قد صام قال أولئك العصاة حدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا إبراهيم بن حماد قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قال حدثنا عبد العزيز بن المختار قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر فذكر الحديث
أخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا محمد بن رافع قال حدثنا يحيى ابن آدم قال حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال سافر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بإناء فشرب نهارا ليراه الناس ثم أفطر حتى دخل مكة وافتتح مكة في رمضان قال ابن عباس فصام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في السفر وأفطر فمن شاء صام ومن شاء أفطر
واختلف الفقهاء في المسافر يفطر بعد دخوله في الصوم فقال مالك عليه القضاء والكفارة لأنه كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم صار من

أهله ولم يكن له أن يفطر وهو قول الليث عليه الكفارة ثم قال مالك مرة لا كفارة عليه وهو قول المخزومي وأشهب وابن كنانة ومطرف وقال ابن الماجشون إن أفطر بجماع كفر لأنه لا يقوى بذلك على سفره ولا عذر له وقال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي والثوري لا كفارة عليه وكلهم يقول ليس له أن يفطر إلا البويطي حكى عن الشافعي

من أصبح صائما في الحضر ثم سافر لم يكن له أن يفطر وكذلك من صام في سفره ليس له أن يفطر إلا أن يثبت حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه أفطر يوم الكديد فإن ثبت كان لهما جميعا أن يفطرا واختلفوا أيضا في الذي يخرج في سفره وقد يبيت الصوم فقال مالك من أصبح في رمضان مقيما صائما ثم سافر فأفطر فعليه القضاء ولا كفارة وبه قال أبو حنيفة والشافعي وداود والطبري والأوزاعي وللشافعي قول آخر أنه يكفر أن جامع وكره مالك للذي يصبح صائما في الحضر ثم يسافر أن يفطر ولم يره إثما أن أفطر وكذلك قال داود والمزني وقال أبو حنيفة والشافعي في رواية المزني لا يجوز له أن يفطر فإن فعل فقد أساء ولا كفارة عليه وقال المخزومي وابن كنانة عليه القضاء والكفارة وقولهما شذوذ في ذلك عن جماعة أهل العلم وقال أحمد وإسحاق وداود يفطر إذا برز مسافرا وهو قول ابن عمر والشعبي وجماعة وستأتي مسائل هذا الباب بأسد استيعاب في باب سمي من هذا الكتاب إن شاء الله

حديث ثامن لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه أن رجلين اختصما إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أحدهما يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وقال الآخر وهو أفقههما أجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي في أن أتكلم قال تكلم قال إن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فأخبرني أن على ابني الرجم فافتديت منه بمائة شاة وبجارية لي ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن ما على ابني جلد مائة وتعريب عام وأخبروني إنما الرجم على امرأته فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أما والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله أما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما

وأمر أنيسا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها قال مالك والعسيف الأجير هكذا قال يحيى فأخبرني أن على إبني الرجم فافتديت منه وكذلك قال ابن القاسم وهو الصواب والله أعلم وقال القعنبي فاخبروني أن على ابني الرجم ولا خلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث إلا أن أبا عاصم النبيل رواه عن مالك عن ابن شهاب عن عبيدالله عن زيد بن خالد لم يذكر أبا هريرة والصحيح فيه عن مالك ذكر أبي هريرة مع زيد بن خالد كذلك عنه عند جماعة رواة الموطأ منهم القعنبي وابن وهب وابن القاسم وعبد الله بن يوسف وابن بكير وأبو مصعب وابن عفير وأما حديث أبي عاصم فحدثنا خلف بن قاسم حدثنا محمد بن محبوب بن سليمان الرملي وأبو

الطاهر محمد بن عبد الله القاضي قالا حدثنا أبو مسلم إبراهيم بن عبيد الله الكسي البصري قال حدثنا

أبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن زيد بن خالد أن رجلين أتيا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أحدهما وذكر الحديث وقد تابع أبا عاصم على إفراد زيد بهذا الحديث طائفة عن مالك ذكرهم الدارقطني واختلف أصحاب ابن شهاب في ذلك فرواه معمر والليث بن سعد وابن جريج ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب بإسناد مالك سواء عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني وساقوا الحديث بمعنى حديث مالك سواء إلا أن في حديث ابن جريج والليث بالإسناد المذكور عن أبي هريرة وزيد بن خالد قالا إن رجلا من الإعراب جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله وساقا الحديث إلى آخره ورواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله أن أبا هريرة قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه و سلم قام رجل من الإعراب فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله وائذن لي فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل فقال إن ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الأجير فزنى بامرأته وساق الحديث بمثل حديث مالك سواء ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة وصالح بن كيسان والليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله عن زيد بن خالد الجهني قال

سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يأمر فيمن زنى ولم يحصن بجلد مائة وتغريب عام هكذا مختصرا لم يزيدوا حرفا ولم يذكروا أبا هريرة ورواه يحيى بن سعيد ومعمر ومالك وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وابن جريج عن ابن شهاب بكماله إلا أن شعيبا لم يذكر زيد بن خالد اختصره ومن ضم إليه أبا هريرة استقصى الحديث وساقه كما ساقه مالك سواء ورواه ابن عيينة عن الزهري عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد ابن خالد وشبل قالوا كنا عند النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وساق الحديث بتمامه وذكره في هذا الحديث شبلا خطأ عند جميع أهل العلم بالحديث ولا مدخل لشبل في هذا الحديث بوجه من الوجوه وقال يحيى بن معين ذكر ابن عيينة في هذا الحديث شبلا خطأ لم يسمع شبل من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا وقال محمد بن
يحيى النيسابوري وهم ابن عيينة في ذكر شبل في هذا الحديث وإنما ذكر شبل في حديث خالد الأمة إذا زنت قال ولم يقم ابن عيينة إسناد ذلك الحديث أيضا وقد أخطأ فيهما جميعا قال أبو عمر سنذكر ما صنع ابن عيينة وغيره من أصحاب ابن شهاب في حديث الأمة إذا زنت بعد إكمالنا القول في حديثنا هذا بعون الله وأما قول مالك العسيف الأجير فإنه ههنا كما قال أبو عمرو الشيباني في نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن قتل العسفاء والوصفاء إذ بعث السرية قال العسفاء الأجراء وقد يكون العسيف العبد ويكون السائل قال المرار الجلي يصف كلبا ألف الناس فما ينجهم من عسيف يبتغى الخير وحر

قال أبو عبيد وقد يكون الأسيف الحزين ويكون العبد وأما في هذا الحديث فالعسيف المذكور فيه الأجير كما قال مالك ليس فيه اختلاف وفي هذا الحديث ضروب من العلم منها أن أولى الناس بالقضاء الخليفة إذا كان عالما بوجوه القضاء ومنها أن المدعى أولى بالقول والطالب أحق أن بتقدم بالكلام وأن بدأ المطلوب ومنها أن الباطل من القضايا مردود وما خالف السنة الواضحة من ذلك فباطل ومنها أن قبض من قضي له ما قضى له به إذا كان خطأ وجورا وخلافا للسنة الثابتة لا يدخله قبضه في ملكه ولا يصحح ذلك له وعليه رده ومنها أن للعالم أن يفتى في مصر فيه من هو أعلم منه إذا أفتى بعلم إلا ترى أن الصحابة كانوا يفتون في عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ روى عكرمة بن خالد عن ابن عمر أنه سئل عمن كان يفتى في زمان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أبو بكر وعمر ولا أعلم غيرهما وقال القاسم بن محمد كان أبو بكر وعمر وعثمان وعلي يفتون على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروى موسى بن ميسرة عن محمد ابن سهل بن أبي حثمة عن أبيه قال كان الذين يفتون على عهد

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثلاثة من المهاجرين عمر وعثمان وعلي وثلاثة من الأنصار أبي بن كعب ومعاذ بن جبل وزيد بن ثابت وفيه أن يمين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت والذي نفسي بيده وفي ذلك رد على الخوارج والمعتزلة وأما قوله في الحديث لأقضين بينكما بكتاب الله فلأهل العلم في ذلك قولان أحدهما أن الرجم في كتاب الله على مذهب من قال أن من القرآن ما نسخ خطه وثبت حكمه وقد اجمعوا أن من القرآن ما نسخ حكمه وثبت خطه وهذا في القياس مثله وقد ذكرنا وجوه نسخ القرآن في باب زيد بن اسلم من كتابنا هذا فأغنى ذلك عن ذكره ههنا ومن ذهب هذا المذهب احتج بقول عمر بن الخطاب الرجم في كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن وقوله لولا أن يقال أن عمر زاد في كتاب الله لكتبتها الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة فأنا قد قرأناها وسنبين ما لأهل العلم من التأويل في قول عمر هذا بما يجب في باب يحيى بن سعيد من كتابنا هذا إن شاء الله

ومن حجته أيضا ظاهر هذا الحديث قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله ثم قال لأنيس الأسلمي إن اعترفت إمرأة هذا فارجمها فاعترفت فرجمها وأهل السنة والجماعة مجمعون على أن الرجم من حكم الله عز وجل على من أحصن والقول الآخر أن معنى قوله عليه السلام لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل أي لأحكمن بينكما بحكم الله و لأقضين بينكما بقضاء الله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل { كتاب الله عليكم } أي حكمه فيكم وقضاؤه عليكم على أن كل ما قضى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو حكم الله قال الله عز وجل { من يطع الرسول فقد أطاع الله } وقال { وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى } وقد ذكرنا قبل أن

من الوحي قرآنا وغير قرآن ومن حجة من قال بهذا القول قول علي بن أبي طالب في شراحة الهمدانية جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهذا لفظ حديث قتادة عن علي وهو منقطع وفيه أن الزاني إذا لم يحصن حده الجلد دون الرجم وهذا لا خلاف بين أحد من أمة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيه

قال الله عز وجل { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فاجمعوا أن الأبكار داخلون في هذا الخطاب وأجمع فقهاء المسلمين وعلماؤهم من أهل الفقه والأثر من لدن الصحابة إلى يومنا هذا أن المحصن حده الرجم واختلفوا هل عليه مع ذلك جلد أم لا فقال جمهورهم لا جلد على المحصن وإنما عليه الرجم فقط وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد والحسن بن صالح وابن أبي ليلى وابن شبرمة وأحمد وإسحاق وأبو ثور والطبري كل هؤلاء يقولون لا يجتمع جلد ورجم وقال الحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود بن علي الزاني المحصن يجلد ثم يرجم وحجتهم عموم الآية في الزنا بقوله { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } فعم الزناة ولم يخص محصنا من غير محصن وحديث عبادة بن الصامت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة وروى

أبو حصين وإسماعيل بن أبي خالد وعلقمة بن مرثد وغيرهم عن الشعبي قال أتي علي بزانية فجلدها يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة ثم قال الرجم رجمان رجم سر ورجم علانية فأما رجم العلانية فالشهود ثم الإمام ثم الناس وأما رجم السر فالاعتراف فالإمام ثم الناس وحجة الجمهور أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم ماعزا الاسلمي ورجم يهوديا ورجم إمرأة ولم يجلد واحدا منهم وقيل امرأتين روى عبد الرزاق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا من أسلم ورجلا من اليهود وامرأة فدل ذلك على أن الآية قصد بها من لم يحصن من الزناة ورجم أبو بكر وعمر ولم يجلدا روى الحجاج بن منهال عن حماد بن سلمة قال أخبرنا الحجاج عن الحسن بن سعد عن عبد الله بن شداد أن عمر رجم في الزنا رجلا ولم يجلده وحديث مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبي واقد الليثي إذ بعثه عمر إلى امرأة الرجل التي زعم أنه وجد

معها رجلا فاعترفت وأبت أن تنزع وتمادت على الاعتراف فأمر بها عمر فرجمت ولم يذكر جلدا ورواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي واقد الليثي أن ذلك كان من عمر مقدمه الشام بالجابية وروى ابن وهب عن عبد الله ابن عمر العمري عن نافع أن عمر بن الخطاب رجم امرأة ولم يجلدها بالشام وروى مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان أن عمر بن الخطاب كان يقول أن آية الرجم نزلت وأن رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجم ورجمنا بعده فقال عمر عند ذلك ارجموا الثيب واجلدوا البكر وسيأتي من معاني الرجم ذكر صالح في باب يحيى بن سعيد إن شاء الله وأما حديث علي في قصة شراحة فليس بالقوي لأنهم يقولون أن الشعبي لم يسمع منه وهو مشهور قد رواه ابن أبي ليلى وغيره عنه ومن أوضح شيء فيما ذهب إليه جمهور العلماء حديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب قوله لأنيس أن يأتي امرأة الآخر فإن اعترفت رجمها فاعترفت فرجمها ولم يذكروا جلدا وأما حديث عبادة بن الصمت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله الثيب بالثيب جلد مائة والرجم فأنما كان هذا في أول نزول آية

الجلد وذلك أن الزناة كانت عقوبتهم إذا شهد عليهم أربعة من العدول في أول الإسلام أن يمسكوا في البيوت إلى الموت أو يجعل الله لهم سبيلا فلما نزلت آية الجلد التي في سورة النور قوله عز وجل { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } الآية قام ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم بالحجارة فكان هذا في أول الأمر ثم رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جماعة ولم يجلدهم فعلمنا أن هذا حكم أحدثه الله نسخ به ما قبله ومثل هذا كثير في أحكامه وأحكام رسوله ليبتلى عباده وإنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم ويقول رجم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يجلد وعن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال ليس على المرجوم جلد بلغنا أن عمر رجم ولم يجلد وفي هذه المسألة قول ثالث وهو أن الشيب من الزناة كان شابا رجم وإن كان شيخا جلد ورجم

روي ذلك عن مسروق وقالت به فرقة من أهل الحديث أخبرنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمان قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا محمد بن يحيى المروزي قال حدثنا خلف بن هشام البزار قال حدثنا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال البكران يجلدان وينفيان سنة والثيبان يرجمان والشيخان يجلدان ويرجمان فهذا ما لأهل السنة من الأقاويل في هذا الباب وأما أهل البدع فأكثرهم ينكر الرجم ويدفعه ولا يقول به في شيء من الزناة ثيبا ولا غير ثيب عصمنا الله من الخذلان برحمته حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال أيها الناس أن الرجم حق فلا تخدعن عنه فإن آية ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد رجم وأن أبا بكر قد رجم وأنا قد رجمنا بعدهما وسيكون قوم من هذه الأمة يكذبون بالرجم ويكذبون بالدجال ويكذبون بطلوع الشمس من مغربها ويكذبون بعذاب القبر ويكذبون بالشفاعة ويكذبون بقوم يخرجون من النار بعدما امتحشوا

قال أبو عمر الخوارج وبعض المعتزلة يكذبون بهذا كله وليس كتابنا هذا موضعا للرد عليهم والحمد لله الذي عافانا مما ابتلاهم به وروي عن علي بن حماد بن سلمة وحماد بن زيد والمبارك بن فضالة وأشعب وهشام كلهم بإسناده ومعناه وقال أحمد بن حنبل حدثنا عفان حدثنا حماد بن زيد قال سمعت علي بن زيد يقول كنا نشبه حفظ يوسف بن مهران بحفظ عمرو بن دينار واختلف الفقهاء في الأحصان الموجب للرجم فجملة قول مالك ومذهبه أن يكون الزاني حرا مسلما بالغا عاقلا قد وطىء وطئا مباحا في عقد نكاح ثم زنى بعد هذا والكافر عنده والعبد لا يثبت لواحد منهما احصان في نفسه وكذلك العقد الفاسد لا يثبت به احصان وكذلك الوطء المحظور كالوطء في الإحرام أو في الصيام أو في الاعتكاف أو في الحيض لا يثبت بشىء من ذلك احصان إلا أن الأمة والكافرة والصغيرة يحصن الحر المسلم عنده ولا يحصنهن هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه وحد الحصانة في مذهب أبي حنيفة وأصحابه على ضربين أحدهما احصان يوجب الرجم يتعلق بسبع شرائط الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والنكاح الصحيح والدخول والآخر احصان يتعلق به حد القذف له خمس شرائط في المقذوف الحرية والبلوغ والعقل والإسلام والعفة

وقد روى عن أبي يوسف في الإملاء أن المسلم يحصن النصرانية ولا تحصنه وروى عنه أيضا أن النصراني إذا دخل بامرأته النصرانية ثم أسلما أنهما محصنان بذلك الدخول وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال قال ابن ابي ليلى إذا زنى اليهودي والنصراني بعدما احصنا فعليهما الرجم قال أبو يوسف وبه نأخذ وقال الشافعي إذا دخل بامرأته وهما حران ووطئها فهذا احصان كافرين كانا أو مسلمين واختلف أصحاب الشافعي على أربعة أوجه فقال بعضهم إذا تزوج العبد أو الصبي ووطئا فذلك احصان وقال بعضهم لا يكون واحد منهما محصنا كما قال مالك وقال بعضهم إذا تزوج الصبي احصن إذا وطىء فإن بلغ وزنى كان عليهما الرجم والعبد لا يحصن وقال بعضهم إذا تزوج الصبي لا يحصن وإذا تزوج العبد احصن وقالوا جميعا الوطء الفاسد لا يقع به إحصان وقال مالك تحصن الأمة الحر ويحصن العبد الحرة ولا تحصن الحرة العبد ولا الحر الأمة وتحصن اليهودية والنصرانية المسلم وتحصن الصبية الرجل وتحصن المجنونة العاقل ولا يحصن الصبي المرأة ولا يحصن العبد الأمة ولا تحصنه إذا جامعها في حال الرق قال وإذا تزوجت المرأة خصيا وهي لا تعلم أنه خصى فوطئها ثم علمت أنه خصي فلها أن تختار فراقه ولا يكون ذلك الوطء إحصانا

وقال الثوري لا يحصن بالنصرانية ولا بالمملوكة وهو قول الحسن بن حي زاد الحسن بن حي وتحصن المشركة بالمسلم ويحصن المشركان كل واحد منها بصاحبه وقال الليث بن سعد في الزوجين المملوكين لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد عتقهما وكذلك النصرانيان لا يكونان محصنين حتى يدخل بها بعد إسلامهما قال وإن تزوج امرأة في عدتها فوطئها ثم فرق بينهما فهو إحصان وقال الأوزاعي في العبد تحته الحرة إذا زنى فعليه الرجم وإن كان تحته أمة وأعتق ثم زنى فليس عليه الرجم حتى ينكح غيرها وقال في الصغيرة التي لم

تحصن أنها تحصن الرجل والغلام الذي لم يحتلم لا يحصن المرأة قال ولو تزوج امرأة فإذا هي أخته من الرضاعة فهذا إحصان قال أبو عمر إيجاب الأوزاعي الرجم على المملوكة تحت الحر وعلى العبد تحت الحرة لا وجه له لأن الله تعالى يقول { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } والرجم لا يتنصف وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الأمة إذا زنت فاجلدوها وقال مالك في حديثه ذلك ولم يحصن وسنبين ذلك بعد تمام القول في هذا

الحديث إن شاء الله وأما قوله في الحديث وجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما فلا خلاف بين علماء المسلمين أن ابنه ذلك كان بكرا وأن الجلد جلد البكر مائة جلدة واختلفوا في التغريب فقال مالك ينفي الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ومن نفي حبس في الموضع الذي ينفى إليه وقال الأوزاعي ينفى الرجل ولا تنفى المرأة وقال أبو حنيفة وأصحابه لا نفى على زان وإنما عليه الحد رجلا كان أو امرأة حرا كان أو عبدا وقال الثوري والشافعي والحسن بن حي ينفى الزاني إذا جلد امرأة كان أو رجلا واختلف قول الشافعي في نفي العبد فقال مرة استخير الله في تغريب العبيد وقال مرة ينفى العبد نصف سنة وقال مرة أخرى سنة إلى غير بلده وبه قال الطبري قال أبو عمر من حجة من غرب الزناة مع حديثنا هذا حديث عبادة بن الصامت البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام لم يخص عبدا من حر ولا أنثى من ذكر حدثني أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أسامة ومحمد بن الجهم قالا حدثنا عبد الوهاب بن عطاء قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله الرقاشي عن عبادة بن الصامت وحدثنا

عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا احمد بن زهير وبكر بن حماد قال أحمد حدثنا أبي وقال بكر حدثنا مسدد قالا حدثنا يحيى القطان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن حطان بن عبد الله عن عبادة بن الصامت قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا الثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر جلد مائة ثم نفي سنة ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبد الرحمان بن مروان قال حدثنا الحسن بن علي بن داود قال حدثنا موسى بن الحسن الكوفي قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا ابن إدريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ضرب وغرب وأن أبا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وحجة من لم ير النفي على العبيد حديث أبي هريرة في الأمة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر فيه الحد دون النفي ومن رأى نفى العبيد زعم أن حديث الأمة معناه التأديب لا الحد وسنوضح القول في ذلك في الباب بعد هذا أن شاء الله ومن حجة من لم ير نفي النساء ما يخشى عليهن من الفتنة وقد روي عن أبي بكر وعمر تغريب المرأة البكر وروي عن علي أنه لم ير

نفي النساء وروى عبد الرزاق عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال قال عبد الله في البكر يزنى بالبكر يجلدان مائة وينفيان سنة قال وقال علي حسبهما من الفتنة أن ينفيا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابن المسيب قال غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا أغرب مسلما بعد هذا أبدا قالوا ولو كان النفي حدا لله ما تركه عمر بعد ولا كان علي يكرهه وهو قول الكوفيين وأما أهل المدينة فعلى ما ذكرنا عنهم قال معمر وسمعت الزهري وسئل إلى كم ينفى الزاني قال نفاه عمر من المدينة إلى البصرة ومن المدينة إلى خيبر عبد الرزاق عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب وسئل بمثله سواء أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن عمر نفى إلى فدك وأن ابن عمر نفى إلى فدك الثوري عن أبي إسحاق أن عليا
نفى من الكوفة إلى البصرة وقال ابن جريج قلت لعطاء نفى من مكة إلى الطائف قال حسبه ذلك وأما قول الرجل أن ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته مع قول أبي هريرة فجلد ابنه مائة جلدة وغربه عاما فيدل على أن ابن الرجل المتكلم أقر على نفسه بما لا يؤخذ أبوه أو صدقه في قوله ذلك عليه ولولا ذلك لما أقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحد لأن من شريعته ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن لا يؤخذ أحد بإقرار غيره عليه قال الله عز وجل { ولا تزر وازرة وزر أخرى } { ولا تكسب كل نفس إلا عليها } لا على غيرها وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأبي رمثة في ابنه إنك لا تجني عليه ولا يجني عليك وهذا كله يوضح لك أنه إنما جلده بإقراره وكسبه على نفسه لا بإقرار أبيه عليه ولولا إقراره بذلك على نفسه لا بإقرار أبيه عليه ولولا إقراره بذلك على نفسه لكان أبوه قاذفا له وهذا ما لا خلاف في شيء منه عند العلماء والحمد لله

واختلفوا فيمن أقر بالزنى بامرأة بعينها وجحدت هي فقال مالك يقام عليه حد الزنا ولو طلبت حد القذف لأقيم عليه أيضا قال وكذلك لو قالت زنى بي فلان وأنكر حدت للقذف ثم للزنا وبهذا قال الطبري وقال أبو حنيفة لأحد عليه للزنا وعليه حد القذف وعليها مثل ذلك أن قالت له ذلك وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يحد من أقر منهما للزنا فقط لأنا قد أحطنا علما أنهلا يجب عليه الحدان جميعا لأنه إن كان زانيا فلا حد على قاذفه فإذا أقيم عليه حد الزنا لم يقم عليه حد القذف وقال الأوزاعي يحد للقذف ولا يحد للزنا وقال ابن أبي ليلى إذا أقر هو وجحدت هي جلد وإن كان محصنا ولم يرجم وفيه رد ما قصى به من الجهالات قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد وقال عمر ردوا الجهالات إلى السنة واجمع العلماء أن الجور البين والخطأ الواضح المخالف للإجماع والسنة الثابتة المشهورة التي لا معارض لها مردود على كل من قضى به ذكر

مالك عن يحيى بن سعيد وربيعة أن عمر بن عبد العزيز كان يقول ما من طيبة أهون على من منا ولا كتاب أهون على ردا من كتاب قضيت به ثم أبصرت أن الحق في خلافه أو قال في غيره وفي هذا الحديث أيضا إن اعتراف الزاني مرة

واحدة بالزنا يوجب عليه الحد ما لم يرجع ألا ترى إلي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن اعترفت فارجمها ولم يقل إن اعترفت أربع مرات وسنبين هذا في باب مرسل ابن شهاب من هذا الكتاب إن شاء الله وفي هذا الحديث أيضا إثبات خبر الواحد وإيجاب العمل به في الحدود وإذا وجب ذلك في الحدود فسائر الأحكام أحرى بذلك وفيه أن للإمام أن يسأل المقذوف فإن اعترف حكم عليه بالواجب وإن لم يعترف وطالب القاذف أخذ له بحده وهذا موضع اختلف فيه الفقهاء فقال مالك لا يحد الإمام القاذف حتى يطالبه المقذوف إلا أن يكون الإمام سمعه فيجلده إن كان معه شهود عدول قال ولو أن الإمام شهد عنده شهود عدول على قاذف لم يقم الحد حتى يرسل إلى المقذوف وينظر ما يقول لعله يريد سترا على نفسه وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي والشافعي لا يحد إلا بمطالبة المقذوف

وقال ابن أبي ليلى يحده الإمام وإن لم يطالبه المقذوف وفيه أن يكون الرسول في حكم الدين واحدا كما أن الحكم واحد وذلك كله قوة في العمل بخبر الواحد وفي هذا الحديث دليل على أن الحاكم يقضي بما يقر به عنه المقر وإن لم يحضره أحد لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقل له احمل معك من يسمع اعترافها وفي ذلك إيجاب القضاء بما علم القاضي وهو حاكم وسيأتي القول في قضاء القاضي بعلمه واختلاف العلماء في ذلك ووجوه أقوالهم وما نزعوا به في باب حديث هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة من كتابنا هذا إن شاء الله والله المستعان

حديث تاسع لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بضفير قال ابن شهاب لا أدري ابعد الثالثة أم الرابعة هكذا روى مالك هذا الحديث عن ابن شهاب بهذا الإسناد وتابعه على إسناده عن ابن شهاب يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أن شبلا أو شبل بن خالد المزني أخبره أن عبد الله بن مالك الأوسي أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الأمة وذكروا الحديث إلا أن عقيلا وحده قال مالك بن عبد الله الأوسي وقال الزبيدي وابن أخي الزهري عبد الله ابن مالك وكذلك قال يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل عن حامد المزني عن عبد الله بن مالك الأوسي فجمع يونس بن يزيد

الإسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك فيه بإسناد واحد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد وعند عقيل والزبيدي وابن أخي الزهري فيه أيضا إسناد واحد عن ابن شهاب عن عبيد الله عن شبل عن عبد الله بن مالك وجمع يونس الحديثين جميعا ورواه ابن عيينة عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة وزيد بن خالد وشبل أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال إذا زنت فاجلدوها وذكر الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث فجعل شبلا مع أبي هريرة وزيد بن خالد فأخطأ وأدخل

إسناد حديث في آخر ولم يقم حديث شبل قال أحمد بن زهير سمعت يحيى بن معين يقول شبل هذا لم يسمع من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ شيئا وقال عباس سمعت يحيى بن معين يقول ليس لشبل صحبه يقال أنه شبل بن معبد ويقال شبل بن حامد قال وأهل مصر يقولون شبل بن حامد عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يحيى بن معين وهذا عندي أشبه لأن شبلا ليس له صحبة وقال محمد بن يحيى النيسابوري جمع ابن عيينة في حديثه هذا أبا هريرة وزيد بن خالد وشبلا وأخطأ في ضمه شبلا إلى أبي هريرة وزيد بن خالد في هذا الحديث قال وإن كان عبيد الله بن عبد الله قد جمعهم في حديث الأمة فإنه رواه عن أبي

هريرة وزيد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن شبل عن عبد الله بن مالك الأوسي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فترك ابن عيينة عبد الله ابن مالك وضم شبلا إلى أبي هريرة وزيد فجعله حديثا واحدا وإنما هذا حديث وذاك حديث قد ميزهما يونس بن يزيد قال وتفرد معمر ومالك بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد قال وروى الزبيدي وعقيل وابن أخي الزهري حديث شبل فاجتمعوا على خلاف ابن عيينة قال أبو عمر هكذا قال محمد بن يحيى أن معمرا ومالكا انفردا بحديث أبي هريرة وزيد بن خالد وأقول أن قد تابعهما يحيى بن سعيد الأنصاري من رواية الأوسي حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى وأخبرني ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حدثه أن أبا هريرة وزيد بن خالد حدثاه أنهما سمعا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو يسئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فذكر الحديث قال أبو عمر وزعم الطحاوي أنه لم يقل أحد في هذا الحديث ولم يحصن إلا مالك وليس كما ذكر لانا قد وجدنا أن ابن عيينة قد تابعه على ذلك

وكذلك في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب لهذا الحديث إذا زنت ولم تحصن على ما قدمنا بالإسناد المذكور وسائر من روى هذا الحديث عن ابن شهاب بالإسنادين جميعا لم يقل أحد منهم فيه ولم تحصن غير مالك وابن عيينة ويحيى بن سعيد الأنصاري وقد روى هذا الحديث سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام لم يذكر فيه ولم تحصن رواه جماعة عن سعيد بن أبي سعيد لم يذكروا ذلك فيه وممن رواه عن سعيد بن أبي سعيد الليث بن سعد وأسامة بن زيد وعبد الرحمان بن إسحاق وأيوب بن موسى وعبيد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى القطان عن عبيد الله يعني ابن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها ولا يعيرها ثلاث مرات فإن عادت في الرابعة فليجلدها وليبعها بضفير أو بحبل من شعر وفي رواية إسماعيل بن أمية إذا زنت وليدة أحدكم فتبين زناها وفي رواية أيوب بن موسى

فليجلدها الحد ولا نعلم أحدا ذكر فيه الحد غيره وكلهم قال فيه ولا يعيرها ولا يثرب عليها وروى هذا الحديث عن ابن شهاب عمارة ابن أبي فروة وإسحاق بن راشد فأخطأ فيه قال فيه عمارة بن أبي فروة عن ابن شهاب عن عروة وعمرة عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا زنت الأمة فاجلدوها وقال فيه إسحاق بن راشد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمان عن أبي هريرة والطريقان جميعا خطأ وروى حديث عمارة الليث عن زيد بن أبي حبيب عن عمارة ومن أصحاب الليث بن سعد من يقول فيه عن عروة عن عمرة عن عائشة وأجمع العلماء على أن الأمة إذا تزوجت فزنت أن عليها نصف ما على الحرة البكر من الجلد لقول الله عز وجل { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب } والإحصان في كلام العرب على وجوه منها الإسلام ومنها العفة ومنها التزويج ومنها الحربة إلا أنه في الأماء ههنا على وجهين منهم من يقول فإذا أحصن زوجن أو تزوجن ومنهم من يقول أحصانها أسلامها فمن قرأ أحصن بفتح الألف فمعناه تزوجن أو أسلمن على مذهب من قال ذلك وأما من قرأ بضم الألف فمعناه زوجن أي أحصن بالأزواج

يريد أحصنهن غيرهن يعني الأزواج بالنكاح وقد قيل أحصن بالإسلام فالزوج يحصنها والإسلام يحصنها والمعنيان متداخلان في القولين فممن قرأ بضم الألف وكسر الصاد في أحصن ابن عباس وأبو الدراداء وسعيد بن جبير ومجاهد وطاوس وعكرمة وابن كثير والأعرج وأبو جعفر ونافع وسلام والقاسم وأبو عبد الرحمان السلمي وأبو رجاء ومحمد بن سيرين على اختلاف عنه وأبو عمرو وقتادة وعيسى وسلام ويعقوب وأيوب بن المتوكل وابن عامر وأبو عبد الرحمان المقرئ واختلف في ذلك عن الحسن وعاصم فروى عنهما الوجهان جميعا وكان ابن عباس يقول إذا أحصن بالأزواج وكان يقول ليس على الأمة حد حتى تحصن بزوج وروى عطية بن قيس عن أم الدرداء عن أبي الدرداء مثله وهو مذهب كل من قرأ بهذه القراءة وروى أهل مكة عن عمر بن الخطاب ما يضارع هذا المذهب روى عمرو بن دينار وعطاء بن أبي رباح عن الحرث بن عبد الله بن أبي ربيعة عن أبيه أنه سأل عمر بن الخطاب عن الأمة كم حدها فقال ألقت فروتها وراء الدار قال أبو عبيد لم يرد عمر { رحمه الله } بقوله هذا الفروة

بعينها لأن الفروة جلدة الرأس كذا قال الأصمعي وكيف تلقى جلدة رأسها من وراء الدار ولكن إنما أراد بالفروة القناع يقول ليس عليها قناع ولا حجاب لأنها تخرج إلى كل موضع يرسلها أهلها إليه لا تقدر على الامتناع من ذلك ولذلك لا تكاد تقدر على الامتناع من الفجور فكأنه رأى أن لا حد عليها إذا فجرت بهذا المعنى قال وقد روى تصديق هذا في حديث مفسر حدثناه يزيد عن جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم قال تذاكرنا يوما قول عمر هذا فقال سعيد ابن حرملة إنما ذلك من قول عمر في الرعايا فأما اللواتي قد أحصنهن مواليهن

فإنهن إذا أحدثن جردن قال أبو عبيد أما الحديث فرعايا وأما العربية فرواعي قال أبو عمر ظاهر حديث عمر أن لا حد على الأمة إلا أن تحصن بالتزويج وقد قيل أن معناه أن لا حد على الأمة كانت ذات زوج أو لم تكن لأنها لا حجاب عليها ولا قناع وإن كانت ذات زوج
وقد روي عن ابن عباس أن لا حد على عبد ولا ذمي وهو محتمل يحتمل التأويل وروى عنه أيضا أن ليس على الأمة حد حتى تحصن بحر رواه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه وهو قول طاوس وعطاء روى ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى على العبد حدا ألا أن ينكح الأمة حر فيحصنها فيجب عليها شطر الجلد قال ابن جريج قلت لعطاء فزنى عبد ولم يحصن قال جلد غير حد قال أبو عمر هذا مذهب كل من لا يرى على الأمة حدا حتى تنكح أنها تؤدب وتجلد دون الحد إذا زنت وتأولوا حديث أبي هريرة وزيد بن خالد على هذا المعنى وممن قرأ بفتح الألف والصاد أحصن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وشيبة بن نصاح ومسلم بن جندب والزهري وعطاء والشعبي وزر بن حبيش والأسود ابن يزيد وإبراهيم النخعي ويحيى بن وثاب والأعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الكوفي وطلحة بن سليمان وخلف بن هشام وابن أبي ليلى وإبان بن ثعلب وعاصم الحجدري وعمرو بن ميمون والحكم بن عتيبة ويونس بن عبيد وحمزة والكسائي وابن إدريس

واختلف في ذلك عن عاصم والحسين وابن سيرين وكل هؤلاء يرون الحد على الأمة إذا زنت وهي مسلمة ذات زوج كانت أو غير ذات زوج خميسن جلدة وتأويل أحصن عند هؤلاء من أهل العلم على وجهين أحدهما أسلمن والثاني عففن وليس عففن لأنه يستحيل أن يكون عففن فإن أتين بفاحشة يعني الزنا والله أعلم أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا حجاج قال هارون أخبرني معمر عن الزهري قال سألته عنها فقال تقرأ أحصن مفتوحة الألف وتفسيره على وجهين على اسلمن وعففن ورواه وهيب عن هارون فجعل التفسير من قول هارون قال وهيب أخبرنا هارون عن معمر عن الزهري فإذا أحصن منصوبة قال هارون وتفسير هذا على وجهين بعضهم يقول إذا اسلمن وبعضهم يقول إذا عففن وروى الثوري عن حماد عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزني جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال أن جارية لي زنت قال اجلدها خمسين قال ليس لها زوج قال إسلامها إحصانها وروى أبو إسحاق عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه أنه كان يقرأ فإذا أحصن يقول فإذا أسلمن

وروى أهل المدينة عن عمر بن الخطاب ما وافق هذا المعنى وهو أصح إن شاء الله رواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن سليمان بن يسار قال أخبرني عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة قال أحدث ولائد من رقيق الإمارة فأمر بهن عمر بن الخطاب وأمر شبابا من شباب قريش فجلدوهن الحد قال فكنت فيمن جلدوهن رواه عن يحيى ابن سعيد مالك وابن جريج وابن عيينة وغيرهم وروى معمر عن الزهري أن عمر بن الخطاب جلد ولائد من الخمس أبكارا في الزنا

قال أبو عمر فهذا خلاف حديث ألقت فروتها من وراء الدار عن عمر وهو اثبت واختلف عن أنس في هذه المسألة فروى سلام بن مسكين عن حبيب بن أبي فضالة عن صالح بن كريز عن أنس أنه قال في أمة له لا تجلدوها وما كان عليك من ذنب فعلي وروى هشيم عن داود عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال شهدت أنس بن مالك يضرب إماءه الحد إذا زنين تزوجن أو لم يتزوجن وروى معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر في الأمة إذا زنت قال إذا كانت ليست ذات زوج جلدها سيدها نصف ما على المحصنات من العذاب وإن كانت ذات زوج رفع أمرها إلى السلطان قال أبو عمر ظاهر قول الله عز وجل يقضي أن لا حد على الأمة وأن كانت مسلمة إلا بعد التزويج ثم جاءت السنة بجلدها وإن لم تحصن فكان ذلك زيادة بيان قال الله عز وجل { ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات } فوصفهن بالإيمان ثم قال { فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة } والإحصان التزويج ههنا لأن ذكر الإيمان قد تقدم ثم جاءت السنة في الأمة إذا زنت ولم تحصن فقيل جلد دون الحد وقيل بل الحد ويكون زيادة بيان كنكاح المرأة على عمتها وخالتها ونحو ذلك مما يطول ذكره وقد مضى مكررا هذا المعنى في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله قال الزهري مضت السنة أن يحد العبد والأمة أهلوهم في الزنا إلا أن يرفع أمرهم إلى السلطان فليس لأحد أن يفتات عليه

قال أبو عمر روى الثوري عن عبد الأعلى عن ميسرة عن علي أن النبي عليه السلام قال أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم واختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث فقال مالك يحد المولى عبده وأمته في الزنا وشرب الخمر والقذف إذا شهد عنده الشهود ولا يقطعه في السرقة وإنما يقطعه الإمام وهو قول الليث وقال أبو حنيفة يقيم الحدود على العبيد والإماء السلطان دون المولى في الزنا وفي سائر الحدود وهو قول الحسن بن حي وقال الثوري في رواية الأشجعي عنه يحده المولى في الزنا وهو قول الأوزاعي وقال الشافعي يحده المولى في كل حد ويقطعه وحجته قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم وروى عن جماعة من الصحابة أنهم أقاموا الحدود على عبيدهم منهم ابن عمر وابن مسعود وأنس ولا مخالف لهم من الصحابة وروى عن ابن أبي ليلى قال أدركت بقايا الأنصار يضربون الوليدة من ولائدهم إذا زنت في مجالسهم وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله ما روي عن الحسن وعبد الله ابن محيريز ومسلم بن يسار أنهم قالوا الجمعة والزكاة والحدود والفىء والحكم إلى السلطان وروى عن الأعمش أنه ذكر له إقامة عبد الله بن مسعود حدا بالشام فقال الأعمش هم إمراء حيثما كانوا

وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديثنا المذكور في هذا الباب ثم ليبعها ولو بضفير فهذا على وجه الاختيار والحض على مباعدة الزانية لما في ذلك من الاطلاع ربما على المنكر والمكروه ومن العون على الخبث قالت أم سلمة يا رسول الله أنهلك وفينا الصالحون قال نعم إذا كثر الخبث وتفسيره عند أهل

العلم أولاد الزنا وقد احتج بهذا الحديث من لم ير نفي الإماء بعد إقامة الحد عليهن لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم إن زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولم يقل فانفوها وقد تقدم اختلاف العلماء في نفي الزناة في الباب قبل هذا والحمد لله وأجمع الفقهاء أن الأمة الزانية ليس بيعها بواجب لازم على ربها وإن اختاروا له ذلك وقال أهل الظاهر بوجوب بيعها إذا زنت في الرابعة منهم داود وغيره وفي هذا الحديث دليل على أن التغابن في البيع وأن المالك الصحيح الملك جائز له أن يبيع ما له القدر الكبير بالتافه اليسر وهذا لا خلاف فيه بين العلماء إذا عرف قدر ذلك واختلفوا فيه إذا لم يعرف قدر ذلك فقال قوم إذا عرف قدر ذلك جاز كما تجوز الهبة لو وهب وقال آخرون عرف قدر ذلك أو لم يعرف فهو جائز إذا كان رشيدا حرا بالغا
والحجة لمن ذهب هذا المذهب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ولا يبع حاضر لباد وسنوضح هذا المعنى في أولى المواضع به من كتابنا هذا إن شاء الله والضفير الحبل قيل من سعف النخيل وقيل حبل الشعر والله أعلم بالصواب

حديث عاشر لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأجلسه في حجره فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله أم قيس هذه اسمها جذامة بنت وهب بن محصن أخت عكاشة بن وهب بن محصن وقد ذكرناها في الصحابيات من كتابنا في الصحابة قال أبو عمر النضح في هذا الموضع صب الماء من غير عرك وفي قوله ولم يغسله دليل على ذلك عن شاء الله وفي هذا الحديث ان الماء إذا غلب على النجاسات وغمرها طهرها وكان الحكم له لا لها ولو كان إذا اختلط بالنجاسات لحقته النجاسة ما كان طهورا ولا وصل به أحد إلى الطهارة وهذا مردود بأن الله عز وجل سماه طهورا وأجمع المسلمون على ذلك في كثيرة وإن اختلفوا في معان من قليله وقد مضى القول

واضحا في الماء في باب إسحاق بن أبي طلحة عند ذكر حديث ولوغ الهرة في الإناء فأغني ذلك عن إعادته ههنا قال أبو عمر أجمع المسلمون على أن بول كل آدمي يأكل الطعام نجس واختلف العلماء في بول الصبي والصبية إذا كانا مرضعين لا يأكلان الطعام فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما بول الصبى والصبية كبول الرجل وهو قول الثوري والحسن بن حي وقال الأوزاعي لا بأس ببول الصبي ما دام يشرب اللبن ولا يأكل الطعام وهو قول عبد الله بن وهب صاحب مالك وقال الشافعي بول الصبي ليس بنجس حتى يأكل الطعام ولا يبين فرق ما بينه وبين الصبية ولو غسل كان أحب الي وقال الطبري بول الصبي يتبع ماء وبول الصبية يغسل غسلا وهو قول الحسن البصري وقال سعيد بن المسيب الرش بالرش والصب بالصب من الأبوال كلها قال أبو عمر احتج من ذهب مذهب الأوزاعي والشافعي بهذا الحديث ولا حجة فيه لأن النضح يحتمل أن يكون أراد به صب الماء ولم يرد به الرش وهو الظاهر من معنى الحديث لأن الرش لا يزيد النجاسة إلا شرا ومن الدليل على أن النضح قد يكون

صب الماء والغسل من غير عرك قول العرب غسلتني السماء وما روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه

قال إني لأعلم أرضا يقال لها عمان ينضح بناحيتها البحر بها حي من العرب لو أتاهم رسولي ما رموه بسهم ولا حجر وقد جاءت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أحاديث فيها التفرقة بين بول الغلام والجارية منها ما رواه قتادة عن أبي حرب بن أبي الأسود عن أبيه عن علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام قال قتادة ما لم يطعما الطعام فإذا أطعما الطعام غسلا جميعا ومنها ما رواه سماك بن حرب عن قابوس بن أبي المخارق عن لبابة بنت الحرث أن الحسن بن علي بال على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقلت أعطني ثوبك أغسله فقال إنما يغسل من الأنثى وينضح من بول الذكر وهذا عند جميعهم ما لم يأكل الطعام فقال جماعة من أهل الحديث فالتفرقة بين بول الغلام والجارية ما لم يأكلا الطعام على هذه الآثار وما كان مثلها والنضح على بول الغلام عندهم الرش ومن حجتهم ما رواه عبد الرحمان بن مهدي قال حدثنا يحيى بن الوليد
قال حدثنا محل بن خليفة قال حدثني أبو السمح خادم النبي عليه السلام أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتى بحسن أو حسن فبال عليه قال فجئت لأغسله فقال يغسل من بول الجارية ويرش من بول الغلام قال أبو عمر القياس أن لا فرق بين بول الغلام والجارية كما أنه لا فرق بين بول الرجل والمرأة إلا أن هذه الآثار إن صحت ولم يعارضها عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثلها وجب القول بها إلا أن رواية من روى الصب على بول الصبي واتباعه الماء أصح وأولى وأحسن شيء عندي في هذا الباب ما قالته أم سلمة حدثني أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثني عبيد الله بن حبابة قال حدثني البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال أخبرني المبارك بن فضالة عن الحسن عن أبيه عن أم سلمة قال بول الغلام يصب عليه الماء صبا وبول الجارية يغسل طعمت أو لم تطعم

وهذا حديث مفسر للأحاديث كلها مستعمل لها حاشا حديث المحل بن خليفة الذي ذكر فيه الرش وهو حديث لا تقوم به حجة والمحل ضعيف وإذا صب على بول الغلام وغسل بول الجارية وقد علمنا أن الصب قد يسمى نضحا كان الفرق بين بول الغلام والجارية الرضيعين ما بين الصب والعرك تعبدا كان وجها حسنا وهو أولى ما قيل به في هذا الباب على ما روى عن أم سلمة وبالله التوفيق وقد كان الحسن البصري لصحة هذا الحديث عنده وهو روايته يعتمد عليه ويفتي به روى حميد الطويل عن الحسن أنه قال في بول الصبية يغسل غسلا وبول الصبي يتبع بالماء وهو أولى ما قيل به في هذا الباب والله الموفق للصواب
حديث حادي عشر لابن شهاب عن عبيد الله مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الأنصار جاء إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجارية له سوداء فقال يا رسول الله أن علي رقبة مؤمنة فإن كنت تراها مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أتشهدين أن لا إله إلا الله قالت نعم قال فتشهدين أن محمدا رسول الله قالت نعم قال أتوقنين بالبعث قالت نعم قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعتقها هكذا روى يحيى هذا الحديث فجود لفظه ورواه ابن بكير وابن القاسم بإسناده مثله إلا أنهما لم يذكرا فإن كنت تراها مؤمنة قالا يا رسول الله علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ورواه القعنبي بإسناده مثله وحذف منه أن علي رقبة مؤمنة وقال أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجارية له سوداء فقال يا رسول الله أأعتقها فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أتشهدين وذكر الحديث

وفائدة الحديث قوله أن علي رقبة مؤمنة ولم يذكره القعنبي ورواه ابن وهب عن يونس بن يزيد ومالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبيد الله أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجارية له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه وساق الحديث إلى آخره مثل رواية ابن القاسم وابن بكير سواء لم يقل فإن كنت تراها مؤمنة اعتقها ولم يختلف رواة الموطأ في إرسال هذا الحديث ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلفظ حديث الموطأ سواء وجعله متصلا عن أبي هريرة مسندا ورواه الحسين هذا أيضا عن المسعودي عن عون بن عبد الله بن عتبة عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله إلا أنه زاد في حديث المسعودي فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعتقها فإنها مؤمنة وليس في الموطأ فإنها مؤمنة وهذا الحديث وإن كان ظاهره الانقطاع في رواية مالك فإنه محمول على الاتصال للقاء عبيد الله جماعة من الصحابة

وقد رواه معمر عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الأنصار أنه جاء بأمة له سوداء فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه مؤمنة أعتقتها وساق الحديث بمثل رواية يحيى إلى آخرها ورواية معمر ظاهرها الاتصال وروى هذا الحديث عن عبيد الله عون بن عبد الله أخوه فجعله عن أبي هريرة وخالف في لفظه وفي معناه حدثني أحمد بن قاسم عن عبد الرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا عاصم بن علي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر محمد بن العوام قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن عون بن عبد الله عن عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة قال جاء رجل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بجارية أعجمية فقال يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة أفأعتق هذه فقال لها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أين الله فأشارت إلى السماء فقال لها فمن أنا فأشارت إليه وإلى السماء أي أنت رسول الله قال اعتقها فإنها مؤمنة

وهذا المعنى رواه مالك عن هلال بن أسامة وسيأتي القول فيه في باب هلال إن شاء الله وفي حديث مالك هذا من الفقه إن من شرط الشهادة التي بها

يخرج من الكفر إلى الإيمان مع الإقرار بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله الإقرار بالبعث بعد الموت وقد أجمع المسلمون على أن من أنكر البعث فلا إيمان له ولا شهادة وفي ذلك مايغنى ويكفي مع ما في القرآن من تأكيد الإقرار بالبعث بعد الموت فلا وجه للإنكار في ذلك وفيه أن من جعل على نفسه مؤمنة رقبة نذر ان يعتقها أو وجبت عليه من كفارة قتل لم يجزه غير مؤمنة وإنما قلنا من نذر أو كفارة قتل لأن كفارة الظهار والإيمان قد اختلف في ذلك فقيل أنه يجزي فيها غير مؤمنة وللكلام في ذلك موضع غير هذا وروى يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن قال كل شيء في كتاب الله فتحرير رقبة مؤمنة فمن قد صام وصلى وعقل وإذا قال فتحرير رقبة فما شاء وفي هذا الحديث دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فهو مؤمن إذا كان قلبه مصدقا لما ينطق به لسانه

وفيه دليل على أن من شهد بهذه الشهادة جاز عقته عمن عليه رقبة مؤمنة وإن لم يكن صام وصلى وكذلك الطفل بين أبوين مسلمين لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يسئل الجارية عن غير الشهادة لما في الحديث وقد احتج بهذا الحديث من قال أن الإيمان قول وإقرار دون عمل وظاهره فيه دليل على ذلك لكن ههنا دلائل غير هذا الحديث تدل على أن الإيمان قول وعمل يأتي ذكرها في باب ابن شهاب عن سالم أن شاء الله وأما قول من قال من أهل العلم إن من كانت عليه رقبة مؤمنة من كفارة قتل أو غير ذلك فإنه لا يجزئ فيه إلا من صام وصلى وعقل الإيمان فمحمل ذلك عند أهل العلم مدافعة جواز عتق الطفل في كفارة القتل وممن روى عنه أنه لا يجزئ في كفارة القتل إلا من صام وصلى وعقل الإيمان وأنه لا يجزئ الطفل وإن كان أبواه مؤمنين ابن عباس والشعبي والحسن والنخعي وقتادة وروى عن عطاء قال كل رقبة ولدت في الإسلام فهي تجزئ وهو قول الزهري فيمن أحد أبويه مسلم قال الأوزاعي سألت الزهري أيجزئ عتق الصبي المرضع في كفارة الدم قال نعم لأنه ولد على الفطرة وهو قول الأوزاعي وقال أبو حنيفة إذا كان أحد أبويه مؤمنا جاز عتقه في كفارة القتل وهو قول الشافعي إلا أن الشافعي يستحب أن لا يعتق إلا من يتكلم بالإيمان واختلف قول

مالك وأصحابه على هذين القولين إلا أن مالكا يراعي إسلام الأب ولا يلتفت إلى الأم وأما الصبي من السبي فسنذكر حكمه في الصلاة عليه إذا مات في باب أبي الزناد إن شاء الله وقال سفيان الثوري فيما روى عنه الأشجعي قال لا يجزى في كفارة القتل الصبي ولا يجزي إلا رقبة مسلمة من صام وصلى قال أبو عمر وأجمع علماء المسلمين أن من ولد بين أبوين مسلمين وإن لم يبلغ حد الاختيار والتمييز فحكمه حكم الإيمان في الموارثة والصلاة عليه إن مات وما يجب له وعليه في الجنايات والمناكحات وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الله بن جعفر بن الورد وعمر بن محمد بن القاسم قالا حدثنا بكر بن سهل قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فتحرير رقبة مؤمنة قال من قد عقل الإيمان وصام وصلى حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا محمد بن

سليمان وموسى بن معاوية قالا حدثنا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال ما كان في القرآن من رقبة مؤمنة فلا يجزئ إلا من صام وصلى وما كان في القرآن رقبة ليست مؤمنة فالصبي يجزئ وعبد الرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم مثله إلا أنه قال قد صلى وما لم تكن مؤمنة فيجزئ ما لم يصل لم يذكر الصيام والذي عليه الفقهاء أن عتق الصبي الذي أبواه مؤمنان يجزئ وأن استحبوا البالغ

ابن شهاب عن سليمان بن يسار حديثان أحدهما مرسل وسليمان بن يسار يكنى أبا عبد الرحمان مولى ميمونة الهلالية زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أعتقته وأعتقت أخوته عطاء وعبد الملك وعبد الله بني يسار مواليها فولاؤهم لها وكان سليمان أحد الفقهاء الذين عليهم مدار الفتوى بالمدينة وقد قيل أنه يكنى أبا أيوب والأكثر على أن كنيته أبو عبد الرحمان وقال مصعب بن عبد الله الزبيري كان سليمان بن يسار مقدما في الفقه والعلم وكان نظيرا لسعيد بن المسيب وكان مكاتبا لميمونة بنت الحرث بن حزن زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأدى فعتق ووهبت ميمونة ولاءه لعبد الله بن عباس وكانت خالته قال أبو عمر قد ذكر ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس وهذا مشهور عند العلماء من فعلها لكنه مردود عندهم بنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن بيع الولاء وعن هبته وبقوله عليه السلام الولاء كالنسب لا يباع ولا يوهب قال مصعب الزبيري وولي سليمان بن يسار سوق المدينة

لعمر بن عبد العزيز سنة واحدة في زمان الوليد بن عبد الملك وروي عن الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب أنه قال سليمان بن ابن المسيب وروى أشهب قال أبو عمر هذا إسراف وإفراط وليس سليمان كسعيد بن المسيب في الفقه عند أهل العلم بالفقه والسير ولم يقل هذا القول غير الحسن بن محمد وأصح من هذا القول ميمون بن مهران قدمت المدينة فسألت عن أفقه أهلها فقيل سعيد بن المسيب وقيل للزهري ومكحول من أفقه من أدركتما فقالا سعيد بن المسيب وقد كان سليمان بن يسار يسأل سعيد بن المسيب وروى الحرث بن مسكين عن ابن وهب عن مالك أنه سمعه يقول كان سليمان بن يسار من أعلم الناس عندنا بعد سعيد بن المسيب وروى أشهب عن مالك قال كان سليمان بن يسار أفقه رجل كان ملزما بعد سعيد بن المسيب وكثيرا ما كان يتفقان في القول وكان إذا ارتفع الصوت في مجلسه أو سمع فيه سواء قام عنه ذكر الحلواني قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن يزيد بن حازم قال اختلف سليمان بن يسار وعلي بن حسين في بيع الثمرة فقال لي قم فسل سعيد بن المسيب عنها فأتيته فقلت يا أبا محمد

أرسلني إليك سليمان بن يسار يسألك متى تباع الثمرة قال إذا بدأ صلاحها فأتيت سليمان فأخبرته فقال ائته فاسأله متى يتبين صلاحها فأتيته فقلت قال سليمان متى يتبين صلاحها قال إذا سنبل الزرع وأحمر الزهر قال أبو عمر

وسليمان فقيه عالم ورع نبيل كانت له جلالة وقدر بالمدينة ذكر ابن أبي خيثمة عن ابن الأصبهاني عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقولون أنه لم يروه عن يحيى بن سعيد غير ابن عيينة قال ابن أبي خيثمة وسمعت يحيى بن معين يقول مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وقال غيره سنة أربع وتسعين قال وأخبرني مصعب الزبيري قال مات سليمان بن يسار سنة سبع ومائة وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسئل يحيى ين معين عن حديث الزهري عن أبي عبد الرحمان عن زيد بن ثابت في الذي يطلق امرأته ثلاثا ثم يشتريها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فقال يقال أبو عبد الرحمان هذا سليمان بن يسار قال أبو عمر قد قال غيره إنه طاوس والأول أصح

حديث أول لابن شهاب عن سليمان بن يسار مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس قال كان الفضل رديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فجاءت امرأة من خثعم تستفتيه فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه فجعل رسول الله يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت يا رسول الله أن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع هذا حديث صحيح ثابت لم يختلف في إسناده وقد سمعه سليمان ابن يسار من ابن عباس كذلك قال الأوزاعي عن الزهري عن سليمان ابن يسار أن عبد الله بن عباس أخبره أن امرأة من خثعم استفتت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع والفضل بن عباس رديف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالت يا رسول الله أن فريضة الله فذكر الحديث وكذلك رواية ابن عيينة عن الزهري حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا نصر بن حماد قال حدثنا مسدد قالا جمعيا

حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عباس يقول أن امرأة من خثعم سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غداة النحر والفضل ردفة فقالت أن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يتمسك على الراحلة فهل ترى أن أحج عنه قال نعم قال الحميدي وحدثنا سفيان قال كان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهري عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه فقالت يا رسول الله أو ينفعه ذلك قال نعم كما لو كان على أحدكم دين فقضاه فلما جاءنا الزهري تفقدت هذا فلم يقله واختلف العلماء في تأويل هذا الحديث ومعناه ونحن نذكر ذلك إن شاء الله ونبينه ولا قوة إلا بالله وفيه من الفقه إباحة ركوب نفسين على دابة وهذا ما لا خلاف في جوازه إذا أطاقت الدابة ذلك وفيه إباحة الارتداف وذلك من التواضع والجليل من الرجال جميل به الارتداف والأنفة منه تجبر وتكبر حبب الله إلينا الطاعة برحمته وفيه بيان ما ركب في الآدميين من شهوات النساء وما يخاف من النظر إليهن وكان الفضل بن عباس من شبان بني هاشم بل كان أجمل أهله زمانه فيما ذكروا

وفيه دليل على أن الإمام يجب عليه أن يحول بين الرجال والنساء في التأمل والنظر وفي معنى هذا منع النساء اللواتي لا يؤمن عليهن ومنهن الفتنة من الخروج والمشي في الحواضر والأسواق وحيث ينظرن إلى الرجال قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء وفي قول الله عز وجل { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم } الآية ما يكفي لمن تدبر كتاب الله ووفق للعمل به حدثنا أحمد حدثنا مسلمة حدثنا جعفر حدثنا يوسف بن حبيب حدثنا أبو داود الطيالسي قال حدثنا سكين بن عبد العزيز قال حدثني أبي عن ابن عباس أن الفضل كان رديف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عرفة فجعل يلحظ إلى امرأة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مه يا غلام فإن هذا يوم من حفظ فيه بصره غفر له وفيه دليل على أن إحرام المرأة في وجهها وهذا ما لم يختلف فيه الفقهاء وفيه دليل على أن المرأة تحج وإن لم يكن معها ذو محرم لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال للخثعمية حجي عن أبيك ولم يقل أن كان معك ذو محرم وفي ذلك دليل على أن المحرم ليس من السبيل والله أعلم وستأتي هذه المسألة واختلاف العلماء فيها في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء الله وأما اختلاف أهل العلم في معنى هذا الحديث فإن جماعة منهم ذهبوا إلى أن هذا الحديث مخصوص به أبو الخثعمية لا يجوز أن

يتعدى به إلى غيره بدليل قول الله عز وجل { من استطاع إليه سبيلا } وكان أبو الخثعمية ممن لا يستطيع فلم يكن عليه الحج فلما لم يكن ذلك عليه لعدم استطاعته كانت ابنته مخصوصة بذلك الجواب وممن قال ذلك مالك بن أنس وأصحابه وجعلوا أبا الخثعمية مخصوصا بالحج عنه كما كان سالم مولى أبي حذيفة عندهم وعند من خالفهم في هذه المسألة مخصوصا برضاعه في حال الكبر مع اشتراط الله عز وجل تمام الرضاعة في الحولين فكذلك أبو الخثعمية مع شرط الله في وجوب الحج الاستطاعة وهي القدرة وذهب آخرون إلى أن الاستطاعة تكون بالبدن والقدرة وتكون أيضا في المال لمن لم يستطع ببدنه واستدلوا بهذا الحديث ومثله وممن قال ذلك الشافعي واختلف العلماء في الاستطاعة التي عنى الله عز وجل بقوله { ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } فروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال السبيل الزاد والراحلة وهذا الحديث لو صح لكان فرض الحج في المال والبدن نصا كما قال الشافعي ومن تابعه ولكنه حديث انفرد به إبراهيم بن يزيد الخوزي

وهو ضعيف روى عبدالرزاق وغيره قال حدثنا إبراهيم بن يزيد قال سمعت محمد بن عباد بن جعفر يحدث عن ابن عمر قال قام رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال من الحاج يا رسول الله قال الشعث التفل فقام رجل آخر فقال أي الحج أفضل يا رسول الله قال العج والثج فقام رجل آخر فقال ما السبيل يا رسول الله قال الزاد والراحلة وروى عن عمر بن الخطاب وعبدالله بن عباس أنهما قالا السبيل الزاد والراحلة وروى معاوية بن صالح عن علي بن

أبي طلحة عن ابن عباس في قوله { من استطاع إليه سبيلا } قال السبيل أن يصح بدن العبد ويكون له ثم زاد وراحلة من غير أن يجحف به وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير ومجاهد وإليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه قال أبو حنيفة والشافعي لا يجب الحج إلا على من ملك زادا وراحلة من الأحرار البالغين وعند أبي حنيفة وأصحابه وأحمد وطائفة ذو المحرم في المرأة من السبيل وسنبين هذا في باب سعيد بن أبي سعيد إن شاء

الله والذي عول عليه الشافعي وأصحابه في هذا الباب حديث ابن عباس في قصة الخثعمية وبه استدلوا على أن الحج فرض واجب في المال قالوا وأما البدن فمجتمع عليه والنكتة التي بها استدلوا وعليها عولوا قول المرأة في هذا الحديث أن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخا كبيرا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة فأخبرته أن الحج إذا فرض على المسلمين كان أبوها في حال لا يستطيعه ببدنه فاخبرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه يجزئه أن تحج عنه وأعلمها أن ذلك كالدين تقضيه عنه فكان في هذا الكلام معان منها أن الحج وجب عليه كوجوب الدين ومعلوم أن الدين واجب في المال لا في البدن ومنها أن عملها في ذلك يجزئ عنه فدل على أن ذلك ليس كالصلاة التي لا يعملها أحد عن أحد ومنها أن الاستطاعة تكون بالمال كما تكون بالبدن واحتجوا من الآثار بكل ما ذكر فيه تشبيه الحج بالدين وسنذكرها في هذا الباب إن شاء الله وأجمع علماء المسلمين أن الحج غير واجب على من لم يبلغ من الرجال والنساء وقال داود الحج على العبد واجب وقال سائر الفقهاء لا حج عليه وقال الشافعي الاستطاعة على وجهين أحدهما أن يكون مستطيعا ببدنه واجدا من ماله ما يبلغه الحج بزاد وراحلة واحتج بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المذكور قال الوجه الآخر أن

يكون معضوبا ببدنه لا يقدر أن يثبت على ركب بحال وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له أو من يستأجره فيكون هذا ممن لزمه فرض الحج لأنه قادر بهذا الوجه قال ومعروف من لسان العرب أن يقول الرجال أنا مستطيع أن ابني دارا أو أخيط ثوبا يعني بالإجارة أو بمن أطاعه واحتج بحديث الخثعمية حديث ابن عباس هذا المذكور في هذا الباب وقال مالك كل من قدر على التوصل إلى البيت وإقامة المناسك بأي وجه قدر بزاد وراحلة أو ماشيا على رجليه فقد لزمه فرض الحج ومن لم يستطع بمرض أو زمانة فليس بمخاطب في الحج هذا مذهب مالك وجميع أصحابه واتفق مالك وأبو حنيفة أن المعضوب الذي لا يتمسك على الراحلة ليس عليه الحج وممن روى عنه مثل قول مالك عكرمة والضحاك بن مزاحم والمعضوب الضعيف الهرم الذي لا يقدر على النهوض وقال الخليل رجل معضوب كأنما لوي ليا والمعضوب الذي كادت أعضاؤه تنتشر جزعا أخبرني أبو عبد الله محمد بن خليفة قال حدثنا أبو الحسن محمد بن نافع المكي قال حدثنا إسحاق بن أحمد الخزاعي قال حدثنا ابن المقرئ قال حدثني أبي قال حدثنا حيوة وابن لهيعة

قالا حدثنا شرحبيل بن شريك قال سمعت عكرمة مولى ابن عباس يقول في قول الله عز وجل { من استطاع إليه سبيلا } قال السبيل الصحة وقال الضحاك إذا كان شابا فليواجر نفسه بأكلة وعقبة حتى يقضى نسكه ومن حجة مالك أيضا ومن ذهب مذهبه عموم قول الله عز وجل { من استطاع إليه سبيلا } فبأي وجه استطاع فذلك بنفسه وقدر فقد لزمه الحج وليس استطاعة غيره استطاعة له و الحج عنده وعند أصحابه من عمل الأبدان فلا ينوب فيه أحد عن أحد قياسا على الصلاة وحمل بعضهم حديث الخثعمية على أن ذلك على الاستحباب لمن شاء لا على أداء واجب واحتجوا بحديث عبد الرزاق عن الثوري عن سليمان الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أن رجلا سأل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أحج عن أبي قال نعم أن لم تزده خيرا لم تزده شرا قال أبو عمر أما هذا الحديث فقد حملوا فيه على عبد الرزاق لانفراده به عن الثوري من بين سائر أصحابه وقالوا هذا حديث لا يوجد في الدنيا عند أحد بهذا الإسناد إلا في كتاب عبد الرزاق أو في كتاب من أخرجه من كتاب عبد الرزاق ولم يروه أحد عن الثوري غيره وقد خطأوه فيه وهو عندهم خطأ فقالوا هذا لفظ منكر لا تشبهه الفاظ النبي صلى

الله عليه وسلم أن يأمر بما لا يدري هل ينفع أم لا ينفع حدثني خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا عبيد بن محمد الكشوري قال لم يرو حديث الشيباني عن يزيد بن الأصم عن ابن عباس أحد غير عبد الرزاق عن الثوري ولم يروه عن الثوري لا كوفي ولا بصري ولا أحد قال أبو عمر أما ظاهر إسناد هذا الحديث فظاهر جميل لأن الشيباني ثقة وهو سليمان بن أبي سليمان وروى عنه شعبة والثوري وهشيم وكذلك يزيد ابن الأصم ثقة ولكنه حديث لا يوجد عند أصحاب الثوري الذين هم أعلم بالثوري من عبد الرزاق مثل القطان وابن مهدي وابن المبارك ووكيع وأبي نعيم وهؤلاء جلة أصحاب الثوري في الحديث وعبد الرزاق ثقة فإن صح هذا الخبر ففيه حجة لمالك وأصحابه فيما تأولوه في حديث الخثعمية ويدخل عليهم منه لأنهم لم يجعلوه أصلا يقيسون عليه ولا يجيزون صلاة أحد من أحد ولا يقولون فيها أنها إن لم تزد المصلى عنه خيرا لم تزده شرا كما في هذا الخبر في الحج

ومن حجة مالك وأصحابه أيضا الإجماع على أن الفقير إذا وصل إلى البيت بخدمة الناس أو بالسؤال أو بأي وجه وصل إليه فقد تعين عليه الفرض ووجب عليه الحج وأنه إذا أيسر فلا قضاء عليه ومن قول مالك وأصحابه أيضا أن الذي لا زاد له ليس عليه الحج وإن كان قادرا على المشي إذا لم يكن من عادته السؤال والتبذل فإن حج أجزأه فإن قيل أن الفقير إذا وصل إلى البيت فقد تعين عليه الفرض ولزمه لأنه مستطيع حينئذ قيل له لو كان الحج لا يجب فرضا إلا على من ملك زادا أو راحلة لما تعين فرضه على الفقير بدخوله مكة كما لا يتعين فرضه على العبد بدخوله مكة ولو كان الزاد والراحلة من شرائط الوجوب لا ستوى فيه حاضرو المسجد الحرام وغيرهم كما استووا في الحرية

والبلوغ الذي لا يجوز الحج إلا بهما ويدخل على قائلي هذا القول إن العلة في العبيد باقية لم تزل وهي الرق وعلة الذي لم يستطع ثم استطاع قد زالت ومن حجة الشافعي ومن قال بقوله حديث شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبي رزين العامري أنه قال يا رسول
الله أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة قال احجج عن أبيك واعتمر وروى معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رجل يا نبي الله أن أبي مات ولم يحج أفأحج عنه قال أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت قاضيه قال نعم قال فدين الله أحق وأخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن يوسف بن الزبير عن عبد الله بن الزبير قال جاء رجل من خثعم إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الركوب وأدركته فريضة الحج فهل يجزئ أن أحج عنه قال أنت أكبر ولده قال نعم قال أرأيت لو كان عليه دين أكنت تقضيه قال نعم قال فحج عنه

وروى هشيم عن يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان بن يسار عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثم مثل حديث ابن الزبير هذا سواء وروى عبد الرزاق عن هشيم بن بشير عن جعفر بن أبي وحشية عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال أتى رجل إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن أختي نذرت أن تحج وأنها ماتت قال أرأيت لو كان عليها دين أكنت قاضيه قال نعم قال فاقضوا الله فهو أحق بالوفاء قالوا وتشبيهه ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذلك بالدين دليل على وجوب الحج على من ببدنه عن الامتساك على الدؤبة وكان له مال يستأجر به قالوا وكذلك هو واجب على من مات قبل أن يؤديه إذا استطاع ذلك ببدنه أو بماله قال أبو عمر حجة أصحاب مالك في تشبيهه الحج بالدين أن ذلك أيضا خصوص للخثعمية كما خص أبوها بأن يعمل عنه ما لم يجب عليه وكذلك خصت بالعمل عنه لتؤجر ويلحقه ثواب عملها بدليل القرآن في الاستطاعة وبدليل الإجماع أنه لا يصلي أحد عن أحد فرضا وجب عليه وقد يعمل عنه ما لم يجب عليه ويشركه في ثوابه هذا معنى قولهم

وجعلوا حج الخثعمية عن أبيها كالحج بالصبي الذي أريد به التبرك لا الفرض وأدخل بعض من يحتج لمالك على أصحاب الشافعي أن قال لو ثبت تشبيه الحج بالدين لكنت مخالفا له لأنك زعمت أن من حج عنه ثم وجد قوة أنه لا يجزئه وليس الدين كذلك لأنه إذا أدى لم يحتج أن يؤدي ثانية وانفصل من ذلك أصحاب الشافعي بأنه إنما أمر بالحج عنه لعدمه الاستطاعة ببدنه فلما صح كان حينئذ قد توجه إليه فرض الحج ولزمه قضاؤه عن نفسه لقدرته على ذلك ببدنه فأشار على المعتدة بالشهور يطرأ عليها الحيض فتعود إليه وأدخل بعض أصحاب الشافعي أن مالكا يجيز أن يحج الرجل عن الميت إذا أوصى بذلك ولا يجيز الصلاة ولا الصيام أن يعملهما أحد عن أحد غيره ميت ولا حي وفي ذلك دليل على خلاف الحج للصلاة وأعمال البدن ولبعضهم على بعض تشغيب يطول ذكره ولا يجمل اجتلابه وفي هذا الحديث أيضا دليل على جواز حج الرجل

عن غيره واختلف الفقهاء في ذلك فقال الحسن بن صالح بن حي لا يحج أحد عن احد إلا عن ميت لم يحج حجة الإسلام وهو قول مالك والليث وقال أبو حنيفة للصحيح أن يأمر من يحج عنه ويكون ذلك تطوعا وقال للمريض أن يأمر من يحج عنه حجة الإسلام فإن مات

كان ذلك مسقطا لفرضه وإن أوصى أن يحج عنه كان ذلك في ثلثه وإن تطوع رجل بالحج عنه بعد الموت أجزأه ولا يجوز عنده أن يواجر أحد نفسه في الحج وقال الثوري نحو قول أبي حنيفة أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبد الله بن عثمان قال حدثنا طاهر بن عبد العزيز قال حدثنا عباد بن محمد قال حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال سمعت سفيان قال إذا مات الرجل ولم يحج فليوص أن يحج عنه فإن هو لم يوص فحج عنه ولده فحسن إنما هو دين يقضيه وقد كان يستحب لذى القرابة أن يحج عن قرابته فإن كان لا قرابة له فمواليه إن كان فإن ذلك يستحب فإن احجوا عنه رجلا تطوعا فلا بأس قال وإذا أوصى الرجل أن يحج عنه فليحج عنه من قد حج ولا ينبغي لرجل أن يحج عن غيره إذا لم يحج وإن لم يجد ما يحج به قال وإذا كان الرجل عليه دين ولم يحج فليبدأ بدينه فإن كان عنده فضل يحج به حج وإن كان عنده قدر ما إن حج به اضر بعياله فلينفق على عياله ولا بأس أن يحج الرجل بدين إذا كان له عروض إن مات ترك وفاء وإن لم يكن للرجل شيء ولم يحج فلا يعجبني إن يستقرض ويسأل الناس فيحج به فإن فعل أو آجر نفسه أجزآه من حجة الإسلام قال وإذا كان عنده ما يحج به ولم يكن حج حجة الإسلام فأراد أن يتزوج

وخشي على نفسه فلا بأس أن يتزوج ويحج بعد أن يوسر هذا كله قول الثوري { رحمه الله } وقال ابن القاسم عن مالك ينبغي للأعزب إذا أفاد مالا أن يحج قبل أن ينكح قال وحجه أولى من قضائه دينا عن أبيه قال وقال مالك ولتخرج المرأة مع وليها فإن أبي ولم يكن لها ولي ووجدت من يخرج معها من الرجال أو نساء مأمونين فلتخرج وهو قول الشافعي وسنذكر ما للعلماء من المذاهب في المرأة التي لا محرم لها يخرج معها عند ذكر حديث سعيد المقبري إن شاء الله وقال ابن أبي ليلى والأوزاعي والشافعي يحج عن الميت وإن لم يوص ويجزيه قال الشافعي ويكون ذلك من رأس المال وقال مالك يجوز أن يحج عن الميت من لم يحج قط ولكن الاختيار أن يحج عن نفسه أولا وهو قول أبي حنيفة والثوري والأوزاعي وقال الحسن بن صالح لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه ويكره أن تحج المرأة عن الرجل ولا يكره أن يحج الرجل عن المرأة لأن المرأة تلبس والرجل لا يلبس وقال الشافعي لا يحج عن الميت إلا من قد حج عن نفسه فإن حج عن الميت صرورة كانت نيته للنفل لغوا وقال الشافعي جائز أن يواجر نفسه في الحج ولست أكرهه

وقال مالك أكره أن يواجر نفسه في الحج فإن فعل جاز وهو قول الشافعي في رواية وعند أبي حنيفة لا يجوز ومن حجته أن الحج قربة إلى الله عز وجل ولا يصح أن يعمله غير المتقرب به وقال بعض أصحابه ألا ترى أنه لا يجوز

بإجماع أن يستأجر الذمي أن يحج عن مسلم وذلك لأنه قربة للمسلم ومن حجة مالك والشافعي على جواز ذلك إجماعهم على كتاب المصحف وبناء المساجد وحفر القبور وصحة الاستئجار في ذلك وهو قربة إلى الله فكذلك عمل الحج عن الغير والصدقات قربة إلى الله عز وجل وقد أباح للعامل عليها أن يأخذ منها على قدر عمله ولا معنى لاعتبار الاجماع على أن الذمي لا يجوز استئجاره في ذلك لأنهم قد أجمعوا أن الذمي لا يحج عن المسلم تطوعا وإن ذلك جائز في المسلم وفي حديث الخثعمية هذا رد على الحسن بن صالح بن حي في قوله أن المرأة لا يجوز أن تحج عن الرجل وحجة لمن أجاز ذلك وأما حجة من أبى جواز حج الرجل عن الرجل وهو صرورة لم يحج عن نفسه فحديث ابن عباس حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني قال حدثنا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة فقال من شبرمة قال أخ لي أو قريب لي فقال حججت عن نفسك قال لا قال فحج عن نفسك ثم حج عن شبرمة ومن أبي القول بهذا الحديث عليه بأنه قد روى هذا الحديث موقوفا على ابن عباس وبعضهم يجعله عن قتادة عن سعيد بن جبير لا يذكر عزرة وليست هذه عللا يجب بها التوقف عن القول بالحديث لان زيادة الحافظ مقبولة حكمها حكم الحديث نفسه لو لم يجيء به غيره وبالله التوفيق

حديث ثان لابن شهاب عن سليمان بن يسار مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر قال فجمعوا له حليا من حلي نسائهم فقالوا هذا لك فخفف عنا وتجاوز في القسم فقال عبد الله بن رواحة يا معشر اليهود والله إنكم لمن أبغض خلق الله إلي وما ذلك بحاملي على أن أحيف عنكم فأما ما عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد وقد تقدم القول في معناه مستوعبا في باب حديث ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب من كتابنا هذا فلا وجه لإعادة القول في ذلك وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث خمس رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها فدعا يهود خيبر وقد كانوا أخرجوا منها فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف يؤدونه للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال لهم أقركم على ذلك بما أقركم الله فكان يبعث إليهم عبد الله بن

رواحة فيخرص النخل حين يطيب أوله ثم يخير يهود يأخدونها بذلك أو يدفعونها بذلك الخرص وإنما كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر بالخرص في ذلك لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة وفيه من الفقه إثبات خبر الواحد ألا ترى أن عبدالله بن رواحة قدم على أهل خيبر وهو واحد فأخبرهم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بحكم كبير في الشريعة فلم يقولوا له إنك

واحد لا نصدقك على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولو كان خبره واحدا لا يجب به الحكم ما بعثه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحده وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه والظالم نفسه يظلم قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ الظلم ظلمات يوم القيامة وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت وكل رشوة سحت وكل سحت حرام ولا يحل لمسلم أكله وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وقال جماعة أهل
التفسير في قول الله عز وجل { أكالون للسحت } قالوا السحت الرشوة في الحكم وفي السحت كل ما لا يحل كسبه وفي هذا الحديث دليل على أن السحت وهو الرشوة عند اليهود حرام ولا يحل ألا ترى إلى قولهم بهذا قامت السماوات والأرض ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب أعاذنا الله منه برحمته آمين أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه { رحمه الله } إذا رشوة من باب بيت تقمحت لتدخل فيه والأمانة فيه سعت هربا منها وولت كأنها حليم تنحى عن جوار سفيه حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن قاسم قال حدثنا أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي الحافظ بقفصه وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد ابن بكر قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قالا حدثنا علي بن سهل الرملي قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء عن جعفر بن برقان

وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا المعافي بن عمران قال حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن مقسم ابن أبي القاسم عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين افتتح خيبر واشترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء يعني الذهب والفضة فقال له أهل خيبر نحن أعلم بالأرض فأعطناها على أن نعمل ولنا نصف الثمرة ولكم النصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين تصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحزر النخل وهو الذي يدعوه أهل المدينة الخرص فقال هي كذا وكذا فقالوا أكثر علينا وفي حدثنا المعافي فقال في ذا كذا وكذا فقالوا أكثرت يا بن رواحة قال فأنا أعطيكم النصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماوات والأرض وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت وفي حديث زيد بن أبي الزرقاء أكثرت علينا يا بن رواحة قال فأنا إلي جذاذ النخل وأعطيكم نصف الذي قلت قالوا هذا الحق وبه قامت السماوات والأرض وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت قد تقدم في باب ربيعة من

القول في ذكر الأرض وفي باب ابن شهاب من معاني الخرص ومعاني أرض خيبر ما فيه إشراف على معاني ذلك كله والحمد لله وقال أبو بكر الأصم عبد الرحمان بن كيسان كان أعطاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خيبر على النصف مما تخرج أرضها وثمرها خصوصا له ـ صلى الله عليه وسلم ـ لان اليهود كانوا له كالعبيد وللسيد أن يأخذ مال عبده كيف شاء ويبيع منه الدرهم

بالدرهمين فرخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في دفع الأرض إلى اليهود بالنظر لتلك العلة ولا يجوز ذلك لغيره لما ثبت من تنبيه عن مثل ذلك في كراء الأرض وفي بيع الثمار قبل بدو صلاحها ولما أجمعوا عليه أن المجهول لا يكون بمثل لشيء ولا يجوز بيعه وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر أنه قال أفاء الله خيبر على رسوله فأقرهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيها وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله ابن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معشر اليهود أنتم أبغض الخلق إلي قتلتم أنبياء الله وكذبتم على الله وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر فإن شئتم فلكم وإن شئتم فلي فقالوا بهذا قامت السماوات والأرض قد أخذنا فاخرجوا عنا فقال أبو الزبير أن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا أو قال من ليس من المسلمين

ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم حديثان أحدهما مرسل عند أكثر رواة الموطأ وهو محمد بن جبيز بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف ابن قصي القرشي النوفلي يكنى أبا سعيد قد ذكرنا أباه وشيئا من أخباره في كتابنا في الصحابة وكان محمد بن جبير بن مطعم من أعلم أهل وقته بالنسب وأيام العرب أخذ ذلك عن أبيه دخل يوما على عبد الملك بن مروان فقال له يا أبا سعيد ألم نكن نحن وأنتم يعني عبد شمس وبني نوفل في حلف الفضول قال أمير المؤمنين أعلم فقال له عبد الملك لتخبرني يا أبا سعيد فقال لا والله يأمير المؤمنين لقد خرجنا نحن وأنتم منهم قال صدقت وتوفي محمد بن جبير بن مطعم سنة مائة في خلافة عمر ابن عبد العزيز وتوفي أخوه أبو محمد نافع بن جبير بن مطعم بالمدينة سنة ست وتسعين وقيل في خلافة سليمان بن عبد الملك

حديث أول لابن شهاب عن محمد بن جبير مسند مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ في المغرب ب { والطور } هكذا رواه مالك وجماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه ورواه محمد بن عمرو عن ابن شهاب عن نافع بن جبير والصواب فيه محمد بن جبير وفي هذا الحديث دليل على أن في وقت المغرب سعة وأنه ليس يضيق وقد مضى القول في وقت المغرب في باب ابن شهاب عن عروة مستوعبا وفي سائر أوقات الصلاة والحمد لله وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قرأ في المغرب { المص } من حديث عروة عن ابن الزبير عن مروان بن الحكم عن زيد ابن ثابت وقد روى هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة مثل ذلك والإسناد الأول اصح وفي ذلك دليل على سعة وقت المغرب كما ذكرنا وروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قرأ ب { والصافات } في المغرب وأنه قرأ فيها بحم الدخان وأنه قرأ فيها ب { سبح اسم ربك الأعلى } وأنه قرأ فيها ب { والتين والزيتون } وأنه قرأ فيها ب المعوذتين

وأنه قرأ فيها ب { والمرسلات } وأنه كان يقرأ فيها بقصار المفصل وهي آثار صحاح مشهورة لم أر لذكرها وجها خشية الإطالة وفي ذلك كله دليل على أن لا توقيت في القراءة في صلاة المغرب وكذلك غيرها بدلائل يطول ذكرها وأهل العلم يستحبون فيها قراء السور القصار ولعل ذلك أن يكون آخر الأمرين من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو يكون إباحة وتخييرا منه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيكون دليل العلماء على استحباب ما استحبوا من ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أم الناس فليقصر وليخفف والحمد لله الذي جعل في ديننا سعة ويسرا وتخفيفا لا شريك له وفي هذا الحديث شيء سقط من رواية مالك في الموطأ لم يذكره أحد من رواته عنه فيه وذكره غيره من رواة ابن شهاب وهو معنى بديع حسن من الفقه وذلك أن جبير بن مطعم سمع هذا الحديث من النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو كافر وحدث به عنه وهو مسلم وقد مضى القول في هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا وقد روى هذه القصة فيه عن مالك علي بن الربيع بن الركين وإبراهيم بن علي التميمي المقرئي جميعا عن مالك عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال أتيت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في المغرب ب { الطور } ولم أسلم يومئذ فكأنما صدع

قلبي وقال لو كان مطعم حيا وكلمني في هؤلاء النفر لأعتقتهم هذا لفظ علي بن الربيع وقال إبراهيم وكلمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له ولم يتابع هذان على سياقة هذا الحديث بهذا اللفظ عن مالك وقد رواه كذلك عن ابن شهاب جماعة من أصحابه وممن روى ذكر ذلك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير أسامة بن زيد الليثي وغيره وروى ابن وهب عن ابن شهاب عن أسامة بن زيد عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه جاء في فداء أسارى أهل بدر قال فوافقت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في صلاة المغرب ب { والطور وكتاب مسطور } فأخذني من قراءته كالكرب فكان ذلك أول ما سمعته من أمر الإسلام وأسلم جبير بن مطعم عام الفتح ويقال عام خيبر وقد ذكرنا من خبره في كتابنا في الصحابة ما فيه كفاية وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال حدثنا

سفيان بن عيينة قال سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في المغرب بالطور قال سفيان فسمعته يقول { أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون } قال فكاد يطير قلبي وحدثني سعيد بن النصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في المغرب بالطور قال سفيان فقالوا في هذا الحديث ان جبير قال سمعتها من النبي عليه السلام وأنا مشرك فكاد قلبي يطير حين قرأ { أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون } ولم يقله لنا الزهري وحدثنا عبد الله بن محمد بن اسد قال حدثنا سعيد بن عثمان ابن السكن قال حدثنا محمد بن

يوسف قال حدثنا محمد بن إسماعيل البخاري قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثني عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال سمعت النبي عليه السلام يقرأ في المغرب والطور فلما بلغ هذه الآية { أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون أم خلقوا السماوات والأرض بل لا يوقنون أم عندهم خزائن ربك أم هم المصيطرون } كاد قلبي يطير قال سفيان فأما أنا فإني سمعت الزهري يحدث عن محمد بن جبير عن أبيه سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقرأ في المغرب ب

{ والطور } ولم أسمعه زاد الذي قالوا لي ورواه يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب فجعل في موضع المغرب العتمة الا أنه من رواية ابن لهيعة وجدت في اصل سماع أبي بخطه { رحمه الله } أن محمد بن احمد بن قاسم حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا لهيعة قال حدثنا يزيد بن أبي حبيب ان ابن شهاب كتب إليه قال حدثني محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قدمت على النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في فداء أسارى بدر فسمعته يقرأ في العتمة ب { والطور } ورواه سفيان ابن حسين عن الزهري على الشك في العتمة او المغرب حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز واجازه لنا أبو محمد ابن اسد عن ابن جامع عن علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا هشيم قال حدثنا سفيان بن حسين عن الزهري قال هشيم ولا أظنني إلا وقد سمعته من الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم قال أتيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأكلمه في أسارى بدر فوافقته وهو يصلي المغرب أو العتمة فسمعته وهو يقول ويقرأ وقد خرج صوته من المسجد { إن عذاب ربك لواقع ما له من دافع } قال فكأنما صدع قلبي فلما فرغ من صلاته كلمته في أسارى
بدر فقال شيخك أو الشيخ لو كان أتانا فيهم شفعناه (13) يعني أباه المطعم بن عدي قال أبو عبيد قال هشيم وغيره وكانت له عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يد قال أبو عمر كانت يد المطعم بن عدي عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قيامه في شأن الصحيفة التي كتبها قريش على بني هاشم وبني المطلب وهو أيضا أجار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين قدم من الطائف من دعاء ثقيف أجاره هو ومن كان معه يومئذ وخبره بكماله في المغازي والسير (14)

حديث ثان لابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم مرسل يتصل من وجوه مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد (1) وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب (2) هكذا روى هذا الحديث يحيى مرسلا لم يقل عن أبيه وتابعه على ذلك أكثر الرواة للموطأ وممن تابعه على ذلك القعنبي وابن بكير وابن وهب وابن القاسم وعبدالله بن يوسف وابن أبي أويس وأسنده عن مالك معن بن عيسى ومحمد بن المبارك الصوري ومحمد بن عبدالرحيم وابن شروس الصنعاني

(وعبدالله بن مسلم) الدمشقي وإبراهيم بن طهمان وحبيب ومحمد بن حرب وأبو حذافة وعبدالله بن نافع وأبو المصعب كل هؤلاء رواه عن مالك مسندا عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه
حدثنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا إسحاق بن الحسن الطحان بمصر حدثنا محمد بن المبارك الصوري قال سمعت رجلا يقول لمالك بن أنس أحدثك ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي وأنا الحاشر وأنا العاقب قال نعم وأخبرنا علي بن إبراهيم حدثنا الحسن بن رشيق حدثنا العباس بن محمد بن العباس البصري حدثنا أحمد بن صالح قال قرأت على ابن نافع قال حدثني مالك بن أنس عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن لي خمسة أسماء أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب والعاقب الذي ليس بعده (3) أحد هكذا قال في تفسير العاقب في نسق الحديث وذكره الدارقطني عن محمد بن عبدالله بن زكرياء والحسن بن خضر والحسن بن رشيق كلهم عن العباس بن محمد عن أحمد بن صالح مثله سواء

وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا معن عن مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لي خمسة أسماء أنا محمد وأحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وأنا العاقب (4) وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عن ابن شهاب عن محمد بن جبير عن أبيه مسندا حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال (حدثنا) محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي قال حدثنا علي بن حرب قالا جميعا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إني أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وأنا الحاشر الذي أحشر الناس وأنا العاقب الذي ليس بعدي نبي
وكذلك رواه شعيب بن أبي حمزة عن الزهري لم يقل خمسة أسماء والأسماء هنا الصفات سواء فمحمد مفعل من الحمد وكذلك أحمد أفعل من الحمد قال بعض (5) الشعراء وشق له من اسمه ليجعله فذو العرش محمود وهذا محمد حدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا قتيبة بن سعيد أبو رجاء المعلالي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن علي بن زيد بن جدعان قال أحسن بيت قيل فيما قالوا قول عبدالمطلب أو قول أبي طالب (6) الشك من أبي إسماعيل وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد والقول في الاسم والمسمى ليس هذا موضعه وقد اختلف في ذلك أهل العلم وسائر فرق الإسلام وأكثروا من القول في ذلك بما لم أر في ذكره ههنا وجها ومعنى قوله يحشر الناس على قدمي أي قدامي وأمامي أي أنهم يجتمعون إليه وينضمون حوله ويكونون أمامه يوم

القيامة وروى الخليل بن أحمد حشرتهم السنة إذا ضمتهم من النواحي وهذا الحديث أيضا مطابق لكتاب الله في قوله عز وجل { ما كان محمد أبا أحد من رجالكم ولكن رسول الله وخاتم النبيين } (7) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا العاقب الذي ليس بعدي نبي حدثني خلف بن أحمد قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا يحيى بن عمر قال حدثنا يوسف بن عمر قال أخبرنا ابن وهب عن مالك قال ختم الله به الأنبياء وختم بمسجده هذه المساجد يعني مالك بذلك مساجد الأنبياء وقال أبو عبيد سألت سفيان يعني ابن عيينة عن العاقب فقال لي آخر الأنبياء قال أبو عبيد وكذلك كل شيء خلف بعد شيء فهو عاقب وقد عقب يعقب عقبا ولهذا قيل لولد الرجل بعده عقبة وكذلك آخر كل شيء عقبه (8)
ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي ثلاثة أحاديث أحدها مسند والاخران مرسلان يستندان من وجوه من غير رواية مالك وهو علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ويكنى أبا الحسن أمه غزالة أم ولد وهو علي الأصغر بن حسين بن علي بن أبي طالب وكان لحسين بن علي ابنان يسميان بعلي فعلي بن حسين الأكبر قتل بكربلاء مع أبيه وليس له عقب ويقال أمه ليلى بنت أبي مرة بن عروة بن مسعود الثقفي وأما علي بن حسين هذا فكان أفضل بني هاشم كذلك قال ابن شهاب ما رأيت هاشميا أفضل منه وقال يحيى بن سعيد سمعت علي بن حسين وكان أفضل هاشمي أدركته وقيل بل كان أفضل أهل زمانه وقال أهل النسب أنه ليس لحسين بن علي عقب إلا من علي بن حسين هذا الأصغر وأما أخوه علي بن حسين الأكبر المقتول مع أبيه بكربلاء فلا عقب له وشهد علي بن حسين هذا الأصغر مع أبيه كربلاء واختلف في سنه في ذلك الوقت فقال قوم كان ذلك الوقت لم ينبت وقال آخرون كان ابن ثلاث وعشرين سنة وقال آخرون كان ابن أربع وعشرين سنة وقال أبو جعفر الطبري ليس قول من قال أنه كان صغيرا لم ينبت بشيء قال وكيف يكون

ذلك وقد ولد له محمد بن علي بن حسين أبو جعفر وسمع محمد بن جابر وروى عنه علما كثيرا ومات جابر سنة ثمان وسبعين قال وإنما لم يقاتل علي بن حسين هذا يومئذ مع أبيه لأنه كان مريضا على فراش لا أنه كان صغيرا قال أبو عمر روى أهل العلم بالأخبار والسير أنه كان يومئذ مريضا مضطجعا على فراش فلما قتل الحسين قال شمر بن ذي الجوشن اقتلوا هذا فقال له رجل من أصحابه سبحان الله أنقتل حدثا مريضا لم يقاتل وجاء عمر بن سعد فقال لا تعرضوا لهؤلاء النسوة ولا لهذا المريض قال علي بن حسين فلما أدخلت على ابن زياد قال ما اسمك قلت علي بن حسين قال أو لم يقتل الله عليا قال قلت كان لي أخ يقال له علي أكبر مني قتله الناس قال بل الله قتله قلت { الله يتوفى الأنفس حين موتها } 1 فأمر بقتله فصاحت زينب ابنة علي يا ابن زياد حسبك من دمائنا أسألك بالله إن قتلته إلا قتلتني معه (2) ويقال إن قريشا رغبت في أمهات الأولاد واتخاذهن حين ولد علي بن الحسين والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وكلهم لأم ولد واختلف في وقت وفاة علي بن حسين هذا فالأكثر يقولون إنه توفي سنة أربع وتسعين (3)

قال ابن نميرك مات علي بن الحسين وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأبو بكر بن عبدالرحمان سنة أربع وتسعين قال الواقدي وكان يقال سنة الفقهاء وقيل سنة ثلاث وتسعين وقال أبو نعيم الفضل بن دكين توفي علي بن حسين سنة اثنتين وتسعين وقال علي بن محمد المدائني توفي علي بن حسين سنة مائة قال المدائني ويقال سنة تسع وتسعين قال أبو عمر لا أعلم خلافا أنه توفي وهو ابن ثمان وخمسين سنة ذكر ذلك ابن عيينة عن جعفر بن محمد قال مات علي بن حسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة وهو القائل ما يسرني أن لي بنصيبي من الذل حمر النعم قال أبو عمر وكان ذا عقل وفهم (وعلم) ودين وله أخبار صالحة حسان تركتها خشية الإطالة منها ما روى جرير عن شيبة بن نعامة قال كان علي بن حسين يبخل فلما مات وجدوه يعول مائة بيت بالمدينة في السر (4) ومنها ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا حسين بن زيد قال حدثنا عمر بن علي أن علي بن حسين
كان يلبس كساء خز بخمسين دينارا يلبسه في الشتاء فإذا كان الصيف تصدق به أو باعه فتصدق بثمنه قال وكان يلبس في الصيف ثوبين من متاع مصر ممشقين (5) ويلبس ما دون ذلك من الثياب ويقول { قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده } (7) إلى آخر الآية (8)

حديث أول لابن شهاب عن علي بن حسين مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي عن عمر بن عثمان عن أسامة بن يزيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يرث المسلم الكافر (1) هكذا قال مالك عمر بن عثمان وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون عمرو بن عثمان وقد رواه ابن بكير عن مالك على الشك فقال فيه عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان والثابت عن مالك عمر بن عثمان كما روى يحيى وتابعه القعنبي وأكثر الرواة وقال ابن القاسم فيه عن عمرو بن عثمان وذكر ابن معين عن عبدالرحمان بن مهدي أنه قال له قال لي مالك بن أنس تراني لا أعرف عمر من عمرو هذه دار عمر وهذه دار عمرو قال أبو عمر أما أهل النسب فلا يختلفون أن لعثمان بن عفان ابنا يسمى عمر وله أيضا ابن يسمى عمرا وله أيضا أبان والوليد وسعيد وكلهم بنو عثمان بن عفان
وقد روى الحديث عن عمر وعمرو وأبان وكان سعيد قد ولي خراسان وهو الذي عنى مالك (ابن) الريب (2) في قوله ألم ترني بعت الضلالة بالهدى وأصبحت في جيش ابن عفان غازيا (3) وكان الوليد بن عثمان أحد رجال قريش وكان أبان بن عثمان جليلا أيضا في قريش ولي المدينة مرة وروى عن أبيه فليس الاختلاف في أن لعثمان ابنا يسمى عمران وإنما الاختلاف في هذا الحديث هل هو لعمر او عمرو فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون في هذا الحديث عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد ومالك يقول فيه عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة وقد وافقه الشافعي ويحيى بن سعيد القطان على ذلك فقال هو عمر وأبى أن يرجع وقال قد كان لعثمان ابن يقال له عمر وهذه داره ومالك لا يكاد يقاس به

غيره حفظا وإتقانا لكن الغلط لا يسلم منه أحد (4) وأهل الحديث يأبون أن يكون في هذا الإسناد إلا عمرو

بالواو وقال علي بن المديني عن سفيان بن عيينة أنه قيل له إن مالكا يقول في حديث لا يرث المسلم الكافر عمر بن عثمان فقال سفيان لقد سمعته من الزهري كذا وكذا مرة وتفقدته منه فما قال إلا عمرو بن عثمان قال أبو عمر وممن تابع ابن عيينة على قوله عمرو بن عثمان معمر وابن جريج وعقيل ويونس بن يزيد وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والجماعة أولى أن يسلم لها وكلهم يقولون في هذا الحديث ولا الكافر المسلم ولقد أحسن ابن وهب في هذا الحديث رواه عن يونس ومالك جميعا وقال قال مالك عمر وقال يونس عمرو حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبدالله قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يرث المسلم الكافر قال أحمد بن زهير خالف مالك الناس في هذا فقال عمر بن عثمان قال أبو عمر أما زيادة من زاد في هذا الحديث ولا الكافر المسلم فلا مدخل للقول في ذلك لأنه إجماع من المسلمين كافة عن كافة أن الكافر لا

يرث المسلم وهي الحجة القاطعة الرافعة للشبهة وأما اقتصار مالك على قوله لا يرث المسلم الكافر فهذا موضع اختلف فيه السلف فكأن مالك { رحمه الله } قصد إلى النكتة التي للقول فيها مدخل فقطع ذلك بما رواه من صحيح الأثر فيه وذلك أن معاذ بن جبل ومعاوية وسعيد بن المسيب ويحيى بن بشر ومسروق بن الأجدع ومحمد بن الحنفية وأبا جعفر محمد بن علي وعبدالله بن نفيل وفرقة قالت بقولهم منهم إسحاق بن راهويه على اختلاف عنه في ذلك كل هؤلاء ذهبوا إلى أن المسلم يرث الكافر بقرابته وأن الكافر لا يرث المسلم وقالوا نرثهم ولا يرثوننا وننكح نساءهم ولا ينكحون نساءنا وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل ذلك من حديث الثوري عن حماد عن إبراهيم أن عمر قال أهل الشرك نرثهم ولا يرثوننا (5) وقد روي عن عمر بن الخطاب مثل قول الجمهور لا نرثهم ولا يرثوننا (6) ذكر مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لا نرث أهل الملل ولا يرثوننا (7) وقوله في عمة

الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها مشهور فيه أيضا رواه ابن جريج ومالك وابن عيينة وغيرهم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن محمد بن الأشعث (8) ورواه ابن جريج أيضا عن ميمون بن مهران (9) عن العرس (10) بن قيس عن عمر بن الخطاب في عمة الأشعث بن قيس يرثها أهل دينها والحجة فيما تنازع فيه المسلمون كتاب الله فإن لم يوجد فيه بيان ذلك فسنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يرث المسلم الكافر من نقل الأئمة الحفاظ الثقات فكل من خالف ذلك

محجوج به والذي عليه سائر الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار مثل مالك والليث والثوري والأوزاعي وأبي حنيفة والشافعي وسائر من تكلم في الفقه من أهل الحديث أن المسلم لا يرث الكافر كما أن الكافر لا يرث المسلم اتباعا لهذا الحديث وأخذا به وبالله التوفيق إلا أن الفقهاء اختلفوا في معنى هذا الحديث من ميراث المرتد فذهب أبو حنيفة وأصحابه وهو قول الثوري في رواية أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ولا يرث المرتد أحدا

وروى عبدالرزاق عن الثوري في المرتد قال إذا قتل فماله لورثته وإذا لحق بأرض الحرب فماله للمسلمين إلا ان يكون له وارث على دينه في أرض الحرب فهو أحق به (11) وقال قتادة وجماعة ميراثه لأهل دينه الذي ارتد إليه (12) وذكر عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال الناس فريقان فريق منهم يقول ميراث المرتد للمسلمين لأنه ساعة يكفر توقف عنه فلا يقدر من منه على شيء حتى ينتظر أيسلم أم يكفر منهم النخعي والشعبي والحكم بن عتيبة وفريق يقول لأهل دينه (13) قال أبو عمر ليس هذا موضع ذكر الحكم في مال المرتد وغرضنا القول في ميراثه فقط وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله في أنه يرثه ورثته المسلمون لأن قرابة المرتد من المسلمين قد جمعوا سببين القرابة والإسلام وسائر المسلمين انفردوا بالإسلام والأصل في المواريث أن من أدلى بسببين كان أولى بالميراث ومن حجتهم أيضا أن عليا رضي الله عنه قتل المستورد العجلي على الردة وورث ورثته ماله (14) حديثه هذا عند أصحاب الأعمش الثقات عن الأعمش عن أبي عمرو

الشيباني قال أتى علي المستورد العجلي وقد ارتد فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين وعن ابن مسعود مثل قول علي (15) وقد روى عن علي في غير المستورد مثل ذلك ورواه معمر عن الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال أتي علي بشيخ كان نصرانيا فأسلم ثم ارتد عن الإسلام فقال له علي لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثا ثم ترجع إلى الإسلام قال لا قال لعلك خطبت امرأة فأبوا أن ينكحوكها فأردت أن تزوجها ثم تعود إلى الإسلام قال لا قال فارجع إلى الإسلام قال أما حتى ألقى المسيح فلا فأمر به علي فضربت عنقه ودفع ماله إلى ولده المسلمين (16) وروى ابن عيينة عن موسى بن أبي كثير قال سئل سعيد بن المسيب عن المرتد فقال نرثهم ولا يرثونا وروى عبدالرزاق أخبرنا معمر عن إسحاق بن راشد أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من المسلمين أسر فتنصر (17) إذا علم ذلك برئت منه امرأته واعتدت منه ثلاثة قروء ودفع ماله إلى ورثته من المسلمين وروى هشام بن عبدالله عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال مال المرتد لورثته المسلمين

وما أصاب في ارتداده فهو للمسلمين قال وإن ولد له ولد في ارتداده لم يرثه وقال يحيى بن آدم المرتدون لا يرثون أحدا من المسلمين والمشركين ولا يرث بعضهم بعضا ويرثهم أولادهم أو ورثتهم المسلمون وتأول من قال بهذا القول

في قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر أنه أراد الكافر الذي يقر على دينه ويكون دينه ملة يقر عليها ومما يوضح ذلك قول النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتوارث أهل ملتين (وأما المرتد فليس كذلك) وقال مالك والشافعي المرتد لا يرث ولا يورث فإن قتل على ردته فماله في بيت مال المسلمين يجري مجر الفيء وهو قول زيد بن ثابت وربيعة والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر القرآن في قطع ولاية الكفار من المؤمنين وعمموا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر فلم يخص كافرا مستقر الدين أو مرتدا وليس يصير ميراثه في بيت المال من جهة الميراث ولكن سلك به سبيل كل مال يرجع على المسلمين لا مستحق له وهو فيء لأنه كافر لا عهد له ولا حجة لهم في قول علي لأن زيد بن ثابت يخالفه وإذا وجد الخلاف وجب النظر وطلب الحجة والحجة قائمة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر قولا عاما مطلقا والمرتد كافر لا محالة وقد يجوز أن يكون علي بن أبي طالب صرف مال ذلك المرتد إلى ورثته لما رأى

في ذلك من المصلحة لأن ما صرف إلى بيت المال من الأموال فسبيله أن يصرف في المصالح وقد روى معمر عمن سمع الحسن قال في المرتد ميراثه للمسلمين وقد كانوا يطيبونه لورثته (18) وروى الثوري عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال كان المسلمون يطيبون لورثة المرتد ميراثه وقد أخبرنا إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن عثمان قال حدثنا طاهر بن عبدالعزيز قال حدثنا عباد بن محمد بن عباد قال حدثنا يزيد بن أبي حكيم قال حدثنا سفيان الثوري عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم إلا أن يكون عبدا له فيرثه وروى الثوري عن مولى بن أبي كثير قال سألت سعيد بن المسيب عن المرتد كم تعتد امرأته قال ثلاثة قروء قلت إنه قتل قال فأربعة أشهر وعشرا قلت أيوصل ميراثه قال ما يوصل ميراثه قلت يرثه بنوه قال نرثهم ولا يرثونا (19) وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم حدثنا ابن أبي خيثمة حدثنا موسى حدثنا سليمان بن المثنى عن أبي الصباح قال سألت سعيد بن المسيب عن ميراث المرتد فقال نرثهم ولا يرثونا

قال أبو عمر قول سعيد هذا يحتمل التأويل لأنه ممكن أن يكون أراد أن يثبت المال في أمره كالميراث وفي مال المرتد قول ثالث إن ما اكتسبه قبل الردة فلورثته وما اكتسبه بعد ردته فهو في بيت مال المسلمين وقد تقدم هذا القول عن الثوري وفيه قول رابع روى شعبة عن قتادة أنه كان يقول في المرتد ميراثه لأهل دينه الذي تولى (20) وروى مطر الوراق عن قتادة نحوه والقول في أحكام المرتد وتصرفه في ماله وتوقيفه عنه وحكم امرأته وأمهات أولاده واستتابته وغير ذلك من أحكامه يطول ذكره وليس هذا موضعه وإنما ذكرنا من ذلك ههنا ما كان في معنى لفظ حديثنا على ما شرطنا وقد مضى حكم من ارتد في استتابته وقتله مجودا في باب زيد بن أسلم عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من بدل دينه فاضربوا عنقه (21) وفي معنى حديثنا هذا ميراث

الكافر من الكافر وقد اختلف العلماء في توريث اليهودي من النصراني ومن المجوسي على قولين فقالت طائفة الكفر كله ملة واحدة وجائز أن يرث الكافر الكافر كان على شريعته أو لم يكن لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما منع من ميراث المسلم الكافر ولم

يمنع ميراث الكافر الكافر وتأول من قال هذا القول في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتوارث أهل ملتين شتى (22) قال الكفر كله ملة والإسلام ملة وممن قال هذا القول الثوري والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم وابن شبرمة وأكثر الكوفيين وهو قول إبراهيم وقال يحيى بن آدم الإسلام ملة واليهودي والنصراني والمجوسي والصابئ وعبدة النيران وعبدة الأوثان كل ذلك ملة واحدة يعني في قول أكثر أهل الكوفة واختلف فيه عن الثوري وقال آخرون لا يجوز أن يرث اليهودي النصراني ولا النصراني اليهودي ولا المجوسي واحدا منهما لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يتوارث أهل ملتين شتى وممن قال هذا مالك وأصحابه وفقهاء البصريين وطائفة من أهل الحديث وهو قول ابن شهاب وربيعة والحسن وشريك ورواته عن الثوري قالوا الكفر كله ملل مفترقة لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى وقال شريح وابن أبي ليلى الكفر ثلاث ملل فاليهود ملة والنصارى ملة وسائر ملل الكفر من المجوس وغيرهم ملة واحدة لنهم لا كتاب لهم

قال أبو عمر إن توفي النصراني الذمي وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي فإن الشافعي قال المال بينهما بنصفين وكذلك لو كان الميت حربيا وترك ابنين أحدهما حربي والآخر ذمي وقال أبو حنيفة وأصحابه وبعض أصحاب مالك إن كان ذميا ورثه الذمي دون الحربي وإن كان حربيا ورثه الحربي دون الذمي قال أبو عمر أما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فصحيح عنه ثابت لا مدفع فيه عند أحد من أهل العلم بالنقل وهو حديث ابن شهاب هذا عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد وكذلك رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه ورواه هشيم بن بشير الواسطي عن ابن شهاب بإسناده فيه فقال فيه لا يتوارث أهل ملتين وهشيم ليس في ابن شهاب بحجة وحديثه حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحسين بن سوار قال حدثنا هشيم بن بشير عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد قال قال النبي عليه السلام لا يتوارث أهل ملتين ولا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ورواه عمرو بن مرزوق عن مالك بلفظ هشيم ولا يصح ذلك عن مالك وحديث عمرو بن مرزوق حدثناه خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عبيدالله حدثنا أبو
عمرو محمد بن بكر بن زياد بن العلاء المهراني حدثنا عمرو بن مرزوق أخبرنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يتوارث أهل ملتين وهكذا قال عمرو بن عثمان ولا يصح ذلك لمالك وروى من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يتوارث أهل ملتين شتى (23) وليس دون عمرو بن شعيب في هذا الحديث من يحتج به وبالله التوفيق

حديث ثان لابن شهاب عن علي بن حسين مرسل يتصل من وجوه صحاح مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في الصلاة كلما خفض ورفع فلم تزل تلك صلاته حتى لقي الله (1) ولا أعلم بين رواة الموطأ خلافا في إرسال هذا الحديث ورواه عبدالوهاب بن عطاء عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه ورواه عبدالرحمان (2) بن خالد بن نجيح عن أبيه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن علي بن أبي طالب ولا يصح فيه إلا ما في الموطأ مرسل وقد أخطأ فيه أيضا محمد بن مصعب القرقساني (3) فرواه عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه ولا يصح فيه هذا الإسناد والصواب عندهم ما في الموطأ أما معنى هذا الحديث فقد تقدم القول فيه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة وأما الآثار التي رويت مسندة في معنى هذا الحديث فكثيرة ونحن نذكر منها ما يقف (به) الناظر في كتابنا هذا على المراد إن شاء الله

وحدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا سويد بن نصر قال حدثنا عبدالله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن أبي سلمة بن عبدالرحمان ان أبا هريرة حين استخلفه مروان على المدينة كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ثم يكبر ثم يرفع فإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم يكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يقوم من الاثنتين بعد التشهد ثم يفعل مثل ذلك حتى يقضي صلاته فإذا قضى صلاته وسلم أقبل على أهل المسجد فقال والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (4) وروى هذا الحديث الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمان بن الحرث بن هشام عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكره البخاري عن ابن بكير عن الليث (5) وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثني أبي وبقية عن شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبدالرحمان وأبو سلمة أن أبا هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها فيكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله لمن حمده ثم يقول ربنا ولك الحمد

قبل أن يسجد ثم يقول الله أكبر حين يهوي ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في اثنتين فيفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبها بصلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا قال أبو داود هذا الكلام الأخير يجعله مالك والزبيدي وغيرهما عن الزهري عن علي بن حسين ووافق عبدالأعلى عن

معمر شعيب بن أبي حمزة عن الزهري (6) أخبرنا محمد بن إبراهيم وأحمد بن قاسم قالا حدثنا محمد بن معاوية حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي حدثنا داود بن عمرو الضبي حدثنا سلام بن سليم أخبرنا أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم عن أبي موسى الأشعري قال صلى بنا علي يوم الجمل صلاة أذكرنا بها صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود قال أبو موسى فإما نسيناها وإما تركناها عمدا خالف سلام بن سليم في هذا الحديث إسرائيل حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا إسرائيل عن

أبي إسحاق عن يزيد عن أبي موسى الأشعري قال لقد ذكرنا علي صلاة كنا نصليها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إما نسيناها وإما تركناها عمدا فكان يكبر كلما رفع وكلما وضع وكلما سجد وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا سليمان بن حرب وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال مسدد قالا جميعا حدثنا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن مطرف قال صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان إذا سجد كبر وإذا رفع رأسه كبر وإذا رفع من الركعتين كبر فلما قضى الصلاة وانصرفنا أخذ عمران بيدي فقال لقد ذكرني هذا صلاة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولقد صلى بنا هذا مثل صلاة محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ (7) وحدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن كثير قال حدثنا شعبة عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبدالرحمان بن غنم عن أبي مالك الأشعري أنه جمع قومه فقال اجتمعوا حتى أصلي لكم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاجتمعوا فصلى لهم صلاة الظهر فكبر بهم اثنتين وعشرين تكبيرة سوى تكبيرة الافتتاح

يكبر إذا سجد وإذا رفع رأسه وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب أو قال أم القرآن وأسمع من يليه (8) أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا عمرو بن ميمون قال حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة اثنتين وعشرين تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحمق فقال ثكلتك أمك سنة أبي القاسم ـ صلى الله عليه وسلم ـ (9) قال البخاري وحدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قال سمع الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي عليه السلام إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر وإذا قام من السجدتين قال الله أكبر (10) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا ليث عن عبدالرحمان يعني الأصم عن أنس بن

مالك قال صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر وعثمان فكلهم يكبر إذا رفع رأسه وإذا خفضه (11) قال أبو عمر إنما ذكرنا هذا الخبر لأنه معارض لما روى عن عمر بن الخطاب أنه كان لا يتم التكبير وقد كان عمر بن عبدالعزيز والقاسم بن محمد وسالم بن عبدالله وسعيد بن جبير لا يتمون التكبير (12) حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا عبدالرحمان بن إبراهيم قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز عن الزهري قال قلت لعمر بن عبدالعزيز ما يمنعك أن تتم التكبير وهذا عاملك عبدالحميد بن عبدالرحمان يتمه قال تلك الصلاة الأولى وأبى أن يقبل مني ومن حديث شعبة عن الحسن بن عمران الهاشمي عن سعيد بن عبدالرحمان بن أبزى عن أبيه قال صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان لا يتم التكبير ذكره ابن ابي شيبة عن أبي داود الطيالسي عن شعبة ورواه محمود بن غيلان عن أبي داود عن شعبة عن الحسن بن عمران قال سمعت سعيد بن عبدالرحمان بن أبزى يحدث عن أبيه أنه صلى خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان لا يكبر إذا خفض (13) يعني بين السجدتين ورواه أبو عاصم وعمرو بن مرزوق عن شعبة عن

الحسن بن عمران عن عبدالله بن عبدالرحمان بن أبزى عن أبيه أنه صلى مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يكن يتم التكبير هذا لفظ أبي عاصم واتفقا على عبدالله بن عبدالرحمان وأما ابن أبي شيبة ومحمود بن غيلان فقالا فيه سعيد بن عبدالرحمان وعبدالله وسعيد أخوان وكلاهما يروى عن أبيه عبدالرحمان بن أبزى (14) وروى هذا الخبر بندار عن أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبدالرحمان بن أبزى عن أبيه قال صليت مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يتم التكبير وصليت مع عمر بن عبدالعزيز فلم يتم التكبير وذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم قال أول من نقص التكبير زياد (15) أخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أبو علي الحسن بن سلمة بن المعلى حدثنا ابو محمد بن الجارود (16) حدثنا إسحاق بن منصور قال سمعت أحمد بن حنبل يقول يروى عن ابن عمر انه كان لا يكبر إذا صلى وحده قال وكان قتادة يكبر إذا صلى وحده قال أحمد وأحب إلي أن يكبر من صلى وحده في الفرض فأما التطوع فلا

قال إسحاق بن منصور قلت لأحمد ما الذي نقصوا من التكبير قال إذا انحط إلى السجود من الركوع وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية من كل ركعة قال إسحاق بن منصور وقال لي إسحاق بن راهويه نقصان التكبير هو إذا انحط إلى السجود فقط وقد ذكرنا نقصان التكبير ومضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن أبي سلمة بما فيه شفاء إن شاء الله وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبدالرحمان الأسود عن أبيه وعلقمة عن عبدالله بن مسعود قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يكبر في كل ركوع وسجود ورفع ووضع و أبو بكر وعمر ويسلمون على أيمانهم وعن شمائلهم السلام عليكم ورحمة الله وروى أشهب عن مالك أنه سمعه

يحدث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه كان يكبر كلما خفض ورفع يخفض بذلك صوته انفرد به أشهب بهذا الإسناد موقوفا وذكره الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري عن يونس عن ابن شهاب وقد روي عن ابن عمر مسندا ما يرد قول من قال عنه أنه كان لا يتم التكبير لأنه محال أن يكون عنده في ذلك عن النبي عليه السلام شيء ويخالفه ولو كان مباحا ولا سيما ابن عمر حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن ابي اسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن يحيى عن محمد بن

يحيى بن حبان عن عمه واسع أنه سأل عبدالله بن عمر عن صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال الله أكبر كلما وضع وكلما رفع ثم يقول السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه والسلام عليكم ورحمة الله عن يساره قال أبو عمر وللقول في أحاديث التسليمتين والتسليمة الواحدة موضع غير هذا والتكبير كله في الصلاة سنة مسنونة لا ينبغي تركها وكذلك قال أبو بكر الأبهري في ذلك قال والسنن في الصلاة خمس عشرة سنة أولها الإقامة ورفع اليدين والسورة مع أم القرآن والتكبير كله سوى تكبيرة الإحرام وذكر سائرها كما قد ذكرنا عنه في باب ابن شهاب عن أبي سلمة فإن ترك التكبير كله أو بعضه تارك وكبر تكبيرة الإحرام فإن أهل العلم مختلفون في ذلك فالذي عليه جمهور العلماء وجماعة الفقهاء أنه لا شيء عليه إذا كبر تكبيرة الإحرام إلا أنه عندهم مسيء لا يحمد له فعله ولا ينبغي أن يفعل ذلك ولا يتعمده فإن فعله ساهيا سجد لسهوه عند غير الشافعي فإنه لا يرى السجود إلا في السهو عن عمل البدن لا عن الذكر فإن لم يفعل لم تبطل صلاته وحجتهم في ذلك ما ذكرناه من الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن جماعة من الصحابة في تركهم التكبير المذكور دون أن يعيب

بعضهم على بضع ذلك وهذه المسائل تعد من المسائل التي ترك فيها مالك العمل للحديث وأما وجوب تكبيرة الإحرام دون غيرها من التكبير فلقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريمها (17) التكبير وأثبت شيء في ذلك عندي أيضا ما حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن علي بن يحيى الزرقي (18) عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ دخل رجل فقام ناحية المسجد فصلى رسول الله يرمقه ولا يشعر ثم انصرف فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فسلم فرد عليه السلام ثم قال ارجع فصل فإنك لم تصل قال لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فعلمني وأرني فقال إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما (ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تعتدل قاعدا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما انتقصته من صلاتك

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثا يحيى عن ابن عجلان قال حدثني علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه وكان بدريا قال كنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المسجد فدخل رجل فصلى في ناحية المسجد وجعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرمقه فصلى ثم جاء فسلم فرد عليه السلام وقال ارجع فصل فإنك لم تصل فعل ذلك ثلاث مرات فقال في الثانية أو في الثالثة والذي بعثك بالحق لقد اجتهدت في نفسي فعلمني وأرني فقال إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع حتى تطمئن راكعا) ثم ارفع حتى تطمئن قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم قم وذكر الحديث وأخبرنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيدالله بن عمر قال حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فذكر مثله بمعناه (19) وهذا الحديث ذكر فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرائض الصلاة دون سننها وليس فيها ذكر تكبير غير تكبيرة الإحرام ففي ذلك

أوضح الدلائل على وجوب تكبيرة الإحرام وسقوط ما سواها من التكبير من جهة الفرض وهي تشهد لصحة رواية من روى تحريمها التكبير وهو حديث روي من وجوه من حديث علي بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وأحسنها حديث علي رضي الله عنه وسنذكره فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله وكان ابن القاسم يقول من أسقط من التكبير (في الصلاة) ثلاث تكبيرات فما فوقها سجد للسهو قبل السلام فإن لم يسجد بطلت صلاته وهذا يدل على أن عظم التكبير عنده وجملته فرض وأن اليسير منه متجاوز عنه نحو التكبيرة والتكبيرتين وقال أصبغ بن الفرج وعبدالله بن الحكم من رأيه ليس على من لم يكبر في الصلاة من أولها إلى آخرها شيء إذا كبر تكبيرة الإحرام ولو فعل ذلك أحد ساهيا استحب له سجود السهو فإذا لم يسجد فلا شيء عليه قالا ولا ينبغي لأحد أن يترك التكبير عامدا لأنه سنة من سنن الصلاة فإن فعل فقد أساء وصلاته ماضية وعلى هذا القول جماعة فقهاء الأمصار من الشافعيين والكوفيين وأهل الحديث واختلف الفقهاء في تكبيرة الإحرام

فذهب مالك في أكثر الروايات عنه والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم إلى أن تكبيرة الإحرام فرض واجب من فروض الصلاة وحجتهم عندي الحديث الذي ذكرنا من حديث أبي هريرة ورفاعة بن رافع جميعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال للرجل إذا أردت الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة ثم كبر ثم اقرأ ثم اركع وذكر الحديث فعلمه ما كان واجبا وسكت له عن رفع اليدين وعن سائر الذكر المسنون والمستحب فبان بذلك أن تكبيرة الإحرام واجب فعلها في الصلاة مع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريم الصلاة التكبير وتحليلها التسليم (20) واخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا

أبو داود حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم أخبرنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا (هشام) بن عمار (21) قال سمعت وكيعا يقول إذا رأيت الرجل لا يقيم تكبيرة الإحرام فأي شيء ترجو منه وقال عبدالرحمان بن مهدي ولو افتتح الرجل صلاته بسبعين اسما من أسماء الله عز وجل ولم يكبر تكبيرة الإحرام لم يجزه وإن أحدث قبل أن يسلم لم يجزه وهذا تصحيح من عبدالرحمان بن مهدي لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وتدين منه به وهو إمام في علم الحديث وقال الزهري والأوزاعي وطائفة أيضا تكبيرة الإحرام ليست بواجبة وقد روي عن مالك في المأموم ما يدل على هذا القول ولم يختلف قوله في الإمام والمنفرد أن تكبيرة الإحرام واجبة عليه وأن الإمام إذا لم يكبرها بطلت صلاته وصلاة من خلفه فرضا وهذا يقضي على قوله في المأموم فافهم والصحيح عندي قول من أوجب تكبيرة الإحرام بما ذكرنا وبالله توفيقنا

واختلف الفقهاء في حال تكبيرة الإمام والمأموم في الإحرام فذكر ابن خواز بنداد قال قال مالك إذا كبر الإمام كبر المأموم بعده ويكره له أن يكبر في حال تكبيره وإن كبر في حال تكبيره أجزاه وإن كبر قبله لم يجزه قال وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد والثوري وعبيدالله بن الحسين يكبر مع تكبير الإمام قال محمد بن الحسن فإن فرغ المأموم من التكبير قبل الإمام لم يجزه وقال الثوري يجزيه وقال أبو يوسف والشافعي في أشهر قوليه لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير وقال أصحاب الشافعي إن كبر قبل ا لإمام أجزاه وعندهم أنه لو افتتح الصلاة لنفسه ثم أراد أن يدخل في صلاة الإمام كان ذلك له على أحد قولي الشافعي وقالت طائفة من أصحاب داود وغيرهم إن تقدم جزء من تكبير المأموم في الإحرام تكبيرة الإمام لم يجزه وإنما يجزئه أن يكون تكبيره في الإحرام بعد إمامه وإلى هذا ذهب الطحاوي واحتج بأن المأموم إنما أمر أن يدخل في صلاة الإمام بالتكبيرة والإمام إنما يصير داخلا فيها بعد الفراغ من التكبير فكيف يصح دخول المأموم في صلاة لم يدخل فيها إمامه بعد واحتج أيضا لمن

أجاز من أصحابه تكبيرهما معا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أبي موسى وغيره إذا كبر الإمام فكبروا (22) قال وهذا يدل على أنهم يكبرون معا لقوله فإذا ركع فاركعوا وهم يركعون معا والقول الأول عنده أصح وهو قول أبي يوسف وأحد قولي الشافعي واختلفوا في الوقت الذي يكبر فيه الإمام للإحرام فقال مالك والشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن لا يكبر حتى يفرغ المؤذن من الإقامة وبعد أن تعتدل الصفوف ويقوم الناس مقاماتهم والحجة لهم حديث أنس أقبل علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن يكبر في الصلاة فقال أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري (23) وعن عمر وعثمان مثل هذا في تأخير التكبير للإحرام حتى تفرغ الإقامة وتستوي الصفوف وقال أبو حنيفة والثوري وزفر لا يكبر الإمام قبل فراغ

المؤذن من الإقامة ويستحسنون أن يكون تكبير الإمام في الإحرام إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وحجتهم حديث الثوري عن عاصم الحول الأحول

عن أبي عثمان النهدي عن بلال قال قلت يا رسول الله لا تسبقني بآمين (24) أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا ابو داود حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم عن أبي عثمان عن بلال أنه قال يا رسول الله لا تسبقني بآمين قالوا وهذا يدل على أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة واختلفوا في حين قيام المأموم إلى الصلاة فكان مالك لا يحد في ذلك حدا وقال لم أسمع فيه بحد وأرى أن ذلك على قدر طاقة الناس لاختلافهم في أحوالهم فمنهم الخفيف والثقيل (25) وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا لم يكن الإمام معهم في المسجد وأنهم لا يقومون حتى يروا الإمام وهو قول الشافعي وداود وحجتهم حديث أبي قتادة الأنصاري عن النبي عليه السلام أنه قال إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني (26) وهو حديث ثابت صحيح رواه يحيى بن كثير عن عبدالله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ رواه عن يحيى جماعة منهم أيوب السختياني والحجاج الصواف ومعمر بن راشد

وشيبان ذكره البخاري عن أبي نعيم عن شيبان (27) ورواه ابن عيينة عن معمر وحدث به مسدد وغيره عن حماد بن زيد عن أيوب والحجاج جميعا عن يحيى بن أبي كثير وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان الإمام معهم في المسجد فإنهم يقومون في الصف إذا قال المؤذن حي على الفلاح وقال الشافعي وأصحابه وداود البدار في القيام إلى الصلاة أولى في أول أخذ المؤذن في الإقامة لأنه بدار إلى فعل بر وليس في ذلك شيء محدود عندهم وقال عبدالله بن أحمد بن حنبل سألت أبي عن الإمام أيكبر إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة أو حيث يفرغ من الإقامة فقال حديث أبي قتادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وقد روي عن عمر (28) أنه كان يبعث إلى الصفوف فإذا استوت كبر وحديث لا تسبقني بآمين وأرجو أن لا يضيق ذلك (29) إن شاء الله وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل حديث أبي قتادة عن النبي عليه السلام إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني فقال أنا أذهب إلى حديث أبي هريرة رواه الزهري عن ابي سلمة عن أبي هريرة خرج علينا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أقيمت الصفوف فأقبل يمشي حتى أتى مقامه فذكر أنه لم يغتسل ولا أدفع حديث أبي قتادة وقال حديث أبي هريرة إسناده جيد قال أبو عمر قد تقدم حديث أبي هريرة في باب إسماعيل بن أبي حكيم في الجنب يصلي بالقوم وهو ناس (30) كما ذكر محمد الزبيدي (31) ويونس ومعمر والأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن الزهري في باب إسماعيل بن أبي حكم وذكر الأثرم قال حدثنا الحسن بن عرفة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال رأيت عمر بن عبدالعزيز ومحمد بن كعب القرظي وسالم بن عبدالله وأبا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن مسلم الزهري وسليمان بن حبيب يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة

حدثنا أحمد بن قاسم قراءة مني عليه قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول إذا سمعت النداء بالإقامة فكن أول من أجاب قال ورأيت عمر بن عبدالعزيز وسالم بن عبدالله وابا قلابة وعراك بن مالك الغفاري ومحمد بن كعب القرظي والزهري يقومون إلى الصلاة في أول بدء من الإقامة قال وكان عمر بن عبدالعزيز إذا قال المؤذن قد قامت الصلاة عدل الصفوف بيده عن يمينه ويساره فإذا فرغ المؤذن كبر أخبرنا عبدالله حدثنا عبدالحميد حدثنا الخضر حدثنا أبو بكر الأثرم حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا سفيان بن عيينة عن ابن عجلان عن أبي عبيد قال سمعت عمر بن عبدالعزيز بخناصرة (32) يقول حين يقول المؤذن قد قامت الصلاة قوموا قد قامت الصلاة قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن المبارك عن عبد

الرحمان بن يزيد بن جابر يقول سمعت الزهري يقول ما كان المؤذن يقول قد قامت (33) الصلاة حتى تعتدل الصفوف قال وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا ابن المبارك عن أبي يعلى قال رأيت أنس بن مالك إذا قيل قد قامت الصلاة قام فوثب قال وحدثنا أبو بكر بن أبي الأسود قال حدثنا معتمر بن سليمان عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما كانا يكرهان أن يقوما حتى يقول المؤذن قد قامت الصلاة قال وحدثنا عفان قال حدثنا المبارك بن فضالة قال سمعت فرقد السبخي قال للحسن وأنا عنده أرأيت إذا أخذ المؤذن في الإقامة أأقوم أم حتى يقول قد قامت الصلاة فقال الحسن أي ذلك شئت حدثنا أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا ابن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبدالله بن ذكوان قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا كلثوم بن زياد المحاربي عن الزهري عن ابن المسيب قال إذا قال المؤذن الله أكبر وجب القيام وإذا قال حي على الصلاة اعتدلت الصفوف وإذا قال لا إله إلا الله كبر الإمام (34) واختلف الفقهاء في التكبير فيما عدا الإحرام هل يكون مع العمل أو بعده فذهب مالك وأصحابه إلى أن التكبير يكون في حال الرفع

والخفض حين ينحط إلى الركوع وإلى السجود وحين يرفع منهما إلا في القيام من اثنتين من الجلسة الأولى فإن الإمام وغيره لا يكبر حتى يستقيم قائما فإذا اعتدل فإنما كبر ولا يكبر إلا واقفا كما لا يكبر في الإحرام إلا واقفا ما لم تكن ضرورة وقد روي نحو ذلك عن عمر بن عبدالعزيز وقال أبو حنيفة والثوري وجمهور العلماء التكبير في القيام من اثنتين وغيرهما سواء يكبر في حال الخفض والرفع والقيام والقعود على ظاهر حديث ابن مسعود وغيره في ذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يكبر كلما خفض ورفع وفي كل خفض ورفع وقيام وقعود حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم حدثنا ابن وضاح قال حدثنا عبدالرحمان بن إبراهيم دحيم قال أخبرنا الوليد قال سألت الأوزاعي عن تكبيرة السجدة التي بعد سمع الله لمن حمده فقال كان مكحول يكبرها

وهو قائم ثم يهوي إلى السجود وكان القاسم بن محمد يكبرها وهو يهوي إلى السجود فقيل للقاسم أن مكحولا يكبرها وهو قائم قال وما يدري مكحول ما هذا
حديث ثالث لابن شهاب عن علي بن الحسين مرسل مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن علي بن أبي طالب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (1) هكذا رواه جماعة رواة الموطأ عن مالك فيما علمت إلا خالد بن عبدالرحمان الخراساني (2) فإنه رواه عن مالك عن ابن شهاب عن علي بن الحسين عن أبيه وكان يحيى بن سفيان يثني على خالد بن عبدالرحمان الخراساني خيرا وقد تابعه موسى بن داود الضبي قاضي طرسوس فقال فيه أيضا عن أبيه وهما جميعا لا بأس بهما إلا أنهما ليس بالحجة على جماعة رواة الموطأ الذين لم يقولوا فيه عن أبيه فأما رواية خالد بن عبدالرحمان فحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثني ابي قال حدثنا محمد بن قاسم وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا الحسن بن رشيق قالا حدثنا إسحاق بن

إبراهيم بن يونس قال حدثنا بحر بن نصر قال حدثنا خالد بن عبدالرحمان الخراساني قال حدثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي حدثنا أحمد بن عمرو بن جابر وأبو جمعة قالا حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو (هريرة) محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي حدثنا محمد بن إبراهيم بن كثير قال حدثنا خالد بن عبدالرحمان الخراساني حدثنا مالك عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا بحر بن نصر بن سابق وسعد بن عبدالله بن عبدالحكم بن أعين مولى عثمان بن عفان قال حدثنا خالد بن عبدالرحمان الخراساني قال حدثنا مالك بن أنس زاد سعد وعبدالله بن عمر العمري عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

وأما رواية موسى بن داود فأخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر قال حدثنا محمد بن مخلد بن حفص حدثنا إبراهيم بن محمد بن مروان بن كنانة قال حدثنا موسى بن داود قال حدثنا مالك بن أنس وعبدالله بن عمر العمري عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال أبو عمر إنما أوتي فيه خالد بن عبدالرحمان وموسى بن داود والله أعلم لأنهما حملا حديث مالك في ذلك على حديث العمري عن الزهري فيه ورواه زياد بن سعد عن الزهري واختلف في حديثه علي بن المقري حدثني عبدالرحمان بن يحيى قال أحمد بن سعيد قال حدثنا عبدالجبار بن أحمد السمرقندي قال حدثنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقري قال حدثنا سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن

المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حدثني محمد بن خليفة حدثنا محمد بن الحسن حدثنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي قال حدثنا ابن المقري قال حدثنا ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن حسين قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

وكذلك رواه ابن المبارك عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن علي بن حسين مرسلا وأما عبدالجبار فقد أخطأ فيه وأعضل ولا مدخل لسعيد بن المسيب في هذا الحديث ولا يصح فيه عن الزهري إلا إسنادان أحدهما ما رواه مالك ومن تابعه وهم أكثر أصحاب الزهري عن علي بن حسين مرسلا والآخر ما رواه الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مسندا والمرسل عن علي بن حسين أشهر وأكثر وما عدا هذين الإسنادين فخطأ لا يعرج عليه وأما حديث قرة بن حيونيل فحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن قال حدثنا أحمد بن الحسين أبو الجهم الدمشقي قال حدثنا أحمد بن أبي الجواري قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا إسماعيل بن عبدالله بن سماعة قال حدثنا الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي وحدثنا عبدالرحمان بن عبدالله بن خالد قال حدثنا علي بن محمد بن لؤلؤ البغدادي قال حدثنا الأوزاعي عن قرة بن حيوئيل عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا النحاس قال حدثنا الحسن بن علي الرافقي قال حدثنا

العباس بن الوليد بن يزيد قال حدثني أبي قال حدثني الوزاعي قال حدثني قرة بن عبدالرحمان بن حيوئيل قال حدثني الزهري قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه قال أبو عمر كلامه هذا ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الكلام الجامع للمعاني الكثيرة الجليلة في الألفاظ القليلة وهو مما لم يقله أحد قبله والله أعلم إلا أنه قد روي عنه عليه السلام أنه قال في صحف إبراهيم من عد كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه حدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين الفريابي حدثني إبراهيم بن هشام بن يحيى الغساني قال حدثني (أبي عن) جدي عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف إبراهيم عليه السلام قال كانت أمثالا كلها فذكر الحديث قال وكان فيها وعلى العاقل أن يكون بصيرا بزمانه مقبلا على شأنه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه إلا فيما يعنيه وحدثنا محمد بن خليفة قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أبو بكر بن ابي داود قال حدثنا محمود بن خالد (3) قال حدثنا عمر بن عبدالواحد قال حدثنا سعيد بن عبدالعزيز قال

وقف رجل على لقمان الحكيم وهو في حلقة عظيمة فقال ألست عبد بني الحسحاس فقال بلى قال فأني بلغت ما أرى قال قدر الله وصدق الحديث وتركي ما لا يعنيني وذكر مالك في موطئه أنه بلغه أنه قيل للقمان ما بلغ بك ما نرى يريدون الفضل فقال لقمان صدق الحديث وأداء الأمانة وترك ما لا يعنيني (4) وروى أبو عبيدة عن الحسن قال من علامة إعراض الله عز وجل عن العبد أن يجعل شغله فيما لا يعنيه وقال سابق والنفس إن طلبت ما ليس يعنيها جهلا وسخفا تقع فيما يعنيها (5) وقال الحسن بن حميد إذا عقل الفتى استحيا واتقى وقلت من مقالته الفضول

قال أبو عمر روينا عن أبي داود السجستاني { رحمه الله } أنه قال أصول السنن في كل فن أربعة أحاديث (6) أحدها حديث عمر بن الخطاب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إنما الأعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى (7) والثاني حديث النعمان بن بشير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الحلال بين والحرام بين وبين ذلك أمور مشتبهات فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه (8) الحديث والثالث حديث أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه (9) والرابع حديث سهل بن سعد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ازهد في الدنيا يحبك الله وازهد فيما في أيدي الناس يحبك الناس (10)
حدثنا أحمد بن محمد قال حدثنا علي بن محمد بن مسرور (11) قال حدثنا أحمد بن أبي سليمان قال حدثنا سحنون قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني سحبل (12) بن محمد الأسلمي قال سمعت محمد بن عجلان يقول إنما الكلام أربعة أن تذكر الله أو تقرأ القرآن أو تسأل عن علم فتخبر به أو تتكلم فيما يعنيك من أمر دنياك
ابن شهاب عن عباد بن تميم الأنصاري حديث واحد وهو عباد بن تميم بن زيد بن عاصم الأنصاري من بني مازن بن النجار قد ذكرنا أباه (1) وعمه عبدالله (2) بن زيد في كتابنا في الصحابة بما أغنى عن ذكر نسبه ههنا وعباد بن تميم أحد ثقات التابعين بالمدينة روى عن عمه وأبي هريرة وروى عنه الزهري وأبو بكر بن عمرو بن حزم وابنه عبدالله بن أبي بكر وغيرهم من علماء أهل المدينة (3) مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى (4) هكذا رواه مالك وسائر أصحاب ابن شهاب عنه عن عباد بن تميم عن عمه ووهم فيه عبدالعزيز بن أبي سلمة فرواه عن ابن شهاب عن

محمود بن لبيد عن عباد بن تميم عن عمه قال وكانت له صحبته أنه رأى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستلقي ثم ينصب إحدى رجليه ويعرض عليها الأخرى
حدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى المقري قال حدثنا عبيدالله بن محمد بن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد وبشر بن الوليد قالا حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة فذكره ولا وجه لذكر محمود بن لبيد في هذا الإسناد وهو من الوهم البين عند أهل العلم وأظن والله أعلم أن السبب الموجب لإدخال مالك هذا الحديث في موطئه ما بأيدي العلماء من النهي عن مثل هذا

المعنى وذلك أن الليث بن سعد وابن جريج وحماد بن سلمة رووا عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى وهو مستلق على ظهره (5) وروى محمد بن مسلم الطائفي عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يضع الرجل إحدى رجليه على الأخرى ويستلقي حدثنا خلف بن القاسم حدثنا محمد بن الحسين السبيعي الحلبي حدثنا البغوي حدثنا محمد بن عبدالوهاب حدثنا محمد بن مسلم الطائفي فذكره فنرى والله أعلم أن مالكا بلغه هذا الحديث وكان عنده عن ابن شهاب حديث عبد بن تميم هذا يحدث به على وجه

الدفع لذلك ثم أردف هذا الحديث في موطئه بما رواه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك (6) فكأنه ذهب إلى أن نهيه عن ذلك منسوخ بفعله واستدل على نسخه بعمل الخليفتين بعده (7) وهما لا يجوز أن يخفى عليهما النسخ في ذلك وغيره من المنسوخ من سائر سننه عليه السلام ومن أوضح الدلائل على أن المتأخر من ذلك عمل الخلفاء والعلماء بما عملوا به فيه ولو لم يوجد على ذلك دليل يتبين الناسخ منه من المنسوخ لكان النظر يشهد لحديث مالك لأن الأمور أصلها الإباحة حتى يثبت الحظر ولا يثبت حكم على مسلم إلا بدليل لا معارض له وبالله التوفيق أخبرنا عبدالرحمان حدثنا علي حدثنا أحمد حدثنا سحنون حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه أنه رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه عى الأخرى (8) قال وأخبرني يونس عن ابن
شهاب عن عباد بن تميم أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان كانا يفعلان ذلك قال وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مثل ذلك (9) هكذا ذكره (ابن وهب) في جامعه وهو خلاف ما في الموطأ من إسناده وفي ذكر موضع أبي بكر وعثمان قال ابن وهب وأخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عمر بن عبدالعزيز أن محمد بن نوفل أخبره أنه رأى أسامة بن زيد بن حارثة في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يفعل ذلك قال وأخبرني أسامة بن زيد الليثي عن نافع أنه رأى ابن عمر يفعل ذلك

ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر تسعة أحاديث منها ثلاثة مرسلة وغيرها متصلة مسندة ومنها حديث واحد شرك سالما فيه أخوه حمزة بن عبدالله بن عمر وسالم يكنى أبا عمرو كان أشبه ولد عبدالله بن عمر بعبدالله بن عمر وذكر مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال كان أشبه ولد عمر بن الخطاب به عبدالله بن عمر وكان أشبه ولد عبدالله بن عمر به سالم (1) قال أبو عمر كان عبدالله بن عمر محبا في سالم فيما ذكروا وكان يفرط في حبه فيلام أحيانا في ذلك فكان يقول يلومونني في سالم وألومهم وجلدة بين العين والأنف سالم (2) ويروى يديرونني في سالم وأديرهم وجلدة بين العين والأنف سالم وكان سالم ناسكا يلبس الصوف وكان فقيها جليلا أحد الفقهاء العشرة من التابعين بالمدينة وكان حسن الخلق مداعبا له أخبار ظريفة مع أشعب الطماع وكان أسمر شديد السمرة يخضب بالحناء

أمه أم ولد روى عنه القاسم بن محمد ذكر الحسن الحلواني قال حدثنا عثمان بن الهيثم قال حدثنا حنظلة عن القاسم أن سالما بن عبدالله قال لو فاتني من الجمعة ركعة ما زدت على أن أركع إليها ركعة أخرى وكان سالم سريع الكلام وذكر الحلواني عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن أيوب قال سمعت سالما يسئل عن التيمم فقال ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين وكان سريع الكلام قال الحلواني وحدثنا المعلى بن أسد قال حدثنا عبدالعزيز بن مختار عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال قال لي عبدالله بن عمر هل تدري لما سميت ابني سالما قلت لا قال باسم سالم مولى أبي (3) حذيفة وهل تدري لم سميت ابني واقدا قلت لا قال باسم واقد بن عبدالله اليربوعي (4) وهل تدري لم سميت ابني عبدالله قلت لا قال باسم عبدالله بن رواحة حدثنا عبدالرحمان بن يحيى حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا ابن الأعرابي حدثنا أبو داود قال قرأ علي الحرث بن مسكين

وأنا شاهد أخبركم ابن وهب قال أخبرني مالك قال أن فتيا ابن شهاب ووجه ما كان يأخذ به إلى قول سالم وسعيد بن المسيب وتوفي سالم سنة ست ومائة بالمدينة لم ينتقل عنها حتى مات فيها وصلى عليه هشام بن عبدالملك كان حج تلك السنة ثم قدم المدينة زائرا فوافق موت سالم فصلى عليه واختلف في موضع صلاته عليه فقال قوم صلى عليه بالبقيع ذكر ذلك الواقدي عن أفلح بن حميد وخالد بن القاسم وقال آخرون صلي عليه في مسجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ذكر ذلك ابن أبي خيثمة عن موسى بن إسماعيل عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل قال صلينا على سالم بن عبدالله عند مسجد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولم يختلفوا في سائر ما ذكرت لك والله أعلم إلا أن وهب بن جرير قال توفي سالم سنة ثمان ومائة وقال غيره توفي سنة ست ومائة وكذلك قال ضمرة عن ابن شوذب شهدت جنازة سالم بن عبدالله سنة ست ومائة قال حمزة عن ابن شوذب حج هشام بن عبدالملك سنة ست ومائة فمر بالمدينة فعاد سالم بن عبدالله وكان مريضا ثم انصرف فوجده قد مات فصلى عليه وذلك سنة ست ومائة (5)

حديث أول لابن شهاب عن سالم مسند مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر (عن أبيه) أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود (1) هكذا رواه يحيى عن مالك لم يذكر فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع وتابعه على ذلك جماعة من الرواة للموطأ عن مالك منهم القعنبي وأبو مصعب وابن بكير وسعيد بن الحكم بن أبي مريم ومعن بن عيسى والشافعي ويحيى بن يحيى النيسابوري وإسحاق بن الطباع وروح بن عبادة وعبدالله بن نافع الزبيري وكامل بن طلحة وإسحاق بن إبراهيم الحنيني وأبو حذافة أحمد بن إسماعيل وابن وهب في رواية ابن أخيه عنه ورواه ابن وهب وابن القاسم ويحيى بن سعيد القطان وابن أبي أويس وعبدالرحمان بن مهدي وجويرية بن

أسماء وإبراهيم بن طهمان وعبدالله بن المبارك وبشر بن عمر وعثمان بن عمر (2) وعبدالله بن يوسف التنيسي وخالد بن مخلد

ومكي بن إبراهيم ومحمد بن الحسن الشيباني (3) وخارجة بن مصعب وعبدالملك بن زياد النصيبي وعبدالله بن نافع الصائغ وأبو قرة موسى بن طارق ومطرف بن عبدالله وقتيبة بن سعيد كل هؤلاء رووه عن مالك فذكروا فيه الرفع عند الانحطاط إلى الركوع قالوا فيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ذكر الدارقطني الطرق عن أكثرهم عن مالك كما ذكرنا وهو الصواب وكذلك رواه سائر من رواه عن ابن شهاب وممن روينا ذلك عنه من أصحاب ابن شهاب الزبيدي ومعمر والأوزاعي ومحمد بن إسحاق وسفيان بن حسين (4) وعقيل بن خالد وشعيب بن أبي حمزة وابن عيينة ويونس بن يزيد ويحيى بن سعيد الأنصاري وعبدالله بن عمر كلهم رووا هذا الحديث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه ابن وهب ومن ذكرنا معه من أصحاب مالك وقد ذكرنا طرق هذا الخبر في غير هذا الكتاب وتركنا الأسانيد عن هؤلاء في ذلك ههنا خشية الإطالة وقال جماعة من أهل العلم أن إسقاط ذكر الرفع عند الانحطاط في هذا الحديث إما أتى من مالك

وهو الذي كان ربما وهم فيه لأن جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا قال أبو عمر هذا الحديث أحد الأحاديث الأربعة التي رفعها سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام وأوقفها نافع على ابن عمر فمنها ما جعله من قول ابن عمر وفعله ومنها ما جعله عن ابن عمر عن عمر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها إلى نافع فهذا أحدها والثاني من باع عبدا وله مال جعله نافع عن ابن عمر عن عمر قوله (5) والحديث الثالث الناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة (6) والرابع فيما سقت السماء والعيون أو كان بعلا العشر وما سقي بالنضح نصف العشر (7) وفي هذا الحديث من الفقه رفع اليدين في المواضع المذكورة فيه وذلك عند أهل العلم تعظيم لله وابتهال إليه واستسلام له وخضوع للوقوف بين يديه واتباع لسنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة فروى ابن القاسم وغيره عن مالك أنه كان يرى رفع اليدين في الصلاة ضعيفا إلا في تكبيرة الإحرام وحدها وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين وهو قول

الكوفيين سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا قال أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي { رحمه الله } في كتابه في رفع اليدين من الكتاب الكبير لا نعلم مصرا من الأمصار ينسب إلى أهله العلم قديما تركوا بإجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلا أهل الكوفة وروى ابن وهب والوليد بن مسلم وسعيد بن أبي مريم وأشهب وأبو المصعب عن مالك أنه كان يرفع يديه على حديث ابن عمر هذا إلى أن مات فالله أعلم وبهذا قال الأوزاعي وسفيان بن عيينة والشافعي

وجماعة أهل الحديث وهو قول أحمد بن حنبل وأبي عبيد وأبي إسحاق بن راهويه وأبي ثور وابن المبارك وأبي جعفر محمد بن جرير الطبري وقال دواد بن علي الرفع عند تكبيرة الإحرام واجب ركن من أركان الصلاة واختلف أصحابه فقال بعضهم الرفع عند الإحرام والركوع والرفع من الركوع واجب وقال بعضهم لا يجب الرفع إلا عند الإحرام وقال بعضهم لا يجب لا عند الإحرام ولا غيره لأنه فعله ولم يأمر به وقال بعضهم هو كله واجب لقول رسول الله صلوا كما رأيتموني أصلي (8)

وذكر ابن خواز بنداد قال اختلفت الرواية عن مالك في رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة فقال يرفع في كل خفض ورفع على حديث ابن عمر عن النبي عليه السلام وقد قال لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام وهذا قال لا يرفع أصلا قال والذي عليه أصحابنا الرفع عند الإحرام لا غير وحجة من ذهب مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك ومذهب الكوفيين الموافقين له في ذلك حديث البراء بن عازب وحديث عبدالله بن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفع بعد حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا موسى بن محمد الأنصاري عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمان بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال صليت خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكبر فرفع يديه حتى حاذى اذنيه في أول مرة لم يزد عليها قال أحمد بن زهير سئل يحيى بن معين عن يزيد بن أبي زياد فقال ليس بذاك (9)

واخبرنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا إسماعيل بن موسى الرازي قال حدثنا شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبدالرحمان بن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه ثم لا يعود (10) قال أبو عمر قال محمد بن عبدالله بن نمير لم يكن يزيد بن أبي زياد بالحافظ حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمان بن الأسود عن علقمة قال قال ابن مسعود ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة (11) وهذان حديثان معلولان عند أهل العلم بالحديث مرفوعان عند أهل الصحة عندهم وسنذكر العلة فيهما عنهم فيما بعد من هذا الباب إن شاء الله وحجتهم أيضا ما رواه نعيم المجمر (12) وأبو جعفر القاري عن أبي هريرة أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر كلما خفض ورفع ويقول أنا أشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (13)

قال أبو عمر وحجة من رأى الرفع عند كل خفض ورفع حديث ابن عمر المذكور في هذا الباب وهو حديث ثابت لا مطعن فيه عند أحد من أهل العلم بالحديث ورواه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه ابن عمر ثلاثة عشر رجلا من

الصحابة رحمهم الله ذكر ذلك جماعة من المصنفين وأهل الحديث منهم أبو داود وأحمد بن شعيب والبخاري ومسلم وغيرهم وأفرد لذلك بابا أبو بكر أحمد بن عمر البزار (14) وصنف فيه كتابا أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي وروي ذلك عن جماعة من الصحابة سنذكر منهم ما حضرنا ذكره عندهم ولم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا عبدالله بن مسعود وحده وروى الكوفيون عن علي رضي الله عنه مثل (15) ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيدالله بن أبي رافع (16) عنه وكذلك اختلف عن أبي هريرة فروى عنه نعيم المجمر وأبو جعفر القاري أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وروى عنه عبدالرحمان بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ورواية الأعرج مفسرة ورواية نعيم مجملة محتملة للتأويل لأنه ليس فيها أنه لم يرفع في غير الإحرام وقوله أنا أشبهكم صلاة برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما حكاه عنه أبو سلمة وغيره في التكبير في كل خفض ورفع ولا يقاس نعيم وأبو جعفر بأبي سلمة

وقد مضى ذكر حديث أبي سلمة فيما مر من هذا الكتاب وروى الرفع عند الخفض والرفع أيضا عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام يطول الكتاب بذكرهم فذكر أبو عبدالله محمد بن نصر المروزي أكثرهم وذكر بعضهم ابن المنذر وذكر أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل وغيره من ذلك ما أخبرناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد بن عيسى الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الأثرم قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا إسماعيل بن علية عن محمد بن إسحاق عن الأعرج قال رأيت أبا هريرة يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير قال كان جابر بن عبدالله إذا كبر رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه وزعم أن النبي عليه السلام كان يفعل (17) ذلك قال وحدثنا أحمد بن حنبل حدثنا روح بن عبادة عن زكريا بن إسحاق عن أبي الزبير قال رأيت ابن عمر وابن الزبير (18) يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا قال وحدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا معاذ بن معاذ وابن أبي عدي وغندر عن شعبة عن قتادة عن الحسن قال كان أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يرفعون أيديهم في الصلاة إذا ركعوا وإذا رفعوا كأنها المراوح (19)

قال وحدثنا أحمد قال حدثنا يحيى بن آدم عن ابن المبارك عن عكرمة بن عمار قال رأيت القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله يرفعان أيديهما إذا ركعا وإذا رفعا رؤوسهما (20) قال وحدثنا سليمان بن حرث حدثنا حماد بن زيد عن هشام بن الحسن ومحمد بن سيرين أنهما كانا يرفعان أيديهما إذا كبرا وإذا ركعا وإذا رفعا قال محمد بن سيرين هو من تمام الصلاة قال أبو بكر وسمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول حدثنا أبو النصر عن الربيع بن صبيح قال رأيت عطاء وطاوسا ومجاهدا والحسن وابن سيرين ونافعا وابن أبي نجيح والحسن بن مسلم وقتادة يرفعون أيديهم عند الركوع وعند الرفع منه قال وسمعت أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل يقول رأيت معمر بن سليمان ويحيى بن سعيد

وعبدالرحمان بن مهدي وإسماعيل بن علية يرفعون أيديهم عند الركوع وإذا رفعوا رؤوسهم قال أبو عمر هذا يدلك من نقل الإمام أحمد بن حنبل { رحمه الله } أن أهل الحجاز والشام والبصرة يرفعون ويشهد لما قاله أبو عبدالله المروزي أنه لا يعلم مصرا من أمصار المسلمين لا يرفعون أيديهم في الصلاة في غير الافتتاح إلا أهل الكوفة

وروي عن أبي سعيد الخدري وأبي موسى الأشعري وأنس وأبي الدرداء (21) أنهم كانوا يرفعون وحسبك بما تقدم أنه لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا أبو الميمون البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة الدمشقي حدثنا أبو مسهر حدثنا عبدالله بن العلا بن زيد عن عمرو بن مهاجر عن عمر بن عبدالعزيز قال إن كنا لنؤدب عليها بالمدينة يعني إذا لم يرفعوا أيديهم في الصلاة وقال عمر بن عبدالعزيز في ذلك سالم قد حفظ عن أبيه قال أبو عمر أما حديث ابن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة إلا مرة في أول شيء فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب واختلف عليه في ألفاظه وقد ضعف الحديث أحمد بن حنبل وعلله ورمى (22) به وقال وكيع يقول فيه عن سفيان عن عاصم بن كليب ثم لا يعود ومرة يقول لم يرفع يديه إلا مرة وإنما يقوله من قبل نفسه لأن ابن إدريس رواه عن عاصم بن كليب فلم يزد على أن قال كبر ورفع يديه ثم ركع ولفظه غير لفظ وكيع وضعف أحمد الحديث ذكره عبدالله بن أحمد بن حنبل عن أبيه حدثناه عبدالوارث عن قاسم في مصنفه عن عبدالله وذكره الأثرم وغيره عن أحمد وأما حديث البراء بن عازب في ذلك فإنه انفرد يزيد بن أبي زياد عن

عبدالرحمان بن أبي ليلى عن البراء فرواه عنه الثقات الحفاظ منهم شعبة والثوري وابن عيينة وهشيم وخالد بن عبدالله الواسطي لم يذكر واحد منهم عنه فيه قوله ثم لا يعود وإنما قاله فيه عنه من لا يحتج به على هؤلاء وحكى ابن عيينة عنه أنه حدثهم به قديما وليس فيه ثم لا يعود ثم حدثهم به بعد ذلك فذكر فيه ثم لا يعود قال فنظرته فإذا ملحق بين سطرين ذكره أحمد بن حنبل والحميدي عن ابن عيينة وذكره أبو داود (23) قال أبو عمر المحفوظ في حديث يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا افتتح الصلاة رفع يديه في أول مرة وقال بعضهم فيه مرة واحدة وأما قول من قال فيه ثم لا يعود فخطأ عند أهل الحديث وقال أبو داود في حديث عاصم بن كليب عن عبدالرحمان بن الأسود عن علقمة عن ابن مسعود قال ألا أصلي بكم صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة هذا حديث يختصر من حديث طويل وليس بصحيح على هذا المعنى (24) وقال أبو بكر أحمد بن عمر البزار (25) وهو حديث لا يثبت ولا يحتج به

قال أبو بكر سمعت البزار يقوله وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد حدثنا أحمد بن سعيد حدثنا سعيد بن عثمان قال سمعت محمد بن وضاح يقول الأحاديث التي تروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في رفع اليدين ثم لا يعود ضعيفة كلها وقد احتج بعض المتأخرين للكوفيين ومن ذهب مذهبهم في رفع اليدين بما حدثنا أحمد بن محمد حدثنا أحمد بن الفضل حدثنا أبو بكر محمد بن بكار بن يزيد الدمشقي قال حدثنا محمد بن إسماعيل بن علية القاضي بدمشق في شوال سنة اثنتين وستين ومائتين قال حدثنا أبو معاوية الضرير قال حدثنا الأعمش عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس اسكنوا في الصلاة (26) وهذا لا حجة فيه لأن الذي نهاهم (27) عنه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير الذي كان يفعله لأنه محال أن ينهاهم (28) عما سن لهم وإنما رأى أقواما يعبثون بأيديهم ويرفعونها في غير مواضع الرفع فنهاهم عن ذلك وكان في العرب القادمين والأعراب من لا يعرف حدود دينه في الصلاة وغيرها وبعث ـ صلى الله عليه وسلم ـ معلما فلما رآهم يعبثون

بأيديهم في الصلاة نهاهم وأمرهم بالسكون فيها وليس هذا من هذا الباب في شيء والله أعلم وأما الرواية عن مالك (29) كما ذكرنا عنه مما يخالف رواية ابن القاسم فحدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أبو عبيدة بن أحمد حدثنا يونس بن عبدالأعلى حدثنا أشهب بن عبدالعزيز قال صحبت مالك بن أنس قبل موته بسنة فما مات إلا وهو يرفع يديه فقيل ليونس وصف أشهب رفع اليدين عن مالك قال سئل أشهب عنه غير مرة فكان يقول يرفع يديه إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده قال يونس وحدثني ابن وهب قال صحبت مالك في طريق الحج فلما كان بموضع ذكره يونس دنت ناقتي من ناقته فقلت يأبا عبدالله كيف يرفع المصلي يديه في الصلاة فقال وعن هذا تسألني ما أحب أن أسمعه منك ثم قال إذا أحرم وإذا أراد أن يركع وإذا قال سمع الله لمن حمده قال أبو عبيدة سمعت هذا من يونس غير مرة وفي المستخرجة من سماع أشهب وابن نافع عن مالك قال يرفع المصلي يديه إذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده قال وليس الرفع بلازم وفي ذلك سعة وذكر الطبري قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى عن أشهب عن مالك مثل ذلك ويرفع من وراء الإمام لرفعه (30) إذا قال سمع الله لمن حمده قال وليس رفع اليدين باللازم وفي ذلك سعة

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا وهب بن مسرة حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو الطاهر أحمد بن عمرو قال حدثنا ابن وهب قال رأيت مالك بن أنس يرفع يديه في كل خفض ورفع أو قال كلما خفض ولم تزل تلك صلاته وحدثنا أحمد حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن خالد وسعيد بن عثمان أنهما سمعا يحيى بن عمر يقول سمعت أبا المصعب الزهري يقول رأيت مالك بن أنس يرفع يديه إذا قال سمع الله لمن حمده على حديث ابن عمر قال أحمد بن خالد وكان عندنا جماعة من علمائنا يرفعون أيديهم في الصلاة على حديث ابن عمر ورواية من روى ذلك عن مالك وجماعة لا يرفعون إلا في الإحرام على رواية ابن القاسم

فما عاب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء وسمعت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبدالملك بن هاشم (31) { رحمه الله } يقول كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخنا يرفع يديه كلما خفض ورفع على حديث ابن عمر في الموطأ وكان أفضل من رأيت وأفقههم وأصحهم علما ودينا فقلت له (32) فلم لا ترفع أنت فنقتدي بك قال لي لا أخالف رواية ابن القاسم لأن الجماعة لدينا (33) اليوم عليها ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليس من شيم الأيمة وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم الذي آخذ به في رفع اليدين أن أرفع على حديث ابن عمر قال ولم يرو أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين

أخبرنا عبدالله بن محمد حدثنا عبدالحميد حدثنا الخضر حدثنا الأثرم قال حضرت أحمد بن حنبل وقال له رجل غريب رأيتك ترفع يديك إذا أردت الركوع ونحن عندنا لا نفعل ذلك أفتراه ينقص من الصلاة إذا لم نفعل فقال ما أدري أما نحن فنفعله وهو الأكثر عندنا وأثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه وقال بعض أصحابه له بكل إشارة عشر حسنات بكل أصبع (34) حسنة قيل لأبي عبدالله نذهب لرفع اليدين في القيام من اثنتين أيضا قال لا أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر لأنه مختلف في ألفاظه حديث عاصم بن كليب خلاف حديث عمرو بن مرة قال الأثرم وسمعته غيره مر يسأل عن رفع اليدين عند الركوع وإذا رفع رأسه قال ومن شك في ذلك كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع حصبه (35) قال وحدثنا أبو عبدالله يعني أحمد بن حنبل قال حدثنا الوليد بن مسلم قال سمعت زيد بن واقد قال سمعت نافعا قال كان ابن عمر إذا رأى رجلا لا يرفع يديه حصبه وأمره أن يرفع (36)

قال أبو عبدالله وقد روى غير واحد عن ابن لهيعة عن عبدالله بن هبيرة عن مشرح (37) بن هاعان (38) عن عقبة بن عامر قال له بكل إشارة عشر حسنات قال إلا أن ابن المبارك قال عن ابن لهيعة عن مشرح عن عقبة ليس بين ابن لهيعة ومشرح أحد ثم قال أبو عبدالله هؤلاء يكرهون ذلك كالمغتاظ يعني أصحاب أبي حنيفة قال أبو بكر الأثرم حدثنا علي بن أحمد بن القاسم الباهلي قال أخبرنا عبدالله بن وهب قال أخبرني عياض بن عبدالله الفهري أن عبدالله بن عمر كان يقول لكل شيء زينة وزينة الصلاة التكبير ورفع الأيدي فيها قال وحدثنا سعيد بن عبيد قال حدثنا ابن لهيعة عن ابن عجلان عن النعمان بن أبي عياش قال كان يقال لكل شيء زينة وزينة الصلاة رفع الأيدي عند الافتتاح وحين يريد أن يركع وحين يريد أن يرفع قال أبو عمر هذا يدلك على أن رفع اليدين ليس من أركان الصلاة ولا من الواجب فيها وأنه على ما قدمنا في أول الباب خضوع واستكانة واستسلام وزينة الصلاة كما وصفنا وهو قول الجمهور وقد روي عن الأوزاعي وذهب إلى ذلك الحميدي فيمن لم يرفع يديه على حديث ابن عمر أن الصلاة فاسدة أو ناقصة

ورأى بعضهم عليه الإعادة وليس هذا بصحيح عندنا لما ذكرنا لأن إيجاب الإعادة إيجاب فرض والفرائض لا تثبت إلا بحجة أو سنة لا معارض لها أو إجماع من الأمة وقد ذكرنا فرائض الصلاة وسننها فيما تقدم من كتابنا هذا ودللنا على ذلك من حديث أبي هريرة وحديث رفاعة بن رافع بما إغنى عن ذكره ههنا وذكر الطبري قال حدثنا العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال بلغنا أن من السنة فيما أجمع عليه علماء الحجاز والبصرة والشام أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يرفع يديه حذو منكبيه حين يكبر لاستفتاح الصلاة وحين يكبر للركوع ويهوي ساجدا وحين يرفع رأسه من الركوع إلا أهل الكوفة فإنهم خالفوا في ذلك أمتهم (39) قيل للأوزاعي فإن نقص من ذلك شيئا قال ذلك نقص من صلاته وفيما أجاز لنا قاسم بن أحمد وعباس بن أصبغ عن محمد بن عبدالملك بن أيمن عن عبدالله (40) بن أحمد بن حنبل قال سمعت أبي يقول من رفع يديه فهو أفضل قال وكان يحيى بن سعيد وابن علية ويزيد بن هارون يرفعون قال وكان ابن عيينة ربما فعله وربما لم يفعله قال وينبغي لكل مصل أن يفعله فإنه من السنة ومما يدل على أن رفع اليدين ليس بواجب ما أخبر به الحسن عن الصحابة أن من رفع منهم لم يعب على من تركه

حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد البرتي القاضي ببغداد حدثنا أبو منعم حدثنا عبدالوارث بن سعيد حدثنا محمد بن جحادة حدثني عبدالجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي فحدثني وائل بن علقمة عن أبي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فكان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ثم التحف وأدخل يديه في ثوبه فأخذ شماله بيمينه وإذا أراد أن يركع أخرج يديه من ثوبه ثم رفعهما وكبر وسجد ووضع وجهه بين كفيه وإذا رفع رأسه من السجود رفع يديه فلم يزل يفعله كذلك حتى فرغ من صلاته (41) قال محمد بن مجادة فذكرت ذلك للحسن بن ابي الحسن فقال هي صلاة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فعله من فعله وتركه من تركه ففي هذا الحديث دليل على أن منهم من تركه ولم يعب عليه من فعله والله أعلم قال أبو عمر زيادة وائل بن حجر في حديثه رفع اليدين بين السجدتين قد عارضه في ذلك ابن عمر بقوله وكان لا يرفع بين السجدتين والسنن لا تثبت إذا تعارضت وتدافعت ووائل بن حجر إنما رآه اياما قليلة في قدومه عليه وابن عمر صحبه إلى أن توفي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فحديث ابن عمر أصح عندهم وأولى أن يعمل به من حديث وائل بن حجر وعليه العمل عند جماعة فقهاء الأمصار القائلين بالرفع

قال أبو بكر الأثرم قيل لأحمد بن حنبل رفع اليدين من السجدتين فذكر حديث سالم عن ابن عمر ولا يرفع بين السجدتين ثم قال نحن نذهب إلى حديث ابن عمر وقال الربيع عن الشافعي كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم وأخبرنا إسحاق بن الحسن بن علي البلخي قال حدثنا الحسن بن محمد بن عبد الأعلى بن محمد بن الحسن بن عبدالأعلى قال حدثنا جدي عبدالأعلى بن محمد قال حدثني جدي الحسن بن عبدالأعلى

قالوا جميعا أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا داود (42) بن إبراهيم قال رأيت وهب بن منبه يرفع يديه في الصلاة إذا كبر وإذا ركع رفع يديه وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه ولا يفعل ذلك في السجود (43) وكان طاوس مولى ابن عمر وأيوب السختياني يرفعون أيديهم بين السجدتين وروي عن ابن عمر أنه كان يرفع في كل تكبيرة وما فعله مالك أصح عنه إن شاء الله وقد أكثر أهل العلم بالكلام في هذا الباب وأفرط بعضهم في عيب من لم يرفع ولا وجه للإكثار فيه حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا محمد بن زيد الرفاعي (44) قال حدثني داود بن

يحيى بن يمان الثقة المأمون عن ابن المبارك قال صليت إلى جنب سفيان وأنا أريد أن أرفع يدي إذا ركعت وإذا رفعت فهممت بتركه وقلت ينهاني سفيان ثم قلت شيء أدين الله به لا أدعه ففعلت فلم ينهني وروي عن ابن المبارك قال صليت إلى جنب أبي حنيفة فرفعت يدي عند الركوع وعند الرفع منه فلما انقضت صلاتي قال لي أردت أن تطير فقلت له وهل من رفع في الأولى يريد أن يطير فسكت حدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا محمد بن يزيد قال حدثنا حفص بن غياث قال سمعت سفيان الثوري يقول إذا رأيت الرجل يعمل بعمل قد اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه قال أبو عمر اختلفت الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن الصحابة ومن بعدهم في كيفية رفع اليدين في الصلاة فروي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يرفع يديه مدا فوق أذنيه مع رأسه وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو أذنيه وروي عنه أنه كان يرفعهما إلى صدره وكلها آثار محفوظة مشهورة وأثبت شيء في ذلك عند أهل العلم بالحديث حديث ابن عمر هذا وفيه الرفع حذو المنكبين وعليه جمهور الفقهاء بالأمصار وأهل الحديث وقد روي عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في الإحرام حذو منكبيه وفي غير الإحرام دون ذلك قليلا وكل ذلك واسع حسن وابن عمر روى هذا الحديث وهو أعلم بتأويله ومخرجه

وذكر الأثرم قال حدثنا أبو حذيفة قال حدثنا عكرمة بن عمار قال رأيت سالما والقاسم وطاوسا وعطاء ونافعا وعبدالله بن الزبير ومكحولا يرفعون أيديهم في استفتاح الصلاة وعند الركوع وعند رفع الرأس من الركوع حذو المنكبين وكان أحمد بن حنبل يختار ذلك قال أبو عمر وهو اختيار مالك والشافعي وأصحابهما وعليه العمل عند الجمهور وأما قوله في هذا الحديث إذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد فإن أهل العلم اختلفوا في الإمام هل يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد أم يقتصر على سمع الله لمن حمده فقط فذهب مالك وأبو حنيفة ومن قال بقولهما إلى أن الإمام لا يقول ربنا ولك الحمد وإنما يقول سمع الله لمن حمده لا غير وحجتهم في ذلك حديث الزهري عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله في الإمام إذا ركع فاركعوا وإذا رفع فارفعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد وقد تقدم هذا الحديث في باب ابن شهاب عن أنس من كتابنا (45) هذا وروى أبو صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وفيه دليل على أن الإمام يقتصر على قول سمع الله

لمن حمده والمأموم يقتصر علي ربنا ولك الحمد وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وجماعة من أهل الحديث يقول الإمام سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وقال مالك يقولها المنفرد

وحدتهم في ذلك حديث ابن عمر هذا وما كان مثله وممن روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما رواه ابن عمر وأبو هريرة من حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبدالرحمان بن الحرث بن هشام وأبي سلمة وعبدالرحمان بن عوف عن أبي هريرة ومن حديث أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة ورواه أبو سعيد الخدري وعبدالله بن أبي أوفى كلهم رووا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يقول سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد وأما المأموم فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري لا يقول المأموم سمع الله لمن حمده وإنما يقول ربنا ولك الحمد فقط وقال الشافعي يقول المأموم سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد كما يقولها الإمام والمنفرد تأسيا برسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ واتباعا لفعل إمامه وفي حديث ابن شهاب الزهري عن أنس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجة لمالك في ذلك على الشافعي وقد مضى ذكره في بابه من هذا الكتاب فأغنى عن إعادته ههنا والحمد لله

حديث ثان لابن شهاب عن سالم مسند مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر على رجل وهو يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعه فإن الحياء من الإيمان (1) هكذا روى هذا الحديث كل من رواه عن مالك فيما علمت في الموطأ وغيره بهذا الإسناد إلا رواية جاءت عن أبي مصعب الزهري وعبدالله بن يوسف التنيسي مرسلة والصحيح عندنا ما في إسناده الإيصال وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه بهذا الإسناد وأخطأ فيه جويرية عن مالك فرواه عن مالك عن الزهري عن علي بن حسين وقال محمد بن يحيى النيسابوري وهم جويرية وأظنه أراد من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه

قال أبو عمر لا يصح فيه إلا إسناد الموطأ وكذلك رواه يحيى القطان وغيره عن مالك حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو علي الحسين بن الفتح بن محمد بن عبدالله بن عبدالسلام الأزدي إملاء قال حدثنا معاذ بن المثنى بن معاذ العنبري حدثنا مسدد بن مسرهد حدثنا يحيى وهو القطان حدثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبدالله بن عمر أن رجلا جعل يعظ أخاه في الحياء فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعه فإن الحياء من الإيمان وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا سعيد بن أبي مريم أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعه فإن الحياء من الإيمان وهكذا هذا الحديث بهذه الألفاظ المختصة عند مالك في رواية كل من رأينا روايته في الموطأ وغيره عن مالك

وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب إلا أن عبدالعزيز بن أبي سلمة (2) زاد فيه عن ابن شهاب ألفاظا حدثنا أحمد بن فتح بن عبدالله قال حدثنا علي بن فارس بن شجاع البغدادي أبو العباس بمصر قال حدثنا أبو جعفر محمد بن صالح قال حدثنا بشر بن الوليد الكندي قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر قال سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رجلا يعاتب أخاه في الحياء يقول إنك لتستحي حتى أنه قد أضر بك فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دعه فإن الحياء من الإيمان ومعنى هذا الحديث والله أعلم أن الحياء يمنع من كثير من الفحش والفواحش ويشتمل على كثير من أعمال البر وبهذا صار جزءا وشعبة من الإيمان لأنه وإن كان غريزة مركبة في المرء فإن المستحي يندفع بالحياء عن كثير من المعاصي كما يندفع بالإيمان عنها إذا عصمه الله فكأنه شعبة منه لأنه يعمل عمله فلما صار الحياء والإيمان يعملان عملا واحدا جعلا كالشيء الواحد وإن كان الإيمان اكتسابا والحياء غريزة والإيمان شعب كثيرة حدثنا أبو عبدالله محمد بن عبدالملك { رحمه الله } قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد

ابن عبدالله بن سنجر الجرجاني حدثنا أبو نعيم الفضل بن (دكين) قال حدثنا سفيان الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبدالله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الإيمان بضع وسبعون شعبة أعظمها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان (3) وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن اصبغ حدثنا جعفر بن محمد حدثنا عفان حدثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابي صالح (عن عبدالله بن دينار عن ابي صالح) عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الإيمان بضع وسبعون شعبة أفضلها لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي حدثنا ابو صالح عبدالله بن صالح حدثني الليث قال حدثني محمد بن العجلان وأخبرنا أحمد بن محمد حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن ابن العجلان قالا جميعا عن عبد

الله بن دينار عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الإيمان ستون أو (4) بضعة أو أحد العددين بابا أعلاها شهادة أن لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق والحياء من الإيمان ولما كان من لا يستحي راكبا الفواحش مرتكبا للقبيح لا يحجزه عن ذلك حياء ولا دين كما قال في النبوة الأولى مكتوب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت وقد روينا عن سعيد بن المسيب أنه قال قلة الحياء كفر وبعضهم يرفعه عنه وهذا صحيح المعنى على الضد لأن من لا يستحي لا يبالي من العار والمعاصي ما يأتي كان المستحي من أجل حيائه مرتدعا عن الفواحش والعار والكبائر فصار

الحياء من الإيمان لأن الإيمان عندنا مع التصديق الطاعات وأعمال البر ولذلك صار الخلق الحسن من كمال الإيمان وتمامه على هذا المعنى لأن صاحبه يصبر فلا يشفي غيظه بما يسخط ربه ويحلم فلا يفحش ولا ينتصر بلسان ولا يد ونحو هذا مما لا يخرج عن معنى ما وصفنا

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة يقول أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن أكملكم إيمانا أحاسنكم خلاقا إذا فقهوا وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد بن الجهم قال حدثنا عبدالوهاب قال أخبرنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقاك (5) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن ابن ابي مليكة عن يعلى بن مملك (6) عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن أثقل شيء في الميزان خلق حسن والله عز وجل يبغض الفاحش البذيء وحدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا محمد بن عبدالسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال

سمعت القاسم بن أبي بزة (7) يحدث عن عطاء الكيخاراني عن أم الدرداء عن أبي الدرداء أو عن أم الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ما شيء أثقل في الميزان من الخلق الحسن (8) ورواه ميمون بن مهران عن أم الدرداء قال لها سمعته من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قالت نعم قال أبو عمر القول في الإيمان عند أهل السنة وهم أهل الأثر من المتفقهة والنقلة وعند من خالفهم من أهل القبلة في العبارة عنه اختلاف وسنذكر منه في هذا الباب ما فيه مقنع وهداية لأولي الألباب أجمع أهل الفقه والحديث على أن الإيمان قول وعمل ولا عمل إلا بنية والإيمان عندهم يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية والطاعات كلها عندهم إيمان إلا ما ذكر عن أبي حنيفة وأصحابه فإنهم ذهبوا إلى أن الطاعات لا تسمى إيمانا قالوا إنما الإيمان التصديق والإقرار ومنهم من زاد والمعرفة قالوا وهو المعروف من لسان العرب ومن ألسنة المجتمع عليه ألا ترى إلى قول الله عز وجل حاكيا عن بني يعقوب عليه السلام { وما أنت بمؤمن لنا ولو كنا صادقين } 9 { أي }

بمصدق لنا قالوا وإنما أمر الله نبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين بعثه إلى الخلق أن يدعوهم إلى الإيمان به ولهم الجنة على ذلك فدعاهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله يقولون ذلك ويقرون به ويصدقونه فيما جاء به فكان كل من قال ذلك وصدق به مؤمنا مستكمل الإيمان ثم نزلت الفرائض بعد ذلك وكل من مات من الصحابة قبل نزول الفرائض وقبل عملها كان مؤمنا لا محالة كامل الإيمان قالوا فالطاعات لا تسمى إيمانا كما أن

المعاصي لا تسمى كفرا وذكر بعضهم حديث النبي عليه السلام إذ سئل عن الإيمان فقال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت واحتجوا من الآثار المرفوعة إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك بما حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر وأحمد بن زهير بن حرب قالا حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال أخبرنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع أنه سمع عتبان بن مالك يقول سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر الحديث في قصة مالك بن الدخشم (10) بطوله وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال ألا تراه قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله فقالوا الله ورسوله أعلم أما نحن فوالله ما نرى (وجهه (11) وحديثه) إلا إلى المنافقين فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن الله قد حرم على النار أن تأكل من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله (12) قال ابن شهاب ولكنا أدركنا الفقهاء وهم يرون أن ذلك كان قبل أن تنزل موجبات الفرائض فإن الله قد أوجب على أهل هذه الكلمة التي ذكرها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذكر النجاة بها فرائض في كتابه فنحن نخشى أن يكون الأمر قد صار إليها فمن استطاع أن لا يغير فلا يغير وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال حدثني محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لن يوافى عبد يوم القيامة وهو يقول لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله إلا حرمه الله على النار (13) قال الزهري ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمور نرى الآخر انتهى إليها فمن استطاع أن لا يغير فلا يغيره وهذا الحديث قد رواه أنس بن مالك عن محمود بن الربيع عن عتبان بن مالك بمعناه وهو في رواية الصحابة عن التابعين والكبار عن الصغار وهذا المعنى أيضا رواه أنس بن مالك عن معاذ بن جبل حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عبدالعزيز بن صهيب عن أنس بن

مالك عن معاذ بن جبل قال لبيك يا رسول الله وسعديك قالها ثلاثا قال بشر الناس أنه من قال لا إله إلا الله دخل الجنة (14) وحدثنا سعيد بن نصر حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا عبدالله بن روح حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا شعبة عن قتادة قال سمعت أنس بن مالك يحدث عن معاذ بن جبل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله دخل الجنة (15) ورواه عن معاذ أيضا جابر بن عبدالله وعبدالرحمان بن سمرة وعمرو بن ميمون وغيرهم ورواه أبو ذر وأبو الدرداء فقالا جميعا فيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وإن زنى وإن سرق (16) حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن محمد القاضي البرتي وإسحاق بن الحسن الحدبي قالا أخبرنا أبو معمر عبدالله بن عمرو قال حدثنا عبدالوارث بن سعيد عن الحسن المعلم عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدؤلي حدثه أن أبا ذر حدثه قال قال لي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق

قال وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر (17) ولم يقل الحدبي وإن زنى وإن سرق إلا مرة واحدة وحدثنا إبراهيم بن شاكر حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى حدثنا محمد بن أيوب حدثنا أحمد بن عمر البزار أخبرنا محمد بن

نعيم حدثنا أبو هاشم المغيرة بن سلمة حدثنا عبدالواحد بن زياد حدثنا الحسن بن عبيدالله حدثنا زيد بن وهب قال سمعت أبا الدرداء يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق قال وإن رغم أنف أبي الدرداء (18) وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا نعيم بن حكيم حدثنا أبو مريم قال سمعت أبا الدرداء يحدث عن النبي عليه السلام قال ما من رجل يشهد أن لا إله إلا الله ومات لا يشرك بالله إلا دخل الجنة أو لم يدخل النار قلت وإن زنى وإن سرق قال وإن زنى وإن سرق وإن رغم أنف أبي الدرداء واحتجوا أيضا بقول الله عز وجل { يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن } 19 قال ومعلوم أن امتحانهم إياهن إنما هو مطالبة لهن بالإقرار بالشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للذي جاءه بالأمة السوداء فقال له يا رسول الله إن علي رقبة مؤمنة فإن كنت ترى هذه يا رسول الله مؤمنة أعتقها فقال لها رسول الله أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالت نعم قال أعتقها فإنها (20)

مؤمنة وقد ذكرنا هذا الخبر فيما تقدم من كتابنا هذا (21) قالوا فهذا هو الإيمان المعروف في اللغة وصريح السنة الإقرار والتصديق وأما فرائض العمال فلا تسمى إيمانا كما لا تسمى الذنوب كفرا قالوا ولما لم تكن المعصية كفرا لم تكن الطاعة إيمانا هذا يحمله ما عولوا عليه فيما ذهبوا من ذلك إليه وأما سائر الفقهاء من أهل الرأي والآثار بالحجاز والعراق والشام ومصر منهم مالك بن أنس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم بن سلام وداود بن علي وأبو جعفر الطبري ومن سلك سبيلهم فقالوا الإيمان قول وعمل قول باللسان وهو الإقرار اعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح مع الإخلاص بالنية الصادقة قالوا وكل ما يطاع الله عز وجل به من فريضة ونافلة فهو من الإيمان والإيمان يزيد بالطاعات وينقص بالمعاصي وأهل الذنوب عندهم مؤمنون غير مستكملي الإيمان من أجل ذنوبهم وإنما صاروا ناقصي الإيمان بارتكابهم الكبائر ألا ترى إلى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن (22) يريد مستكمل الإيمان ولم يرد به نفي جميع الإيمان عن فاعل ذلك بدليل الإجماع على توريث الزاني والسارق وشارب الخمر إذا صلوا للقبلة وانتحلوا دعوة الإسلام من قرابتهم المؤمنين الذين آمنوا بتلك الأحوال وفي إجماعهم على ذلك مع

إجماعهم على أن الكافر لا يرث المسلم أوضح الدلائل على صحة قولنا أن مرتكب الذنوب ناقص الإيمان بفعله ذلك وليس بكافر كما زعمت الخوارج في تكفيرهم المذنبين وقد جعل الله في ارتكاب الكبائر حدودا جعلها كفارة وتطهيرا كما جاء في حديث عبادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فمن واقع منها شيئا يعني من الكبائر وأقيم عليه الحد فهو له كفارة ومن لا فأمره إلى الله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه وليس هذا حكم الكافر لأن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء (23) والإيمان مراتب بعضها فوق بعض فليس الناقص فيها كالكامل قال الله عز وجل { إنما المؤمنون الذين إذا ذكر الله وجلت قلوبهم وإذا تليت عليهم آياته زادتهم إيمانا } 24 اي إنما المؤمن حق الإيمان من كانت هذه صفته ولذلك قال { أولئك هم المؤمنون حقا } 25 ومثل هذه الآية في القرآن كثير وكذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمؤمن من أمنه الناس على دمائهم وأموالهم (26) إن هو المؤمن المسلم حقا ومن هذا قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا (27) ومعلوم

معمول أنه لا يكون هذا أكمل حتى يكون غيره أنقص وكذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله وقوله لا إيمان لمن لا صلاة له ولا من لا أمانة له (28) كل ذلك يدل على أنه ليس بإيمان كامل وأن بعض الإيمان أوثق عروة وأكمل من بعض كما قال ليس المسكين بالطواف عليكم الحديث (29) يريد ليس الطواف بالمسكين حقا لأن ثم من هو أشد مسكنة منه وهو الذي لا يسأل الناس ويتعفف ويدلك على ذلك قول عائشة أن المسكين ليقف على بابي الحديث (30) وروى مجاهد بن جبر وأبو صالح السمان جميعا عن عبدالله بن جمرة عن كعب قال من أحب في الله وأبغض في الله وأعطى في الله ومنح لله فقد استكمل الإيمان (31) ومن الدلائل على أن الإيمان قول وعمل كما قالت الجماعة والجمهور قول الله عز وجل { وما كان الله ليضيع إيمانكم } 32 لم يختلف المفسرون أنه أراد صلاتكم إلى بيت المقدس فسمى الصلاة إيمانا ومثل هذا قوله { ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر }

الآية إلى قوله { أولئك هم المتقون } 33 وأما من السنة فكثير جدا من ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والحج وصوم رمضان (34) وقد كان معاذ بن جبل يقول لأصحابه تعالوا بنا ساعة نؤمن أن نذكر الله فجعل ذكر الله من الإيمان ومثل هذا حديث طلحة بن عبيدالله أن أعرابيا سأل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الإسلام فقال خمس صلوات الحديث (35) ويأتي في باب مالك عن عمه أبي سهيل إن شاء الله حدثنا محمد بن عبدالملك حدثنا عبدالله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر حدثنا الحجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة (36) عن

رجل عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له أسلم قال وما الإسلام قال أن تسلم قلبك لله وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك قال فأي الإسلام أفضل قال الإيمان قال وما الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت قال فأي

الأعمال أفضل قال الهجرة قال وما الهجرة قال أن تهجر السوء قال فأي الهجرة أفضل قال أن تجاهد المشركين إذا لقيتهم ثم لا تغل ولا تجبن وكذلك رواه حماد بن زيد عن أيوب كما رواه حماد بن سلمة سواء بالشهادة ورواه عن حماد بن زيد جماعة من أصحابه منهم أبو عمر الضرير ومؤمل بن إسماعيل وسليمان بن حرب وغيرهم وهذا لفظ حديث مؤمل عن حماد بن زيد قال كلمت أبا حنيفة في الأرجاء فجعل يقول واقول فقلت له حدثنا أيوب عن أبي قلابة قال حدثني رجل من أهل الشام عن أبيه ثم ذكر الحديث سواء إلى آخره قال حماد فقلت لأبي حنيفة ألا تراه يقول أي الإسلام أفضل قال والإيمان ثم جعل الهجرة والجهاد من الإيمان قال فسكت أبو حنيفة فقال بعض أصحابه ألا تجيبه يا أبا حنيفة قال لا أجيبه وهو يحدثني بهذا عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي رواية مؤمل وغيره في هذا الحديث عن حماد بن زيد قال كنت بمكة مع أبي حنيفة فجاءه رجل فسأله عن الإيمان وعن الإسلام فقال الإسلام والإيمان واحد فقلت له يا أبا حنيفة حدثنا أيوب عن أبي قلابة وذكره قال أبو عمر أكثر أصحاب مالك على أن الإسلام والإيمان شيء واحد ذكر ذلك ابن بكير في الأحكام واحتج بقول الله عز وجل { فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } 37 أي غير بيت منهم

قالوا وأما قوله جل وعز { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا } 38 فأسلمنا هنا بمعنى استسلمنا مخافة السنان والقتل كذلك قال مجاهد وغيره قال إسماعيل والدليل على ذلك في الآية قوله { ولما يدخل الإيمان في قلوبكم } قال قتادة ليس كل الأعراب كذلك لأن الله قال { ومن الأعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله } 39 الآية وأما الأحاديث في معنى حديث أبي قلابة المذكور في أن الإسلام وصف بغير ما وصفه به الإيمان فكثيرة جدا منها ما حدثنا أبو عبدالله محمد بن خليفة { رحمه الله } قال حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا إسحاق بن راهويه قال حدثنا النضر بن شميل قال حدثنا كهمس بن الحسن قال حدثنا عبدالله بن بريدة عن يحيى بن يعمر انه سمع عبدالله بن عمر يقول حدثني عمر بن الخطاب قال بينما نحن عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي عليه السلام فأسند ركبته إلى ركبته ووضع كفيه على فخذيه ثم قال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا أنه يسأله ويصدقه قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن

بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره قال صدقت فعجبنا أنه يسأله ويصدقه وذكر تمام الحديث (40) وأنا اختصرت منه صدرا ليس في معنى هذا الباب وروي هذا الحديث عن عبدالله بن بريدة كما رواه كهمس عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن عمر جماعة منهم عبدالله بن عطاء ومطر الوراق وعثمان بن غياث والجريري وعطاء بن السائب ورواه سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر عن النبي عليه السلام معنى حديث عبدالله بن بريدة سواء إلا أنه جعله من مسند ابن عمر لم يذكر عمر رواه عن سليمان بن بريدة علقمة بن مربد وغيره ورواه إسحاق بن سويد وعلي بن زيد عن يحيى بن يعمر عن ابن عمر مثله معناه لم يذكرا عمر وقد روى المطالب بن زياد عن منصور عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عمر مثله سواء مسندا بتمامه لم يذكر عمر ورواه عبدالملك بن قدامة الجمحي عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر مثله وروي من حديث المغيرة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وقد ذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أن الإيمان والإسلام معنيان بهذا الحديث وما كان مثله وبحديث ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قسم قسما فأعطى قوما ومنع بعضهم قال فقلت يا رسول الله أعطيت فلانا وفلانا ومنعت فلانا والله أني لا أراه مؤمنا فقال لا تقل مؤمنا ولكن قل مسلما (41)

روى هذا الحديث عن ابن شهاب جماعة منهم معمر وابن أبي ذئب وصالح بن كيسان وابن أخي ابن شهاب بألفاظ مختلفة ومعنى واحد قال وقال معمر قال ابن شهاب { قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا } قال ابن شهاب فيرى أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل وهذا الذي قاله ابن شهاب أن الإسلام الكلمة والإيمان العمل خلاف ما تقدم من الآثار المرفوعة في الإسلام وما بني عليه على ما مضى في هذا الباب لأن هذا يدل على أن الإسلام العمل والإيمان الكلمة إلا أن في تلك الأحاديث كلها في الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فعلى هذا خرج الكلام ابن شهاب والله أعلم على إيقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان والحج والمعنى في ذلك كله متقارب إلا أن الذي عليه جماعة أهل الفقه والنظر أن الإيمان والإسلام سواء بدليل ما ذكرنا من كتاب الله عز وجل قوله { فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين } 42 وعلى القول بأن الإيمان هو الإسلام جمهور أصحابنا وغيرهم من الشافعيين والمالكيين وهو قول داود وأصحابه وأكثر أهل السنة والنظر المتبعين للسلف والأثر وقد روي عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين رضي الله عنهم أنه قال هذا الإيمان ودور دارة وهذا الإسلام ودور دارة خلف الدارة الأولى قال فإذا أذنبنا خرجنا من الدارة إلى الإسلام وإذا أحسنا رجعنا إلى الإيمان فلا نخرج من الإسلام إلى الشرك وقال بهذا طوائف من عوام أهل الحديث وهو قول الشيعة والصحيح عندنا ما

ذكرت لك وهو كله متقارب المعنى متفق الأصل وربما يختلفون في التسمية والألقاب ولا يكفرون أحدا بذنب إلا أنهم اختلفوا في تارك الصلاة وهو مقر بها فكفره منهم من ذكرنا قوله في باب زيد بن أسلم عن بسر بن محجن (43) وأبى الجمهور أن يكفروه إلا بالجحد والإنكار الذي هو ضد التصديق والإقرار على ما ذكرنا هناك والحمد لله فهذا ما بين أهل السنة والجماعة في الإيمان وأما المعتزلة فالإيمان عندهم جماع الطاعات ومن قصر منها عن شيء فهو فاسق لا مؤمن ولا كافر وسواهم المتحققون بالاعتزال أصحاب المنزلة بين المنزلتين ومنهم من قال في ذلك يقول الخوارج المذنب كافر غير مؤمن إلا أن الصفرية تجعله كالمشرك وتجعل دار المذنب المخالف لهم دار حرب وأما الأباضية فتجعله كافر نعمة ولكنهم يخلدونه في النار إن لم يتب من الكبيرة ولا يستحلون ماله كما يستحله الصفرية ولهم ظواهر آيات يبرهنون بها قد فسرتها السنة وقد مضى على ما فسرت السنة في ذلك علماء الأمة روينا عن جابر بن عبدالله صاحب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قيل له أكنتم تعدون شيئا من الذنوب كفرا أو شركا أو نفاقا قال معاذ الله ولكنا نقول مؤمنين مذنبين ولولا أن كتابنا هذا كتاب شرح معاني السنن الثابتة في الموطأ لحددنا الرد عليهم هنا وقد أكثر العلماء من الرد عليهم وكسر أقوالهم وكذلك أكثر أهل الحديث من رواية الآثار في الإيمان ومدار الباب كله عند جميعهم على ما ذكرت لك وما توفيقي إلا بالله عليه توكلنا وإليه أنبنا (44)

وأما الآيات التي نزع بها العماء في أن الإيمان يزيد وينقص فمنها قول الله عز وجل { فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون } 45 وقوله { فزادهم إيمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل } 46 وقوله { زادهم هدى وآتاهم تقواهم } 47 { وزدناهم هدى } 48 ومثل هذا كثير وعلى أن الإيمان يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية جماعة أهل الآثار والفقهاء أهل الفتوى بالأمصار وقد روى ابن القاسم عن مالك أن الإيمان يزيد ووقف في نقصانه وروى عنه عبدالرزاق ومعمر بن عيسى وابن نافع وابن وهب أنه يزيد وينقص يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية وعلى هذا مذهب الجماعة من أهل الحديث والحمد لله حدثنا أحمد بن فتح حدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا أحمد بن خالد حدثنا عبيد بن محمد الكشوري بصنعاء حدثنا سلمة بن شبيب قال سمعت عبدالرزاق يقول سمعت سفيان الثوري ومعمر وابن جريج ومالك بن أنس وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقلنا لعبدالرزاق فما تقول أنت قال أقول الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فإن لم أقل هذا فقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين (49) قال أحمد بن خالد وحدثنا عيسى بن محمد الكشوري

قال حدثنا محمد بن يزيد قال سمعت عبدالرزاق وسئل عن الإيمان فقال أدركت أصحابنا سفيان الثوري وابن جريج وعبدالله بن عمر ومالك بن أنس ومعمر (بن راشد) والأوزاعي وسفيان بن عيينة يقولون الإيمان قول وعمل يزيد وينقص فقال له بعض القوم فما تقول أنت يا أبا بكر قال إن خالفتهم فقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين قال أحمد وحدثنا عبيد بن محمد قال حدثنا

عبدالرزاق قال كان معمر وابن جريج وسفيان الثوري ومالك بن أنس يكرهون أن يقولوا أنا مستكمل الإيمان على إيمان جبريل وميكائل حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا عبدوس (50) بن ذي رقيبة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا معن بن عيسى قال سمعت مالك بن أنس وسأله رجل عن الإيمان فقال الإيمان قول وعمل حدثنا محمد بن عبدالملك حدثنا عبدالله بن مسرور حدثنا عيسى بن مسكين حدثنا ابن سنجر حدثنا الحميدي قال حدثنا يحيى بن سليم قال سألت عشرة من الفقهاء عن الإيمان فقالوا قول وعمل سألت سفيان الثوري ومالك بن أنس وابن جريج وهشام بن حسان ومحمد بن عمرو بن عثمان وفضيل بن عياض وسفيان بن عيينة ومحمد بن سالم الطائفي والمثنى بن الصباح ونافع بن عمر الجمحي فكلهم قال لي الإيمان قول وعمل

قال الحميدي وسمعت سفيان بن عيينة يقول الإيمان يزيد وينقص فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة لا تقل ينقص فغضب وقال اسكت يا صبي بل ينقص حتى لا يبقى منه شيء وقال سفيان بن عيينة نحن نقول الإيمان قول وعمل والمرجئة تقول الإيمان قول وجعلوا ترك الفرائض ذنبا بمنزلة ركوب المحارم وليس كذلك إن ترك الفرائض من غير جهل ولا عذر كفر وركوب المحارم عمدا من غير استحلال معصية وبيان ذلك أمر آدم وإبليس وذلك أن الله حرم على آدم الشجرة ونهاه عن الأكل منها فأكل منها فسماه عاصيا وأمر إبليس بالسجود فأبى واستكبر فسمي كافرا حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا جرير بن عبدالحميد عن عطاء بن السائب قال سأل هشام بن عبدالملك الزهري فقال حدثنا بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وإن زنى وإن سرق (51) فقال الزهري أين يذهب بك يا أمير المؤمنين كان هذا قبل الأمر والنهي وفيما أجازنا عبد بن أحمد بن محمد الهروي وأذن لي في روايته عنه وكتبه إلي بخطه قال أخبرنا أحمد بن عبدان قال أخبرنا (أبو) يوسف يعقوب بن إبراهيم الدورقي (52) قال حدثنا عبدالله بن موسى قال أخبرنا مبارك بن حسان قال قلت لعطاء بن أبي رباح

أن في المسجد عمر بن ذر ومسلم التحات (53) وسالم الأفطس قال وما يقولون قلت يقولون من زنا وسرق وشرب الخمر وقذف المحصنات وأكل الربا وعمل بكل معصية إنه مؤمن كإيمان البر التقي الذي لم يعص الله فقال أبلغهم ما حدثني أبو هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يقتل القاتل حين يقتل وهو مؤمن ولا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ولا يختلس خلسة يشتهر بها وهو مؤمن قال عطاء يخلع منه الإيمان كما يخلع المرء سرباله فإن رجع إلى الإيمان تائبا رجع إليه الإيمان (54) إن شاء الله قال فذكرت ذلك لسالم الأفطس وأصحابه فقالوا وأين حديث أبي الدرداء وإن زنى وإن سرق (55) قال فرجعت إلى عطاء فذكرت ذلك له فقال قل لهم أو ليس قد قال الله { ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحيما } 56 فدخل فيه السارق وغيره ثم نزلت الأحكام والحدود

بعد فلزمته ولم يعذر في تركها وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا إيمان لمن لاأمانة له ولا دين لمن لا عهد له (57)

وقال الإيمان قيد الفتك (58) لا يفتك مؤمن (59) قال أبو عمر في الحياء أحاديث مرفوعة حسان نذكر منها ههنا ما حضرنا ذكره حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا أبو نعامة العدوي عن حميد بن هلال عن بشير بن كعب عن عمران بن حصين قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحياء كله خير (60) قال بشير فقلت إن منه ضعفا وإن منه عجزا فقال أخبرتك عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وتجيبني بالمعاريض لا أحدثك بحديث ما عرفتك فقالوا يا أبا بجيد إنه طيب القراءة وإنه وإنه فلم يزالوا به حتى سكن وحدث وحدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا خالد بن رباح قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحياء خير كله فقال له رجل إنه يقال في الحكمة أن منه ضعفا فقال عمر أخبرك عن رسول الله وتحدثني عن الصحف (61)

وحدثنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا عبدالله بن مسرور قال حدثنا عيسى بن مسكين قال حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال حدثنا سعيد بن سليمان قال حدثنا هشيم ن منصور بن ز إذا ن عن الحسن عن أبي بكرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحياء من الإيمان (62) وحدثنا محمد حدثنا عبدالله حدثنا عيسى حدثنا ابن سنجر حدثنا الحجاج حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحياء من الإيمان (63) أخبرنا عبدالله بن محمد بن أسد حدثنا أحمد بن زكرياء بن يحيى بن يعقوب المقدسي حدثنا محمد بن حماد الطهراني أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما كان الحياء في شيء قط إلا زانه وما كان الفحش في شيء قط إلا شانه (64) وروى وكيع عن مالك عن سلمة بن صفوان عن يزيد (65) بن ركانة عن أبيه قال سمعت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إن لكل دين خلقا وخلق هذا الدين الحياء (66) لم يروه عن مالك بهذا الإسناد إلا وكيع وسنذكره في بابه من هذا الكتاب إن شاء الله
حدثناه عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن زهير حدثنا علي بن الحسن الصفار حدثنا وكيع وقال أبو سعيد الخدري كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أشد حياء من عذراء في خدرها (67)

حديث ثالث لابن شهاب عن سالم مسند مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا (1) هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك فيما علمت إلا محمد بن عمرو الغزي فإنه ذكر فيه الظهر والعصر بعرفة وزاد ألفاظا

ليست في الموطأ عند أحد من الرواة أخبرني محمد (2) حدثنا علي بن عمر الحافظ (3) حدثنا علي بن محمد بن أحمد المصري حدثنا بكر بن سهل الدمياطي حدثنا محمد بن عمرو حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء بالمزدلفة لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة ولم يفصل بينهما تطوعا ولا إثر (4) واحدة منهما قلت فما بال الأذان قال إنما الأذان داع يدعو الناس

إلى الصلاة فمن يدعو وهم معه لم يتابع عليه عن مالك وزاد فيه قوم من أصحاب ابن شهاب ألفاظا سنذكرها ونوضح القول في معانيها إن شاء الله قال أبو عمر لا خلاف علمته بين علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين أن المغرب والعشاء يجمع بينهما في وقت العشاء ليلة النحر بالمزدلفة لإمام الحاج والناس معه واختلف العلماء فيمن لم يدفع مع الإمام على ما سنذكره إن شاء الله والمزدلفة هي المشعر الحرام وهي جمع ثلاثة أسماء لموضع واحد ومن الدليل على أن ذلك كذلك لإمام الحاج والناس في تلك الليلة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لأسامة بن زيد الصلاة أمامك (5) بالمزدلفة وسنذكر هذا الحديث ووجه القول فيه في باب موسى بن عقبة من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى واختلف العلماء في هيئة الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة على وجهين أحدهما الأذان والإقامة والاخر هل يكون جمعهما متصلا لا يفصل بينهما بعمل أم يجوز العمل بينهما بعمل مثل العشاء وحط الرحال ونحو ذلك وأما اختلافهم في الأذان والإقامة فإن مالكا وأصحابه يقولون يؤذن لكل واحدة منهما ويقام بالمزدلفة وكذلك قوله في الظهر والعصر بعرفة أيضا إلا أن ذلك في أول وقت الظهر بإجماع قال ابن القاسم

قال لي مالك في جمع الصلاتين بعرفة وبالمشعر الحرام قال لكل صلاة أذان وإقامة وقال مالك كل شيء إلى الأئمة فلكل صلاة أذان وإقامة قال أبو عمر لا أعلم فيما قاله مالك في هذا الباب حديثا مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بوجه من الوجوه ولكنه روي عن عمر بن الخطاب من حديث إسرائيل عن سماك بن حرب عن النعمان بن حميد أبي قدامة أنه صلاها مع عمر بالمزدلفة كذلك (6) واختلف فيه وليس بقوي الحديث وروي عن ابن مسعود من حديث أبي إسحاق عن عبدالرحمان بن يزيد قال خرجت مع عبدالله بن مسعود إلى مكة فلما أتى جمعا (7) صلى الصلاتين كل واحد منهما بأذان وإقامة ولم يصل بينهما شيئا رواه الثوري وشعبة وجماعة عن أبي إسحاق والذي يحضرني من الحجة لمالك في هذا الباب من جهة النظر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سن في الصلاتين بعرفة والمزدلفة أن الوقت لهما جميعا وقت واحد وإذا كان وقتهما واحدا وكانت كل واحدة تصلى في وقتها لم تكن واحدة منهما أولى بالأذان والإقامة من الأخرى لأن ليس

واحدة منهما فائتة تقضى وإنما هي صلاة تصلى في وقتها وكل صلاة صليت في وقتها فسنتها أن يؤذن لها ويقام في الجماعة وهذا بين والله أعلم وقال آخرون أما الأولى منهما فتصلى بأذان وإقامة وأما الثانية فتصلى بلا أذان ولا إقامة قالوا وإنما أمر عمر بالتأذين للثانية لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم فأذن ليجمعهم قالوا وكذلك نقول نحن إذا تفرق الناس عن الإمام لعشاء أو غيره أمر المؤذنين فأذنوا لجمعهم وإذا أذن أقام قالوا فهذا معنى ما روي عن عمر رضي الله عنه قالوا والذي روي عن ابن مسعود فمثل ذلك أيضا وذكروا ما حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان عن أبي إسحاق عن عبدالرحمان بن يزيد (8) قال كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمزدلفة بين الصلاتين وذكر عبدالرزاق قال أخبرنا أبو بكر بن عياش أبي إسحاق عن عبدالرحمان بن يزيد قال كنت مع ابن مسعود بجمع فجعل بين المغرب والعشاء العشاء وصلى كل صلاة بأذان وإقامة وذكر الطحاوي قال حدثنا ابن أبي داود قال حدثنا أحمد بن يونس قال

حدثنا إسرائيل عن منصور (9) عن إبراهيم عن الأسود أنه صلى الصلاتين مرتين بجمع كل صلاة بأذان وإقامة والعشاء بينهما وقال آخرون تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بإقامة واحدة ولا يؤذن في شيء منهما واحتجوا بما رواه شعبة عن الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قالا صلى بنا سعيد بن جبير بإقامة المغرب ثلاثا فلما سلم قام فصلى ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر أنه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وذكر عبدالرزاق وعبدالملك بن الصباح عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بين المغرب والعشاء بجمع صلاة المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة واحدة وقالا أيضا عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بالمزدلفة بإقامة واحدة فقال مالك بن خالد قال عبدالرزاق

هو الحارثي وقال عبدالملك هو المحاربي ما هذه الصلاة يا أبا عبدالرحمان قال صليتها مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا المكان بإقامة واحدة (10) قال أبو عمر الصواب الحارثي (11) وقد روى شعبة هذا الحديث عن أبي إسحاق عن عبدالله بن مالك بن الحرث عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كما رواه الثوري ورواه زهير بن معاوية عن أبي إسحاق عن مالك بن الحرث عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ والصواب ما قاله شعبة والثوري والله أعلم وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني أربعة كلهم ثقة منهم سعيد بن جبير وعلي الأزدي عن ابن عمر أنه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة عن ابن أبي حسين عن علي الأزدي عن ابن عمر

مثله وبه يقول سفيان الثوري وجماعة وقد حمل قوم حديث ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن

عمر عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما إلا بالإقامة (12) على هذا أيضا أي بإقامة واحدة وحمله غيرهم على الإقامة لكل صلاة منهما دون أذان وهو الصواب وهو محفوظ في حديث ابن أبي ذئب من رواية الحفاظ الثقات وكذلك ذكر معمر وغيره في هذا الحديث عن ابن شهاب على ما سنذكره إن شاء الله وقد روي من حديث أبي أيوب الأنصاري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى المغرب والعشاء بجمع بإقامة واحدة ولا يصح قوله فيه بإقامة واحدة لأن مالكا وغيره من الحفاظ لم يذكروا ذلك فيه (13) وروي ذلك أيضا من حديث البراء وهو عند أهل الحديث خطأ وسنذكر ذلك في بابه من كتابنا هذا إن شاء الله وقال آخرون تصلى الصلاتان جميعا بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين واحتجوا بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك (14) وهو أكمل حديث روي في الحج وأتمه وأحسنه مساقا رواه بتمامه عن جعفر بن محمد يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن إسماعيل وجماعة وإلى هذا ذهب أبو جعفر الطحاوي واختاره وزعم أن النظر يشهد له لأن الآثار لم تختلف أن الصلاتين بعرفة صلاهما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأذان واحد

وإقامتين فكذلك صلاتا المزدلفة في القياس لأنهما في حرمة الحج والآثار مختلفة في ذلك بالمزدلفة وغير مختلفة في ذلك بعرفة وخالف الطحاوي في ذلك أبا حنيفة وأصحابه لأنهم يقولون إن الصلاتين تصليان بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة (15) وذهبوا في ذلك إلى ما رواه هشيم عن يونس بن عبيد عن سعيد بن جبير عن ابن عمر أنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع بأذان واحد وإقامة واحدة ولم يجعل بينهما شيئا قالوا فكان محالا أن يكون ابن عمر أدخل بينهما أذانا إلا وقد علمه من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وروي مثل هذا مرفوعا من حديث خزيمة بن ثابت وليس بالقوي وقد حكى الجوزجاني عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنهما تصليان بأذان وإقامتين يؤذن للمغرب ويقام للعشاء فقط وإلى هذا ذهب الطحاوي وبه قال ابو ثور وحجتهم في ذلك حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واعتلوا بنحو ما قدمنا ذكره من أن عمر وابن مسعود إنما أذنا للثانية من أجل تأخيرهما العشاء وقال آخرون تصلى الصلاتان جميعا بإقامتين دون أذان لواحدة منهما وممن قال ذلك الشافعي وأصحابه ومن حجة من ذهب إلى ذلك ما ذكره عبدالرزاق

عن معمر عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما جاء المزدلفة جمع بين المغرب والعشاء صلى المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين بإقامة لكل واحدة منهما ولم يصل بينهما شيئا ورواه الليث بن

سعد عن عبدالرحمان بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله وليس في حديث مالك هذه الزيادة وهؤلاء حفاظ زيادتهم مقبولة وذكر الشافعي عن عبدالله بن نافع عن ابن أبي حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثله غير أنه قال لم يناد بينهما ولا على إثر واحدة منهما إلا بإقامة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بجمع بإقامة إقامة لم يسبح بينهما ولا على إثر واحدة منهما واحتج الشافعي أيضا بحديث مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم يسبغ الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة أمامك فركب حتى جاء المزدلفة فنزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة
فصلى المغرب ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئا (16) قال أبو عمر هذه الآثار ثابتة عن ابن عمر وهي من أثبت ما روي في هذا الباب عنه ولكنها محتملة للتأويل وحديث جابر لم يختلف عليه فيه أخبرني عبدالرحمان بن يحيى وغيره عن أحمد بن سعيد قال سمعت أحمد بن خالد يعجب من مالك في هذا الباب إذ أخذ بحديث ابن مسعود ولم يروه وترك الأحاديث التي روى (17)

قال أبو عمر فهذا اختصار ما بلغنا من الآثار واختلافها في هذا الباب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه وتهذيب ذلك وأجمع العلماء أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ دفع من عرفة بالناس بعدما غربت الشمس يوم عرفة فأفاض إلى المزدلفة وأنه عليه السلام أخر حينئذ صلاة المغرب فلم يصلها حتى أتى المزدلفة فصلى بها بالناس بالمغرب والعشاء جميعا بعدما غاب الشفق ودخل وقت العشاء الآخرة (18) وأجمعوا أن ذلك سنة الحاج في ذلك الموضع وقد قدمنا ذكر ما اختلف فيه عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من كيفية الأذان والإقامة في حين جمعه للصلاتين بالمزدلفة وأما اختلاف الفقهاء في ذلك فإن مالكا ذهب إلى أن كل صلاة منهما يؤذن لها ويقام واحدة بإثر أخرى وعلى ذلك أصحابه وذهب الثوري إلى أنهما جميعا تصليان بإقامة واحدة ولا يفصل بينهما إلا بالتسليم وذهب الشافعي إلى أن كل واحدة منهما تصلى بإقامة إقامة ولا يؤذن لواحدة منهما به قال إسحاق بن راهويه وهو أحد قولي أحمد بن حنبل وروي ذلك عن سالم والقاسم وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنهما يصليان بأذان واحد وإقامتين وهو قول أبي ثور واحتج بحديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك (19) وقد ذكرنا حجة كل واحد

منهم من جهة الأثر ولا مدخل في هذه المسألة للنظر وإنما فيها الاتباع واختلفوا فيمن صلى الصلاتي المذكورتين قبل أن يصل إلى المزدلفة فقال مالك لا يصليهما أحد قبل جمع إلا من عذر فإن صلاهما من عذر لم يجمع بينهما

حتى يغيب الشفق وقال الثوري لا يصليهما حتى يأتي جمعا وله السعة في ذلك إلى نصف الليل فإن صلاهما دون جمع أعاد وقال أبو حنيفة إن صلاهما قبل أن يأتي المزدلفة فعليه الإعادة وسواء صلاهما قبل مغيب الشفق أو بعده عليه أن يعيدهما إذا أتى المزدلفة واختلف عن أبي يوسف ومحمد فروي عنهما مثل ذلك وروي عنهما إن صلاهما بعرفات أجزأه وعلى قول الشافعي لا ينبغي أن يصليهما قبل جمع فإن فعل أجزأه وبه قال أبو ثور وأحمد وإسحاق وروي ذلك عن عطاء وعروة وسالم والقاسم وسعيد بن جبير وقد روي عن جابر بن عبدالله قال لا صلاة إلا بجمع ومن الحجة لمن ذهب إلى ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خذوا عني مناسككم (20) وصلاهما جميعا بعد مغيب الشفق بجمع فليس لأحد أن يصليهما إلا في ذلك الموضع كذلك إلا من عذر كما قال مالك والله أعلم

وقد ذكرنا أقوال الفقهاء فيمن فاتته الصلاة مع الإمام بالمزدلفة هل له أن يجمع الصلاتين أم لا في كتابنا هذا عند ذكر الصلاة بعرفة واختلفوا فيمن لم يمر بالمزدلفة ليلة النحر ولم يأتها ولم يبت بها غداة النحر فقال مالك من لم ينخ بالمزدلفة ولم ينزل بها وتقدم إلى منى فرمى الجمرة فإنه يهريق دما فإن نزل بها ثم دفع منها في أول الليل أو وسطه أو آخره وترك الوقوف مع الإمام فقد أجزأه ولا دم عليه وقال الثوري من لم يقف بجمع ولم يقف بها ليلة النحر فعليه دم وهو قول عطاء في رواية وقول الزهري وقتادة وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا ترك الوقوف بالمزدلفة ولم يقف بها ولم يمر بها ولم يبت فيها فعليه دم قالوا فإن بات وتعجل في الليل رجع إذا كان خروجه من غير عذر حتى يقف مع الإمام أو يصبح بها فإن لم يفعل فعليه دم قالوا وإن كان رجل مريض أو ضعيف أو غلام صغير فتقدموا من المزدلفة بالليل فلا شيء عليهم وقال الشافعي إن نزل وخرج منها بعد نصف الليل فلا شيء عليه وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إليها ليقف بها مع الإمام ويصبح فعليه شاة قال وإنما حددنا نصف الليل لأنه بلغنا أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أذن لضعفة أهله أن يرتحلوا من آخر الليل ورخص

لهم في أن لا يصبحوا بها ولا يقفوا مع الإمام (21) والفرض على الضعيف والقوي سواء ولكنه تأخر لمواضع الفضل وتعليم الناس قال وما كان بعد نصف الليل فهو من آخر الليل وروي عن عطاء أنه إن لم ينزل بجمع فعليه دم وإن نزل بها ثم ارتحل بليل فلا شيء عليه رواه ابن جريج وغيره وهو الصحيح عنه وكان عبدالله بن عمر يقول إنما جمع منزل تدلج منه إذا شئت وقال علقمة وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري من لم ينزل بالمزدلفة وفاته الوقوف بها فقد فاته الحج ويجعلها عمرة وهو قول عبدالله بن الزبير وبه قال الأوزاعي أن الوقوف بالمزدلفة فرض واجب يفوت الحج بفواته وقد روي عن الثوري مثل ذلك ولا يصح عنه والأصح عنه إن شاء الله ما قدمنا ذكره وروي عن حماد بن أبي سليمان أنه قال من فاتته الإفاضة من جمع فقد فاته الحج فليحل بعمرة ثم يحج قابلا وحجة من قال بهذا القول قول الله عز وجل فإذا أفضتم من عرفات { فاذكروا الله عند المشعر الحرام } 22 وقول رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك جمعا مع الناس حتى يفيض فقد أدرك وهذا المعنى رواه عروة بن مضرس (23) عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكرياء بن أبي زائدة عن عامر قال حدثني عروة بن مضرس بن أوس بن حارثة بن لام (24) أنه حج على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلم يدرك الناس إلا ليلا وهم بجمع فانطلق إلى عرفات ليلا فأفاض منها ثم رجع إلى جمع فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال يا رسول الله أتعبت نفسي وأنصبت راحلتي فهل لي من حج فقال من صلى معنا الغداة بجمع ووقف معنا حتى نفيض وقد أفاض من عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه (25) رواه عن الشعبي جماعة منهم إسماعيل بن أبي خالد وعبدالله بن أبي السفر وداود بن أبي هند وكان سفيان بن عيينة يقول زكرياءأحفظهم لهذا الحديث عن الشعبي قال أبو عمر معناهم كله واحد متقارب أخبرنا عبدالله بن محمد (26) حدثنا محمد بن بكر (27) حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن إسماعيل حدثنا عامر أخبرنا عروة بن مضردس الطائي قال أتيت

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالموقف يعني بجمع فقلت جئت يا رسول الله من جبلي (28) طيء أكللت (29) مطيتي وأتبعت نفسي والله ما تركت من حبل (30) إلا وقفت عليه فهل لي من حج فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أدرك معنا هذه الصلاة وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا فقد تم حجه وقضى تفثه (31) قال إسماعيل القاضي ظاهر هذا الحديث إن كان صحيحا والله أعلم يدل على أن الرجل سأله عما فاته من الوقوف بالنهار بعرفة فأعلمه أن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا فقد تم حجه فدار الأمر على أن الوقوف بالنهار لا يضره إن فاته لأنه لما قال ليلا أو نهارا فالسائل يعلم أنه (إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره وأنه قد تم حجه لأنه رأى له بهذا القول أن يقف بالنهار دون الليل) وعلم أن المعنى فيه إذا وقف بالليل وقد فاته الوقوف بالنهار أن ذلك لا يضره قال ولو حمل هذا الحديث أيضا على ما يحتج به من احتج به لوجب على من لم يدرك الصلاة مع الإمام بجمع أن يكون حجه فاسدا ولكن الكلام يحمل على صحته وصحة هذا المعنى فيه لأن

الرجل إنما سأل وقد أدرك الصلاة بجمع وقد وقف بعرفة ليلا فأعلم أن حجه تام وقال أبوالفرج معنى قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث عروة بن مضرس وقد أفاض قبل ذلك ليلا أو نهارا أراد والله أعلم ليلا أو نهارا وليلا فسكت عن أن يقول ليلا لعلمه بما قدم من فعله لأن من وقف نهارا فقد أدرك الليل لأنه أراد بذكر النهار اتصال الليل به قال وقد يحتمل أن يكون قوله ليلا أو نهارا بمعنى ليلا ونهارا فتكون أو بمعنى الواو كما قال الله عز وجل { ولا تطع منهم آثما أو كفورا } 32 أي آثما وكفورا والله أعلم قال أبو عمر لو كان كما ذكر كان الوقوف واجبا ليلا ونهارا ولم يغن أحدهما عن صاحبه وهذا لا

يقوله أحد وقد أجمع المسلمون أن الوقوف بعرفة ليلا يجزئ عن الوقوف بالنهار إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مراهقا ولم يكن له عذر فهو مسيء ومن أهل العلم من رأى عليه دما ومنهم من لم ير عليه شيئا وجماعة العلماء يقولون أن من وقف بعرفة ليلا أو نهارا بعد زوال الشمس من يوم عرفة أنه مدرك للحج إلا مالك بن أنس ومن قال بقوله فإن الفرض عنده الليل دون النهار وعند سائر العلماء الليل والنهار بعد الزوال في ذلك سواء في الفرض إلا أن السنة أن يقف كما وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهارا يتصل

له بالليل ولا خلاف بين أهل العلم أن الوقوف بعرفة فرض لا حج لمن فاته الوقوف بها يوم عرفة كما ذكرنا أو ليلة النحر على ما وصفنا وسنذكر ما يجب من القول في أحكام الوقوف بعرفة والصلاة بها في أولى المواضع من كتابنا هذا وذلك حديث ابن شهاب عن سالم في قصة ابن عمر مع الحجاج إن شاء الله واحتج أيضا بعض من لم ير الوقوف بالمزدلفة فرضا من غير أصحابنا بأن قال ليس في حديث عروة بن مضرس دليل على ما ذكر لمن أوجب الوقوف بالمزدلفة فرضا لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما قال فيه من صلى صلاتنا هذه وكان قد أتى قبل ذلك عرفة من ليل أو نهار فقد قضى حجه وتم تفثه فذكر الصلاة بالمزدلفة وكان أجمع أنه لو بات بها ووقف ونام عن الصلاة فلم يصلها مع الإمام حتى فاتته أن حجه تام فلما كان حضور الصلاة مع الإمام المذكور في هذا الباب ليس من صلب الحج كان الوقوف بالموطن الذي تكون فيه الصلاة أحرى أن يكون كذلك قالوا فلم يتحقق بهذا الحديث ذلك الفرض إلا بعرفة خاصة قالوا فإن احتج محتج بقول الله عز وجل { فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام } وقال قد ذكر الله المشعر الحرام كما ذكر عرفات وذكر ذلك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سنته فحكمهما واحد لا يجزئ الحج إلا بإصابتهما قيل له ليس في قول الله عز وجل { فاذكروا الله عند المشعر الحرام } دليل على أن ذلك على الوجوب في الوقوف وكل قد أجمع أنه لو وقف بالمزدلفة ولم يذكر الله أن حجه تام فإذا لم يكن الذكر المأمور به من صلب الحج فشهود الموطن أولى بأن لا يكون كذلك
قال وقد ذكر الله في كتابه أشياء من أمر الحج لم يرد بذكرها إيجابها هذا ما احتج به أبو جعفر الأزدي (33) وذكر حديث عبدالرحمان بن يعمر الديلي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال الحج عرفات وفي بعض ألفاظ هذا الحديث الحج يوم عرفة فمن أدرك جمعا قبل صلاة الفجر فقد أدرك (34)

حديث رابع لابن شهاب عن سالم مسند شرك فيه سالما أخوه حمزة مالك عن ابن شهاب عن سالم وحمزة ابني عبدالله بن عمر عن أبيهما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الشؤم في الدار والمرأة والفرس (1) الشؤم في كلام العرب النحس وكذلك قال أهل العلم بتأويل القرآن في قول الله عز وجل { في أيام نحسات } قالوا مشائيم قال أبو عبيدة نحسات ذوات نحوس مشائيم وقد فسر معمر في روايته لهذا الحديث الشؤم تفسيرا حسنا أخبرنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا

إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن سالم أو عن حمزة أو كليهما شك معمر عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشؤم في الفرس والمرأة والدار قال وقالت أم سلمة والسيف (3)
قال معمر سمعت من يفسر هذا الحديث يقول شؤم المرأة إذا كانت غير ولود وشؤم الفرس إذا لم يغز عليه في سبيل الله وشؤم الدار جار السوء (4) وقد روى جويرية عن مالك عن الزهري أن بعض أهل أم سلمة زوج النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره أن أم سلمة كانت تزيد السيف قال أبو عمر هذا حديث صحيح الإسناد أعني ابن شهاب عن سالم وحمزة أما المتن فقد اختلفت الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فروى مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن كان ففي الدار والمرأة والفرس يعني الشؤم (5) فلم يقطع ـ صلى الله عليه وسلم ـ في هذا الحديث بالشؤم وروي عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا شؤم واليمن في الدار والدابة والخادم وربما قال المرأة وهذا أشبه في الأصول لأن الآثار ثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا طيرة ولا شؤم ولا عدوى حدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن الحسن الصوفي قال حدثنا الهيثم بن خارجة قال حدثنا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم (6) الطائي عن يحيى بن

جابر الطائي عن معاوية بن حكيم عن عمه حكيم بن معاوية قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا شؤم وقد يكون اليمن في المرأة والدار والفرس (7) وحدثنا عبدالرحمان بن عبدالله بن خالد قال حدثنا إبراهيم بن علي بن غالب قال حدثنا محمد بن الربيع بن سليمان قال حدثنا يوسف بن سعيد قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا طيرة وخيرها الفأل قالوا وما الفأل قال الكلمة الصالحة (8) هذا أصح حديث في هذا الباب في الإسناد والمعنى وكان ـ صلى الله عليه وسلم ـ يعجبه الفأل الحسن ويكره الطيرة وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا (9) وقد روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبدالرحمان عن معاوية بن الحكم السلمي قال قلت يا رسول الله أمور كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان قال فلا تأتوا الكهان قال وكنا نتطير قال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم (10)

قال الدارقطني تفرد ابن وهب من هذا الحديث بذكر الكهان والنهي عن إيتائهم قال ورواه ابن القاسم وسعد بن عفير وعبدالله بن يوسف وإسحاق بن عيسى الطباع وعبدالعزيز الأويسي وإبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن أبي سلمة عن معاوية بن الحكم ذكروا سؤاله عن الطيرة لا غير قال سألت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطيرة فقال ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه فلا يصدنكم وروى ابن وهب عن مالك حديث ابن شهاب هذا فقال فيه لا عدوى ولا طيرة حدثناه علي بن إبراهيم قال حدثنا الحسن بن رشيق قال

حدثنا العباس بن محمد قال حدثنا أحمد بن صالح قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس ومالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا عدوى (11) ولا طيرة (12) وإنما الشؤم في ثلاثة المرأة والفرس والدار وكان ابن عيينة يروي هذا الحديث عن ابن شهاب فلا يروى في إسناده حمزة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الشؤم في ثلاث الفرس والمرأة والدار فقيل لسفيان إنهم يقولون فيه عن حمزة قال ما سمعت الزهري ذكر في هذا الحديث حمزة (قط) وكذلك رواه عبدالرحمان عن الزهري بمثل رواية ابن عيينة سواء

ورواه إسحاق بن سليمان عن مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه لم يذكر فيه حمزة ورواه عثمان بن عمر عن مالك بمثل إسناد ابن عيينة لم يذكر فيه حمزة (أيضا) إلا أنه جاء به على لفظ حديث ابن وهب أخبرني أحمد بن أبي عمران الهروي فيما كتب إلي به إجازة قال حدثنا محمد بن علي النقاش قال حدثنا أبو عروبة قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عثمان بن عمر قال حدثنا مالك بن أنس عن الزهري عن سالم عن عبدالله بن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا عدوى ولا صفر (13) والشؤم في ثلاث في المرأة والدار والفرس (14) قال أبو عمر أصل التطير واشتقاقه عند أهل العلم باللغة والسير والأخبار هو مأخوذ من زجر الطير ومروره سانحا أو بارحا (15) منه اشتقوا التطير ثم استعملوا ذلك في كل شيء من الحيوان وغير الحيوان فتطيروا من الأعور والأعضب (16) والأبتر وكذلك إذا رأوا الغراب أو غيره من

الطير يتفلى أو ينتف ولإيمان العرب بالطيرة عقدوا الرتائم (17) واستعملوا القداح بالآمر والناهي والمتربص وهي غير قداح الأيسار وكانوا يشتقون الأسماء الكريهة مما يكرهون وربما قلبوا ذلك إلى الفأل الحسن فرارا من الطيرة ولذلك سموا اللديغ سليما والقفر مفازة وكنوا الأعمى أبا البصير ونحو هذا فمن تطير جعل الغراب من الاغتراب والغربة وجعل غصن البان من البينونة والحمام من الحمام ومن الحميم ومن الحمى وربما جعلوا الحبل من الوصال والهدهد من الهدى وغصن البان من بيان الطريق والعقاب من عقبى خير ومثل هذا كثير عنهم إذا غلب عليهم الإشفاق تطيروا وتشاءموا وإذا غلب عليهم الرجاء والسرور تفاءلوا وذلك مستعمل عندهم فيما يرون من الأشخاص ويسمعون من الكلام فقال لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا طيرة ولا شؤم فعرفهم أن ذلك إنما هو شيء من طريق الاتفاق ليرفع عن المتوقع ما يتوقعه من ذلك كله ويعلمه أن ذلك ليس يناله منه إلا ما كتب له وأما قوله في هذا الحديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس فهو عندنا على غير ظاهره وسنقول فيه بحول الله وعونه لا شريك له وكان ابن مسعود يقول إن كان الشؤم في شيء فهو فيما بين اللحيين يعني اللسان وما شيء أحوج إلى سجن طويل من لسان

قال أبو عمر ونقول في معنى حديث هذا الباب بما نراه يوافق الصواب إن شاء الله فقوله عليه السلام لا طيرة نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء وهذا القول أشبه بأصول شريعته ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث الشؤم فإن قال قائل قد روى زهير بن معاوية عن عتبة بن حميد قال حدثني عبيدالله بن أبي بكر أنه سمع أنسا يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا طيرة والطيرة على من تطير وإن تكن في شيء ففي المرأة والدار والفرس (18) وقال هذا يوجب أن تكون الطيرة في الدار والمرأة والفرس لمن تطير قيل له وبالله التوفيق لو كان كما ظننت لكان هذا الحديث ينفي بعضه بعضا لأن قوله لا طيرة نفي لها وقوله والطيرة على من تطير إيجاب لها وهذا محال أن يظن بالنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل هذا من النفي والإثبات في شيء واحد ووقت واحد ولكن المعنى في ذلك نفي الطيرة بقوله لا طيرة وأما قوله الطيرة على من تطير فمعناه إثم الطيرة على من تطير بعد علمه بنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الطيرة
وقوله فيها إنها شرك (19) وما منا إلا (20) ولكن الله يذهبه بالتوكل (21) فمعنى هذا الحديث عندنا والله أعلم أن من تطير فقد أثم وإثمه على نفسه في تطيره لترك التوكل وصريح الإيمان لأنه يكون ما تطير به على نفسه في الحقيقة لأنه لا طيرة حقيقة ولا شيء إلا ما شاء الله في سابق علمه والذي أقول (به) في هذا الباب تسليم الأمر لله عز وجل وترك القطع على الله بالشؤم في شيء لأن أخبار الآحاد لا يقطع على عينها وإنما توجب العمل فقط قال الله تبارك اسمه { قل لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا هو مولانا وعلى الله فليتوكل المؤمنون } 22 وقال { ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } 23 فما قد خط في اللوح المحفوظ لم يكن منه بد وليست البقاع ولا الأنفس بصانعة شيئا من ذلك والله أعلم وإياه أسأل

السلامة من الزلل في القول والعمل برحمته وقد كان من العرب قوم لا يتطيرون ولا يرون الطيرة شيئا ذكر الأصمعي أن النابغة خرج مع زيان بن سيار يريدان الغزو فبينما هما في منهل يريدان الرحلة إذ نظر النابغة فإذا على ثوبه جرادة فقال جرادة تجرد وذات ألوان فتطير وقال لا أذهب في هذا الوجه ونهض زيان فلما رجع من تلك الغزوة سالما غانما أنشأ يقول تخبر طيرة فيها زياد لتخبره وما فيها خبير أقام كأن لقمان بن عاد أشار له بحكمته مشير تعلم أنه لا طير إلا على متطير وهو الثبور بلى شيء يوافق بعض شيء أحاييينا وباطله كثير هذا زيان بن سيار وهو أحد دهاة العرب وساداتهم لم ير ذلك شيئا وقال أنه اتفاق وباطله كثير وممن كان لا يرى الطيرة شيئا من العرب ويوصي بتركها الحرث بن حلزة وذلك من صحيح قوله ويقولون أن ما عدا هذه الأبيات من شعره (هذا) فهو مصنوع يا أيها المزمع ثم انثنى لا يثنك الحازي ولا الساحج ولا قعيد أعضب قرنه هاج له من مرتع هائج بينا الفتى يسعى ويسعى له تاح له من أمره خالج

يترك ما رقح من عيشه يعبث فيه همج هامج لا تكسع الشول بأغبارها إنك لا تدري من الناتج أما قوله الحازي فهو الكاهن والساحج الغراب والخالج ما يعتري المرء من الشك وترك اليقين والعلم ورقح معيشته (أي) أصلحها والشول النوق التي جفت ألبانها وكسعت الناقة إذا بركت وفي ضرعها بقية من اللبن والأغبار هاهنا بقايا اللبن والناتج الذي يلي الناقة في حين نتاجها
والمرقش السدوسي كان أيضا ممن لا يتطير وهو القائل ولقد غدوت وكنت لا أغدو على واق وحاتم فإذا الأشائم كالأيا من والأيامن كالأشائم وكذاك لا خير ولا شر على أحد بدائم الواق الصرد والحاتم الغراب أخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا حمزة بن محمد قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا قتيبة بن سعيد وسليمان بن منصور واللفظ له قالا حدثنا سفيان عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير احرص على ما ينفعك ولا تعجز فإن غلبك أمر فقل قدر الله وإياك واللو فإن اللو تفتح عمل الشيطان (24)

وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا أحمد بن مطرف قال حدثنا سعيد بن عثمان بن خمير قالا حدثنا يونس بن عبدالأعلى قال حدثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المؤمن القوي فذكره سواء هكذا رواه ابن عيينة عن ابن عجلان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه كذلك الفضيل عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه ابن المبارك عن محمد بن عجلان (عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ورواه عبدالله بن إدريس) عن ربيعة بن عثمان عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكانت عائشة تنكر حديث الشؤم وتقول إنما حكاه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أهل الجاهلية وأقوالهم وكانت تنفي الطيرة ولا تعتقد شيئا منها حتى قالت لنسوة كن يكرهن الابتناء بأزواجهن في شوال ما تزوجني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا في شوال وما دخل بي إلا في شوال فمن كان أحظى مني (عنده) وكانت تستحب أن يدخلن على أزواجهن في شوال حدثنا محمد بن عبدالله بن حكم قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمان قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا الوليد بن مسلم عن سعيد عن قتادة عن أبي حسان أن رجلين دخلا على عائشة وقالا إن أبا هريرة يحدث أن

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما الطيرة في المرأة والدار والدابة فطارت شقة منها في السماء وشقة في الأرض ثم قالت كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث عنه بهذا ولكن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يقول كان أهل الجاهلية يقولون الطيرة في المرأة والدار والدابة ثم قرأت عائشة { ما أصاب من مصيبة في الأرض ولا في أنفسكم إلا في كتاب من قبل أن نبرأها إن ذلك على الله يسير } 25 قال أبو عمر أما قول

عائشة في أبي هريرة كذب والذي أنزل الفرقان فإن العرب تقول كذبت بمعنى غلطت فيما قدرت وأوهمت فيما قلت ولم تظن حقا ونحو هذا وذلك معروف من كلامهم موجود في أشعارهم كثيرا قال أبو طالب كذبتم وبيت الله نترك مكة ونظعن إلا أمركم في بلابل كذبتم وبيت الله نبرا محمدا ولما نطاعن دونه ونناضل ونسلمه حتى نصرع حوله ونذهل عن أبنائنا والحلائل وقال بعض شعراء همدان كذبتم وبيت الله لا تأخذونها مراغمة ما دام للسيف قائم

وقال زفر بن الحرث العبسي أفي الحق أما بجدل وابن بجدل فيحيا وأما ابن الزبير فيقتل كذبتم وبيت الله لا تقتلونه ولما يكن يوم أغر محجل ألا ترى أن هذا ليس من باب الكذب الذي هو ضد الصدق وإنما هو من باب الغلط وظن ما ليس بصحيح وذلك أن قريشا زعموا أنهم يخرجون بني هاشم من مكة إن لم يتركوا جوار محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال لهم أبو طالب كذبتم أي غلطتم فيما قلتم وظننتم وكذلك معنى قول الهمداني والعبسي وهذا مشهور من كلام العرب ومن هذا ما ذكره الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عارم قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب قال سألت سعيد بن جبير عن الرجل يأذن لعبده في التزويج بيد من الطلاق قال بيد العبد قلت إن جابر بن زيد يقول بيد السيد قال كذب جابر يريد غلط وأخطأ والله أعلم وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشؤم في ثلاثة في الدار والمرأة والفرس كان في أول الإسلام خبرا عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت (عائشة) ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن والسنن وأما قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للقوم في قصة الدار اتركوها ذميمة (26) فذلك والله أعلم لما رآه منهم وأنه قد كان رسخ في قلوبهم مما كانوا عليه في جاهليتهم وقد كان ـ صلى الله عليه وسلم ـ
رؤوفا بالمؤمنين يأخذ عفوهم شيئا شيئا وهكذا كان نزول الفرائض والسنن حتى استحكم الإسلام وكمل والحمد لله ثم بين رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بعد ذلك لأولئك الذين قال لهم اتركوها ذميمة ولغيرهم ولسائر أمته الصحيح بقوله لا طيرة ولا عدوى والله أعلم وبه التوفيق

حديث خامس لابن شهاب عن سالم يجري مجرى المسند مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أنه قال كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج بن يوسف أن لا تخالف عبدالله بن عمر في أمر الحج قال فلما كان يوم عرفة جاءه عبدالله بن عمر حين زاغت الشمس وأنا معه فصاح به عند سرادقه أين هذا فخرج إليه الحجاج وعليه ملحفة معصفرة فقال مالك يا أبا عبدالرحمن فقال الرواح إن كنت تريد السنة فقال أهذه الساعة قال نعم قال فأنظرني حتى أفيض علي ماء ثم أخرج فنزل عبدالله حتى خرج الحجاج فصار بيني وبين أبي فقلت له إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة قال فجعل ينظر إلى عبدالله بن عمر كيما يسمع ذلك منه فلما رآى ذلك عبدالله قال صدق (1)
قد ذكرنا عبدالله بن مروان في غير موضع من كتبنا (1) وأما الحجاج فهو الحجاج بن يوسف بن الحكم بن أبي عقيل الثقفي أمه فارعة بنت همام بن

عقيل بن عروة بن مسعود الثقفي كانت قبل أبيه تحت المغيرة بن شعبة كان الحجاج عند جمهور العلماء أهلا أن لا يروى عنه ولا يؤثر حديثه ولا يذكر بخير لسوء سره وإفراطه في الظلم ومن أهل العلم طائفة تكفره وقد ذكرنا أخبارهم فيه بذلك في باب مفرد له ولي الحجاز ثلاث سنين وولي العراق عشرين سنة قدم عليهم سنة خمس وسبعين ومات سنة خمس وتسعين (2) روى سفيان بن عيينة عن سالم بن أبي حفصة قال لما أتى الحجاج بسعيد بن جبير قال إنه شقي بن كسير فقال ما أنا إلا سعيد بن جبير بذلك سماني أبواي قال لأقتلنك قال إذا أكون كما سماني أبي سعيدا وقال دعوني أصلي ركعتين فقال الحجاج وجهوه إلى قبلة النصارى فقال سعيد فأينما (3) تولوا فثم وجه الله (4) قال فضرب عنقه

قال سفيان فلم يقتل بعد سعيد بن جبير إلا رجلا واحدا (1) قال أبو عمر هذا الحديث يخرج في المسند (2) لقول عبدالله بن عمر للحجاج الرواح هذه الساعة إن كنت تريد السنة ولقول سالم إن كنت تريد أن تصيب السنة فأقصر الخطبة وعجل الصلاة وقول ابن عمر صدق وروى معمر عن الزهري أنه كان شاهدا مع سالم وأبيه هذه القصة مع الحجاج وذكر ذلك عبدالرزاق وغيره عن معمر عن الزهري وذلك عند أهل العلم وهم من معمر وقال يحيى بن معين وهم في ذلك معمر وابن شهاب لم ير ابن عمر ولا سمع منه شيئا وقال أحمد بن عبدالله بن صالح قد روى الزهري عن عبدالله بن عمر نحو ثلاثة أحاديث قال أبو عمر هذا مما لا يصححه أحد سماعا وليس لابن شهاب سماع من ابن عمر غير حديث معمر هذا إن صح عنه وأما محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري فقال ممكن أن يكون الزهري قد شاهد ابن عمر مع سالم في قصة الحجاج واحتج برواية معمر وفيها فركب هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس

وفيها قال الزهري وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة قال محمد بن يحيى وقد روى ابن وهب عن عبدالله العمري عن ابن شهاب نحو رواية معمر في حديثه قال ابن شهاب وأصاب الناس في تلك الحجة من الحر شيء لم يصبنا مثله واحتج أيضا بأن عنبسة روى عن يونس عن ابن شهاب قال وفدت إلى مروان وأنا محتلم قال ومروان مات سنة خمس وستين ومات ابن عمر (في تلك الحجة) سنة ثلاث وسبعين (قال) وأظن مولد الزهري سنة خمسين أو نحو هذا وموته سنة أربع وعشرين ومائة فممكن أن يكون شاهد ابن عمر في تلك الحجة فلست أدفع رواية معمر هذا كله كلام الذهلي وذكر الحلواني قال سمعت أحمد بن صالح يقول قد أدرك الزهري الحرة وهو بالغ وعقلها أظنه قال وشهدها وكانت الحرة في أول خلافة يزيد بن معاوية وذلك سنة إحدى وستين قال أبو عمر أما رواية معمر لهذا الحديث فيما ذكر عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال كتب عبدالملك بن مروان إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج فأرسل إليه الحجاج يوم عرفة إذا أردت أن تروح فآذنا فراح هو وسالم وأنا معهما حين زاغت الشمس فوقف بفناء الحجاج فقال ما يحبسه فلم ينشب أن خرج الحجاج فقال إن أمير

المؤمنين كتب إلي أن أقتدي بك وأن آخذ عنك فقال له سالم إن أردت السنة فأوجز الخطبة والصلاة قال الزهري وكنت يومئذ صائما فلقيت من الحر شدة وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن اقتد بابن عمر في مناسك الحج قال وقال الزهري وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما فلقيت من الحر شدة وذكر الحسن بن علي قال حدثنا عبدالزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري في حديثه الذي ذكر أن عبدالملك بن مروان كتب إلى الحجاج اقتد بابن عمر في مناسك الحج فأرسل إليه الحجاج قال وقال الزهري وأنا يومئذ بينهما وكنت صائما فلقيت من الحر شدة قال عبدالرزاق فقلت لمعمر فرأى الزهري ابن عمر قال نعم وقد سمع منه حديثين فسلني عنهما أحدثكهما قال فجعلت أتحين خلوته لأن أسأله عنهما ولا يكون معنا أحد قال فلم يمكني ذلك حتى أنسيته فما ذكرت حتى نفضت يدي من قبره فندمت بعد ذلك فقلت وما ضرني لو سمعتهما وسمع معي غيري فهذا يدل على أن الحديث الثاني لم يسمع من معمر ولا أنه ذكر فيما علمت عند أحد من أهل العلم وقد قال أحمد بن خالد أن الحديث الآخر في الحج وهذا لا يوجد ولا يعرف والله أعلم قال الحلواني وحدثنا يعقوب بن إبراهيم قال أنبأنا شريك عن خالد بن ذؤيب عن الزهري قال رأيت ابن عمر يمشي

أمام الجنازة قال حدثنا أحمد بن صالح قال أنبأنا عنبسة بن خالد بن أخي يونس بن يزيد عن الزهري قال وفدت إلى مروان بن الحكم وأنا محتلم قال الحسن ومات ابن مروان سنة أربع وسبعين (1) في أولها إلا أنه حج سنة ثلاث وسبعين ومات بعد الحج ومنهم من يقول مات في آخر سنة ثلاث وسبعين (2) وفي هذا الحديث فقه وآداب وعلم من أمور الحج كثير فمن ذلك مشي الرجل الفاضل مع السلطان الجائر فيما لا بد منه ولا نقيصة عليه فيه وفيه تعليم الرجل الفاجر السنن إذا كان لذلك وجه ولعله ينتفع بها وتصرفه عن غيه وفيه الصلاة خلف الفاجر من السلاطين ما كان إليهم إقامته مثل الحج والجمعة والأعياد ولا خلاف بين العلماء أن الحج يقيمه السلطان للناس ويستخلف على ذلك من يقيمه لهم على شرائعه وسننه ويصلي خلفه الصلوات كلها برا كان أو فاجرا أو مبتدعا ما لم تخرجه بدعته من الإسلام وفي هذا الحديث أن رواح الإمام من موضع نزوله بعرفة إلى مسجدها حين نزول الشمس وأن الجمع بين الظهر والعصر في المسجد في أول وقت الظهر سنة وهذا ما لا خلاف فيه بين

أهل العلم وكذلك فعل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ويلزم كل من بعد عن المسجد بعرفة أو قرب إلا أن يكون متصلا موضع نزوله بالصفوف فإن لم يفعل وصلى بصلاة الإمام وفهمها فلا حرج وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نزل بنمرة (1) من عرفة وحيثما نزل من عرفة فجائزة وكذلك وقوفه منها حيثما وقف فجائز إلا بطن عرفة فإذا زاغت الشمس راح إلى المسجد بعرفة فصلى بها الظهر والعصر جميعا مع الإمام على ما قلنا في أول

وقت الظهر أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا وكيع قال حدثنا نافع بن عمر عن سعيد بن حسان عن ابن عمر قال لما قتل الحجاج ابن الزبير أرسل إلى ابن عمر أية ساعة كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يروح في هذا اليوم قال إذا كان ذلك رحنا فلما أراد ابن عمر أن يروح قال أزاغت الشمس قالوا لم تزغ ثم قال زاغت الشمس فلما قالوا قد زاغت ارتحل وفي حديث جابر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما زاغت الشمس أمر بالقصوى فرحلت له وأتى بطن الوادي وخطب الناس ثم أذن بلال ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى لعصر ولم يصل بينهما شيئا ثم راح إلى الموقف

قال أبو عمر هذا كله ما لا خلاف بين علماء المسلمين فيه وأما وقت الرواح من منى إلى عرفة فليس هذا موضع ذكره وكذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عرفة كلها موقف وارتفعوا عن بطن عرفة وسيأتي ذكره ونوضح القول فيه بموضعه من كتابنا هذا وذلك عند ذكر مراسل مالك إن شاء الله واختلف الفقهاء في وقت أذان المؤذن بعرفة للظهر والعصر وفي جلوس الإمام للخطبة قبلها فقال مالك يخطب الإمام طويلا ثم يؤذن المؤذن وهو يخطب ثم يصلي ذكر ذلك ابن وهب عنه وهذا معناه أن يخطب الإمام صدرا من خطبته ثم يؤذن المؤذن فيكون فراغه مع فراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيقيم وحكى عنه ابن نافع أنه قال الأذان بعرفة بعد جلوس الإمام للخطبة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا صعد الإمام المنبر أخذ المؤذن في الأذان فإذا فرغ المؤذن قام الإمام يخطب ثم ينزل ويقيم المؤذن للصلاة وبمثل ذلك سواء قال أبو ثور وقال الشافعي يأخذ المؤذن في الأذان إذا قام الإمام للخطبة الثانية فيكون فراغه من الأذان بفراغ الإمام من الخطبة ثم ينزل فيصلي الظهر ثم يقيم المؤذن (الصلاة) وقال مالك وسئل عن الإمام إذا صعد المنبر يوم عرفة أيجلس قبل أن يخطب قال نعم ثم يقوم فيخطب طويلا ثم يؤذن

المؤذن وهو يخطب ثم يصلي ذكره ابن وهب عنه قال وقال مالك يخطب خطبتين وفي قول أبي حنيفة وأصحابه مما قدمنا مما يدل على أن الإمام يجلس فإذا فرغ المؤذن قام فخطب وقال الشافعي إذا أتى الإمام المسجد خطب الخطبة الأولى ولم يذكر جلوسا عند الصعود فإذا فرغ من الأولى جلس جلسة خفيفة قدر (قراءة) { قل هو الله أحد } ثم يقوم فيخطب خطبة أخرى وأجمع العلماء على أن الإمام لا يجهر بالقراءة في الظهر والعصر (بعرفة) لا في يوم الجمعة ولا غيرها (وأجمعوا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كذلك فعل لم يجهر) وأجمعوا على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر والعصر يوم عرفة إذا جمع بينهما ركعتين وأجمعوا على أن الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يومئذ مسافرا ولم ينو إقامة لأنه أكمل عمل حجه وعجل الانصراف واختلف في قصر الإمام إذا كان مكيا أو من أهل منى بعرفة فقال مالك يصلي أهل مكة ومنى بعرفة ركعتين ركعتين ما أقاموا يقصرون بالصلاة حتى يرجعوا إلى أهليهم وأمير الحاج أيضا كذلك إذا كان من أهل مكة قصر الصلاة بعرفة وأيام منى قال وعلى ذلك الأمر عندنا فإن كان أحد ساكنا

بمنى مقيما أتم الصلاة إذا كان بمنى وعرفة أيضا كذلك قال مالك وأهل مكة يقصرون الصلاة بمنى وأهل منى يقصرون الصلاة بعرفة وأهل عرفة يقصرون الصلاة بمنى وهو قول الأوزاعي سواء

ومن حجتهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه رضي الله عنهم لم يصلوا في تلك المشاهد كلها إلا ركعتين (وسائر الأمراء هكذا لا يصلون إلا ركعتين) فعلم أن ذلك سنة الموضع لأن من الأمراء مكيا وغير مكي واحتجوا أيضا بما رواه يزيد بن عياض عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعمل عتاب بن أسيد على مكة وأمره أن يصلي بأهل مكة ركعتين وهذا خبر عند أهل العلم بالحديث منكر لا تقوم به حجة لضعفه ونكارته وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق وداود من كان من أهل مكة صلى بمنى وعرفة أربعا لا يجوز له غير ذلك وحجتهم أن من كان مقيما لا يجوز له أن يصلي ركعتين وكذلك من لم يكن سفره سفرا تقصر في مثله الصلاة فحكمه حكم المقيم وقد تقدم ذكرنا أن السنة المجمع عليها الجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يوم عرفة مع الإمام (واختلف الفقهاء فيمن فاتته الصلاة يوم عرفة مع الإمام) هل له أن يجمع بينهما أم لا فقال مالك له أن يجمع (بين الظهر والعصر

إذا فاته ذلك مع الإمام وكذلك المغرب والعشاء يجمع) بينهما بالمزدلفة قال فإن احتبس إنسان دون المزدلفة لموضع عذر جمع بينهما أيضا قبل أن يأتي بالمزدلفة ولا يجمع بينهما حتى يغيب الشفق وقال الثوري صل مع الإمام (بعرفات) الصلاتين إن استطعت وإن صليت في رحلك فصل كل صلاة لوقتها وكذلك قال أبو حنيفة لا يجمع بينهما إلا من صلاهما مع الإمام وأما من صلى وحده فلا يصلي كل صلاة منهما إلا لوقتها وهو قول إبراهيم وقال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وأحمد وإسحاق جائز أن يجمع بينهما من المسافرين من صلى مع الإمام ومن صلى وحده إذا كان مسافرا وعلتهم في ذلك أن (جمع) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما كان من أجل السفر ولكل مسافر الجمع بينهما لذلك وكان عبدالله بن عمر يجمع بينهما وهو قول عطاء وأجمع العلماء أن الإمام لا يجهر في صلاة الظهر ولا العصر يوم عرفة وفي ذلك دليل على صحة قول من قال لا جمعة يوم عرفة وهو قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن

واختلف العلماء في الأذان للجمع بين الصلاتين بعرفة فقال مالك يصليهما بأذانين وإقامتين على ما قدمنا من قوله في صلاتي المزدلفة والحجة له قد تقدمت هناك وقال الشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور وأبو عبيد والطبري يجمع بينهما بأذان واحد وإقامتين إقامة لكل صلاة واختلف عن أحمد بن حنبل فروى عنه الكوسج وعن إسحاق بن راهويه (أيضا) الجمع بين الصلاتين بعرفة بإقامة إقامة وقال الأثرم عن أحمد بن حنبل من فاتته الصلاة مع الإمام فإن شاء جمع بينهما بأذان وإقامتين وإن شاء بإقامة إقامة وفي لبس

الحجاج المعصفر وترك ابن عمر الإنكار عليه مع أمر عبدالملك إياه أن لا يخالف عبدالله بن عمر في (شيء من) أمر الحج دليل على أنه مباح وإن (كان) أكثر أهل العلم يكرهونه وإنما قلنا إنه مباح لأنه ليس بطيب وإنما كرهوه لأنه ينتفض وذكر ذلك ابن بكير عن مالك قال إنما كره لبس المصبغات لأنها تنتفض وليس هذا عند القعنبي ولا يحيى ولا مطرف وكان مالك يكره لبس المصبغات للرجال والنساء وخالف في ذلك أسماء بنت أبي بكر وروي عن عائشة مثل قول مالك رواه الثوري عن الأعمش عن إبراهيم

أن عائشة كانت تكره المثرد بالعصفر (1) وممن كان يكره لبس المصبغات بالعصفر في الإحرام الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وأبو ثور ورخص فيه الشافعي لأنه ليس بطيب وقد ذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر محمد بن علي قال أبصر عمر بن الخطاب على عبدالله بن جعفر ثوبين مضرجين يعني معصفرين وهو محرم فقال ما هذا فقال علي بن أبي طالب ما إخال أحدا يعملنا السنة فسكت عمر أخبرني أحمد بن عبدالله بن محمد أن أباه حدثه قال أنبأنا محمد بن فطيس قال حدثنا يحيى بن إبراهيم بن مزين قال حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي قال حدثنا عبدالله بن عمر عن عبدالرحمان بن القاسم عن عبدالله بن عبدالله بن عمر أنه قال كنت أخرج وعلي ثوبان مضرجان في الحرم (مع ابن عمر) فلا ينكر علي وقد كان مالك فيما ذكر عنه وهب وابن القاسم يستحب إيجاب الفدية على من لبس المعصفر المصبغ في الإحرام وهو قول أبي حنيفة والأصل في هذا الباب أن الطيب للمحرم بعد الإحرام لا يحل بإجماع العلماء لنهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (المحرم) عن الزعفران والورس وما صبغ بهما من الثياب المصبغات في الإحرام

وقال بعض أهل العلم إنما كان ذلك من عمر خوفا من التطرق إلى ما لا يجوز من الصبغ مثل الزعفران والورس وما أشبههما مما يعد طيبا وقال غيره إنما كان (ذلك) من عمر إلى طلحة لموضعه من الإمامة ولأنه ممن يقتدى به فوجب عليه ترك الشبهة لئلا يظن (به) ظان ما لا يجوز أن يظن بمثله ويتأول في ذلك عليه وفي الحديث أيضا من الفقه ما يدل على أن تأخير الصلاة بعرفة بعد الزوال قليلا لعمل يكون من أعمال الصلاة مثل الغسل والوضوء وما أشبه ذلك أنه لا بأس به وفيه الغسل للوقوف بعرفة لأن قول الحجاج لعبدالله بن عمر أنظرني حتى أفيض علي ماء كذلك كان وهو مذهب عبدالله بن عمر وأهل العلم يستحبونه ذكر مالك عن نافع أن عبدالله بن عمر كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة ولوقوف عشية عرفة وفيه إباحة فتوى الصغير بين يدي الكبير ألا ترى أن سالما علم الحجاج السنة في قصر الخطبة وتعجيل الصلاة وابن عمر أبوه إلى جانبه وقصر الخطبة في ذلك (وفي غيره سنة مسنونة وتعجيل الصلاة في ذلك الموضع) سنة مجتمع عليها في

أول وقت الظهر ثم تصلي العصر بإثر السلام من الظهر في ذلك اليوم روينا عن جابر بن سمرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطبنا بكلمات قليلة طيبات وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده فيما سلف من كتابنا هذا أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال حدثنا أبي قال أنبأنا العلاء عن عدي بن ثابت عن أبي راشد عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (بإقصار الخطب (1) وأنبأنا عبدالرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمان المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن حبيب عن عبدالله بن كثير عن عمار بن ياسر قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نقصر الخطبة ونطيل الصلاة وبه عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال من فقه الرجل قصر الخطبة وطول الصلاة وأجمع الفقهاء جميعا على أن الإمام لو صلى بعرفة يوم عرفة بغير خطبة أن صلاته جائزة وأنه يقصر الصلاة إذا كان مسافرا وإن لم يخطب وأجمعوا أن الخطبة قبل الصلاة يوم عرفة

وأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قرأ فيها فأسر القراءة إنما هي ظهر ولكنها قصرت من أجل السفر والله أعلم وأما قوله في هذا الحديث وعجل الصلاة فكذلك رواه يحيى وابن القاسم وابن وهب ومطرف وقال فيه القعنبي وأشهب إن كنت تريد الوقوف وهو عندي غلط والله أعلم لأن أكثر الرواة عن مالك على خلافه وتعجيل الصلاة بعرفة سنة ماضية على ما قدمنا ذكره وقد يحتمل ما قاله القعنبي أيضا لأن تعجيل الوقوف بعد تعجيل الصلاة والفراغ منها سنة أيضا وقد ذكرنا أحكام الصلاة بعرفة وذكرنا ما أجمعوا عليه منها وما اختلفوا فيه والحمد لله وأما الوقوف بعرفة فأجمع العلماء في كل عصر وبكل مصر فيما علمت أنه فرض لا ينوب عنه شيء وأنه من فاته الوقوف بعرفة في وقته الذي لا بد منه فلا حج له واختلفوا في تعيين ذلك الوقت وحصره بعد إجماعهم على أن من وقف بعرفة قبل الزوال يوم عرفة فهو في حكم من لم يقف فقال مالك وأصحابه الليل هو المفترض والوقوف بعد الزوال حتى يجمع بين الليل والنهار سنة دل على ما أضفنا إليه من ذلك مذهبه جوابه في مسائله في ذلك ذكر ابن وهب وغيره عنه أن من دفع من عرفة قبل أن تغيب الشمس ثم لم ينصرف إليها في ليلة النحر (فيقف بها) أن حجه قد فاته

وعليه حج قابل والهدي ينحره في حج قابل وهو كمن فاته الحج وقال مالك فيما ذكره أشهب بن عبدالعزيز عنه أن من دفع بعد الغروب وقبل الإمام فلا شيء عليه ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك إن من دفع قبل الغروب فلا حج له وهو قد وقف بعد الزوال وبعد الصلاة ولا روينا عن أحد من السلف والله أعلم وقال سائر العلماء كل من وقف بعرفة بعد الزوال أو في ليلة النحر فقد أدرك الحج فإن دفع قبل غروب الشمس من عرفة فعليه دم عندهم وحجه تام قال الكوفيون فإن رجع بعد غروب الشمس لم يسقط عنه ذلك الدم الذي كان قد وجب عليه وهو قول أبي ثور وقال الشافعي وهو قول

مالك إن عاد إلى عرفة حتى يدفع بعد المغيب فلا شيء عليه وإن لم يرجع حتى يطلع الفجر أجزأت عنه عند الشافعي حجته وعليه دم وحجة من قال بقول الشافعي في أن الليل والنهار بعد الزوال في الوقوف بعرفة سواء إلا ما ذكرنا من الدم حديث عروة بن مضرس الذي قدمنا ذكره في باب (حديث) الصلاة بالمزدلفة قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أتى عرفة قبل ذلك ليلا أو نهارا وقد ذكرنا هناك من قول إسماعيل ما فيه بيان لما ذهب إليه مالك (1)

وقال أبو الفرج وغيره من أصحابنا الدليل على أن الوقوف ليلا هو الفرض دون النهار حكم الجميع لمن أدرك بعض الليل بتمام الحج وأن إدراك أوله كإدراك آخره وهذا يدل على أنه كله وقت للوقوف ثم اتفقوا أنه لا حج لمن دفع من عرفة قبل الزوال وقبل الظهر والعصر فوجب أن يسوى كما يسوى بين حكم سائر الليل لأنه ما انتفى في بعض الجنس فهو منتف في سائره وذكروا كلاما كثيرا لم أر لذكره وجها وما قدمنا من قول إسماعيل وأبي الفرج في الباب قبل هذا هو المعتمد عليه في المذهب والله أعلم وأجمعوا أن الوقوف ببطن عرفة (من عرفة لا يجوز لقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وارتفعوا عن بطن عرفة واختلفوا فيمن وقف بها ولم يقف من عرفة بغيرها فقال مالك يهريق دما وحجه تام وقال الشافعي لا يجزيه وحجه فائت وبه قال أبو المصب الذي قال عليه حج قابل والهدي كمن فاته الحج حدثنا محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معاوية حدثنا أحمد بن شعيب (1) أنبأنا محمد بن عبدالله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سفيان عن بكير بن عطاء الليثي (2) عن عبد

الرحمان بن يعمر الديلي قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول الحج عرفات فمن أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك وأيام منى ثلاثة فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه (1) قال أبو عمر ذكر أهل السير والمعرفة بأيام الناس منهم الزبير وغيره أن ابن عمر مات بعقب هذه الحجة بمكة وأن ابن عمر كان له موقف معروف بعرفة كان قد وقف فيه مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو رأى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد وقف به عام حجة الوداع فكان ابن عمر يتبرك بالموقف فيه وكان لا يدع الحج كل عام منذ قتل عثمان إلى أن مات بعد ابن الزبير وكان يلزم ذلك الموقف فانطلق مع الحجاج بن يوسف يومئذ حتى وقف في موقفه الذي كان يقف فيه وكان ذلك الموقف بين يدي الحجاج فأمر من نخس بابن عمر حتى نفرت به ناقته فسكنها ابن عمر ثم ردها إلى ذلك الموقف فأمر الحجاج أيضا بناقته فنخست فنظرت

فسكنها ابن عمر حتى سكنت ثم ردها إلى ذلك الموقف فثقل على الحجاج أمره فأمر رجلا معه حربة يقال أنها كانت مسمومة فلما دفع الناس من عرفة لصق به ذلك الرجل وأمر الحربة على قدمه ونخسه بها فمرض منها أياما ثم مات بمكة وصلى عليه الحجاج يومئذ وقد ذكرنا خبره بأكثر من هذا في كتاب الصحابة (1) قال أبو عمر قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحج عرفات معناه

عند أهل العلم أن شهود عرفة به ينعقد الحج وهو الركن الذي عليه مدار الحج ألا ترى أن من وطئ بعد الوقوف بعرفة أنه يجبر فعله ذلك بالدم ومن أصاب أهله قبل وقوفه بعرفة فسد حجه عند الجميع وعلى هذا إجماع العلماء وهو قول فقهاء الأمصار إلا ما ذكرنا عن مالك فيمن وطئ يوم النحر قبل جمرة العقبة على اختلاف عنه على حسبما أوردناه في باب ابن شهاب عن عيسى بن طلحة من هذا الكتاب وقد ذكرنا في هذا الباب في الوقوف بعرفة ما فيه شفاء إن شاء الله وقد ذكرنا مسألة من أغمي عليه بعرفة قبل الوقوف بها حتى انصدع الفجر في باب موسى بن عقبة من هذا الكتاب وأما الصلاة بعرفة فلا أعلم خلافا بين علماء المسلمين أن من لم يشهدها مع الإمام وأدرك الوقوف على حسبما تقدم ذكرنا له أن حجه

تام ولا شيء عليه وأن الوقوف بعرفة في الوقت المذكور على حسبما ذكرنا هو المفترض وجمع الصلاتين بها سنة مع الإمام وقد جاء في ذلك حديث خالفه الإجماع ذكره عبدالرزاق قال قلت للثوري أن ابن عيينة حدثني عن عبدة بن أبي لبابة عن سويد بن غفلة أن عمر بن الخطاب قال من فاتته الصلاة مع الإمام يوم عرفة فلا حج له فقال لي إنها قد جاءت أحاديث لا يؤخذ بها وقد تركت هذا منها وما يضره أن لا يشهدها مع الإمام (بعرفة) قال الكشوري قلت لابن أبي عمر أتعرف هذا الحديث (لابن عيينة قال لا أعرفه قال وأما قول القعنبي وأشهب عن مالك في هذا الحديث) وعجل الوقوف فإن السنة التي لا اختلاف فيها أن الإمام إذا فرغ من الصلاتين ركب معجلا وراح إلى الموقف وكذلك يصنع كل من معه ما يركب لأن الوقف بعرفة راكبا أفضل إن شاء الله لمن قدر عليه وقف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ راكبا ومن وقف راجلا فلا شيء عليه

حديث سادس لابن شهاب عن سالم مسند مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عبدالله (بن محمد) بن أبي بكر الصديق أخبره عن عبدالله بن عمر عن عائشة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ألم تري إلى قومك حين بنوا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردها على قواعد إبراهيم فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت فقال ابن عمر لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما أرى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم (1)

في هذا الحديث من العلم أن قريشا بنت الكعبة ولم تتمها على قواعد إبراهيم وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعائشة ألم تري إلى قومك ولولا حدثان قومك بالكفر إنما عنى بذلك قريشا لبنيانهم الكعبة قال الله عز وجل لنبيه ـ صلى الله عليه وسلم ـ { وكذب به قومك } وقال { وإنه لذكر لك ولقومك } 2 قال المفسرون يعني قريشا والقواعد أساس البيت قال الله عز وجل { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل } 3 قال أهل اللغة الواحدة منها قاعدة قالوا والواحد من النساء قاعد وفيه حديث الرجل مع أهله في باب العلم وغيره

من أيام الناس وفيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستلم الركنين اللذين يليان الحجر قال الشافعي وذلك فيما نرى والله أعلم لأنهما كسائر البيت الذي لا يستلم ولأنهما ليسا بركنين على حقيقة لما لم يكونا تامين على قواعد إبراهيم وسنذكر ما للعلماء في ذلك من الأقاويل بعد ذكر جملة كافية من خبر بنيان الكعبة يشفي الناظر في هذا الباب إن شاء الله
حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا الأشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت سئل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الجدر (1) أمن البيت هو قال نعم قلت فلم لم يدخلوه في البيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابه مرتفعا قال فعل ذلك قومك ليدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا ولولا أن قومك حديث عهد بجاهلية فأخاف أن تنكر قلوبهم لنظرت أن أدخل الجدر في البيت وألصق بابه بالأرض (2) قال أبو عمر الجدر لغة في الجدار والجدر أيضا والجدير مكان بني حوله جدار قاله الخليل أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا محمد بن فليح عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب قال كان بين الفجار (3) وبنيان الكعبة خمسة عشرة سنة قال ابن شهاب وكان بين الفيل

والفجار أربعون سنة قال ابن شهاب ثم إن الله بعث محمدا على رأس خمس عشرة من بنيان الكعبة فكان بين مبعثه وبين الفيل سبعون سنة قال إبراهيم بن المنذر قول ابن شهاب هذا وهم لا يشك فيه أحد من علمائنا وذلك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولد عام الفيل لا يختلفون في ذلك ونبئ على رأس أربعين سنة من الفيل ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرني عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن مسلمة قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة عن محمد بن عبدالرحمان قال إن الله بعث محمدا ـ صلى الله عليه وسلم ـ على رأس خمس عشرة سنة من بنيان الكعبة وكان بين غزوة (أصحاب) الفيل وبين الفجار أربعون سنة أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا إبراهيم بن المنذر قال أنبأنا عبدالعزيز بن أبي ثابت قال حدثني عبدالله بن عثمان بن أبي سليمان النوفلي عن أبيه عن محمد بن جبير بن مطعم قال بني البيت على خمس وعشرين سنة من الفيل كذا قال وخالفه غيره فقال خمسا وثلاثين كذلك قال ابن إسحاق (1) وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن مجاهد قال

كان يعني البيت عريشا تقتحمه العتر (1) حتى إذا كان قبل مبعث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بخمس عشرة سنة بنته قريش قال أبو عمر الآثار في بنيان الكعبة وابتداء أمرها كثيرة يطول ذكرها وأنا أذكر منها ما يكتفي به الناظر في كتابنا هذا بحول الله وعونه إن شاء الله تعالى ذكر سنيد قال حدثنا أبو سفيان عن معمر عن قتادة (وذكره عبدالرزاق أيضا عن معمر عن قتادة) في قوله { إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا } 2 قال أول بيت وضعه

(الله) في الأرض فطاف به آدم فمن بعده وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء وابن المسيب وغيرهما أن الله عز وجل أوحى إلى آدم إذ أهبط إلى الأرض ابن لي بيتا ثم احفف به كما رأيت الملائكة تحف ببيتي الذي في السماء قال عطاء فزعم الناس أنه بناه من خمسة أجبل من
حراء ومن طور سيناء ومن لبنان ومن الجودي ومن طور زيت (1) وكان ربضه (2) من حراء (3) فكان (هذا) بناء آدم صلوات الله عليه ثم بناه إبراهيم عليه السلام (4) قال ابن جريج وقال ناس أرسل الله إليه سحابة فيها رأس فقال الرأس يا إبراهيم إن ربك يأمرك أن تأخذ بقدر هذه السحابة فجعل ينظر إليها ويخط قدرها ثم قال الرأس أقد فعلت (5) قال نعم فارتفعت فحفر فأبرز عن أساس ثابت في الأرض (6) وقال معمر عن أيوب السختياني بنيت الكعبة من خمسة أجبل لبنان وطور زيتا وطور سيناء وحراء ومن الجودي وكان ربضه من حراء (7)

قال أبو عمر الربض ههنا الأساس المستدير بالبيت من الصخر ومنه يقال لما حول المدينة ربض هذا معنى ما ذكره الخليل وقالت طائفة من أهل العلم بالسير والخبر منهم وهب بن منبه وغيره إن شئت ابن آدم هو الذي بنى الكعبة وزعم (1) عبدالمنعم بن إدريس عن أبيه عن وهب بن منبه قال وكان شئت وصي أبيه آدم وهو الذي ولد البشر كلهم وهو الذي بنى الكعبة بالطين
والحجارة وكانت هناك خيمة لآدم عليه السلام وضعها الله عز وجل 0 له من الجنة أخبرنا عبدالرحمان بن يحيى قال حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا محمد بن إبراهيم بمكة قال حدثنا أبو عبيدالله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن بشر بن عاصم عن سعيد بن المسيب قال سمعت علي بن أبي طالب يقول إن إبراهيم خليل الله أقبل من أرمينيا ومعه السكينة (2) تدله على موضع البيت فجاءت حتى تبوأت البيت كما تبوأ العنكبوت قال فرفع إبراهيم عن أحجار يطيقها ثلاثون رجلا أو قال لا يطيقها
ثلاثون رجلا قال بشر بن عاصم فقلت لسعيد بن المسيب فإن الله عز وجل يقول { وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل } قال إنما كان هذا بعد (1) قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن مسعر عن سلمة عن أبي الأحوص قال قال علي (رضي الله عنه) السكينة لها وجه كوجه الإنسان ثم هي بعد ريح هفافة قال أبو عمر كان علي رضي الله عنه يذهب والله أعلم إلى أن آدم لم يبن الكعبة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا يحيى بن أيوب قال حدثنا عباد بن عباد قال حدثني شعبة بن الحجاج عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة قال خرج علينا علي فقام إليه ابن الكواء فقال إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة أهو أول بيت وضع للناس قال فأين كان قوم نوح وعاد ولكنه أول بيت وضع للناس مباركا فيه آيات بينات مقام إبراهيم قال وحدثنا (موسى) بن إسماعيل (2) قال حدثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي

مثله قال إنه ليس أول بيت كان نوح قبله فكان في البيوت وكان إبراهيم قبله فكان في البيوت ولكنه أول بيت وضع للناس فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن

دخله كان آمنا (قال أبو عمر) يحتج من ذهب إلى هذا بحديث أبي ذر قال قلت يا رسول الله أي مسجد وضع في الأرض أولا قال المسجد الحرام قلت ثم أي قال المسجد الأقصى قلت كم بينهما قال أربعون سنة ففي هذا الحديث أنه ليس بين المسجد والحرام والمسجد الأقصى إلا أربعون سنة حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سريج (1) بن النعمان قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر وروي عن ابن عباس وابن مسعود ما يخالف قول علي هذا ويوافق قوله الأول وذلك أنهما قالا إن الله عز وجل أمر إبراهيم عليه السلام أن يبني هو وإسماعيل البيت فقاما عليهما السلام وأخذا المعاول لا يدريان أين البيت فبعث الله ريحا يقال له الخجوج (2) لها جناحان ورأس في صورة

حية فكشفت لإبراهيم وإسماعيل عن أساس البيت الأول وهذا يوافق ما رواه سعيد بن علي وهو أولى والله أعلم وأما بنيان قريش البيت فذكر عبدالرزاق عن معمر عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال كانت الكعبة في الجاهلية مبنية بالرضم (1) ليس فيها مدر وكانت قدر ما تقتحمها العناق وكانت توضع عليها تسدل سدلا عليها وكان الركن الأسود موضوعا على سورها باديا وكانت ذات ركنين هيئة هذه الحلقة (2) فأقبلت سفينة من الروم حتى إذا كانوا قريبا من جدة انكسرت السفينة فخرجت قريش ليأخذوا خشبها فوجدوا روميا عندها فأخذوا الخشب فأعطاهم إياها وكانت السفينة تريد الحبشة كان الرومي الذي في السفينة نجارا فقدموا بالخشب وقدموا بالرومي وقالت قريش نبني بهذا الخشب بيت ربنا فلما أرادوا هدمه إذا هم بحية على سور البيت مثل قطعة الجائز سوداء الظهر بيضاء البطن فجعلت كلما أتى أحد إلى البيت ليهدمه أو يأخذ من أحجاره سعت إليه فاتحة فاها فاجتمعت قريش عند المقام فعجوا إلى الله فقالوا ربنا لم ترع أردنا تشريف بيتك وتزيينه فإن كنت

ترضى بذلك وإلا فما بدا لك فافعل فسمعوا خواتا (1) في السماء فإذا هم بطائر أعظم من النسر أسود الظهر أبيض البطن والرجلين فغرز مخالبه في قفا الحية ثم انطلق بها تجر ذنبها (أعظم) من كذا وكذا حتى انطلق بها نحو أجياد (2) فهدمتها قريش وجعلوا يبنونها بحجارة الوادي تحملها قريش على رقابها فرفعوها في السماء عشرين ذراعا فبينا النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يحمل حجارة من أجياد وعليه نمرة فضاقت عليه النمرة فذهب يضع النمرة على عاتقه فترى عورته من صغر النمرة فنودي يا محمد خمر عورتك فلم ير عريانا بعد ذلك وكان بين بنيان الكعبة وبين ما أنزل الله عليه خمس سنين وبين مخرجه وبنيانها خمس عشرة سنة فلما كان جيش الحصين بن نمير فذكر حريقها في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير إن عائشة أخبرتني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لولا حداثة قومك بالكفر لهدمت الكعبة فإنهم تركوا منها سبعة أذرع (في الحجر) ضاقت بهم النفقة والخشب قال ابن خثيم فأخبرني ابن أبي مليكة عن عائشة أنها سمعت ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وقال

النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولجعلت لها بابين شرقيا وغربيا يدخلون من هذا ويخرجون من هذا ففعل ذلك ابن الزبير وكانت قريش قد جعلت لها درجا يرقى الذي يأتيها عليها فجعلها ابن الزبير لاصقة بالأرض قال ابن خثيم وأخبرني ابن سابط أن زيدا أخبره أنه لما بناها ابن الزبير كشفوا عن القواعد فإذ الحجر مثل الخلفة فرأى الحجارة مشتبكة بعضها ببعض إذا حركت بالعتلة تحرك الذي من الناحية الأخرى قال ابن سابط فأرانيه زيد ليلا بعد العشاء في ليلة مقمرة فرأيتها أمثال الخلف مشتبكا أطراف بعضها ببعض (1) قال معمر وأنبأنا الزهري قال لما بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الحلم أجمرت امرأة الكعبة (فطارت شرارة من مجمرها في ثياب الكعبة) فاحترقت فتشاورت قريش في هدمها وهابوا هدمها فقال لهم الوليد بن المغيرة ما تريدون بهذا الإصلاح (تريدون) أم الفساد فقالوا بل نريد الإصلاح قال فإن الله تعالى لا يهلك المصلح قالوا فمن الذي يعلوها قال

الوليد بن المغيرة أنا أعلوها وأهدمها فارتقى الوليد بن المغيرة على ظهر البيت ومعه الفأس فقال اللهم إنا لا نريد إلا الإصلاح ثم هدم فلما رأته قريش قد هدم منها ولم يأتهم ما خافوا من العذاب هدموا معه حتى إذا بنوها فبلغوا موضع الركن اختصمت قريش في الركن أي القبائل تلي رفعة حتى كاد يشجر بينهم فقالوا تعالوا نحكم أول من يطلع علينا من هذه السكة فاصطلحوا على ذلك فاطلع عليهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو غلام عليه وشاحا نمرة فحكموه فأمر بالركن فوضع في ثوب ثم أمر سيد كل قبيلة فأعطاه ناحية من الثوب ثم ارتقى هو فرفعوا إليه الركن فكان هو يضعه وذكر ابن جريج عن مجاهد معنى حديث أبي الطفيل المتقدم ذكره ومعنى حديث الزهري هذا وحديثهما أكمل وأتم وفي هذا الباب حديث تفرد بن إبراهيم بن طهمان عن مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لقد هممت أن أهدم الكعبة وأبنيها على قواعد إبراهيم وأجعل لها بابين وأسويها بالأرض فإنهم إنما رفعوها أن لا يدخلها إلا من أحبوا (1)

أخبرنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمان أبو عبدالله المخزومي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول اسم الذي بنى الكعبة لقريش يا قوم (1) وكان روميا وكان في سفينة فحمتها الريح يقول حبستها فخرجت إليها قريش فأخذوا خشبها وقالوا له ابنها على بنيان الكنائس قال سفيان قال عمرو بن دينار لما أرادت قريش أن يبنوا الكعبة خرجت منها حية فحالت بينهم وبينها وكانت تشرف على الجدار قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير يقول فجاء طائر أبيض فأخذ بأنيابها فذهب بها نحو أجياد فيما أحسب (2) وذكر ابن إسحاق قال قال الزبير بن عبدالمطلب فيما كان من شأن الحية التي كانت قريش تهاب بنيان الكعبة لها عجبت لما تصوبت العقاب إلى الثعبان وهي لها اضطراب وقد كانت يكون لها كشيش (3) وأحيانا يكون لها وثاب إذا

قمنا إلى التأسيس شدت تهيبنا البناء وقد تهاب
فلما أن خشينا الرجز جاءت عقاب تتلئب (1) لها انصباب فضمتها إليها ثم خلت لنا البنيان ليس له حجاب فقمنا حاشدين إلى بناء لنا منه القواعد والتراب غداة نرفع التأسيس منه وليس على مسوينا (2) ثياب أعز به المليك بني لؤي فليس لأصله منهم ذهاب وقد حشدت هناك بنو عدي ومرة قد تعمدها كلاب فبوأنا المليك بذاك عزا وعند الله يلتمس الثواب (3) قال ابن إسحاق فلما بلغ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمسا وثلاثين سنة وذلك بعد الفجار بخمس عشرة سنة اجتمعت قريش لبنيان الكعبة وكانوا يهمون بذلك ليسقفوها ويهابون هدمها وأنها (كانت) (4) رضما فوق القامة فأرادوا رفعها وتسقيفها وذلك أن نفرا سرقوا كنز الكعبة (5) وإنما كان يكون في بئر في جوف الكعبة وكان الذي وجد عنده الكنز دويك (6) مولى لبني مليح بن عمرو بن خزاعة فقطعت

قريش يده وتزعم قريش أن الذين سرقوه وضعوه عند دويك وكان البحر قد رمى سفينة (1) إلى جدة لرجل من تجار الروم فتحطمت فأخذوا خشبها وأعدوه لتسقيفها وكان بمكة رجل قبطي نجار فتهيأ لهم في أنفسهم بعض ما يصلحها وكانت حية تخرج من بئر الكعبة التي كان يطرح فيها ما يهدى لها (فتتشرف) (2) كل يوم على جدار الكعبة وكانت مما يهابون وذلك أنه كان لا يدنو منها أحد إلا احزألت (3) وكشت (4) وفتحت فاها فكانوا يهابونها فبينما هي يوما تشرف على جدار الكعبة كما كانت تصنع بعث الله إليها طائرا فاختطفها فذهب بها فقالت قريش إنا لنرجو أن يكون الله قد رضي ما أردنا عندنا عامل رفيق وعندنا خشب وقد كفانا الله الحية فلما أجمعوا أمرهم في هدمها وبنيانها قام أبو وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم فتناول من الكعبة حجرا فوثب من يده حتى رجع إلى موضعه فقال يا معشر قريش لا تدخلوا في بنيانها من كسبكم إلا طيبا لا يدخل فيها مهر بغي ولا بيع ربا ولا مظلمة أحد من الناس (1) والناس ينحلون هذا الكلام الوليد بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم (2) قال ابن إسحاق وحدثي عبدالله بن ابي نجيح (أنه حدث) عن عبدالله بن صفوان أنه قال حين نظر إلىابن الجعد بن هبيرة بن أبي وهب يطوف بالبيت جد هذا يعني أبا وهب هو الذي أخذ حجرا من الكعبة فذكر الخبر سواء 0 إلى قوله مظلمة أحد من الناس قال ابن إسحاق ثم إن قريشا تجزأت الكعبة فكان شق الباب لبني عبد مناف وبني زهرة وكان من الركن الأسود والركن اليماني لبني مخزوم وقبائل قريش انضموا إليهم وكان ظهر الكعبة لبني جمع وبني سهم ابني عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي وكان شق الحجر لبني عبدالدار بن قصي ولبني أسد بن العزى بن قصي ولبني عدي بن كعب بن لؤي وهو الحطيم قال ثم إن الناس هابوا هدمها وفرقوا منه فقال الوليد بن المغيرة أنا أبدؤكم في هدمها فأخذ المعول ثم قام

عليها وهو يقول اللهم لم ترع (1) قال ابن هشام ويقال لم نزغ (2 اللهم إنا لا نريد إلا الخير ثم هدم من ناحية الركن فتربص الناس تلك الليلة وقالوا ننظر فإن أصيب لم نهدم منها شيئا ورددناها كما كانت وإن لم يصبه شيء فقد رضي

الله ما صنعنا بهدمها فأصبح الوليد من ليلته غاديا على عمله فهدم وهدم الناس (معه) حتى إذا انتهى الهدم بهم إلى الأساس أساس إبراهيم أفضوا إلى حجارة خضر كالأسنة (3) أخذ بعضها بعضا قال ابن إسحاق فحدثني بعض من روى (هذا) الحديث أن رجلا من قريش ممن كان يهدمها أدخل عتلة بين حجرين ليقلع بها أحدهما فلما تحرك الحجر تنقضت مكة بأسرها فانتهوا عن ذلك الأساس (4)
قال وحدثت أن قريشا وجدوا في الركن كتابا بالسريانية فلم يدروا ما هو حتى قرأه لهم رجل من اليهود فإذا هو أنا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السماوات والأرض وصورت الشمس والقمر وحففتها بسبعة أملاك حنفاء لا تزول حتى يزول أخشباها (1) مبارك لأهلها في الماء واللبن قال وحدثت أنهم وجدوا في المقام كتابا فيه مكة بيت الله الحرام يأتيها رزقها رغدا من ثلاثة سبل لا يحلها أول من أهلها (2) قال ابن إسحاق ثم إن القبائل من قريش جمعت الحجارة لبنائها كل قبيلة تجمع على حدة ثم بنوها حتى بلغ البنيان موضع الركن فاختصموا فيه كل قبيلة تريد أن ترفعه إلى موضعه دون الأخرى حتى تحاوروا وتخالفوا واعتدوا للقتال فقربت بنو عبدالدار جفنة مملوءة دما ثم تعاهدوا هم وبنو عدي بن كعب بن

لؤي على الموت وأدخلوا أيديهم في ذلك الدم في تلك الجفنة فسموا لعقة الدم فمكثت قريش على ذلك أربع ليال أو خمسا ثم إنهم اجتمعوا في المسجد فتشاوروا وتناصفوا فزعم بعض أهل الرواية أن أبا أمينة بن المغيرة بن عبدالله بن عمر بن مخزوم وكان يومئذ أسن قريش كلها فقال يا معشر قريش اجعلوا بينكم فيما تختلفون فيه أول من يدخل عليكم من باب هذا المسجد يقضي بينكم فيه ففعلوا فكان أول داخل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما رأوه قالوا هذا الأمين رضينا هذا محمد فلما انتهى إليهم أخبروه الخبر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هلم إلي ثوبا فأتي به فأخذ الركن فوضعه فيه بيده ثم قال لتأخذ كل قبيلة بناحية من الثوب ثم ارفعوه جميعا ففعلوا حتى إذا بلغوا به موضعه وضعه هو بيده ثم بني عليه قال وكانت قريش تسمي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قبل أن ينزل عليه الوحي الأمين قال وكانت الكعبة على عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ثماني عشرة ذراعا كانت تكسى القباطي ثم كسيت البرود وأول من كساها الديباج الحجاج (ابن يوسف) (1)

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا ثابت بن يزيد أبو زيد قال حدثنا هلال بن خباب عن مجاهد عن مولاه أنه حدثه أنه كان فيمن بنى الكعبة في الجاهلية قال ولي حجر أنا نحته بيدي أعبده من دون الله وأجيء باللبن الخاثر الذي أنفسه على نفسي وعلى ولدي فأصبه عليه فيجيء الكلب حتى يلحسه ثم يشغر (1) فيبول عليه قال فبنينا حتى بلغنا موضع الحجر وما يرى الحجر أحد فإذا هو وسط حجارة تكاد أن تترايا فيها وجوهنا فقال بطن من قريش نحن نضعه وقال آخرون نحن فقالوا اجعلوا بينكم حكما قالوا أول من يجيء من هذا

الفج فجاء النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقالوا أتاكم الأمين فقالوا له فوضعه في ثوب ثم دعا بطونهم فأخذوا بنواحيه فمشى معهم حتى وضعه هو وذكر الواقدي عن ابن أبي سبرة (2) عن يحيى بن شبل عن أبي جعفر محمد بن علي قال كان باب الكعبة
على عهد العماليق وجرهم وإبراهيم عليه السلام بالأرض حتى بنته قريش وردموا الردم الأعلى وصرفوا السيل عن الكعبة وكسوا يومئذ البيت الوصائل قال الواقدي وحدثنا معمر عن همام بن منبه سمع أبا هريرة يقول نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن سب أسعد الحميري وهو تبع وهو أول من كسا البيت وهو تبع الآخر أخبرنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا محمد بن إبراهيم الديبلي قال حدثنا سعيد بن عبدالرحمان قال حدثنا سفيان عن عبيدالله بن أبي يزيد عن ابيه أن عمر بن الخطاب قدم مكة فأرسل إلى شيخ من بني زهرة وكان قد أدرك الجاهلية قال عبيدالله بن أبي يزيد قال أبي فذهبت معه وعمر بن الخطاب جالس في الحجر فسأله عمر عن بناء الكعبة فقال إن قريشا تقربت لبناء الكعبة فعجزت واستقصرت فتركوا بعض البيت في الحجر فقال عمر صدقت (1) وبهذا الإسناد عن سفيان عن داود بن شابور (2) عن مجاهد قال لما أراد ابن الزبير أن يهدم البيت ويبنيه قال

للناس اهدموا فأبوا أن يهدموا وخافوا أن ينزل عليهم العذاب قال مجاهد فخرجنا إلى منى فأقمنا بها ثلاثا ننتظر العذاب قال وارتقى ابن الزبير على جدار الكعبة هو بنفسه فهدم فلما رأوا أنه لم يصبه شيء اجترءوا على ذلك قال فهدموا قال فلما بناها جعل لها بابين وأوطأهما بالأرض بابا يدخلون منه وبابا يخرجون منه وزاد فيها مما يلي الحجر ستة أذرع وزاد في طولها تسعة أذرع قال فلما ظهر الحجاج رد الذي كان ابن الزبير أدخل من الحجر فيها فقال عبدالملك بن مروان وددنا أنا كنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك (يعني ابن الزبير) وذكر عبدالرزاق قال أخبرنا أبي قال سمعت مرثد بن شراحيل (1) يحدث أنه حضر ذلك قال أدخل ابن الزبير على عائشة سبعين رجلا من خيار قريش فأخبرتهم أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لها لولا حداثة عهد قومك بالشرك لبنيت البيت على قواعد إسماعيل وإبراهيم وتدري لم قصروا عن قواعد إبراهيم قالت قلت لا قال قصرت بهم

النفقة قال وكانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها وأنا يومئذ بمكة فكشف عن ربض الحجر أخذ بعضه ببعض فتركه مكشوفا ثمانية ايام يتشهد عليه قال فرأيت ربضه ذلك كخلف (1) الإبل خمس حجارات وجه حجر ووجه حجر ووجه حجران (2) قال ورأيت الرجل يأخذ العتلة فيهزها من ناحية الركن الآخر فيهتز الركن الآخر قال ثم بناه على ذلك الربض وصنع له بابين لاصقين بالأرض شرقيا وغربيا فلما قتل ابن الزبير هدمه الحجاج من ناحية الحجر ثم أعاده على ما كان عليه قال فكتب إليه عبدالملك وددت أنك تركت ابن الزبير وما تحمل قال مرثد وسمعت ابن عباس يقول لو وليت منه ما كان ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت وقال ابن عباس فلم يطاف بالحجر إن لم يكن من البيت (3) وروينا أن الرشيد هارون ذكر لمالك بن

أنس أنه يريد هدم ما بنى الحجاج من الكعبة وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير لما جاء في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وامتثله ابن

الزبير فقال له مالك ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن تجعل هذا البيت ملعبة للملوك لا يشاء أحد منهم إلا نقض البيت وبناه فتذهب هيبته من صدور الناس قال أبو عمر في حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم المذكور في هذا الباب دليل على أن الحجر من البيت وقد أوضحنا ذلك بما ذكرنا من الآثار وإذا صح أن الحجر من البيت فواجب إدخاله في الطواف وأجمع العلماء أن كل من طاف بالبيت لزمه أن يدخل الحجر في طوافه وفي إجماعهم على ذلك ما يكفي واختلفوا فيمن لم يطف من وراء الحجر ولم يدخل الحجر في طوافه فالذي عليه جمهور أهل العلم أن ذلك لا يجزئ وأن فاعل ذلك في حكم من لم يطف فمن لم يطف الطواف الواجب كاملا رجع من بلاده حتى يطوف ويكمله فهو فرض مجتمع عليه وممن قال ما ذكرنا في الطواف وراء الحجر مالك والشافعي وأحمد وابو ثور وهو قول عطاء وابن عباس وروينا عن ابن عباس أنه كان يقول في هذه المسألة الحجر من البيت ويتلو قول الله عز وجل { وليطوفوا بالبيت العتيق } 1 { ويقول }

طاف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وراء الحجر وقال مالك والشافعي ومن قال بقولهم من لم يدخل الحجر في طوافه ولم يطف من ورائه في شوط أو شوطين أو أكثر ألغى ذلك وبنى على ما كان طاف طوافا كاملا قبل أن يسلك في الحجر ولا يعتد بما سلك في الحجر وقال أبو حنيفة وأصحابه من سلك في الحجر ولم يطف من ورائه وذكر ذلك وهو بمكة أعاد الطواف وإن كان شوطا قضاه وإن كان أكثر قضى ما بقي عليه من ذلك فإن خرج عن مكة وانصرف إلى الكوفة فعليه دم وحجه تام وروي عن الحسن البصري نحو ذلك قال من فعل ذلك فعليه الإعادة فإن حل أهراق دما وفي هذا الحديث أيضا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستلم من الأركان إلا ركنين اليماني والأسود وعلى هذا مذهب مالك والشافعي وفقهاء الحجاز والعراق من أهل الرأي والحديث ولا أعلم في ذلك خلافا إلا في الطبقة الأولى من الصحابة رضي الله عنهم فإنه روي عن جابر بن عبدالله ومعاوية بن أبي سفيان وأنس بن مالك وعبدالله بن الزبير والحسن والحسين أنهم كانوا يستلمون الأركان (كلها) وروي عن عروة وأبي الشعثاء مثل ذلك وروي عنهما خلافه

واختلف عن ابن عباس ومعاوية في ذلك فروى شعبة عن قتادة عن أبي الطفيل قال قدم معاوية وابن عباس فطاف ابن عباس فاستلم الأركان كلها فقال معاوية إنما استلم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الركنين اليمانيين وقال ابن عباس ليس شيء من أركانه مهجورا وروى هذا الخبر عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل فقلب القصة فيه وجعل مكان ابن عباس معاوية ومكان معاوية ابن عباس أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا أحمد بن

الفضل قال حدثنا محمد بن جرير قال حدثنا أبو كريب قال حدثنا عبيدالله بن موسى عن شريك عن عبدالله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل قال طاف معاوية بالبيت ومعه ابن عباس فكان معاوية يستلم الأركان كلها فإذا استلم الركنين اللذين في الحجر فقال له ابن عباس إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يكن يستلم هذين فقال له معاوية إنه ليس من البيت شيء مهجور (وجعل ابن عباس يتخافتها كلما استلم ويقول

إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستلم هذين ويقول له معاوية أن ليس في البيت شيء مهجور) (1) قال أبو عمر هذه الرواية أثبت من رواية قتادة لأن مجاهدا روى عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم يستلم إلا الركنين اليمانيين وأنه أنكر على معاوية استلامه الركنين الآخرين فلما قال له معاوية ليس من البيت شيء مهجور قال له ابن عباس { لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة } 2 والذي عليه جماعة فقهاء الأمصار وأهل المعرفة بالآثار استلام الركنين اليمانيين وذلك لحديث ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بذلك وهو حديث لا مطعن لأحد فيه رواه عن ابن عمر سالم ونافع وعبيد بن جريج ويوسف بن ماهك وغيرهم والركنان اللذان لا يستلمان هما الركن الشامي الذي يلي الركن الأسود والركن الغربي الذي يقابل اليماني وهما اللذان يليان الحجر وقد نهى عمر بن الخطاب يعلى بن أمية عن استلام الركنين الغربيين وهما هذان المذكوران وقال عمر ليعلى لنا في رسول الله إسوة حسنة (3)

فحصلت الرواية في ذلك عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من حديث ابن عمر وعبدالله بن عباس ولا حجة في قول أحد مع السنة الثابتة وروى معمر عن الزهري عن سالم أن أباه أخبر بقول عائشة إن الحجر بعضه من البيت فقال ابن عمر والله (إني) لأظن عائشة أن كانت سمعت هذا من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني لأظن أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يترك استلامهما إلا أنهما ليسا على قواعد البيت ولا طاف الناس من وراء الحجر إلا لذلك (1) قال أبو عمر مالك أحسن إقامة لإسناد هذا الحديث عن معمر وأحسن سياقة له منه ومالك أثبت الناس في الزهري والله أعلم حدثنا سعيد بن نصر ويحيى بن عبدالرحمان قراءة مني عليهما أن محمد بن أبي دليم حدثهما قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا إبراهيم بن حسان قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثني هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت ما أبالي صليت في الحجر أو في البيت ورواه مالك (2) وابن عيينة وجماعة عن هشام عن أبيه عن عائشة مثله

حديث سابع لابن شهاب عن سالم مرسل عند يحيى وأكثر الرواة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال (1) وكان رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت (2) هكذا رواه يحيى مرسلا وتابعه على ذلك أكثر الرواة عن مالك ووصله القعنبي وابن مهدي وعبدالرزاق وأبو قرة)

(موسى بن طارق وعبدالله بن نافع ومطرف بن عبدالله الأصم وابن أبي أويس والحنيني (1) ومحمد بن عمرالواقدي وأبو قتادة الحراني ومحمد بن حرب الأحرش وزهير بن عباد الرواسي وكامل بن طلحة كل هؤلاء وصلوه فقالوا فيه عن سالم عن أبيه وسائر رواة الموطأ أرسلوه وممن أرسله ابن قاسم والشافعي وابن بكير وأبو المصعب الزهري وعبدالله بن يوسف التنيسي وابن وهب في الموطأ ومصعب الزبيري ومحمد بن الحسن ومحمد بن المبارك الصوري وسعيد بن عفير ومعن بن عيسى وجماعة يطول ذكرهم وقد روي عن ابن بكير متصلا ولا يصح عنه إلا مرسلا كما في الموطأ له وأما أصحاب ابن شهاب فرووه متصلا مسندا عن ابن شهاب منهم ابن عيينة وابن جريج وشعيب بن أبي حمزة والأوزاعي والليث ومعمر ومحمد بن إسحاق وابن أبي سلمة وعند معمر ومحمد بن إسحاق في هذا حديث آخر) (2)
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا ابن أبي العقب الدمشقي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال سالم بن عبدالله سمعت عبدالله بن عمر يقول إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم (1) ورواه معمر ومحمد بن إسحاق عن الزهري عن ابن المسيب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (2) والحديث صحيح اللزهري عن ( ) (3) حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا ابن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبدالعزيز بن عبدالله بن ابي سلمة الماجشون عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم قال وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت فأذن وحدثنا أحمد بن قاسم بن عيسى قال حدثنا ابن حبابة قال حدثنا البغوي قال حدثنا علي بن الجعد قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة فذكره

وفي هذا الحديث من الفقه الأذان بالليل لصلاة الصبح إذ لا إذا ن عند الجميع للنافلة في صلاة الليل ولا غيرها ولا أذان إلا للفرائض المكتوبات وأوكد ما يكون فللجماعات وسيأتي القول في وجوب الأذان وسنته وما للعلماء في ذلك من المذاهب وفي كيفية الأذان والإقامة في باب أبي الزناد وباب يحيى بن سعيد إن شاء الله ولم يختلف على مالك في حديثه في هذا الباب عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مسندا (1) وقد اختلف الفقهاء في جواز الأذان بالليل لصلاة الصبح فقال أكثر العلماء بجواز ذلك وممن أجازه مالك وأصحابه والأوزاعي والشافعي وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وداود والطبري وهو قول أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي الكوفي وحجتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن بلالا ينادي بليل وفي قوله هذا إخبار منه أن شأن بلال أن يؤذن للصبح بليل يقول فإذا جاء رمضان فلا يمنعكم أذانه من سحوركم وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإن من شأنه أن يقارب الصباح بأذانه
وقال أبو حنيفة والثوري ومحمد بن الحسن لا يجوز الأذان لصلاة الفجر حتى يطلع الفجر ومن أذن لها قبل الفجر لزمه إعادة الأذان وحجة الثوري وأبي

حنيفة ومن قال بقولهما ما رواه وكيع عن جعفر بن برقان عن شداد (1) مولى عياض بن عامر عن بلال أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا تؤذن حتى يتبين لك الفجر هكذا ومد يده عرضا ورواه معمر عن جعفر بن برقان بإسناده ومعناه (2) إلا أنه قال شداد مولى عياش (3) وهذا حديث لا تقوم بن حجة ولا بمثله لضعفه وانقطاعه واحتجوا أيضا بما رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن بلالا أذن قبل طلوع الفجر فأمره النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يرجع فينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام فرجع فقالها وهذا حديث انفرد به حماد بن سلمة دون أصحاب أيوب وأنكروه عليه

وخطؤوه فيه لأن سائر أصحاب ايوب يروونه عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل فذكره مقطوعا وهكذا ذكره عبدالرزاق عن معمر عن أيوب قال أذن بلال مرة بليل فقال له النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخرج فناد إن العبد نام فخرج وهو يقول ليت بلالا ثكلته أمه وابتل من نضح دم جبينه ثم نادى إن العبد نام (1) وروى زبيد الأيامي عن إبراهيم قال كانوا إذا أذن المؤذن بليل أتوه فقالوا له اتق الله وأعد أذانك (2) واحتجوا (أيضا) بما رواه شريك عن محلل عن إبراهيم قال شيعنا علقمة إلى مكة فخرج بليل فسمع مؤذنا يؤذن بليل فقال أما هذا فقد خالف أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو كان نائما كان خيرا له فإذا طلع الفجر أذن ومحل ليس بالقوي واحتجوا أيضا بما رواه عبدالعزيز بن أبي رواد عن نافع عن مؤذن لعمر يقال له مسروح أذن الصبح فأمره عمر أن يرجع ينادي ألا إن العبد نام ألا إن العبد نام وهذا إسناد غير متصل لأن نافعا لم يلق عمر ولكن الدراوردي وحماد بن زيد قد رويا هذا الخبر عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله إلا أن

الدراوردي قال يقال له مسعود وهذا هو الصحيح والله أعلم أن عمر قال ذلك لمؤذنه لا ما ذكر أيوب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قاله لبلال وإذا كان حديث ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صحيحا قوله إن بلالا يؤذن بليل فلا حجة في قول أحد مع السنة ولو لم يجز الأذان قبل الفجر لنهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بلالا عن ذلك ونحن لا نعلم أن عمر قال ما روي عنه في هذا الباب إلا بخبر واحد عن واحد وكذلك خبر ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فالمصير إلى المسند أولى من طريق الحجة والله أعلم والذي أحبه أن يكون مؤذن آخر بعد الفجر وفيه اتخاذ مؤذنين وإذا جاز اتخاذ اثنين منهم جاز أكثر إلا أن يمنع منه ما يجب التسليم له وفيه جواز أذان الأعمى وذلك عند أهل العلم إذا كان معه مؤذن آخر يهديه للأوقات وفيه دليل على (جواز) شهادة الأعمى على ما استيقنه من الأصوات ألا ترى أنه كان إذا قيل له أصبحت قبل ذلك وشهد عليه (وعمل به) وابن أم مكتوم رجل من قريش من بني عامر بن لؤي اختلف في اسمه وقد ذكرناه (ونسبناه في كتابنا في

وذكرنا) الاختلاف في ذلك هناك (1) وفيه دليل على أكل السحور وعلى أن الليل كله موضع الأكل والشرب والجماع لمن شاء كما قال الله عز وجل

{ وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر } 2 وفي هذا دليل على أن السحور لا يكون إلا قبل الفجر لقوله إن بلالا ينادي بليل ثم منعهم من ذلك عند أذان ابن أم مكتوم وهو إجماع لم يخالف فيه إلا الأعمش فشذ ولم يعرج على قوله والنهار الذي يجب صيامه من طلوع الفجر إلى غروب الشمس على هذا إجماع علماء المسلمين فلا وجه للكلام فيه وأما قول أمية بن أبي الصلت والشمس تطلع كل آخر ليلة حمراء يصبح لونها يتورد فهذا على القرب لا على الحقيقة والعرب تسمي الشيء باسم ما قرب منه 0ومن هذا قول الله عز وجل { فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن } 3 الآية وهذا على القرب عند الجميع لا على القرب الحقيقي وليست الأشعار واللغات مما يثبت بها شريعة ولا دين ولكنها يستشهد بها على أصل المعنى المستغلق إن احتيج إلى ذلك والله أعلم وبه التوفيق

وقول ابن شهاب وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا ينادي حتى يقال له أصبحت أصبحت معناه أيضا المقاربة أي قاربت الصباح (وهذا) على ما فسر العلماء مما ذكرنا قوله فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن يريد بالبلوغ ههنا مقاربة البلوغ لا انقضاء الأجل لأن الأجل لو انقضى وهو انقضاء العدة لم يجز (لهم) إمساكهن وهذا إجماع لا خلاف فيه فدل على أن قرب الشيء قد يعبر به عنه والمراد مفهوم وبالله التوفيق ومعلوم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يأمر أصحابه أن يأكلوا ويشربوا حتى يؤذن من لا يؤذن إلا وقد أصبح وإذا كان هذا معلوما صح أن معنى قول ابن شهاب في ابن أم مكتوم ما ذكرنا من مقاربة الصباح وقد أجمع العلماء على أن من استيقن الصباح لم يجز له الأكل ولا الشرب بعد ذلك وفي إجماعهم على ذلك ما يوضح ما ذكرناه واختلفوا فيمن أكل بعد الفجر وهو يظن أنه ليل أو أكل وهو شاك في الفجر فقال مالك من تسحر بعد طلوع الفجر أو أكل قبل غروب الشمس وهو لا يعلم فعليه القضاء إن كان واجبا وإن كان تطوعا مضى ولا شيء عليه وهو قول ابن علية في الواجب خاصة قال هو عندي بمنزلة من
صلى قبل الوقت وقال أبو حنيفة والثوري والليث بن سعد والشافعي عليه القضاء في الذي يأكل وهو يرى أنه ليل ثم يعلم أنه نهار وأما الذي يأكل وهو شاك في الفجر فقال أبو حنيفة أحب إلي أن يقضي إذا كان أكثر رأيه أنه أكل بعد الفجر وقال مالك عليه القضاء وقال الشافعي وعبيدالله بن الحسن لا شيء عليه وقال الثوري كل ما شككت حتى تستيقن وقال الشافعي من بين هؤلاء من أفسد صومه التطوع عامدا أساء ولا شيء عليه وليس هذا موضع ذكر هذه المسألة ولمالك في موطئه أحاديث في السحور حسان سيأتي موضعها من كتابنا هذا إن شاء الله

حديث ثامن لابن شهاب عن سالم مقطوع مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس عن حديث عبدالرحمان بن عوف قال أبو عمر معنى حديث عبدالرحمان بن عوف في الطاعون أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر بن الخطاب من سرغ وقد

ذكرنا هذا الحديث بتمامه فيما تقدم من كتابنا هذا وذلك في باب ابن شهاب عن عبدالله بن عامر بن ربيعة (1) وذكرنا ما فيه من المعاني في حديث ابن شهاب عن عبدالحميد بن عبدالرحمان (2) ورواية سالم لهذا الحديث عن عبدالرحمان بن عوف أو عن عمر بن الخطاب لا تتصل والحديث ثابت متصل (صحيح من وجوه) من حديث مالك وغيره وسيأتي في موضع من كتابنا هذا إن شاء الله

وهكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة عن مالك كما ذكرنا عن ابن شهاب عن سالم بهذا اللفظ إلا بشر بن عمر فإنه قال فيه عن مالك عن ابن شهاب أن سالم بن عبدالله وعبدالله بن عامر بن ربيعة أخبراه أن عمر بن الخطاب حين خرج إلى الشام إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبدالرحمان بن عوف أنه سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا سمعتم به في أرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فجمع بشر عن مالك الحديثين جميعا ورفعهما وليس حديث سالم مصرحا بما وقع في شيء من الموطآت وقد رواه يونس بن يزيد ومحمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله بن عامر جميعا أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سرغ عن حديث عبدالرحمان بن عوف هكذا قالا لم يذكراه مرفوعا ولا ساقا له متنا على نحو ما قال مالك في حديث سالم هذا سواء وقد وهم في هذا الحديث أيضا ابن أبي ذئب فرواه عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن ربيعة لم يتابع عليه وإنما هو عن ابن شهاب عن سالم وعبدالله بن عامر (بن ربيعة) جميعا لأن سالما رواه عن عبدالله بن عامر بن ربيعة وقول ابن ابي ذئب (ذلك وهم وغلط إن صح ذلك عن ابن أبي ذئب)
وقد جود مالك لفظ حديثي ابن شهاب جميعا عن سالم وعن عبدالله بن عامر وعند ابن شهاب في الطاعون أحاديث منها حديثه عن سالم هذا وحديثه عن عامر بن ربيعة على ما ذكرناه عنه فيما مضى من كتابنا هذا وحديثه عن عبدالحميد بن عبدالرحمان وقد جاء في موضعه من كتابنا هذا لأنه من رواية مالك عنه أيضا ومنها حديثه عن عامر بن سعد (1) عن أسامة بن زيد وليس هذا عند مالك عن ابن شهاب وهو عنده عن محمد بن المنكدر وأبي النضر وهذه كلها أحاديث متصلة صحاح ثابتة والحمد لله

حديث تاسع لابن شهاب عن سالم مرسل يتصل من وجوه ثابتة مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبدالله أنه قال دخل رجل (1) من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر أية ساعة هذه قال ياأمير المؤمنين انقلبت من السوق فسمعت النداء فما زدت على أن توضأت فقال عمر الوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر بالغسل (2) هكذا رواه أكثر رواة الموطأ عن مالك مرسلا عن ابن شهاب عن سالم لم يقولوا عن أبيه ووصله عن مالك روح بن عبادة وجويرية بن أسماء وإبراهيم بن طهمان وعثمان بن الحكم الجذامي وأبو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وعبدالوهاب بن عطاء ويحيى بن مالك بن أنس وعبدالرحمان بن مهدي والوليد بن مسلم وعبدالعزيز بن عمران

ومحمد بن عمر الواقدي وإسحاق بن إبراهيم الحنيني والقعنبي في رواية إسماعيل بن إسحاق عنه فرووه عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه فأما (حديث) روح بن عبادة فحدثناه عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن عبدالرحيم ومحمد بن محمد بن عبدالله ومحمد بن يحيى بن عبدالعزيز قالوا حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك عن الزهري عن سالم عن أبيه قال بينا عمر بن الخطاب قائم يخطب يوم الجمعة إذ جاء رجل فذكر الحديث (1) وأما حديث جويرة عن مالك (فذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء قال حدثنا جويرة بن أسماء عن مالك) عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم للخطبة إذ دخل رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المهاجرين الأولين فناداه عمر أية ساعة هذه وذكر الحديث (2) وكذلك رواه إسماعيل عن القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مسندا

حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق فذكر الحديثين جميعا كما ذكرناه سواء وقد (روينا) حديث جويرة (هذا) عن نافع عن ابن عمر ليس فيه ذكر مالك ومعلوم أن سماع جويرية من نافع صحيح وإن كان قد روي أيضا عن مالك عن نافع أحاديث حدثنا عبدالوارث بن سفيان ويعيش بن سعيد قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الهيثم قال حدثنا أبو غسان مالك بن إسماعيل إملاء من كتابه قال حدثنا جويرة عن نافع عن ابن عمر قال بينما عمر فذكر الحديث (1) وروى هذا الحديث جماعة من أصحاب ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم يوم الجمعة يخطب الحديث سواء منهم معمر وأبو أويس وغيرهما ويقولون إن سماع أبي أويس من ابن شهاب مع مالك واحد وأن عرضهما كان على ابن شهاب واحدا فأما حديث معمر فذكره عبدالرزاق عن معمر (2) وأما حديث أبي أويس فحدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا
ابن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس الشامي قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم للخطبة يوم الجمعة فذكر الحديث وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب حديث آخر عن سالم عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه جماعة عن ابن شهاب منهم معمر وابن عيينة ورواه الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن عمر بن الخطاب عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من جاء منكم الجمعة فليغسل (1) وليس هذا الحديث عند مالك في الموطأ بهذا الإسناد وهو عنده عن نافع عن ابن عمر وهذا الحديث أيضا عند الأوزاعي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جاء منكم الجمعة فليغتسل وليس عنده حديث ابن شهاب عن سالم عن أبيه أن عمر بينما هو يخطب وقد يمكن أن يكون ذلك كله حديثا واحدا والله أعلم

وعند الأوزاعي في هذه القصة حديث يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حدثناه محمد بن عبدالله) قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا إسحاق بن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا عبدالحميد بن حبيب قال حدثنا الأوزاعي قال حدثنا يحيى بن أبي كثير قال حدثنا أبو سلمة عن أبي هريرة قال بينا عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة فدخل (عثمان) بن عفان المسجد فعرض به عمر فقال ما بال رجال يتأخرون بعد النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت ثم أقبلت فقال عمر والوضوء أيضا أو لم تسمعوا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا أراد أحدكم الجمعة فليغتسل (1) ففي هذا الحديث أن الرجل عثمان بن عفان ولا أعلم خلافا بين أهل العلم بالحديث والسير في ذلك أنه عثمان بن عفان وكذلك قال مالك في سماع ابن القاسم منه وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه أن عمر بن الخطاب بينا هو قائم يوم الجمعة يخطب فدخل رجل من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فناداه عمر أية ساعة هذه فقال (إني) شغلت اليوم فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت النداء فلم

أزد أن توضأت فقال عمر والوضوء أيضا وقد علمت أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يأمر بالغسل (1) قال معمر الرجل هو عثمان بن عفان وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان (قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البري قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث) عن حسين (ح) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا ابن داسة قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا أبو (توبة) (2) الربيع بن نافع قال حدثنا معاوية جميعا عن يحيى يعني ابن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن عمر بن الخطاب بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر أتحتبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو إلا أن سمعت النداء فتوضأت فقال عمر والوضوء أيضا ألم تسمعوا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل (3)
وقرأت على سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر بن الخطاب بينا هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل عثمان بن عفان فذكر الحديث وقد روى هذا الخبر ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبرنا إسماعيل بن عبدالرحمان قال حدثنا محمد بن العباس الحلبي قال حدثنا علي بن عبدالحميد الغضائري قال حدثنا محمد بن أبي عمر العدني قال حدثنا بشر بن السري عن عمر بن الوليد الشني (1) عن عكرمة عن ابن عباس) قال جاء رجل والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يخطب يوم الجمعة فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يلهو أحدكم حتى إذا كادت الجمعة تفوته جاء يتخطى رقاب الناس يؤذيهم فقال ما فعلت يا رسول الله ولكن كنت راقدا ثم استيقظت فقمت وتوضأت ثم أقبلت فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو يوم الجمعة وضوء هكذا حدثت به مرفوعا وهو عندي وهم لا أدري (ممن والله أعلم) وإنما القصة محفوظة لعمر لا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عكرمة مولى ابن عباس أخبره أن عثمان بن عفان جاء وعمر يخطب يوم الجمعة (2) فذكر الحديثين كحديث ابن عمر وأبي هريرة بمعنى واحد قال أبو عمر أما قوله في هذا الحديث أية ساعة هذه فلم يرد الاستفهام وإنما هو توبيخ في لفظ الاستفهام معروف في لسان العرب تقول إذا أنكرت القول أو الفعل أي شيء هذا ومنه قول عمر أيضا لعبدالله بن عياش بن أبي ربيعة أنت قائل لمكة خير من المدينة وأما قوله يا أمير المؤمنين إنقلبت من السوق فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من دعي بأمير المؤمنين وإنما كان يقال لأبي بكر رضي الله عنه خليفة رسول الله وكان يقال لعمر خليفة أبي بكر حتى تسمى بهذا الإسم وكان السبب في ذلك ما حدثناه أبو القاسم خلف بن القاسم حدثنا أبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات بمصر قال حدثنا أبو زكرياء يحيى بن أيوب بن بادي (3) العلاف (ح) وحدثنا
إبراهيم بن شاكر قال حدثنا عبدالله بن محمد بن عثمان قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا أحمد بن عبدالله بن صالح قالا حدثنا عمرو (1) بن خالد قال حدثنا يعقوب بن عبدالرحمان عن موسى بن عقبة عن الزهري أن عمر بن عبدالعزيز سأل أبا بكر بن سليمان بن (أبي) حثمة (2) لأي شيء كان أبو بكر يكتب من خليفة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكان عمر يكتب من خليفة أبي بكر ومن أول من كتب عبدالله أمير المؤمنين فقال حدثتني الشفاء وكانت من المهاجرات الأول أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل العراق ابعث إلي برجلين جلدين نبيلين أسألهما عن العراق وأهله فبعث إليه عامل العراق بلبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم فلما قدما المدينة أناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثم دخلا المسجد

فإذا هما بعمرو بن العاص فقالا له استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين فقال عمرو أنتما أصبتما اسمه نحن المؤمنون وهو أميرنا فوثب عمرو (فدخل) فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين فقال عمر وما بدا لك يا ابن العاصي في هذا الاسم ربي يعلم لتخرجن مما قلت فقال إن لبيد بن ربيعة وعدي بن حاتم قدما فأناخا راحلتيهما بفناء المسجد ثم دخلا المسجد فقالا لي استأذن لنا يا عمرو على أمير المؤمنين فهما والله أصابا اسمك أنت الأمير ونحن المؤمنون قال فجرى الكتاب من يومئذ قال يعقوب وكانت الشفاء جدة أبي بكر بن سليمان وفي الحديث في هذا الباب (أيضا) شهود الخيار والفضلاء السوق ومعناه التجر فيه وهكذا كان المهاجرون يعانون المتاجر لأنه لم يكن لهم حيطان ولا غلات يعتمرونها إلا بعد حين وكانت الأنصار ينظرون في أموالهم ويعتمرونها وفي هذا كله دليل على طلب الرزق والتعرض له والتحرف وفيه أن السوق يوم الجمعة لم يكن الناس يمنعونه ومن تجر فيه إلى وقت النداء فإن ذلك مباح إلى ذلك الوقت لأن الله تعالى إنما أمر بترك البيع وبطلان المتاجر بعد سماع النداء للسعي إلى ذكر الله لا لغير ذلك

قال ابن القاسم قال مالك لا أرى أن يمنع أحد الأسواق يوم الجمعة لأنها كانت قائمة في زمن عمر بن الخطاب في ذلك الوقت قال والذاهب إلى السوق عثمان قيل له أيمنع الناس السوق قبل الأذان يوم الجمعة قال لا وفيه دليل على أن من أوامر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يكون على غير الوجوب فرضا وهذا معروف في القرآن والسنة في أوامر الله وأوامر رسوله عليه الصلاة والسلام وقد أكثر الناس في كتب الأصول من إيضاح ذلك فكرهت ذكره ههنا ومن الدليل على أن أمر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالغسل يوم الجمعة ليس بفرض واجب أن عمر في هذا الحديث لم يأمر عثمان بالانصراف للغسل ولا انصرف عثمان حين ذكره عمر بذلك ولو كان الغسل واجبا فرضا للجمعة ما أجزأت الجمعة إلا به كما لا تجزئ الصلاة إلا بوضوء للمحدث أو بالغسل للجنب ولو كان كذلك ما جهله عمر ولا عثمان وفي هذا كله ما يوضح لك أن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث أبي سعيد الخدري وحديث أبي هريرة غسل الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة (1) وتفسيره

أنه وجوب سنة واستحباب وفضيلة وأن قوله كغسل الجنابة أراد به الهيئة والحال والكيفية فمن هذا الوجه وقع التشبيه بغسل الجنابة لا من جهة الوجوب فافهم حدثنا أحمد بن قاسم وعبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال هدبة قال حدثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من توضأ للجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل (1) وقد ذكرنا شرح (لفظ) هذا الحديث عن أهل اللغة في باب صفوان بن سليم وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جعل معنى السنة ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب اختلفوا فيه هل هو سنة مسنونة للأمة أم هو استحباب وفضل أو كان لعلة فارتفعت وليس بسنة فذهب مالك والثوري وجماعة من أهل العلم أن غسل الجمعة

سنة مؤكدة لأنها قد عمل بها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والخلفاء بعده والمسلمون فاستحبوها وندبوا إليها وهذا سبيل السنن المذكورة فمن حجة من ذهب هذا المذهب حديث ابن عمر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من جاء منكم الجمعة فليغتسل رواه سالم ونافع عن ابن عمر وهذا الأمر عندهم على الندب كما ذكرنا ومما يدل على أنه على الندب حديث سمي عن أبي صالح عن ابي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة (1) وفي معنى حديث سمي في هذا الحديث حديث أوس بن أوس الثقفي وحديث عبدالله بن عمرو بن العاصي وآثار كثيرة تدل على فضله وتندب إليه ومثل حديث ابن عمر من جاء منكم الجمعة فليغتسل حديث ابن شهاب عن عبيد بن السباق أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال في جمعة من الجمع وهو على المنبر

يا معشر المسلمين إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك (2) فقد أمرهم في هذا الحديث

بالغسل وأخذ الطيب والسواك وليس واحد منهما واجبا فعله فرضا وكل ذلك حسن معروف مرغوب فيه مندوب إليه وقد اختلف عن مالك في هذا الحديث وسنذكر ذلك في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله ومثل ذلك من الآثار في غسل الجمعة ما رواه ابن وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال وبكير بن الأشج عن أبي بكر بن المنكدر عن عمرو بن سليم عن عبدالرحمان بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال الغسل يوم الجمعة على كل محتلم والسواك ويمس من الطيب ما قدر عليه ذكره النسائي وأبو داود جميعا عن محمد بن سلمة المرادي عن ابن وهب (1) ومثله أيضا حديث بكير بن الأشج عن نافع عن ابن عمر عن حفصة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى من راح إلى الجمعة الغسل ذكر أبو داود (2) ومثله أيضا ما رواه مفضل بن فضالة عن يحيى بن أيوب عن خالد بن يزيد عن عبدالله بن مسرور عن أبي سلمة عن عائشة قالت قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على من راح إلى الجمعة الغسل كما يغتسل من الجنابة

حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا فضالة بن مفضل بن فضالة قال حدثني أبي فذكره وحديث أبي الزبير عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحو ذلك أيضا حدثناه محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا حميد بن مسعدة قال حدثنا بشر قال حدثنا داود وهو ابن أبي هند عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على كل رجل مسلم في كل سبعة أيام غسل يوم وهو يوم الجمعة (1) فهذه الآثار كلها تدل على وجوب سنة لما قدمنا من دليل حديث عمر وعثمان المذكور في هذا الباب ودليل الإجماع وغير ذلك مما ذكرنا وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال سألت عطاء فقلت له الغسل يوم الجمعة واجب قال نعم ومن تركه فليس بآثم (2) وذهبت طائفة من أهل العلم إلى أن الغسل يوم الجمعة ليس بواجب وجوب سنة وليس بسنة وأن الطيب يغني عنه وأن الأمر به إنما كان لعلة قد زالت واحتجوا بأن ابن عمر روى هذا الحديث في الأمر بغسل الجمعة وفسره بهذا التفسير

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن غالب التمتام قال حدثنا إسحاق بن عبدالواحد الموصلي بالموصل قال حدثنا يحيى بن سليم عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال كان الناس يغدون في أعمالهم فإذا كانت الجمعة جاءوا وعليهم ثياب رديئة وألوانها متغيرة قال فشكوا ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال من جاء منكم

إلى الجمعة فليغتسل وليتخذ ثوبين سوى ثوبي مهنته وذكر مالك عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يروح إلى الجمعة إلا ادهن وتطيب إلا أن يكون حراما ولم يذكر الغسل وهذه عائشة رضي الله عنها روت في ذلك ما ذكرنا عنها وروي عنها أيضا أنها قالت يغتسل من أربع من الجنابة والجمعة والحجامة وغسل الميت وهو حديث ليس بالقوي وكانت تذهب في غسل الجمعة إلى أنه ليس بواجب وتذكر في العلة ما ذكر ابن عمر أخبرنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كان

الناس مهان (1) أنفسهم فيروحون إلى الجمعة بهيئتهم قيل لهم لو اغتسلتم (2) وذكر الشافعي وعبدالرزاق عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت إنما كان الناس عمال أنفسهم وكانوا يروحون بهيئتهم فقيل لهم لو اغتسلتم (3) وحدثنا أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا الفضل بن دكين قال حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة مثله سواء وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا محمود بن خالد عن الوليد قال حدثنا عبدالله بن العلاء بن زبر أنه سمع القاسم بن محمد بن أبي بكر أنهم ذكروا غسل يوم الجمعة عند عائشة فقالت إنما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة وبهم وسخ فإذا أصابهم الروح سطعت أرواحهم فتأذى بهم الناس فذكر ذلك لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أولا يغتسلون (4)
وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح المدائني أخبرنا شبابة بن سوار قال حدثنا أبو زيد قال حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة أنه ذكر عندها غسل يوم الجمعة فقالت سبحان الله إنما كان الناس يسكنون العالية فذكر مثله وجاء عن ابن عباس في ذلك كالذي جاء عن ابن عمر وعائشة أخبرني عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن عمرو بن (أبي) عمرو وعن عكرمة أن ناسا (1) من أهل العراق جاءوا فقالوا يا ابن عباس الغسل يوم الجمعة واجب قال لا ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبرك كيف كان (بدء) (2) الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقا متقارب السقف إنما هو عريش فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم حار

وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضا فلما وجد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ تلك الريح قال أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب (بعض) الذي كان يؤذي بعضهم بعضا من العرق (1)
وحدثنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا خالد بن مخلد قال حدثني سليمان بن بلال

قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال الغسل يوم الجمعة ليس بواجب ومن اغتسل فهو خير وأطهر ثم قال كان الناس على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يلبسون الصوف وكان المسجد ضيقا متقارب السقف فخرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) في يوم صائف شديد الحر ومنبره صغير إنما هو ثلاث درجات فخطب الناس فعرق الناس في الصوف فصار يؤذي بعضهم بعضا حتى بلغت أرواحهم رسول
الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو على المنبر فقال يا ايها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم أطيب ما يجد من طيبه أو دهنه وأبو سعيد الخدري روى وجوب غسل الجمعة وقد روينا عنه ما يدل على أنه ليس بواجب ذكر عبدالرزاق عن عمر بن راشد (1) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال سمعت أبي سعيد يقول ثلاث هن على كل مسلم في يوم الجمعة الغسل والسواك ويمس طيبا إن وجد (2) ومعلوم أن الطيب والسواك ليسا بواجبين فكذلك الغسل وروينا عنه مرفوعا أيضا ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبدالرحمان قال حدثنا صالح بن مالك قال حدثنا الربيع بن بدر عن الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أتى الجمعة فتوضأ فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهذا الحديث ذكره عبدالرزاق عن الثوري عن رجل عن أبي نضرة عن جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله (3)

وقد روى يزيد بن أبان الرقاشي عن أنس (1) (عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ) مثله ورواه قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وحديث الحسن عن سمرة وإن كان الحسن لم يسمع من سمرة فيما يقولون إلا حديث العقيقة (أحسنها) إسنادا وقد نقل أنه سمع من سمرة غير حديث العقيقة) وإلى هذا ذهب البخاري وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل بيان واضح على سقوط وجوبه وأنه فضيلة وسنة مستحبة وكان الشافعي يقول إنه سنة ويحتج بحديث سمرة ومن تابعه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تفسير وجوبه وبقول عائشة وما أشبهه ومن أثبت حديث (في) سقوط غسل الجمعة وهو حديث لم يختلفوا في صحة إسناده ما حدثناه عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا مسدد حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة واستمع وأنصت
غفر له ما بين الجمعةإلى الجمعة وزيادة ثلاث أيام ومن مس الحصا فقد لغا (1) وذكر عبدالرزاق عن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم قال ما كانوا يرون غسلا واجبا إلا غسل الجنابة وكانوا يستحبون غسل الجمعة قال عبدالرزاق وأخبرنا الثوري عن سعد بن إبراهيم عن عمر بن عبدالعزيز عن رجل من أصحاب محمد ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يوم الجمعة وأن يستن (2) وأن يصيب من طيب أهله قال عبدالرزاق وهو أحب القولين إلى سفيان يقول هو واجب (3) يعني وجوب سنة وذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة عن مسعر عن وبرة عن همام بن الحرث عن ابن مسعود أن الغسل يوم الجمعة سنة (4) وهذا أولى ما قيل (به) في هذا الباب وبالله التوفيق وهو المستعان

ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي بن أبي طالب حديث واحد هما عبدالله والحسن ابنا محمد بن الحنفية كانا جليلين عالمين ثقتين إلا أن عبدالله هذا تنتحله الشيعة بأسرها والحسن أول من تكلم بالإرجاء (1)
وعبدالله يكنى أبا هاشم وكان عالما بالحدثان قال العدوي في كتاب النسب أبو هاشم عبدالله بن محمد بن علي كان عالما أديبا وهو الذي أخبر عن دولة المسودة وقد روى عنه الحديث الزهري وغيره وقال مصعب الزبيري عبدالله بن محمد يكنى أبا هاشم وكان صاحب الشيعة فأوصى إلى محمد (بن علي) بن عبدالله بن عباس
ودفع إليه كتبه ومات عنده وقد انقرض ولده إلا من قبل النساء وذكر الطبري قال كان أبو هاشم عبدالله بن محمد بن الحنفية أوصى إلى محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ودفع إليه كتبه وكان محمد بن علي وصي أبي هاشم فقال له أبو هاشم إن هذا الأمر إنما هو في ولدك وكانت الشيعة الذين يأتون أبا هاشم ويختلفون إليه قد صاروا بعد ذلك إلى محمد بن علي قال وكان أبو هاشم عالما قد سمع وقرأ الكتب قال الواقدي مات عبدالله بن محمد بن الحنفية أبو هاشم سنة سبع (1) وتسعين سقي سما في لبن فمات منه (2) وقال العدوي وأما الحسن بن محمد بن الحنفية فكان من أظرف فتيان قريش وكان أول من وضع الرسائل وكان رأس المرجئة الأولى وأول من تكلم في الإرجاء وكان داعية

أبيه إذ كان أبوه في الشعب ولما خرج الحسن داعية لأبيه أخذه إبراهيم بن الأشتر بنصيبين (فبعث به إلى مصعب بن الزبير وكان إبراهيم بن الأشتر عامل مصعب على نصيبين) فبعث به مصعب بن الزبير إلى أخيه عبدالله بن الزبير فحبسه في السجن ثم أفلت منه قال أبو عبدالله العدوي فحدثنا عثمان بن سعد شيخ من أهل واسط قال حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال قلت للحسن بن محمد كيف أفلت من سجن ابن الزبير قال أفلت ليلا فأخذت على أطراف الجبال حتى أتيت أبي قال العدوي وكان السجن الذي حبسه فيه ابن الزبير يعرف بسجن عارم وهو الذي عنى كثير عزة في قوله بل العائذ المظلوم في سجن عارم (1)
قال وكان فقيها قد روى عنه الزهري وعمرو بن دينار فأكثرا قال ولمحمد بن علي بن أبي طالب بنون عبدالله أبو هاشم والحسن وقد مضى ذكرهما وجعفر بن محمد بن علي بن أبي طالب قتل يوم الحرة والقاسم بن محمد بن علي وبه كان يكنى أبوه محمد بن الحنفية وإبراهيم بن محمد وهو الذي يقلب شعره وكان شديد العارضة وقال مصعب الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب أمه جمال بنت قيس بن مخرمة بن المطلب بن عبد مناف قال والحسن أول من تكلم في الإرجاء حدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سليمان بن أبي شيخ قال حدثنا حجر بن عبدالجبار عن عيسى بن علي قال مات أبو هاشم بن محمد بن الحنفية في عسكر الوليد بدمشق وقال مصعب الزبيري مات بالحجر من بلاد ثمود قال مصعب وتوفي الحسن بن محمد بن علي في خلافة عمر بن عبدالعزيز قال أبو

عمر يقال سنة مائة (1) وحدثني عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا

أبو الفتح نصر بن المغيرة عن سفيان بن عيينة قال قلت لعبدالواحد بن أيمن وكان الحسن بن محمد ينزل عليه إذا قدم من كان يأتيه قال عطاء وعمرو بن دينار والزبير بن موسى وغيرهم مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي (عن أبيهما) عن علي بن ابي طالب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر (1) وعن أكل لحوم الحمر الأهلية (2) لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ورواه يحيى بن أيوب المصري عن مالك وأبو زبيد عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك فذكر فيه مخاطبة علي لابن عباس في المتعة قوله له دع عنك هذا في رواية يحيى بن أيوب وفي رواية عبثر إنك امرؤ تائه إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية (3)
وقد روى هذا الحديث عن مالك جماعة من الأئمة منهم يحيى بن سعيد وسفيان بن سعيد وعمر بن محمد بن زيد وحماد بن زيد وورقاء بن عمر فمنهم من ذكر مخاطبة علي لابن عباس فيه ومنهم من ساقه كما في الموطأ وهكذا قال مالك في هذا الحديث نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن أكل لحوم الحمر الأهلية وقد تابعه على ذلك جماعة منهم معمر ويونس بن يزيد عن ابن شهاب ويحيى بن سعيد الأنصاري ولم يسمعه يحيى بن سعيد من ابن شهاب إنما سمعه من مالك عن ابن شهاب وسفيان بن حسين كلهم اتفقوا عن ابن شهاب فجعلوا النهي عن متعة النساء يوم خيبر كما قال مالك وخالفهم ابن عيينة فيما ذكر الحميدي عنه وفي رواية غير الحميدي ليس بمخالفة لهم وقد كان بعض أصحابنا يقول يحتمل حديث مالك التقديم والتأخير كأنه أراد نهى عن متعة النساء وعن أكل لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر فيكون الشيء المنهي عنه يوم خيبر أكل لحوم الحمر خاصة ويكون النهي عن المتعة خارجا عن ذلك موقوفا على وقته بدليله وهذا تأويل فيه بعد

وقد روى ابن بكير هذا عن مالك بإسناده فقال فيه نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر لم يزد على ذلك ورواه الشافعي عن مالك بإسناده عن علي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية لم يزد على ذلك وسكت عن قصة المتعة لما فيها من الاختلاف فأما رواية يحيى بن سعيد عن الزهري لهذا الحديث فحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح المفسر قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد القاضي حدثنا يحيى بن أيوب حدثنا هشيم أخبرنا يحيى بن سعيد الأنصاري عن الزهري عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي بن الحنفية أن عليا مر بابن عباس وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها فقال له علي إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر ويقولون إنه لم يسمعه يحيى بن سعيد من الزهري وإنما رواه مالك عن الزهري حدثنا خلف بن عبدالله بن عمر حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا بكر بن خلف حدثنا عبدالوهاب الثقفي

حدثنا يحيي بن سعيد الأنصاري (ح) وحدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر محمد بن أحمد بن عبدالله وعلي بن محمد بن عمر الحراني قالا حدثنا جعفر بن محمد الفريابي حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد قال سمعت يحيى بن سعيد الأنصاري يقول أخبرني مالك

بن أنس عن ابن شهاب أن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي أخبراه أن أباهما أخبرهما أن علي بن أبي طالب قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن متعة النساء وهذا هو الصحيح إن شاء الله لا رواية هشيم وأظن هذا الحديث من الأحاديث التي ذكر مالك أن يحيى بن سعيد قال له في حين خروجه إلى العراق أكتب لي في الأقضية أحاديث ابن شهاب قال مالك ففعلت ودفعتها إليه حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أبو الطاهر حدثنا الحسين بن علي بن الوليد الجعفي (1) حدثنا خالد بن خداش حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن مالك بن أنس عن عبدالله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن متعة النساء قال حماد وسمعته
من مالك ورواه سفيان الثوري عن مالك حدثنا خلف (بن قاسم حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أحمد حدثنا زكرياء بن يحيى السجزي حدثنا إبراهيم بن عبدالله بن محمد (ح) وحدثنا خلف حدثنا) عباس بن محمد بن نصر الرقي حدثنا محمد بن عبدالرحمان بن كامل قالا حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي حدثنا عبثر بن القاسم عن سفيان الثوري عن مالك بن أنس عن الزهري عن الحسن بن محمد بن علي عن أبيه قال تكلم علي وابن عباس في متعة النساء فقال له علي إنك امرؤ تائه إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن متعة النساء يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية أما رواية معمر فذكر عبدالرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا الزهري أن الحسن وعبدالله ابني محمد أخبراه عن أبيهما محمد بن علي أنه سمع اباه علي بن أبي طالب قال لابن عباس وبلغه أنه يرخص في المتعة فقال له علي إنك امرؤ تائه إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية (1)

وأما رواية يونس فحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال حدثنا عبدالله بن صالح حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبدالله بن محمد بن علي أنه أخبره أنه سمع محمد بن علي بن أبي طالب وهو يعظ عبدالله بن عباس في فتياه في المتعة ويقول لابن عباس إنك رجل تائه إنما كانت رخصته في أول الإسلام ثم نهى عنها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زمن خيبر حين نهى عن لحوم الحمر الأهلية فقد بان من رواية يحيى بن سعيد ومعمر ويونس أن النهي عنها كان يوم خيبر فإن ذكر النهي عن المتعة يوم خيبر غلط والأقرب أن يكون هذا من غلط ابن شهاب والله أعلم أو يكون رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها يوم خيبر ثم أرخص فيها يوم الفتح ثلاثة أيام ثم حرمها أيضا وفي حديث الربيع بن سبرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما يدل على ذلك وسنذكر ذلك في هذا الباب إن شاء الله تعالى

وأما إسقاط يونس في روايته من إسناد هذا الحديث الحسن بن محمد فقد تابعه عليه إسحاق بن راشد إلا أنه قال في موضع عام خيبر عام تبوك حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا عبدالله بن جعفر الرقي (1) قال حدثنا عبيدالله بن عمرو عن إسحاق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن محمد عن أبيه عن علي قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في غزوة تبوك عن نكاح المتعة قال إسحاق قلت للزهري فهلا عن الحسن ذكرت الحديث فقال لو أن الحسن حدثني لم أشك وذكر الحسن في هذا الحديث صحيح ذكره مالك ومعمر وابن عيينة ويحيى بن سعيد وغيرهم وليس إسحاق بن راشد ممن يلتفت إليه مع هؤلاء ولا يعرج عليه وإن كان حماد بن زيد قد روى هذا الحديث عن معمر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عبدالله بن محمد بن علي عن أبيه عن علي أنه أخبره أن النبي

ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية لم يذكر الحسن ومن زاد ذكر الحسن في هذا الحديث فالقول قوله وزيادته مقبولة حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج حدثنا عبدالملك بن شعيب بن الليث حدثني أبي عن الليث بن سعد حدثني يحيى بن أيوب عن مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالله وحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما أنه حدثهما أن علي بن أبي طالب بلغه أن عبدالله بن عباس يرخص في المتعة بالنساء قال دع هذا عنك فإن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد نهى عنها وعن لحوم الحمر الإنسية يوم خيبر حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبدالله بن محمد بن ناصح قال حدثنا أحمد بن علي بن سعيد قال حدثنا أبو خيثمة والقواديري وأبو بكر بن أبي شيبة قالوا حدثنا سفيان عن الزهري عن حسن وعبدالله ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان

قال حدثنا الزهري قال أخبرني الحسن وعبدالله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما أن عليا قال لابن عباس إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر قال سفيان يعني أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر يعني نكاح المتعة قال أبو عمر على هذا أكثر الناس والله أعلم وعند الزهري (في هذا الباب) حديث آخر رواه عن الربيع بن سبرة عن أبيه حدثناه أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان عن الزهري قال أخبرني الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح المتعة يوم الفتح (1) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا سليمان بن داود الهاشمي قال حدثنا إبراهيم يعني ابن سعد قال حدثنا عبدالملك بن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه عن جده قال أمرنا رسول الله ـ صلى الله

عليه وسلم ـ بالمتعة عام الفتح ثم نهى عنها وقال هي حرام من حرام الله إلى يوم القيامة (1) وكذلك رواه إبراهيم بن علي التميمي عن مالك عن ابن شهاب عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن متعة النساء عام الفتح ولا يصح عن مالك ورواه حماد بن زيد عن أيوب عن الزهري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن متعة النساء يوم الفتح فقلت ممن سمعته فقال حدثني رجل عن أبيه عن عمر بن عبدالعزيز وزعم (معمر) أنه الربيع بن سبرة وحديث حماد بن زيد هذا عن أيوب حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب ومسدد قالا حدثنا حماد بن زيد فذكره وقال آخرون إنما نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح المتعة عام حجة الوداع

واحتجوا بما حدثناه عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالرزاق عن إسماعيل بن أمية عن الزهري قال كنا عند عمر بن عبدالعزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع وذهب أبو داود إلى أصح ما روي في ذلك (1) وأما عبدالرزاق فذكر في كتابه عن معمر عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم متعة النساء هكذا قال لم يقل وقت كذا وقد ذكره أبو داود وقال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن ربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حرم متعة النساء (2) لم يزد وقد روي عن مالك هذا الحديث عن الزهري عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن المتعة هكذا مختصرا روته طائفة لا يحتج بمثلها عن مالك وليس يصح فيه لمالك عن ابن شهاب غير (حديث) هذا الباب والله أعلم

وروى هذا الحديث عبدالعزيز (بن عمر بن عبدالعزيز) عن الربيع بن سبرة بأتم ألفاظ وذكر فيه أن ذلك كان في حجة الوداع أخبرنا أحمد بن محمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حجة الوداع (1) (ح) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح حدثنا شبابة قال حدثنا ورقاء بن عمر عن عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حجاجا (ح) وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن عبدالعزيز بن عمر عن عبدالعزيز بن سبرة عن أبيه قال خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من المدينة في حجة الوداع

دخل حديث بعضهم في بعض قال حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن العمرة قد دخلت في الحج فقام إليه سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي فقال يا رسول الله علمنا تعليم قوم كأنما ولدوا اليوم أرأيت عمرتنا هذه لعامنا هذا أم للأبد فقال بل للأبد قال وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قدم (منكم) مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة فقد حل إلا من كان معه هدي قال فقدمنا مكة فطفنا بالبيت وبين الصفا والمروة حتى حللنا ثم قال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تمتعوا من هذه النسوان (1) وفي حديث ورقاء الاستمتاع عندنا التزويج وفي حديث عبدة قالوا يا رسول الله إن العزبة قد شقت علينا قال فاستمتعوا من هذه النساء قال فأتيناهن فأبين أن ينحكنا إلا أن نجعل بيننا وبينهن أجلا (فذكروا ذلك) قال فخرجت أنا وصاحب لي وفي حديث ورقاء وهو ابن عم لي وهو أسن مني وأنا أشب منه وعلي برد وعليه برد وبرده أمثل من بردي قال فأتينا امرأة من بني عامر فعرضنا عليها

النكاح فنظرت إلي وإليه فقالت برد كبرد والشاب أعجب إلي منه قال فتزوجتها فكان الأجل بيني وبينها عشرا وفي حديث معمر فاختارتني فتزوجتها ثلاثا ببردي ثم اتفقوا فبت معها تلك الليلة ثم غدوت إلى المسجد فإذا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وورقاء قائم بين الركن والباب وهو يقول وقال معمر على المنبر يخطب فسمعته يقول إنا كنا أذنا لكم في الاستمتاع من هذه النساء فمن كان تزوج امرأة إلى أجل فليخل سبيلها وليعطها ما سمى لها وليفارقها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا فإن الله قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة وفي حديث ورقاء فإنهن حرام من حرام الله وقد حرمتها إلى يوم القيامة قال أبو عمر وكان الحسن البصري يقول إن هذه القصة كانت في عمرة القضاء ذكر عبدالرزاق عن معمر عن عمرو عن الحسن قال ما حلت المتعة قط إلا ثلاثا في عمرة القضاء ما حلت قبلها ولا بعدها قال أبو عمر لم أجد هذا في حديث مسند إلا من حديث ابن لهيعة حدثني أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا إسحاق بن عيسى قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا الربيع بن سبرة قال كنت عند عمر بن عبدالعزيز وعنده ابن شهاب الزهري فقال

لي كيف كان أمر أبيك في المتعة قال (قلت) سمعت أبي يقول اعتمرنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عمرة فأذن لنا في المتعة فخرجت أنا وابن عمي إلى مكة فرأينا امرأة كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا ببردينا وكنت أشب من ابن عمي وكان برد ابن عمي خيرا من بردي فجعلت تنظر إلي فقال ابن عمي إن بردي خير من برده فقالت قد رضيناه على ما كان من برده فتمتعنا بهن ثلاث ليال ثم إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ زجرنا عنهن بعد ثالثة (قال) فقال عمر بن عبدالعزيز ما سمعت في المتعة بحديث هو أثبت من هذا وروى الليث بن سعد عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه قال

رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في المتعة فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بني عامر كأنها بكرة عيطاء فعرضنا عليها أنفسنا فقالت ما تعطي فقلت ردائي وقال صاحبي ردائي وكنت أشب منه فإذا نظرت إلى رداء صاحبي أعجبها وإذا نظرت إلي أعجبتها فقالت أنت ورداؤك يكفيني فمكثت معها ثلاثة أيام ثم إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نادى من كان معه شيء من النساء التي يتمتع

بهن فليخل سبيلها (1) لم يذكر الليث الوقت لا في حجة الوداع ولا في عمرة القضاء ولا في غير ذلك أخبرناه أحمد بن قاسم قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا أبو النضر قال حدثنا الليث فذكره حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن عبد ربه عن عبدالعزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ رخص في المتعة حتى انتهيت إليه بعد ثالثة فإذا هو يحرمها أشد التحريم ويقول فيها أشد القول وعند عقيل في هذا الحديث إسناد ليس عند غيره عن ابن شهاب عن سهل بن سعد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا أنه من حديث ابن لهيعة حدثناه خلف بن القاسم قال حدثا بكر بن عبدالرحمان المصري بمصر قال حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال حدثني أبي قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثني عقيل عن ابن شهاب أنه أخبره عن سهل بن سعد الساعدي ثم العجلاني قال إنما رخص رسول الله صلى الله

عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ عنها بعد ذلك وأما سلمة بن الأكوع فروي عنه أنه قال إنما رخص رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عام أوطاس في المتعة ثلاثا ثم نهى عنها (1) ذكره ابن أبي شيبة قال أبو العميس عن إياس بن سلمة عن أبيه وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا (محمد بن عبدالسلام قال حدثنا) محمد بن بشار قال حدثنا أبو عاصم عن ابن أبي ذئب عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما رجل تمتع فعشرة ما بينهما ثلاثة أيام فإن أحبا أن يزدادا ازدادا وإن أحبا أن يتتاركا تتاركا وحدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم عن محمد بن عبدالسلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت الحسن بن محمد يحدث عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الأكوع قالا خرج علينا يعني رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إن رسول الله قد أذن لكم فاستمتعوا يعني متعة النساء وفي هذا الحديث أيضا حديث ابن مسعود حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن عبدالله قال كنا ونحن شباب فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي قال لا ثم رخص لنا أن ننكح

المرأة بالثوب إلى أجل (1) ثم قرأ عبدالله بن مسعود { يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم } 2 وروى هذا الحديث عبدالرزاق وغيره عن ابن عيينة عن إسماعيل عن قيس عن ابن مسعود مثله فنهانا أن نختصي وأمرنا أن نتزوج المرأة بالشيء عما نهانا عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسة فهذا ما في هذا الباب من المسند وأما الصحابة فإنهم اختلفوا في نكاح المتعة فذهب ابن عباس إلى إجازتها فتحليلها لا خلاف عنه في ذلك وعليه أكثر أصحابه منهم عطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وطاووس وروي تحليلها أيضا وإجازتها

عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبدالله وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد الخدري قال لقد كان أحدنا يستمتع بمثل القدح سويقا وأخبرني ابن الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله يقول كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الأيام على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر حتى نهى عمر الناس عنها في شأن عمرو بن حريث وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار قال أخبرنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال أخبرني من سمع جابر بن عبدالله يقول تمتعنا إلى النصف من خلافة عمر يعني متعة النساء وروى مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن خولة بنت حكيم دخلت على بن الخطاب وقالت إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة فحملت منه فخرج عمر بن الخطاب فزعا يجر رداءه فقال هذه المتعة ولو كنت تقدمت فيها لرجمت وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو عبيدة قال حدثنا أبو خالد يزيد بن سنان البصري قال حدثنا مكي بن

إبراهيم قال حدثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس يراها حلالا حتى الآن وأخبرني أنه كان يقرأ فما استمتعتم به منهن إلى أجل مسمى فآتوهن أجورهن (1) قال وقال ابن عباس في حرف أبي إلى أجل مسمى قال أبو عمر وقرأها أيضا هكذا إلى أجل مسمى علي بن حسين وابنه أبو جعفر محمد بن علي وابنه جعفر بن محمد وسعيد بن جبير هكذا كانوا يقرأون وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج عن عطاء قال أول من سمعت منه المتعة صفوان بن يعلى قال أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف فأنكرت ذلك عليه فدخلنا على ابن عباس فذكر له بعضنا ذلك فقال نعم فلم تقر بي نفسي حتى قدم جابر بن عبدالله قال فجئناه في منزله

فسأله القوم عن أشياء ثم ذكروا له المتعة فقال نعم استمتعنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر حتى إذا كان في آخر

خلافة عمر استمتع عمرو بن حريث بامرأة سماها جابر ونسيت اسمها فحملت المرأة فبلغ ذلك عمر فدعاها فسألها فقالت له نعم قال من أشهد قال عطاء فلا أدري قالت أمي وابنها أو أخاها وابنها قال فهلا غيرهما فنهى عن ذلك قال عطاء وسمعت ابن عباس يقول يرحم الله عمر ما كانت المتعة إلا رحمة من الله رحم بها أمة محمد ولولا نهيه عنها ما احتاج إلى ا لزنى إلا شقي قال عطاء فهي التي في سورة النساء { فما استمتعتم به منهن } إلى كذا وكذا من الأجل على كذا وكذا ليس بتشاور فإن بدا لهما أن يتراضيا بعد الأجل وأن يتفرقا فنعم وليس بنكاح قال ابن جريج وسألت عطاء أيستمتع الرجل بأكثر من أربع جميعا وهل الاستمتاع إحصان وهل يحل استمتاع المرأة لزوجها الذي مضى قال ما سمعت فيه بشيء وما راجعت فيه أصحابي وعن ابن جريج قال أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم قال كانت بمكة امرأة عراقية تتنسك جميلة لها ابن يقال له أبو أمية وكان سعيد بن جبير يكثر الدخول عليها قال

قلت يا أبا عبدالله ما أكثر ما تدخل على المرأة قال إنا قد أنكحناها ذلك النكاح للمتعة قال ابن جريج وأخبرت أن سعيدا قال هي أحل من شرب الماء يعني المتعة قال أبو عمر هذه آثار مكية عن أهل مكة قد روي عن ابن عباس خلافها وسنذكر ذلك وقد كان العلماء قديما وحديثا يحذرون الناس من مذهب المكيين أصحاب ابن عباس ومن سلك سبيلهم في المتعة والصرف ويحذرون الناس من مذهب الكوفيين أصحاب ابن مسعود ومن سلك سبيلهم في النبيذ الشديد ويحذرون الناس من مذهب أهل المدينة في الغناء وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في تحريم نكاح المتعة مما قد ذكرناه ما فيه شفاء وليس أحد من خلق الله إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبدالله بن محمد الجهني قال حدثنا أحمد بن محمد المكي قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا أبو عبيد قال حدثنا ابن بكير عن الليث عن بكير بن عبدالله بن الأشج عن عمار مولى الشريد قال سألت ابن عباس عن المتعة أسفاح هي أم نكاح فقال ابن عباس لا سفاح

ولا نكاح قلت فما هي قال هي المتعة كما قال الله قلت هل لها من عدة قال نعم عدتها حيضة قلت يتوارثان قال لا وأجمعوا أن المتعة نكاح لا إشهاد فيه ولا ولي وأنه نكاح إلى أجل تقع فيه الفرقة بلا طلاق ولا ميراث بينهما وهذا ليس حكم الزوجات في كتاب الله ولا سنة رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال أخبرنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا بشر بن عمر قال حدثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة أن عائشة كانت إذا سئلت عن المتعة قالت بيني وبينكم كتاب الله قال الله عز وجل { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون } 1 قالت فمن ابتغى غير ما زوجه الله أو ما ملكه فقد عدا (2) وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن القاسم بن إني لأرى تحريمها في القرآن قال قلت فأين قال فقرأ علي هذه الآية { والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما }

{ ملكت أيمانهم فإنهم غير ملومين } الآية قال معمر قال الزهري ازدادت العلماء لها مقتا حتى قال الشاعر (يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس) قال أبو عمر هما بيتان قال المحدث لما طال مجلسه (1) يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس في بضة رخصة الأطراف آنسة (2) تكون مثواك حتى مرجع الناس وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا أحمد بن عبدالرحمان بن وهب حدثني عمي قال حدثنا يونس ومالك (بن أنس عن الزهري عن عروة بن الزبير قام بمكة فقال) إن ناسا أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم يفتون بالمتعة يعرض برجل فناداه فقال (إنك) جلف جاف لعمري لقد كانت المتعة تعمل في عهد إمام المتقين يريد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال ابن

الزبير فجرب بنفسك والله لئن فعلتها لأرجمنك بأحجارك (1) قال الدارقطني هذا حديث غريب ما سمعناه إلا من النيسابوري فأما قوله عز وجل { فما استمتعتم به منهن } فللعلماء في تأويلها قولان خلافا لابن عباس أحد القولين أنها منسوخة روي ذلك عن ابن مسعود وعلي بن أبي طالب وسعيد بن المسيب وذكر أبو عبيد قال حدثنا ابن أبي زائدة عن حجاج (عن الحكم) عن أصحاب عبدالله (عن عبدالله) بن مسعود قال المتعة منسوخة نسخها الطلاق والصداق والعدة والميراث (2) وروى أبو إسحاق عن الحرث عن علي قال نسخ صوم رمضان كل صوم ونسخت الزكاة كل صدقة ونسخ الطلاق والعدة والميراث المتعة ونسخت الضحية كل ذبح وروى الثوري عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال نسخها الميراث (3) والقول الثاني روي عن عمر بن الخطاب والحسن بن أبي الحسن أنهما كانا يتأولان قوله { فما استمتعتم به منهن }
أنه إذا تمتع بالعقدة ثم طلقها فلها (نصف الصداق وإن وطئ فلها) الصداق كله ولا جناح عليهما فيما تراضيا به من بعد الفريضة فترك المرأة للزوج الصداق وهو قوله { فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا } فتعفو المرأة عن صداقها أو يعفو الزوج عن النصف إن طلق قبل أن يطأها فيتم لها الصداق وذهب إلى هذا جماعة من أهل العلم قالوا فما استمتعتم به منهن بالنكاح والوطء فآتوهن أجورهن وهو الصداق كاملا وإن استمتعتم بالنكاح ولم تطئوا فنصف الصداق فإن كنتم قد سميتم ذلك فريضة (يقول أجورهن فريضة) من الله عليكم ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة مثل قوله { إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح } 2 فهذان القولان عليهما أهل العلم إلى اليوم في جميع أمصار المسلمين مخالفين لابن عباس في ذلك

على أنه قد روي عن ابن عباس أخبرنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي وحدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عمر بن محمد القاسم قال حدثنا بكر بن سهل الدمياطي قالا حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح عن علي بن أبي طالب عن ابن عباس في قوله { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن } يقول إذا تزوج أحدكم المرأة ثم نكحها مرة واحدة فقد وجب صداقها كله والاستمتاع هو النكاح وهو قوله

{ وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } 1 وقوله { ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة } قال المتراضي أن يوفيها صداقها ثم يخيرها وروى أبو عبيدة عن الحجاج عن ابن جريج وعثمان بن عطاء (عن عطاء) الخرساني عن ابن عباس في قوله { فما استمتعتم به منهن } قال نسختها { يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن } 2
وروى الحجاج بن أرطاة عن المنهال بن عمرو عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل (ترى) ما صنعت وبما أفتيت سارت بفتياك الركبان وقالت فيه الشعراء فقال { إنا لله وإنا إليه راجعون } لا والله ما بهذا أفتيت ولا هذا أردت ولا أحللت منها إلا ما أحل الله من الميتة والدم ولحم الخنزير (1) قال أبو عمر هذه الآثار كلها عن ابن عباس معلولة لا تجب بها حجة من جهة الإسناد ولكن عليها العلماء والآثار التي رواها المكيون عن ابن عباس صحاح الأسانيد (عنه) وعليها أصحاب ابن عباس وأما سائر العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الخالفين وفقهاء المسلمين فعلى تحريم المتعة منهم مالك في أهل المدينة والثوري وأبو حنيفة في أهل الكوفة والشافعي فيمن سلك سبيله من أهل الحديث والفقه والنظر بالاتفاق والأوزاعي في أهل الشام والليث بن سعد في أهل مصر وسائر أصحاب الآثار حدثنا محمد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أصحاب الفضل بن الحباب قال حدثنا مسلم بن

إبراهيم قال حدثنا شعبة عن منصور عن مجاهد في قوله { فما استمتعتم به منهن } قال النكاح وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال لا أوتى برجل تمتع وهو محصن إلا رجمته ولا أوتى برجل تمتع وهو غير محصن إلا جلدته وعن ابن عمر أنه سئل عن المتعة فقال هو السفاح وروى معمر عن الزهري عن سالم قال قيل لابن عمر إن ابن عباس يقول هذا قالوا بلى والله إنه ليقوله أما والله ما كان يقول ذلك في زمن عمر وإن كان عمر لينكل في مثل هذا وما أظنه إلا السفاح واختلف العلماء في معنى المتعة في الرجل يتزوج عشرة أيام أو نحوها إلى أجل يجوز أن يقول أتزوجها شهرا أو يقول تمتعيني بنفسك بهذا الدينار شهرا فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي والأوزاعي كلهم يقول هذا نكاح المتعة وهو باطل دخل أو لم يدخل ويفسخ قبل الدخول وبعده وهذه المتعة المحظورة المحرمة وهو قول أحمد { رحمه الله } وأهل الحديث وقال زفر إذا تزوجها عشرة أيام أو شهرا فالنكاح ثابت والشرط باطل وقالوا كلهم ما خلا الأوزاعي إنه إذا نكح المرأة نكاحا صحيحا بغير شرط ولكنه نوى أن لا يحبسها إلا شهرا أو مدة معلومة فإنه لا بأس به ولا تضره نيته إذا لم يكن ذلك من شروط نكاحه

قال مالك وليس على الرجل إذا نكح أن ينوي حبس امرأته وحبسه إن وافقته وإلا طلقها وقال الأوزاعي لو تزوجها بغير شرط ولكنه ينوي أن لا يحبسها إلا شهرا أو نحوه ويطلقها فهو متعة ولا خير فيه وأما (لحم) الحمر الإنسية فلا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمها وعلى ذلك جماعة السلف إلا ابن عباس وعائشة فإنهما كانا لا يريان بأكلها بأسا ويتأولان قول الله عز وجل { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } 1 الآية) على الاختلاف

في ذلك عن ابن عباس والصحيح فيه ما عليه الناس روى عبيدالله بن موسى عن الثوري عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (يوم خيبر) عن لحوم الحمر الأهلية وعن السبايا الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن كل ذي ناب من السباع وعن بيع الخمس حتى يقسم (2) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن سعيد بن أبي عروبة عن علي بن الحكم عن ميمون بن مهران عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن أكل كل ذي مخلب من الطير وعن أكل كل ذي ناب من السباع (1) وهذان الإسنادان عن (ابن عباس) يدلان على أنه لا يصح عنه ما روي من قوله في عموم الآية { قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه } وقد مضالقول في معنى هذه الآية في باب إسماعيل بن أبي حكيم من كتابنا هذا عند ذكر نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع (2) فأغنى عن إعادته ههنا حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا سليمان بن أشعث قال حدثنا إبراهيم بن الحسن المصيصي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال أخبرني رجل عن جابر قال نهانا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن نأكل لحوم الحمر وأمرنا أن نأكل لحوم الخيل قال عمرو أخبرت بهذا الحديث ابا الشعشاء

فقال قد كان الحكم الغفاري فينا يقول هذا وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس (1) قال أبو عمر الرجل الذي روى عنه عمرو هذا الحديث هو أبو جعفر محمد بن علي بن حسين حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا سعيد بن السكن قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا البخاري قال حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر قال نهى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في الخيل (2) وقد روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريم الحمر الأهلية علي بن أبي طالب وعبدالله بن عمرو بن العاص وجابر بن عبدالله وعبدالله بن عمر والبراء بن عازب وعبدالله بن أبي أوفى وأنس بن مالك وزاهر الأسلمي كلهم يروى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ تحريمها بأسانيد صحاح حسن وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه رخص فيها وقال إنما نهيتكم عن جوال القربة من حديث رجل من مزينة
وهو حديث لا يصح ولا يعرج على مثله مع ما عارضه من الأسانيد الصحاح قرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل لحوم الحمر الأهلية وبه عن مسدد قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل وبه عن مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن أبي الزبير سمع جابرا يقول أكلنا زمن خيبر لحوم الخيل ولحوم الوحش ونهاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الحمار الأهلي وفي إذن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في أكل الخيل وإباحته لذلك يوم خيبر دليل على أن نهيه عن أكل لحوم الحمر يومئذ عبادة لغير علة لأنه معلوم أن الخيل أرفع من الحمير وأن

الخوف على الخيل وعلى فنائها فوق الخوف على الحمير وأن الحاجة في الغزو وغيره إلى الخيل أعظم من

الحاجة إلى الحمير وبهذا يبين لك أن النهي عن أكل لحوم الحمر لم يكن لحاجة وضرورة إلى الظهر والحمل وإنما كان عبادة وشريعة ألا ترى إلى حديث أنس بن مالك أن منادي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نادى يوم خيبر أن الله ينهاكم ورسوله عن لحوم الحمر الأهلية حدثناه عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا يحيى بن أبي مسرة قال حدثنا خلاد بن يحيى قال سمعت سفيان الثوري عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أنس فذكره وأما ما نهى الله عنه ورسوله فلا خيار فيه لأحد وكل قول خالف السنة فمردود ولا وجه لقول ابن عباس ومن تابعه لأن الله عز وجل قد أمر في كتابه عند تنازع العلماء وما اختلفوا فيه بالرد إلى الله ورسوله وليس في جهل السنة في شيء قد علمها فيه غيره حجة وقد تكررالقول في هذا المعنى في كتابنا هذا بما فيه كفاية واختلف العلماء في أكل لحوم الخيل فذهب مالك وأصحابه إلى أن أكلها مكروه وبذلك قال أبو حنيفة والأوزاعي وأبو عبيد ومن حجتهم أن الله تبارك وتعالى ذكرها في كتابه للركوب والزينة وذكر الأنعام فقال { لتركبوا منها ومنها تأكلون }

واحتج أبو حنيفة في هذا بالقياس لأنه من ذوات الحوافر كالحمار وهذا ليس بشيء لأن الخنزير ذو ظلف وقد باين ذوات الأظلاف ومن حجتهم أيضا حديث خالد بن الوليد حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا موسى بن معاوية قال حدثنا بقية قال حدثني ثور بن يزيد عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن لحوم الخيل والبغال والحمير وعن كل ذي ناب من السباع وهذا حديث لا تقوم به حجة لضعف إسناده وحديث الإباحة صحيح الإسناد وقال الثوري والليث بن سعد والشافعي وأبو ثور لا بأس بأكل لحوم الخيل وحجتهم حديث جابر المذكور في هذا الباب وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد قال حدثنا محمد بن سابق قال حدثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن جابر قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وذبح لنا الخيل وأطعمنا لحمها وحديث أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

فأكلناه (1) حدثنا أحمد بن القاسم حدثنا الحرث بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر بن الزبير عن أسماء بنت أبي بكر قالت نحرنا فرسا على عهد رسول الله فأكلناه وحدثنا عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا أحمد بن هشام بن أبي رميك حدثنا أحمد بن عثمان بن هود حدثنا عبدالله بن داود عن هشام بن عروة عن فاطمة عن أسماء قالت أكلنا على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحم فرس وزعم القائلون بهذا

القول أنه ليس في السكوت عن ذكر الإذن في الخيل دليل على أن ما عدا الركوب والزينة لا يجوز ألا ترى أنه لم يذكر البيع والتصرف وإنما ذكر الركوب والزينة لا غير وجائز بيعها والتصرف فيها وفي ثمنها بإجماع والأشياء على الإباحة حتى يثبت الحظر والمنع فلما ثبت المنع من الحمار والبغل ابن الحمار فحكمه حكم الحمار بإجماع والدليل الواضح وبقي الفرس على أصل إباحته هذا لم يوجد فيه نص فكيف والنص فيه ثابت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي أربعة أحاديث أحدها مرسل وعطاء بن يزيد هذا قيل إنه مولى بني ليث وقيل إنه من أنفسهم ويكنى أبا محمد وقيل أبا يزيد قال الواقدي توفي عطاء بن يزيد سنة سبع ومائة وهو ابن اثنتين وثمانين سنة وكان من ساكني المدينة وبها كانت وفاته وقد روى عنه أهل المدينة وأهل الشام لأنه دخلها يروي عن أبي ايوب الأنصاري وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وهو من ثقات التابعين (1)
حديث أول لابن شهاب عن عطاء بن يزيد مالك (عن ابن شهاب) عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفذ ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء خيرا وأوسع من الصبر (1)

هكذا هذا الحديث في الموطأ لم يختلف في شيء منه فيما علمت حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عمر بن محمد بن القاسم ومحمد بن أحمد بن كامل ومحمد بن أحمد بن المسور قالوا حدثنا بكر بن سهل حدثنا عبدالله بن يوسف حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال ما يكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يصبر يصبره الله وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر وأما قوله فلن أدخر عنكم فإنه يريد لن أستره عنكم وأمنعكموه وأنفرد به دونكم ونحو هذا وفي هذا الحديث ما كان عليه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من السخاء والكرم هذا إن كان عطاؤه ذلك من سهم وما أفاء الله عليه وإن يكن من مال الله فحسبك وما عليه ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إنفاذ أمر الله وإيثار طاعته وقسمة مال الله بين عباده وقد فاز من اقتدى به فوزا عظيما وفيه إعطاء السائل مرتين وفيه الاعتذار إلى السائل وفيه الحض على التعفف والاستغناء بالله عن عباده والتصبر وأن ذلك أفضل ما أعطيه الإنسان وفي هذا كله نهي عن السؤال وأمر بالقناعة والصبر وقد مضى القول في السؤال وما يجوز منه وما لا يجوز ولمن يجوز ومتى يجوز فيما سلف من كتابنا هذا (1) والحمد لله
حديث ثان لابن شهاب عن عطاء بن يزيد مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن (1) هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك إلا المغيرة بن سقلاب فإنه رواه عن مالك عن الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي جميعا عن أبي سعيد الخدري ولم يذكر سعيدا

في إسناد هذا الحديث غيره والله أعلم وقد روي هذا الحديث عن مسدد عن يحيى القطان عن مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد عن النبي صلى الله

عليه وسلم وذلك خطأ من كل من رواه بهذا الإسناد عن مسدد غيره ولا يعرف فيه ويحفظ إلا حديث الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري وهو الصحيح فيه والله أعلم واختلف العلماء في معنى هذا الحديث بعد إجماعهم على صحته فذهب بعضهم إلى أن الذي يسمع يقول مثل ما يقول المؤذن من أول الأذان إلى آخره وحجتهم ظاهر هذا الحديث وعمومه ومن حجتهم أيضا ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المليح عن عبدالله بن عتبة عن عمته أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كان عندي فسمع المؤذن قال كما يقول حتى يسكت (1) وروى ابن وهب عن حيي عن أبي عبدالرحمان الحبلي عن عبدالله بن عمر أن رجلا قال يا رسول الله إن المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قل كما يقولون فإذا انتهيت فاسأله تعط (2)

وروى كعب بن علقمة عن عبدالرحمان بن جبير عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله بمعناه وزاد صلوا عليه عشرا الحديث (1) وقال آخرون يقولون ما يقول المؤذن في كل شيء إلا في قوله حي على الصلاة وفي قوله (حي على الفلاح) فإنه يقول إذا سمع المؤذن ينادي بذلك لا حول ولا قوة إلا بالله ثم يتم الأذان معه إلخ واحتجوا بما حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن جهضم (ح) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا إسحاق بن محمد القروي قالا جميعا حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمارة بن غزية عن حبيب بن عبدالرحمان بن يساف عن حفص بن عاصم بن عمر عن أبيه عن جده عمر بن الخطاب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا قال المؤذن الله أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر الله أكبر فإذا قال أشهد أن لا إله إلا الله قال أشهد أن لا إله إلا الله فإذا قال أشهد أن محمدا رسول الله قال اشهد أن محمدا رسول الله
ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله ثم قال الله أكبر (الله أكبر) قال الله أكبر (الله أكبر) ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله من قلبه دخل الجنة (1) وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا مجاهد بن موسى وإبراهيم بن الحسن قالا حدثنا حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن يحيى أن عيسى بن عمر أخبره عن عبدالله بن علقمة بن وقاص قال إني عند معاوية إذ أذن مؤذنه فقال معاوية كما قال المؤذن حتى إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله فلما قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة إلا بالله فقال بعد ذلك ما قال المؤذن ثم قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول ذلك (2)

وقال آخرون يقول مثل ما يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلاة حي على الفلاح فيقول لا حول ولا قوة إلا بالله بدل كلمة منها مرتين مرتين على حسبما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه أن يختم الأذان واحتجوا بما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مضر بن محمد قال حدثنا عبدالوهاب بن الضحاك قال حدثنا ابن عياش عن مجمع بن جارية عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف الأنصاري قال سمعت معاوية بن أبي سفيان يقول إذا أذن المؤذن مثل قوله وإذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح قال حدثنا يزيد بن هرون قال أنبأنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة قال دخلنا على معاوية في المؤذن فقال الله أكبر فقال معاوية مثل ذلك فقال أشهد أن لا إله إلا الله فقال معاوية مثل ذلك فقال أشهد أن محمدا رسول الله فقال معاوية مثل ذلك ثم قال هكذا سمعت نبيكم ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يحيى فحدثني بعض أصحابنا هذا الحديث أنه كان إذا قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة إلا بالله (1)

وقال آخرون إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التكبير والشهادتين لا غير ولا يقول لا حول ولا قوة إلا بالله ولا حي على الصلاة ولا ما بعدها وحجتهم ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل الترمذي قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مجمع بن يحيى الأنصاري قال حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية إذا كبر المؤذن اثنتين (كبر اثنتين فإذا شهد أن لا إله إلا الله اثنتين شهد اثنتين) وإذا شهد أن محمدا رسول الله شهد اثنتين ثم التفت إلي فقال هكذا سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول عند الأذان ورواه الزبيري عن الحسن بن جابر عن أبي هبيرة عن معاوية عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (بمعناه) قال أبو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الألفاظ) وأظن أبا داود (إنما) تركه لذلك وكذلك البخاري وذكره النسوي (1) وقال آخرون إنما يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد دون التكبير ودون سائر الأذان

واحتجوا بما حدثناه عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر قال حدثنا مسدد قال أخبرنا بشر بن المفضل (1) قال حدثنا عبدالرحمان عن الزهري عن ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا سمعتم المؤذن يتشهد فقولوا مثل قوله وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا الليث عن الحكيم بن عبدالله بن قيس عن عامر بن سعد بن أبي وقاص (عن سعد بن أبي وقاص) عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من قال حين يسمع المؤذن وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر الله له (2) هكذا رواه

قتيبة عن الليث عن الحكيم وتابعه على ذلك يحيى بن إسحاق عن الليث ذكره ابن أبي شيبة عن يحيى بن إسحاق حدثنا الليث بن سعد عن الحكيم بإسناده مثله (3) وقال فيه أبو صالح عبدالله بن صالح كاتب الليث عن الليث حدثني يزيد بن حبيب عن الحكيم ورواه يحيى بن عثمان

ومطلب بن شعيب عن أبي صالح عن الليث عن الحكيم ثم سمعته من الحكيم بن عبدالله فرواه عنه ومن قال بهذا الحديث يقول لا يلزم من سمع المؤذن أن يأتي بألفاظه إذا أتى بمعناه من التشهد والإخلاص والتوحيد ومن حجة من ذهب هذا المذهب أيضا ما حدثناه عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا إبراهيم بن مهدي قال حدثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان إذا سمع المؤذن يشهد قال وأنا وأنا (1) واختلف الفقهاء في المصلي يسمع المؤذن وهو في نافلة أو فريضة فقال مالك إذا أذن المؤذن وأنت في صلاة مكتوبة فلا تقل مثل ما يقول وإذا كنت في نافلة فقل مثل ما يقول التكبير والتشهد فإنه الذي يقع في نفسي أنه أريد بالحديث هذا رواية ابن القاسم ومذهبه وقال ابن وهب من رأيه يقول المصلي مثل ما يقول المؤذن في المكتوبة والنافلة وقال سحنون لا يقول ذلك في نافلة ولا مكتوبة

وقال الليث مثل قول مالك إلا أنه قال ويقول في موضع حي على الصلاة حي على الفلاح لا حول ولا قوة إلا بالله وقال الشافعي لا يقول المصلي في نافلة ولا مكتوبة مثل ما يقول المؤذن إذا سمعه وهو في الصلاة ولكن إذا فرغ من الصلاة قاله وذكر الطحاوي قال لم أجد عن أصحابنا في هذا شيئا منصوصا وقد حدثنا ابن أبي عمر عن ابن سماعة عن أبي يوسف فيمن أذن في صلاته إلى قوله أشهد أن محمدا رسول الله ولم يقل حي على الصلاة أن صلاته تفسد إن أراد الأذان في قول أبي يوسف وقول أبي حنيفة يعيد إذا أراد الإذن قال أبو جعفر وقول محمد كقول أبي حنيفة لأنه يقول فيمن يجيب إنسانا وهو يصلي بلا إله إلا الله أن صلاته فاسدة قال أبو جعفر فهذا يدل على أن من قولهم أن من سمع الأذان في الصلاة لا يقوله وذكر أبو عبدالله محمد بن إسحاق بن خواز بنداد البصري المالكي عن مالك أنه قال يجوز أن يقول المصلي في صلاة النافلة مثل ما يقول المؤذن من التكبير والشهادتين فإن قال حي على الصلاة حي على الفلاح الأذان كله كان

مسيئا وصلاته تامة وكره أن يقول في الفريضة مثل ما يقول المؤذن فإن قال الأذان كله في الفريضة أيضا لم تبطل صلاته ولكن الكراهية في الفريضة أشد وذكر عن الشافعي أنه يقول في النافلة الشهادتين وإن قال حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الفلاح بطلت صلاته نافلة كانت أو فريضة قال أبو عمر ما تقدم عن الشافعي من الجمع بين النافلة والمكتوبة أصح عنه والقياس أن لا فرق بين المكتوبة والنافلة إلا أن قوله حي على الصلاة حي على الفلاح قد اضطربت في ذلك الآثار وهو كلام فلا يجوز أن يقال في

نافلة ولا فريضة وأما سائر الأذان فمن الذكر الذي يصلح في الصلاة ألا ترى إلى حديث معاوية بن الحكم عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن صلاتنا هذه لا يصح فيها شيء من كلام الناس إنما (هو) التسبيح والتهليل والتكبير وتلاوة القرآن (1) وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ قولوا مثل ما يقول المؤذن ولم يخص صلاة من غير صلاة فما كان من الذكر الذي مثله يصلح في الصلاة جاز فيها قياسا ونظرا واتباعا للأثر
وأما الشافعي ومن قال بقوله في كراهية قول من يقول بقول المؤذن إذا كان سامعه في صلاة نافلة أو مكتوبة فإنهم شبهوه برد السلام وتشميت العاطس وقد ورد الأمر في الكتاب والسنة بهما وذلك مما يجب على غير المصلي ولا يجب على المصلي قالوا فكذلك الأذان وبالله التوفيق حدثنا خلف بن القاسم حدثنا يحيى بن الربيع حدثنا أحمد بن محمد حدثنا إبراهيم بن عبدالله حدثنا سويد بن سعيد حدثنا ضمام بن إسماعيل قال قال أبو قنان لامرأته وكان من العباد إذا مت فتزوجي فلانا فتزوجته فكانت تقول له قم فصل بالليل فإن أخاك كان يصلي بالليل فكانت تؤذيه بذلك فأتيت في منامها فقيل لها إن زوجك هذا أرفع من أبي قنان بدرجة قالت وكيف وأبو قنان كان يصلي بالليل فقيل لها إن هذا يقول كما يقول المؤذن

حديث ثالث لابن شهاب عن عطاء بن يزيد مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث (1) يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام (2) أما قوله فيعرض هذا ويعرض هذا فمعناه يدير هذا عن هذا بوجهه وذلك عنه أيضا كذلك ولهذا نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن التدابر والإعراض قال الشاعر إذا أبصرتني أعرضت عني كأن الشمس من قبلي تدور
وقد مضى القول في معنى هذا الحديث من باب ابن شهاب عن أنس (1) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى الذهلي قال حدثنا أبو عاصم عن أبي خالد وهب بن أبي سفيان الحمصي عن أبي أمامة الباهلي قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن أولى الناس بالله عز وجل من بدأهم بالسلام (2) قال أبو داود وحدثنا عبيدالله بن عمر بن ميسرة وأحمد بن سعيد السرخسي أن أبا عامر أخبرهم قال حدثنا محمد بن هلال قال حدثني أبي عن أبي هريرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يحل لمؤمن أن يهجر مؤمنا فوق ثلاث فإن مرت به ثلاث فلقيه فليسلم عليه فإن رد عليه السلام فقد اشتركا في الأجر وإن لم يرد عليه فقد باء بالإثم زاد أحمد وخرج المسلم من الهجرة وحدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا بكر بن مضر عن عبيدالله بن زجر عن علي بن يزيد عن القاسم

عن أبي أمامة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من بدأ بالسلام فهو أولى بالله ورسوله وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو

يحيى بن أبي ميسرة قال حدثنا إسماعيل بن عيسى بن سليم البصري (ح) وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عمر بن عامر أبو حفص واللفظ لحديثه قالا حدثنا عبيدالله بن الحسن القاضي بالبصرة قال حدثنا الجريري عن أبي عثمان النهدي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا التقى المسلمان فسلم أحدهما على صاحبه كان أحبهما إلى الله أحسنهما بشرا لصاحبه فإذا تصافحا أنزل الله عليهما مائة رحمة منها تسعون للذي بدأ بالمصافحة وعشر لصاحبه (1) وقد ذكرنا المصافحة وفضلها في باب محمد بن المنكدر من كتابنا هذا والحمد لله وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الهجرة آثار شداد فيها تغليظ منها
حديث أبي حازم عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من هجر فوق ثلاث دخل النار (1) ومنها حديث أبي خراش السلمي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من هجر أخاه سنة فهو كسفك دمه (2) وحسبك بحديث أبي صالح عن أبي هريرة أنه يغفر في كل خميس واثنين لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا من كان بينه وبين أخيه شحناء فيقول انظروا هذين حتى يصطلحا (3) وهذه الآثار كلها قد وردت في التحاب والمؤاخاة والتآلف والعفو (والتجاوز) وبهذا بعث ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفقنا الله لما يحب ويرضى برحمته ولطف صنعه

حديث رابع لابن شهاب عن عطاء بن يزيد مرسل مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أنه قال بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جالس بين ظهراني الناس إذ جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره حتى جهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو يستأذن في قتل رجل من المنافقين فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فقال الرجل بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك الذين نهاني الله عنهم (1)
هكذا رواه سائر رواة الموطأ عن مالك إلا روح بن عبادة فإنه رواه عن مالك متصلا مسندا حدثناه عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن الجهم السمري قال حدثنا روح بن عبادة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن رجل من الأنصار أنه قال بينما رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكره ورواه الليث بن سعد وابن أخي الزهري عن الزهري مثل رواية (روح) بن عبادة عن مالك سواء ورواه صالح بن كيسان وأبو أويس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن الخيار أن نفرا من الأنصار (حدثوه) وساق الحديث ورواه الليث بن سعد عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب كما رواه يحيى والجماعة عن مالك ورواه معمر فسمى الرجل الذي لم يسمه روح بن عبادة وسنذكره إن شاء الله وسنذكر ما انتهى إلينا من روايات أصحاب ابن شهاب لهذا الحديث في هذا الباب إن شاء الله

(وأما الرجل الذي سار رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فهو عتبان بن مالك) (1) الرجل المتهم بالنفاق والذي جرى فيه هذا الكلام هومالك بن الدخشم (2) حدثنا سعيد بن عثمان حدثنا أحمد بن دحيم حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن زيد حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن داود البرلسي حدثنا عبيدالله بن عمر الغداني قال حدثنا عامر بن يساف عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن أنس بن مالك قال لما أصيب عثمان بن مالك في بصره وهو رجل من الأنصار وكان عقبيا بدريا بعث إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله لو جئت فصليت في بيتي أو بقعة من داري ودعوت الله عز وجل لنا بالبركة فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في نفر من أصحابه حتى أتى منزله فصلى في بيته وخرج فصلى في بقعة من داره ثم قعد القوم يتحدثون فذكر بعضهم ابن الدخشم فقالوا يا رسول الله ذلك كهف المنافقين ومأواهم

وأكثروا فيه حتى رخص لهم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في قتله ثم قال لهم هل يصلي قالوا نعم يا رسول الله صلاة لا خير فيها أحيانا ويلبي أحيانا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهيت عن قتل المصلين إنه من يشهد أن لا إله إلا الله مخلصا بها يموت على ذلك حرمه الله على النار (1) قال سعيد قال قتادة قال النضر بن أنس أمرنا أبونا أن نكتب هذا الحديث وما أمرنا أن نكتب حديثا غيره وقال احفظوه يا بني وفي هذا الحديث من الفقه إباحة المناجاة والتسار مع الواحد دون الجماعة وإنما المكروه أن يتناجى الاثنان فما فوقهما دون الواحد فإن ذلك يحزنه وإن مناجاة الاثنين دون الجماعة لا بأس بذلك بدليل هذا الحديث وغيره ويحتمل أن يستدل بهذا الحديث على أن الرجل الرئيس المحتاج إلى رأيه ونفعه جائز أن يناجيه كل من جاءه في حاجته لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ استعينوا على حوائجكم بالكتمان وفيه أنه جائز للرجل أن يظهر الحديث الذي يناجيه به صاحبه إذا لم يكن في ذلك ضرر على المناجي أو كان مما يحتاج أهل المجلس إلى علمه

وفيه أن من أظهر الشهادة بأن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله حقنت دمه إلا أن يأتي ما يوجب إراقته مما فرض عليه من الحق المبيح لقتل النفس المحرمة وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أليس يصلي بعد قوله أليس يشهد أن لا إله إلا الله دليل على أن الصلاة من الإيمان وأنه لا إيمان لمن لا صلاة له وفي قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك الذين نهاني الله عنهم دليل على أن من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لم ينهه الله عن قتله وكذلك قوله أليس يصلي دليل على أنه لا يجوز قتل من صلى وإذا لم يجز قتل من صلى جاز قتل من لم يصل وقد تقدم القول في تارك الصلاة في باب زيد بن أسلم عن بسر بن محجن (1) فأغنى عن إعادته وفي قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك الذين نهاني الله عنهم رد لقول صاحبه القائل له بلى ولا صلاة له بلى ولا شهادة له لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أثبت له الشهادة والصلاة ثم أخبر أن الله نهاه عن قتلهم يعني عن قتل من أقر ظاهرا وصلى ظاهرا

وأما قولنا إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد أثبت له الشهادة والصلاة فمأخوذ من حديث مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع ونحن نذكره هو وغيره في هذا الباب إن شاء الله تعالى وسئل مالك { رحمه الله } عن الزندقة فقال ما كان عليه المنافقون على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من إظهار الإيمان وكتمان الكفر هو الزندقة عندنا اليوم قيل لمالك فلم يقتل الزنديق ورسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لو قتله بعلمه فيهم وهم يظهرون الإيمان لكان ذريعة إلى أن يقول الناس يقتلهم للضغائن أو لما شاء الله غير ذلك فيتمنع الناس من الدخول في الإسلام هذا معنى قوله وقد روي عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه عوتب في المنافقين فقال يتحدث الناس أني أقتل أصحابي وقد احتج عبدالملك بن الماجشون في قتل الزنديق بقول الله عز وجل { لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلا ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلا }

يقول إن الشأن فيهم أن يقتلوا تقتيلا حيث وجدوا ولم يذكر استتابة فمن لم ينته عما كان عليه المنافقون في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قتل حيث وجد والله أعلم قال أبو عمر مالك وأصحابه كلهم إلا ابن نافع يجعلون مال الزنديق إذا قتلوه لورثته المسلمين وهم لا يقتلونه لفساد في الأرض كالمحارب وأهل البدع ولا يقتلونه حدا وإنما يقتلونه على الكفر فكيف يرثه المسلمون وقد قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يرث المسلم الكافر وأما ابن نافع فرواه عن مالك فقال ميراثه فيء لجماعة المسلمين فهذا أبين لأن الدم أعظم حرمة من المال والمال تبع له واختلف الفقهاء في استتابة الزنديق المشهود عليه بالكفر والتعطيل وهو مقر بالإيمان مظهر له جاحد لما شهد به عليه منكر له فقال مالك وأصحابه يقتل الزنادقة ولا يستتابون قال مالك ويستتاب القدرية كما يستتاب المرتد قال ابن القاسم فقيل لمالك في القدرية كيف يستتابون قال يقال لهم اتركوا ما أنتم عليه فإن فعلوا وإلا قتلوا
واختلف قول أبي حنيفة وأبي يوسف في الزنديق فقالا مرة يستتاب ومرة فلا يستتاب ويقتل دون استتابة وقال الطحاوي أخبرنا سليمان بن شعيب (عن أبيه عن أبي يوسف) عن أبي حنيفة قال اقتل الزنديق فإن توبته لا تعرف قال ولم يحك عن أبي يوسف خلافا (وقال الشافعي) يستتاب الزنديق كما يستتاب المترد ظاهرا فإن لم يتب قتل قال ولوشهد شاهدان على رجل بالردة فأنكر قتل فإن أقر أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتبرأ من كل دين خالف الإسلام لم يكشف عن غيره ومن حجة الشافعي في الزنديق أنه يستتاب فإن أقر وأظهر الإسلام لم يقتل أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يقتل المنافقين لإظهارهم الإسلام ولو شاء لقتلهم بالشهادة عليهم دون العلم والقضاء بالعلم للحاكم (عند الشافعي) جائز وهذه المسألة ليس هذا موضعها وإنما أتينا بما يطابق بعض معاني الحديث ويجانسه على شرط الاختصار وترك الإكثار

وقال أبو بكر الأثرم قلت لأحمد بن حنبل يستتاب الزنديق قال ما أدري قلت إن أهل المدينة يقولون يقتل ولا يستتاب فقال نعم يقولون ذلك ثم قال من أي شيء يستتاب وهو لا يظهر الكفر هو يظهر الإيمان فمن أي شيء يستتاب قلت فيستتاب عندك قال ما أدري ومن الحجة أيضا لمن أبى من قتل الزنديق مع هذا الحديث المذكور في هذا الباب قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم إلا بحقها وحسابهم على الله (1) وقد قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من قالها مخلصا من قلبه دخل الجنة (2) فدل على أن هناك من يقولها غير مخلص بها وحسابه على الله كما قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وإن السرائر إلى الله عز وجل وأما الآثار المتصلة الثابتة في معنى حديث مالك هذا فمنها ما حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو عبيدة بن أحمد قال حدثنا محمد بن علي بن داود

قال حدثنا سعيد بن داود قال حدثنا مالك بن أنس أن ابن شهاب حدثه أن محمود بن الربيع (1) حدثه وزعم أنه (كان) قد عقل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن عتبان بن مالك وهو أحد بني سالم قال كنت أصلي لقومي في زمن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما ساء بصري وبيني وبين قومي واد طفقت يشق علي إجازة الوادي إذا كانت الأمطار فشكوت ذلك إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قلت يا رسول الله وددت أنك تأتيني فتصلي في بيتي في مكان أتخذه مصلى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سأفعل قال عتبان فغدا علي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبو بكر حين تعالى النهار فاستأذن فاذن له فلم يجلس حتى قال أين تحب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي نريد فقام رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وكبر وصلى ثم سلم فجلس في مصلاه وحبسناه لخزير يصنع له فسمع رجال أهل الدار وهم يدعون والدور قربهم فلم أشعر حتى كثر الرجال في بيتي فقال رجل منهم فأين مالك بن الدخشم لا اراه أتى فقال رجل آخر منهم ذلك منافق لا يحب الله ولا رسوله فقال رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تقل ذلك ألا تراه قد قال لا إله إلا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الرجل الله ورسوله أعلم أما نحن يا رسول الله فما نرى مودته ونصيحته ووجهه إلا إلى المنافقين قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإن الله قد حرم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله والدار الآخرة (1) وحدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا أحمد بن خالد قال حدثنا علي بن عبدالعزيز قال حدثنا حجاج بن المنهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن أنس أن عتبان بن مالك الأنصاري كان ضريرا فقال يا رسول الله تعال فصل في داري حتى أتخذ مصلاك مسجدا فجاء رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فاجتمع إليه قومه فتخلف مالك بن الدخشم فوقعوا فيه وقالوا إنه وإنه هو منافق فقال النبي ـ

صلى الله عليه وسلم ـ أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قالوا بلى يا رسول الله

يقولها تعوذا فقال فوالذي نفسي بيده لا يقولها عبد صادقا بها إلا حرمت عليه النار وعند حماد بن سلمة في هذا الحديث أيضا حديث آخر حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد وأبو أحمد الحسين بن جعفر الزيات قالا حدثنا يوسف بن يزيد قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا حماد بن سلمة عن عاصم بن بهدلة عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رجلا من الأنصار أرسل إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن خط لي في داري مسجدا فأتاه النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واجتمع قومه وتغيب رجل منهم فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أين فلان فغمزه رجل منهم إنه وإنه فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أليس قد شهد بدرا قالوا بلى قال فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم (1) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أسامة بن زيد قال بعثنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في سرية فصبحنا

الحزقات (1) من جهينة فأدركت رجلا فقال لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال (رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ) قال لا إله إلا الله وقتلته قال قلت يا رسول الله إنما قالها فرقا من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ (2) قال فقال سعيد وأنا والله لا أقتل مسلما حتى يقتله دو البطنين يعني أسامة وذكر باقي الحديث وأما طرق حديث ابن شهاب عن عبيدالله بن عدي بن الخيار فقد ذكرها إسماعيل بن إسحاق القاضي مستقصاة مجودة ونحن نذكرها عنه حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر وأبو القاسم عبدالوارث بن سفيان بن جبرون قال حدثنا أبو محمد قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن بكر قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد

الله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار أتى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فجهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى يا رسول الله ولكن لا شهادة له قال أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى يا رسول الله ولكن لا صلاة له فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك الذين نهاني الله عنهم قال القاضي (1) هكذا رواه ابن جريج مرسلا ووافقه في إرساله سفيان بن عيينة حدثناه علي بن المديني قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

أتي برجل فلما وجه ليقتل قال أيشهد أن لا إله إلا الله قالوا نعم ولا شهادة له قال أيشهد أني رسول الله قالوا نعم ولا شهادة له قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك الذين نهاني الله عنهم قال علي بن المديني سمعته من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر فيه سماعا وهو من قديم حديث سفيان

قال القاضي قد روى هذا الحديث عن الزهري جماعة منهم ابن جريج ومالك بن أنس وليث بن سعد ومعمر وأبو أويس وابن أخي الزهري وابن عيينة (فلم يقل أحد منهم في حديثه أن الرجل وجه ليقتل إلا ابن عيينة) وقد بلغني أن ابن عيينة كان ربما لم يذكر هذا الكلام فيه وإنما الحديث أن رجلا سار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين وليس فيه فوجه الرجل ليقتل قال أبو عمر قد أسقط ابن عيينة أيضا من هذا الحديث قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أليس يصلي قالوا بلى ولا صلاة له وهو كلام محفوظ في هذا الحديث من وجوهه كلها وله معنى صحيح جسيم عند أهل العلم وقد تقدم فيما أوردنا من الأحاديث (ما يدل على غلط ابن عيينة وخطئه في قوله في هذا الحديث) فلما وجه الرجل ليقتل وبالله التوفيق قال إسماعيل القاضي حدثنا ابو مصعب (الزهري) قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أنه حدثه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه بينما هو جالس بين ظهراني الناس (إذ) جاء رجل

فساره فلم يدر ما ساره به فذكر الحديث بمثل رواية يحيى حرفا بحرف قال القاضي هكذا حدثنا به أبو مصعب عن (الزهري) عن مالك مرسلا قال ورواه روح بن عبادة عن مالك مسندا زاد في إسناده رجلا وقال في رواية أبي مصعب ما يدل على أن روح بن عبادة قد أصاب في زيادته وهو قوله فلم يدر ما سار به وهذا لا يقوله إلا رجل شهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعبيدالله بن عدي بن الخيار لم يدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن حبيب قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد الدراوردي عن ابن أبي أخي الزهري عن عمه عن عروة بن الزبير عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن عثمان بن عفان قال له هل أدركت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال قلت لا ولكن قد خلص إلي منه ما خلص إلى العذراء في خدرها من اليقين حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلا أخبره أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل فساره فلم يدر ما ساره به حتى جهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين

فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله (فقال) بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك الذين نهاني الله عنهم قال القاضي حدثنا أبو الوليد الطيالسي قال حدثنا الليث بن

سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدي بن الخيار أن رجلا من الأنصار حدثه أن رجلا من الأنصار أتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال أليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له أليس يشهد أن محمدا رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاةله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك الذين نهيت عنهم (قال القاضي زاد فيه محمد بن المثنى عن أبي الوليد الطيالسي بهذا الإسناد أن الرجل سار النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يستأذنه في قتل رجل من المنافقين قال فجهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أليس يشهد أن لا إله إلا الله) قال القاضي وحدثنا إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني

أبي قال حدثنا ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الجندعي حدثه أن عبيدالله بن عدي بن الخيار حدثه أن نفرا من الأنصار حدثوه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل فساره فلم يدر ما الذي ساره به حتى جهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فإذا هو يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فقال له رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين جهر أليس يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله قال الرجل وهو أنصاري بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك الذين نهاني الله عنهم قال القاضي قد أسند هذا الحديث عدد اتفقوا فيه أنه عن رجل وجعله أبو أويس عن نفر والذين اتفقوا فيه مالك بن أنس وليث بن سعد وابن أخي الزهري ومعمر بن راشد وسمى معمر الرجل عبدالله بن عدي الأنصاري إن كان ذلك مضبوطا عنه حدثنا به علي بن عبدالله قال حدثنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي

عن عبدالله بن عدي أن عبدالله بن عدي الأنصاري حدثه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بينما هو جالس بين ظهراني الناس جاءه رجل يستأذنه أن يساره فأذن له فساره في قتل رجل من المنافقين يستأذنه فيه فجهر رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال (أليس) يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى ولا شهادة له قال (أليس) يشهد أني رسول الله قال بلى ولا شهادة له قال أليس يصلي قال بلى ولا صلاة له قال أولئك الذين نهيت عنهم قال وحدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن محمد بن أخي الزهري عن عمه عن عطاء بن يزيد أن عبدالله بن عدي قال أخبرني رجل من الأنصار من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه بينما هو جالس عند رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جاءه رجل من الأنصار فساره يستأذنه في قتل رجل من المنافقين فلم يدر ما قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حتى كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هو يجهر فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أو ليس يشهد أن لا إله إلا الله قال بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال أو ليس يشهد أن محمدا رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال بلى يا رسول الله ولا شهادة له قال أو ليس يصلي قال بلى يا رسول الله ولا صلاة له قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أولئك الذين نهاني الله عنهم قال القاضي هكذا في كتابنا عطاء بن يزيد أن عبدالله بن عدي قال أخبرني رجل من الأنصار وإنما هو عبيدالله بن عدي بن الخيار فقد اتفق على ذلك مالك بن أنس وليث بن سعد وسفيان بن عيينة ومعمر بن راشد وابن جريج وأبو أويس وهم سبعة بابن أخي (الزهري) هؤلاء النفر السبعة وليس فيهم أجود من رواية من معمر إن كان عبدالرزاق ضبط عن معمر لأنه جعله عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن عبدالله بن عدي الأنصاري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) قال القاضي وعبدالله بن عدي هذا رجل من الأنصار وليس هو عبدالله بن عدي بن الحمراء (الذي روى حديثه الزهري عن أبي سلمة عن عبدالله بن عدي بن الحمراء) أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول وهو بالحزورة في سوق مكة والله إنك خير أرض الله وأحب الأرض إلى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت (2)

قال القاضي عبدالله بن عدي بن الحمراء رجل من قريش من بني زهرة وليس هو عبدالله بن عدي الذي روى حديثه عبدالرزاق أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ استؤذن في قتل رجل من المنافقين حدثني عبدالوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالأعلى قال حدثنا معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله أن المقداد بن الأسود قال يا نبي الله أرأيت إن اختلفت أنا ورجل من المشركين ضربتين (يضربني) فقطع يدي فذهبت لأضربه فقال لا إله إلا الله أفأقتله أم أدعه قال دعه قلت إنه قطع يدي قال وإن فعل فأعدت عليه مرارا فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن قتلته بعد أن يقول لا إله إلا الله فهو مثلك قبل أن نقتله وأنت مثله قبل أن يقولها قال القاضي هكذا رواه عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد اتفق على ذلك سبعة نفر ابن جريج ومعمر والليث وشعيب بن أبي حمزة وصالح بن كيسان وعبدالحميد بن جعفر وعبدالرحمان بن إسحاق قال وسمعت علي بن المديني يقول سمعت عبدالأعلى عن معمر بالبصرة وكان معمر يحدثهم

بالبصرة من حفظه فوهم في أسانيد وسماع عبدالرزاق عن معمر أصح لأنه كان يحدث أهل اليمن ومعه كتبه قال القاضي وقد روى هذا الحديث عبدالرزاق عن معمر كما رواه أصحاب الزهري لم يخالفهم في شيء من إسناده وحدثنا به عبدالملك عن عبدالرزاق عن معمر عن أبي اليمان عن شعيب بن أبي حمزة وحدثنا به (أبو) الوليد الطيالسي عن الليث بن سعد وحدثنا به يحيى بن عبدالحميد عن إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان وحدثنا به محمد بن أبي بكر (1) عن يزيد بن زريع عن عبدالرحمان بن إسحاق وحدثنا به محمد بن بشار عن محمد بن (2) بكر عن ابن جريج وحدثنا به محمد بن المثنى عن أبي

بكر الحنفي عن عبدالحميد بن جعفر كلهم عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن عبيدالله بن عدي بن الخيار عن المقداد عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال وقد ذكرناه في مسند المقداد
قال أبو عمر حديث المقداد هذا حدثناه عبدالله بن محمد بن أسد حدثنا سعيد بن عثمان بن السكن حدثنا محمد بن يوسف حدثنا البخاري حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيدالله بن عدي عن المقداد بن الأسود قال البخاري وحدثني إسحاق حدثنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخبرني عطاء بن يزيد الليثي ثم الجندعي أن عبيدالله بن عدي بن الخيار أخبره أن المقداد بن عمرو الكندي وكان حليفا لبني زهرة وكان ممن شهد بدرا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أخبره أنه قال لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب إحدى يدي السيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أأقتله يا رسول الله = بعد أن قالها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تقتله فقال يا رسول الله إنه قطع إحدى يدي ثم قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنك بمنزلته قبل أن يقول

كلمته التي قال (1) البخاري (2) وقال حبيب بن أبي حمزة عن سعيد عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ للمقداد إذا كان رجل مؤمن يخفي إيمانه سمع قول كافر فأظهر إيمانه فقتله ولذلك كنت لا تخفي أنت إيمانك بمكة قبل (3) قال أبو عمر هذا تفسير للأول حدثنا محمد بن عبدالملك قال حدثنا ابن الأعرابي قال حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن كرز بن علقمة الخزاعي قال سأل رجل النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ هل للإسلام منتهى فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أيما أهل بيت من العرب والعجم أراد الله بهم خيرا أدخل عليهم الإسلام قال ثم م إذا يا رسول الله قال ثم تقع الفتن كأنها الظلل قال الرجل كلا والله إن شاء الله قال
بلى والذي نفسي بيده لتعودن فيها أساود (1) صبا (2) يضرب بعضكم رقاب بعض قال الزهري أساود صبا يعني الحية إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب
ابن شهاب عن عبدالرحمن بن هرمز القارئ ثلاثة أحاديث مسندة وهو عبدالرحمن بن هرمز مولى محمد (بن ربيعة بن الحارث) بن عبدالمطلب يكنى أبا داود كان من أعلم أهل المدينة بالقراءة وهو أحد أئمة القراءة بالمدينة وكان ثقة مأمونا حجة فينا نقل روى عنه ابن شهاب وأبو الزناد ويحيى بن سعيد وغيرهم (وقرأ عليه نافع وتوفي بالأسكندرية سنة سبع عشرة ومائة فميا قال مصعب (1) وقال المدائني مات أبو داود عبدالرحمن الأعرج مولى محمد بن ربيعة بالأسكندرية سنة تسع عشرة ومائة (2)

حديث أول لابن شهاب عن الأعرج مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك

المساكين ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله (1) هذا حديث مسند عندهم لقول أبي هريرة قد عصى الله ورسوله وهو مثل حديث أبي الشعثاء عن أبي هريرة أنه رأى رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال أما هذا فقد عصى أبا القاسم (2) ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولا يختلفون في هذا وذاك أنهما مسندان مرفوعان وقد روى هذا الحديث مرفوعا إلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ روح بن القاسم عن مالك
حدثنا ابن قاسم حدثنا إسحاق بن داود الصواف حدثنا يحيى بن غيلان حدثنا عبدالله بن زريع حدثنا روح بن القاسم حدثني مالك عن الزهري عن عبدالرحمان الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء يترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وتابع روح بن القاسم عن مالك على ذلك إسماعيل بن مسلمة بن قعنب أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو بكر النيسابوري حدثنا مالك بن سيف التجيبي (1) حدثنا إسماعيل بن مسلمة حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويمنع الفقراء ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله (2) ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال أبو الحسن قال لنا أبو بكر النيسابوري هذا عند جمهور رواة الموطأ من كلام أبي هريرة قال أبو عمر ورواه معمر عن الزهري عن ابن المسيب والأعرج جميعا عن أبي هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويمنع المسكين وهي حق من تركها فقد عصى ذكره عبدالرزاق عن معمر بهذا الإسناد وهذا اللفظ من قول أبي هريرة قال عبدالرزاق وربما قال معمر في هذا الحديث ومن لم يأت الدعوة فقد عصى الله ورسوله (1) ورواه الأوزاعي عن الزهري بمثل إسناد مالك ولفظه سواء ورواه ابن جريج عن ابن شهاب فجعله من كلام النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثني يعيش بن سعيد وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن محمد البرتي قال حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبدالوارث قال حدثنا عبدالملك بن جريج عن الزهري عن عبدالرحمان الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بئس الطعام الوليمة يدعى له الأغنياء ويترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقد روي عن ابن عيينة مرفوعا أيضا

فأما قوله شر الطعام طعام الوليمة فلم يرد ذم الطعام في ذاته وحاله وإنما ذم الفعل الذي هو الدعاء للأغنياء إليه دون الفقراء فإلى فاعل ذلك توجه الذم لا إلى الطعام والله أعلم وقد مضى القول في وجوب إتيان الدعوة في باب إسحاق (1) ومضى هناك من الآثار في ذلك ما فيه كفاية واختلف الفقهاء فيما يجب إتيانه من الدعوات إلى الطعام فقال مالك والثوري يجب إجابة وليمة العرس ولا يجب غيرها وقال الشافعي إجابة وليمة العرس واجبة ولا أرخص في ترك غيرها من الدعوات التي يقع عليها اسم الوليمة كالإملاك

والنفاس والختان وحادث سرور ومن تركها لم يتبين لي أنه عاص كما تبين في وليمة العرس وقال عبيدالله بن الحسن العنبري القاضي البصري إجابة كل دعوة اتخذها صاحبها للمدعو فيها طعاما واجبة وقال الطحاوي لم نجد عن أصحابنا يعني أبا حنفية وأصحابه في ذلك شيئا إلا في إجابة وليمة العرس خاصة والله أعلم قال أبو عمر وقد قال صاحب العين الوليمة طعام العرس وقد أولم أي أطعم وروي عن الحسن قال دعي عثمان بن أبي العاصي إلى ختان فأبى أن يجيب قال وقد كنا على

عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا نأتي الختان ولا ندعى له وقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعبدالرحمان بن عوف أولم ولو بشاة (1) قال إذا دعيتم فأجيبوا وإذا دعي أحدكم فليجب فإن كان صائما دعا وإن كان مفطرا أكل (2) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ من دعي إلى وليمة فليأتها (3) ولا (أعلم) خلافا في وجوب إتيان الوليمة لمن دعي إليها إذا لم يكن فيها منكر ولهو وفي قوله في هذا الحديث فقد عصى الله ورسوله ما يرفع الإشكال ويغني عن الإكثار وأما غير الوليمة من الطعام المدعو إليه فمن أوجب الإجابة إليه من أهل العلم فحجته ظاهر الآثار التي أوردناها في باب إسحاق (بن أبي طلحة ومن أبي حق ذلك ذهب إلى أن المراد بها وليمةالعرس وفي باب إسحاق) بيان ما اخترنا من ذلك (4) وهذا إذا لم يكن هناك من المنكر واللهو ما يمنع من الإجابة
وقد اختلف الفقهاء في هذا المعنى أيضا فقال مالك إن اللهو الخفيف مثل الدف والكبر فلا يرجع فإني أراه خفيفا وقاله ابن القاسم وقال أصبغ أرى أن يرجع قال وقد أخبرني ابن وهب عن مالك أنه قال لا ينبغي لذي الهيئة أن يحضر موضعا فيه لعب وقال الشافعي إذا كان في وليمة العرس مسكر أو خمر أو ما أشبهه من المعاصي الظاهرة نهاهم فإن نحوا ذلك وإلا لم أحب له أن يجلس وإن علم ذلك عندهم لم أحب له أن يجيب قال وضرب الدف في العرس لا بأس به وقد كان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو حنيفة إذا حضر الوليمة فوجد فيها لعبا فلا بأس أن يقعد ويأكل وقال هشام الداري عن محمد بن الحسن إن كان الرجل ممن يقتدى به فأحب إلي أن يخرج وقال الليث بن سعد إن كان (فيها) الضرب بالعود واللهو فلا يشهدها قال أبو عمر الأصل في هذا الباب ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا جعفر بن محمد بن شاكر (1) قال حدثنا عفان قال حدثنا حماد بن سلمة قال

أخبرنا سعيد بن جمهان قال حدثنا سفينة أبو عبدالرحمان أن رجلا أضافه علي بن أبي طالب فصنع له طعاما فقالت فاطمة لو دعونا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكل معنا فدعوه فجاءه فوضع يده على عضادتي الباب فرأى قراما (1) في ناحية البيت فرجع فقالت فاطمة لعلي ألحقه فقال له ما رجعك يا رسول الله فقال إنه ليس لي أن أدخل بيتا مزوقا (2) كأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد كره دخول بيت فيه تصاوير ولتقدم نهيه وقوله لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو تماثيل وكذلك كل منكر إذا كان في البيت فلا

ينبغي دخوله والله أعلم لرجوع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن طعام دعي إليه لما رأى في البيت مما ينكره وما تقدم نهيه عنه
قال أهل اللغة طعام الوليمة هو طعام العرس والإملاك خاصة قالوا ويقال للطعام الذي يصنع للنفساء الخرس والخرسة (1) وللطعام الذي يصنع عند الختان الإعذار وللطعام الذي يصنع للقادم من سفر النقيعة (2) وللطعام الذي يعمل عند بناء الدار الوكيرة (3) وأنشد ثعلب لبعض العرب كل طعام تشتهي ربيعة الخرس والإعذار والنقيعة وقال ثعلب والمأدبة كل ما دعي إليه من الطعام قال ويقال طعام أكل على ضفف (4) إذا كثرت عليه الأيدي وكان قليلا
حديث ثان لابن شهاب عن الأعرج مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمان الأعرج عن عبدالله بن بحينة قال صلى لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته فانتظرنا تسليمه كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم ثم سلم (1) قد ذكرنا ابن بحينة في الصحابة (2) بما يغني عن ذكره ههنا

وفي هذا الحديث بيان أن الوهم والنسيان لا يسلم منه أحد من المخلوقين وقد يكون ما نزل به من ذلك ومن مثله ليس لأمته ـ صلى الله عليه وسلم ـ ألا ترى إلى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني لأنسى أو أنسى لأسن (1) وفي هذا الحديث من الفقه أن المصلي إذا قام من اثنتين واعتدل قائما لم يكن له أن يرجع وإنما قلنا واعتدل قائما لأن الناهض لا يسمى قائما حتى يعتدل على الحقيقة وإنما القائم المعتدل وفي حديثنا هذا ثم قام وإنما قلنا لا ينبغي له إذا اعتدل قائما أن يرجع لأنه معلوم أن من اعتدل قائما في هذه المسألة لا يخلو من أن يذكر بنفسه أو يذكره من خلفه بالتسبيح ولا سيما قوم قيل لهم من نابه شيء في صلاته فليسبح
وهم أهل النهي وأولى من عمل بما حفظ ووعى وأي الحالين كانت فلم ينصرف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الجلوس بعد قيامه فكذلك ينبغي لكل من قام من اثنتين أن لا يرجع فإن رجع إلى الجلوس بعد قيامه لم تفسد صلاته عند جمهور العلماء وإن اختلفوا في سجود سهوه وحال رجوعه وقد قال بعض المتأخرين تفسد صلاته وهو قول ضعيف لا وجه له لأن الأصل ما فعله وترك الرجوع رخصة وتنبيه على أن الجلسة لم يكن فرضا والله أعلم واختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك من قام من اثنتين تمادى ولم يجلس وسجد لسهوه قبل السلام على حديث ابن بحينة هذا فإن عاد إلى الجلوس بعد قيامه هذا فصلاته تامة وتجزيه سجدتا السهو قال ابن القاسم وأشهب يسجدهما بعد

السلام وقال علي بن زياد يسجدهما قبل السلام لأنه قد وجب عليه في حين قيامه ورجوعه إلى الجلوس زيادة فكأنه زاد ونقص وقال الشافعي (إذا ذكروا لم يستتم قائما جلس فإن استتم قائما لم يرجع) وهو قول علقمة والأسود (وقتادة والضحاك بن مزاحم والأوزاعي وفي قول الشافعي إذا رجع إلى الجلوس سجد سجدتي السهو وفي قول الأسود) وعلقمة لا يسجد للسهو بأن

رجع وقال حماد بن أبي سليمان إذا ذكر ساعة يقوم جلس وقال إبراهيم النخعي يقعد ما لم يستفتح القراءة وقد روي عن مالك أن المصلي إذا فارقت الأرض أليته وهم بالقيام مضى كما هو ولا يرجع وقال حسان بن عطية إذا تجافت ركبتاه عن الأرض مضى وقال الحسن البصري ينصرف ويقعد وإن قرأ ما لم يركع قال أبو عمر قد روي في هذا الباب حديث وإن كان في إسناده من لا تقوم به حجة وهو جابر الجعفي فإنه أولى ما قيل به في هذا الباب وعليه اكثر أهل الفتوى أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا الحسن بن عمرو عن عبدالله بن الوليد (ح) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا محمد بن عمرو قال حدثنا مصعب بن ماهان جميعا عن سفيان عن جابر قال حدثنا المغيرة بن شبيل أحمس (1) عن قيس بن أبي حازم عن المغيرة

ابن شعبة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما (فليجلس وإن استوى قائما) فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو (1) قال أبو داود وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث (2) قال أبو عمر في هذا الحديث وفي حديث ابن بحينة وغيره من ترك الرجوع لمن قام من اثنتين دليل على صحة ما ذهب إليه أصحابنا ومن قال بقولهم الوسطى سنة ليست بفريضة لأنها لو كانت من فروض الصلاة لرجع الساهي إليها متى ذكرها فقضاها ثم سجد لسهوه كما يصنع من ترك ركعة أو سجدة وكان حكمها حكم الركوع والسجود والقيام ولروعي
فيها ما يراعى في السجود والركوع من الولاء والرتبة ولم يكن بد من الإتيان بها فلما لم يكن ذلك حكمها وكانت سجدتا السهو تنوب عنها ولم تنب عن شيء من عمل البدن غيرها علم أنها ليست بفريضة وأنها سنة ولو كانت فريضة ما ترك رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الرجوع إليها ألا ترى أنه أمر بالبناء على اليقين كل من سها في ركوعه أو سجوده ليكمل فريضته على يقين وأجمع العلماء على أن الركوع والسجود والقيام والجلسة الأخيرة في الصلاة فرض كله وأن من سها عن شيء منه وذكره رجع إليه فأتمه وبني عليه ولم يتماد وهو ذاكر له لأنه لا يجبره سجود السهو وبهذا يتبين لك وجوب فرضه والدليل من القرآن على ذلك قوله تعالى { وقوموا لله قانتين } 1 فأمر بالقيام في الصلاة لمن قدر عليه لأنه { لا تكلف نفس إلا وسعها } 2 ولا خلاف

بين العلماء أن من صلى جالسا فريضة وهو قادر على القيام أن ذلك لا يجزيه وأن القيام فرض على كل من قدر عليه وكذلك الركوع والسجود لقول الله عز وجل { اركعوا واسجدوا } 1 ومعلوم أنه لا يتهيأ ركوع ولا سجود إلا بقيام وجلوس ألا ترى أن أحدا لا يقدر على السجدة الثانية إلا بجلوس بين السجدتين والجلوس بين السجدتين فرض (لا خلاف فيه وكذلك الجلسة الآخرة عند جمهور العلماء فرض) واجب (أيضا) وما أعلم أحدا خالف فيها إلا بعض البصريين بحديث ضعيف انفرد به من لا حجة في نقله فكيف بانفراده وسنذكر

ذلك إن شاء الله
وإنما اختلفوا في الجلسة الوسطى وحدها من حركات البدن كلها في الصلاة فذهب أصحابنا وغيرهم إلى ما ذكرنا وحجتهم ما وصفنا وذهب آخرون إلى أنها فرض واجب قالوا ولكنها مخصوصة بأن لا ينصرف إليها وأن تجبر بسجدتي السهو بدليل حديث ابن بحينة هذا وما كان مثله وقالوا هي أصل في نفسها مخصوصة بحكم كالعرايا من المزابنة والقراض من الإجارات وأجمعوا أنه لا يقاس عمل البدن في السهو عليها إلا فرقة شذت وغلطت واعتلوا أنها لو كانت سنة لما فسدت صلاة من تركها عامدا لأن السنن حكمها عندهم أن من ترك منها عامدا فقد قصر عن حفظ نفسه ولم يبلغ حد الكمال ولا يجب عليه مع ذلك إعادة واستدلوا بأن المضمضة والاستنشاق

عند من لم يجعلهما فرضا من العلماء لا يفسد بتركهما صلاة من تركهما عامدا وهما عند من لم يوجبهما فرضا من أوكد السنن وكذلك قراءة السورة مع أم القرآن وهي سنة مسنونة وكذلك التشهد عند من لم يوجبه فرضا هو سنة ومثل هذا كثير وقالوا خرجت الجلسة الوسطى بدليلها من بين فروض الصلاة وانفردت بحكمها لأن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خصها بذلك كما خص المأموم إذا أحرم وراء إمامه وهو راكع أن ينحط إلى ركوعه بإثر إحرامه دون أن يقف هذا مما لا خلاف فيه بين العلماء والوقوف عليه لو كان منفردا فرض قالوا ولما كان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به (1) يمنع المأموم من أن يقف بعد إحرامه ومن أن (يجلس في) ثانية له وأن يقوم بعد أولى له كان دليله على (مخالفة رتبة الصلاة اتباع إمامه وجاز له في اتباعه ما لو
فعله عامدا هو وحده فسدت صلاته أو فعله ساهيا لم تجزه وكان دليله على (ذلك كله) قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به مع إجماع العلماء وخص بهذا الدليل تلك الجمل (العظام) والأصول الجسام فغير نكير أن يكون ترك انصرافه ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى الجلسة الوسطى دليلا على أنه خصها من بين فرائض الصلاة (بحكم تجبر فيه بسجدتي السهو من بين سائر الفرائض في الصلاة) وهي مع ذلك فرض كسائر حركات البدن إذ ليس من حركات البدن (في الصلاة) شيء غير فرض قالوا فالجلسة الوسطى (أصل في نفسها) لا يقاس عليها غيرها لأنها مخصوصة وقد قال إسماعيل بن إسحاق في كتاب أحكام القرآن في باب قوله عز وجل { يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد } الآية بعد كلام كثير يحتج فيه على

من جعل السترة من فرائض الصلاة (قال) وهذا مما يبين لك أن لبس الثوب ليس من فرائض الصلاة لأن المفترض في الصلاة حركات البدن من حين يدخل في الصلاة إلى أن يخرج منها في تكبير أو قراءة أو ركوع أو سجود ولبس الثوب إنما يكون قبل أن يدخل في الصلاة ثم يبقى في الصلاة كما كان قبل أن يدخل وإنما هو زينة للإنسان وستر له في الصلاة وغيرها قال ولو كان الثوب من فروض الصلاة لوجب على الإنسان أن ينوي به الصلاة عند اللبس كما ينوي بتكبيرة الافتتاح (الدخول) في الصلاة (هذا كله قول إسماعيل وإنما جلبناه

لقوله إن حركات البدن مفترضات في الصلاة) ولم يستثن فيها شيئا
وقد ذهبت فرقة إلى إيجاب الجلسة الوسطى فرضا ورأت الانصراف إليها ما لم يعمل المصلي بعدها من العمل ما يمنعه من الرجوع إليها وشذت في ذلك وقولها عندي مردود بدليل السنة المذكورة في هذا الباب من حديث ابن بحينة والمغيرة بن شعبة وذهب ابن علية إلى ان الجلسة الآخرة من أركان الصلاة وليست بفرض قياسا على الجلسة الوسطى واحتج في الوسطى بحديث ابن بحينة وفي الآخرة بحديث عبدالله بن عمر أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال له إذا رفع أحدكم رأسه من السجود الآخر فقد تمت صلاته وإن أحدث فقد أجزأته صلاته وهذا حديث لا يثبت من جهة النقل الناس على خلافه والجلسة الوسطى لا تخلو (من) أن تكون مخصوصة فلا يجوز القياس (عليها) أو يكون سنة فذلك أبعد من أن يقاس عليها الفرض قد قامت

الدلائل على فرض القيام والركوع والسجود من القرآن والسنة والإجماع وقد ذكرناها كل أعمال البدن قياسا على ذلك إلا ما خصته السنة من الجلسة الوسطى فلا وجه لقول ابن علية مع شذوذه أيضا فيه (والقول) بأن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة أولى بالصواب والله أعلم لأني رأيت الفرائض يستوي في تركها السهو والعمد إلا في المأثم ألا ترى أنه تفسد صلاة من سها عن مسح رأسه ومن تعمد ذلك ومن سها عن سجدة من تعمد ذلك وسائر الفرائض في الصلاة والطهارة على هذا إلا أن المتعمد آثم والساهي قد رفع الله عنه الإثم فلو كانت الجلسة الوسطى فرضا للزم الساعي عنها (الانصراف إليها) والإتيان بها ولفسدت صلاته بترك الرجوع إليها والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قد سبح به لها فما انصرف إليها وحسبك بهذا حجة لمن يعاند والله نسأله العصمة والتوفيق
حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عبيدالله بن عمر الجشمي (ح) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام السويقي قال حدثنا زهير بن حرب قالا حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين فسبح به من خلفه فأشار أن قوموا فلما أتم الصلاة وفي حديث أبي داود فنهض إلى الركعتين فقلنا سبحان الله فقال سبحان الله ومضى فلما أتم صلاته وسلم سجد السجدتين ثم قال هكذا صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وفي حديث أبي داود سجد سجدتي السهو فلما انصرف قال رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يصنع كما صنعت (1)

قال أبو داود وكذلك رواه ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة (يرفعه ورواه أبو العميس عن ثابت بن عبيد قال) (صلى بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقة قال أبو داود أبو عميس نضر المسعودي وفعل سعد بن أبي وقاص مثل ما فعل المغيرة) (1) وعمران بن حصين والضحاك بن قيس ومعاوية بن أبي سفيان وأفتى بذلك ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز هذا كله قول أبي داود (2) وأخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن

أصبغ قال حدثنا الحسن بن سلام قال حدثنا عبدالله بن موسى قال حدثنا ابن أبي ليلى عن الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه قام في الركعتين فسبحوا به فمضى في صلاته فلما سجد
سجدتي السهو ثم حدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى بهم فصنع مثل ذلك وقرأت على عبدالوارث بن سفيان أن قاسم بن أصبغ حدثهم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا بكر بن بكار قال حدثنا علي بن مالك عن عامر الشعبي عن المغيرة بن شعبة أنه سها فقام في الركعتين الأوليين فسبحوا به فمضى فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال هكذا صنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو معاوية محمد بن حازم عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن سعد بن أبي وقاص أنه نهض في الركعتين

فسبحوا به فاستتم قائما ثم سجد سجدتي السهو حين انصرف ثم قال كنتم تروني أجلس إنما صنعت ما رأيت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صنع قال أحمد بن زهير وحدثنا أبي عن محمد بن عبيد عن إسماعيل عن قيس عن سعد موقوف وقد سئل يحيى بن معين عن حديث ابي معاوية الضرير عن إسماعيل عن قيس عن سعد في القيام من الركعتين قال يحيى خطأ ليس يرفع قال أحمد بن زهير وحدثنا أبو نعيم قال حدثنا أبو الأحوص عن بيان عن قيس قال أمنا سعد فقام في الركعتين الأوليين فسبح به من خلفه فذكر الحديث موقوفا وحدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أحمد بن الحنبل قال حدثنا يونس بن محمد المؤدب قال حدثنا ليث
عن يزيد بن أبي حبيب أن عبدالرحمان بن شماسة حدثه أن عقبة بن عامر قام في صلاته وعليه جلوس فقال الناس سبحان الله (سبحان الله) فعرف الذي يريدون فلما أتم صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم قال إني سمعت قولكم وهذه السنة قال أبو عمر ذكرنا هذه الآثار لما فيها من التسبيح بالساهي القائم من اثنتين وإعلامه بسهوه ذلك وإبايته من الانصراف وذلك دليل على أن الجلسة الوسطى ليست من فرائض الصلاة وهذه الآثار موافقة لحديث ابن بحينة من وجه مخالفة له من آخر لأن فيها السجود بعد السلام وبهذه الآثار يحتج من رأى السجود بعد السلام في الزيادة والنقصان واختلف العلماء في سجود السهو فقال ابن شهاب للزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبدالرحمان والأوزاعي والليث بن سعد والشافعي السجود كله قبل السلام وروي هذا

القول عن أبي هريرة وابن أبي السائب وعبدالله بن الزبير ومعاوية وابن عباس وبه قال مكحول والحجة لقائله حديث عبدالله بن بحينة هذا من رواية ابن شهاب ويحيى بن سعيد عن الأعرج عن ابن أبي بحينة وهو أقوى إسنادا من حديث المغيرة وأثبت وحجتهم في الزيادة حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس وعبدالرحمان بن عوف عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في البناء على اليقين والسجود (في ذلك قبل السلام) وقد ذكرنا الحديث (في ذلك

في باب زيد بن أسلم (1) حدثني خلف بن القاسم الحافظ قال حدثني عبدالرحمن بن عمر بن راشد البجلي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر عن محمد بن مهاجر عن أخيه عمرو بن مهاجر أن الزهري قال لعمر بن عبدالعزيز السجدتان قبل
السلام فقال عمر أبى ذلك أبو سلمة بن عبدالرحمان (1) يا زهري وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا أبو ميمون عبدالرحمن بن عمر قال حدثنا أبو زرعة قال أخبرنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرني يحيى بن أيوب قال أخبرني محمد بن عجلان أن ابن شهاب أخبره أن عمر بن عبدالعزيز صلى للناس المغرب فسها فنهض في الركعتين فقال الناس سبحان الله فلم يجلس فلما فرغ من صلاته سجد سجدتين ثم انصرف فسأل ابن شهاب فقال أصبت إن شاء الله والسنة على غير الذي صنعت فقال له عمر فكيف قال تجعلهما قبل السلام قال عمر إني قلت إنه دخل علي ولم يدخل عليهم قال ابن شهاب ما دخل عليك دخل عليهم وقال سفيان الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأصحابه

السجود كله بعد السلام وروي ذلك عن علي بن أبي طالب وعبدالله بن مسعود وسعيد بن أبي وقاص وعمار بن ياسر والضحاك بن قيس وعمران بن حصين واختلف في ذلك عن معاوية بن أبي سفيان وعن ابن عباس وعن ابن الزبير وبه قال الحسن البصري وأبو سلمة بن عبدالرحمان وعمر بن عبدالعزيز وإبراهيم النخعي وابن أبي ليلى ويجزيه عند أبي حنيفة وأصحابه أن يسجدهما قبل السلام وقال مالك وأصحابه كل سهو كان نقصانا في الصلاة فسجوده قبل السلام على حديث ابن بحينة وكل سهو هو زيادة في الصلاة فالسجود فيه بعد السلام) (على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وبهذا قال أبو ثور وقال إسحاق كل موضع ليس فيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث فإنه يسجد فيه في الزيادة بعد السلام وفي النقصان قبل السلام فلا خلاف عن مالك أن السهو إذا اجتمع فيه زيادة ونقصان أن السجود له قبل السلام وقال أحمد بن حنبل سجود السهو على ما جاءت به الأخبار إذا نهض من اثنتين سجدهما قبل السلام على حديث ابن بحينة (1) قال أبو عمر هذا يدلك على أن حديث ابن بحينة أصح عند أحمد بن حنبل وهو إمام أهل الحديث من حديث المغيرة بن شعبة على ما ذكرت لك قال أحمد بن حنبل وإذا شك فرجع إلى اليقين سجدهما قبل السلام أيضا على حديث أبي سعيد الخدري قال وإذا سلم من اثنتين سجدهما بعد السلام على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين قال وإذا شك فكان

ممن يرجع إلى التحري سجدهما بعد السلام على حديث ابن مسعود قال وكل سهو يدخل عليه سواء ما ذكرنا يسجد له قبل السلام (1) وبهذا كله من قول أحمد قال سليمان بن داود وأبو خيثمة قال أبو عمر قد روى خصيف عن أبي عبيدة بن عبدالله بن مسعود عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الذي يشك فلا يدري كم صلى أنه يبني على أكثر ظنه ويسجد قبل السلام ذكره النسائي عن عمرو بن هشام عن محمد بن سلمة عن خصيف وهو خلاف لأحمد بن حنبل وهو موافق لحديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم في باب زيد بن أسلم القول

في التحري وفي البناء على اليقين (2) وهما عندنا شيء واحد وبالله التوفيق وقال داود لا يسجد أحد للسهو إلا في المواضع التي سجد فيها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والسجود عنده في القيام من اثنين بعد السلام على حديث المغيرة بن شعبة وزعم أنه زاد على حديث ابن بحينة زيادة يجب قبولها وحجته حديث علقمة عن ابن مسعود أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما أنا بشر أنسى كما تنسون فإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فإذا سلم فليسجد سجدتين وقد أوضحنا الحجة لهذه الأقوال من جهة النظر في باب زيد بن أسلم (1) والحمد لله واختلفوا في التشهد في سجدتي السهو والسلام منهما فقالت طائفة لا تشهد فيهما ولا تسليم وروي ذلك عن أنس بن مالك والحسن البصري ورواية عن عطاء وهو قول الأوزاعي

والشافعي لأن السجود كله عندهما قبل السلام فلا وجه لإعادة التشهد عندهما وقد روي عن عطاء إن شاء تشهد وسلم وإن شاء لم يفعل وقال آخرون يتشهد فيهما لا يسلم قاله يزيد بن قسيط ورواية عن الحكم وحماد والنخعي وقتادة والحكم وبه قال مالك وأكثر أصحابه والليث بن سعد (والثوري) وأبو حنيفة وأصحابه وقال أحمد بن حنبل إن سجد قبل السلام لم يتشهد وإن سجد بعد السلام تشهد وبهذا قال جماعة من أصحاب مالك وروي أيضا عن مالك وقال ابن سيرين يسلم منهما ولا يتشهد فيهما قال أبو عمر من رأى السلام فيهما فعلى أصله في التسليمة الواحدة والتسليمتين وقد صح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه سلم في سجدتي السهو من حديث عمران بن حصين وهو حديث ثابت في السجود بعد السلام ومن رأى السجود كله قبل السلام فلا يحتاج إلى هذا لأن السلام من الصلاة هو السلام على ما في حديث ابن بحينة هذا وأما التشهد في سجدتي السهو فلا أحفظه من وجه صحيح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأما التكبير في الخفض والرفع في سجدتي السهو فمحفوظ ثابت في حديث ابن بحينة وغيره من رواية ابن شهاب وغيره حدثني محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا أحمد بن عمرو قال أنبأنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ويونس بن يزيد والليث أن ابن شهاب أخبرهم عن عبدالرحمان الأعرج أن عبدالله بن بحينة حدثه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (1) قام في اثنتين من الظهر فلم يجلس فلما قضى صلاته سجد

سجدتين فكبر في كل سجدة وهو جالس قبل أن يسلم وسجدهما الناس معه لمكان ما نسي من الجلوس (1) وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا أبي وبقية قالا حدثنا شعيب عن الزهري عن عبدالرحمان الأعرج عن عبدالله بن بحينة مثل حديث مالك وزاد فكان منا التشهد في قيامه من نسي أن يتشهد وهو جالس (2) حدثني أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحرث بن أبي أسامة قال حدثنا الحكم بن موسى قال حدثنا هقل (3) عن الأوزاعي قال حدثني الزهري قال حدثني ابن هرمز قال حدثني عبدالله بن بحينة

أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سهى عن قعود قام منه فلما فرغ وانتظر سلامه كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم كبر فسجد ثم كبر فرفع رأسه ثم سلم لم يذكر ابن عيينة كبر وأما اختلاف العلماء في حكم الجلوس الأخير في الصلاة فأما الفرض في ذلك فعلى خمسة أقوال أحدها أن الجلسة الأخيرة فرض والسلام فرض وحكى مثل هذا الصعب في مختصره عن مالك وأهل المدينة وممن قال ذلك الشافعي وأبو داود وأحمد بن حنبل في رواية وحجتهم أن بيانه ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرض لأن أصل فرضها مجمل يفتقر إلى البيان فكل عمله فيها فرض إلا ما خرج بدليل سنة أو إجماع واحتجوا أيضا بقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلوا كما رأيتموني أصلي (1) وبأشياء يطول ذكرها منها حديث علي

ابن طلق عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا نسي أحدكم في الصلاة فلينصرف وليتوضأ وليعد الصلاة قالوا وما لم يسلم فهو في الصلاة لأن المصلي لا يتحلل منها بغير السلام والقول الثاني أن الجلوس فيها فرض والسلام فرض وليس التشهد بواجب وممن قال ذلك مالك وأصحابه وأحمد في رواية وحجتهم أن عمل البدن كله فرض للإجماع على فرض القيام والركوع والسجود فكذلك كل عمل البدن إلا ما خرج بدليل وهي الجلسة الوسطى وحجتهم أيضا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخرج قط من صلاته إلا بالتسليم قال تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقام من اثنتين ولم يتشهد فسقط التشهد لذلك ولأنه ذكر ولا شيء من الذكر واجب غير قراءة أم القرآن وتكبيرة الإحرام والسلام والقول الثالث أن الجلوس مقدار التشهد فرض وليس التشهد ولا السلام بواجب فرضا وممن قال ذلك أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الكوفيين
واحتجوا له بنحو ما تقدم في بيان مجمل الصلاة وعمل البدن بحديث عبدالرحمان بن زياد بن الأنعم وهو الأفريقي (1) أن عبدالرحمان بن رافع (2) وبكر بن سوادة حدثاه عند عبدالله بن عمر قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد تمت صلاته هكذا رواه (3) ابن المبارك عن الإفريقي

والقول الرابع أن الجلوس والتشهد واجبان وليس السلام بواجب قاله جماعة منهم إسحاق بن راهويه واحتج بحديث ابن مسعود حين علمه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ التشهد وقال إذا فرغت من هذا فقد تمت صلاتك وقضيت ما عليك (1) والقول الخامس أن ليس الجلوس منها ولا التشهد ولا السلام بواجب إنما ذلك كله سنة مسنونة هذا قول بعض البصريين وإليه ذهب ابن علية وصرح بقياس الجلسة الأخيرة على الأولى فخالف الجمهور وشذ إلا أنه يرى الإعادة على من ترك شيئا من ذلك كله واحتج برواية من روى في حديث الإفريقي المذكور إذا رفع رأسه فأحدث فقد تمت صلاته ولم يذكر جلوسا وهذا حديث لا يصح لضعف سنده واختلافهم في لفظه وبالله التوفيق وقد ذكرنا اختلاف العلماء في كيفية السلام ووجوبه في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن أبي حثمة (2)

حديث ثالث لابن شهاب عن عبدالرحمان الأعرج مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمان الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره ثم يقول ابو هريرة مالي أراكم عنها معرضين والله لأرمين بها بين أكتافكم (1) هكذا روى هذا الحديث جماعة رواة الموطأ (عن مالك) بهذا الإسناد كما رواه يحيى ورواه خالد بن مخلد عن مالك عن

أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة وقد يحتمل أن يكون عند مالك بالإسنادين جميعا ولكنه في الموطأ كما ذكرت لك ورواه أكثر أصحاب ابن شهاب عنه عن عبدالرحمان الأعرج عن أبي هريرة كما رواه مالك إلا معمرا فإن عنده فيه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة حدثني سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام الدستوائي قال حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة على حائطه وبهذا الإسناد كان هذا الحديث عن عقيل ورواه محمد بن أبي حفصة (عن الزهري) عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة ولم يتابع على ذلك عن ابن شهاب والله أعلم
وقد ذكر عبدالرزاق عن معمر حديث الأعرج وهو المحفوظ (ورواه هشام بن يوسف الصنهاجي عن معمر ومالك عن الزهري عن أبي سلمة) عن أبي هريرة فوهم فيه والله أعلم وليس يصح فيه عن مالك ولا عن معمر ذكر أبي سلمة فيما ذكره الدارقطني قال (وقد) روي عن بشر بن عمر (عن مالك) عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة (والصواب فيه عن مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة) وقال يعقوب سمعت علي بن المديني يقول قال لي معن بن عيسى أتنكر الزهري وهو يتمرغ في أصحاب أبي هريرة أن يروي الحديث عن عدة حدثني أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي قال حدثنا الميموني بن حمزة الحسيني قال حدثنا أبو جعفر

الطحاوي قال حدثني المزني قال حدثنا الشافعي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبدالرحمان الأعرج قال سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استأذن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فلما حدثهم أبو هريرة نكسوا رؤوسهم فقال مالي أراكم عنها معرضين أما والله لأرمين بها بين أكتافكم (1) هكذا يقول ابن عيينة في هذا الحديث إذا استأذن وكذلك رواية ابن أبي حفصة وعقيل وسليمان بن كثير إذا سأل أحدكم جاره أن يضع خشبة في جداره فلا يمنعه هكذا روى هؤلاء (هذا) الحديث على سؤال الجار (جاره) واستئذانه إياه أن يجعل خشبة على جداره ولم يذكر معمر
ومالك بن أنس ويونس في هذا الحديث السؤال والمعنى عندي فيه واحد والله أعلم وسنذكر اختلاف العلماء في ذلك وفي سائر معنى الحديث إن شاء الله وروى الليث بن سعد هذا الحديث عن مالك فقال فيه من سأله جاره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن الحسن الرازي حدثنا هارون بن كامل (ح)

وحدثنا خلف حدثنا محمد بن أحمد بن المسور حدثنا مطلب بن شعيب قالا حدثنا عبدالله بن صالح حدثنا الليث بن سعد حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمان بن هرمز الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه

(قال الليث هذا إن شاء الله مالنا عن مالك وآخره حدثنا خلف بن قاسم حدثنا عبدالله بن عمر بن إسحاق حدثنا أحمد بن محمد بن حجاج قال حدثني محمد بن رمح ومحمد بن سفيان بن زياد العامري قالا حدثنا الليث بن سعد عن مالك عن ابن شهاب عن عبدالرحمان الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه) وحدثنا خلف حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد حدثنا يحيى بن أيوب بن بادي حدثنا سعيد بن كثير بن عفير حدثنا مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من سأله جاره أن يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه قال سعيد بن عفير سمعته من الليث عن مالك ومالك حي ثم سمعته من مالك
قال أبو عمر لذلك جاء به على لفظ الليث لا على لفظ الموطأ قال أبو جعفر الطحاوي سمعت يونس بن عبدالأعلى يقول سألت ابن وهب عن خشبة أو خشبه في هذا الحديث فقال سمعت من جماعة خشبة (يعني) على لفظ الواحدة قال أبو عمر قد روي اللفظان جميعا في الموطأ عن مالك وقد اختلف علينا فيهما الشيوخ في موطأ يحيى على الوجهين جميعا والمعنى واحد لأن الواحد يقوم مقام الجمع في هذا المعنى (1) إذا أتى بلفظ النكرة عند أهل اللغة والعربية وكذلك اختلفوا علينا في أكتافكم وأكنافكم والصواب فيه إن شاء الله وهو الأكثر التاء (2)

واختلف الفقهاء في معنى هذا الحديث فقال منهم قوم معناه الندب إلى بر الجار والتجاوز له والإحسان إليه وليس ذلك على الوجوب وممن قال ذلك مالك وأبو حنيفة ومن حجتهم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (1) أخبرني عبدالله بن محمد بن أسد قال حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع بمصر قال حدثنا المقدام بن داود قال حدثنا عبدالله بن عبدالحكم عن مالك قال ليس يقضى على رجل أن يغرز خشبه في جداره لجاره وإنما نرى أن ذلك (كان) من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الوصاة بالجار قال ومن أعار صاحبه خشبة يغرزها في جداره ثم أغضبه فاراد أن ينزعها فليس ذلك له وأما إن احتاج إلى ذلك لأمر
نزل به فذلك له قال وإن أراد بيع داره فقال انزع خشبك فليس ذلك له وقال أبو حنيفة وأصحابه معنى الحديث المذكور عندنا الاختيار والندب في إسعاف الجار وبره إذا سأله ذلك على نحو قول الله عز وجل { والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم } ولم يختلف علماء السلف أن ذلك على الندب لا على الإيجاب فكذلك معنى هذا الحديث عندهم وحملوه على معنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها وهذا

معناه عند الجميع الحض والندب على حسبما يراه الزوج من الصلاح والخير في ذلك

وقال أصبغ بن القاسم لا يؤخذ بما قضى به عمر على محمد بن مسلمة في الخليج ولا ينبغي أن يكون أحق بمال أخيه منه إلا برضاه قال وأما ما حكم به لعبدالرحمان بن عوف بتحويل الربيع من موضعه إلى ناحية أخرى من الحائط فإنه يؤخذ به ويعمل بمثله لأن مجرى ذلك الربيع كان لعبدالرحمان ثابتا في الحائط وإنما أراد تحويله إلى ناحية هي أقرب عليه وأرفق بصاحب الحائط فلذلك حكم له عمر بتحويله قال ابن القاسم سئل مالك عن حديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنعن أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره فقال مالك ما أرى أن يقضى به وما أراه إلا من وجه المعروف من النبي عليه السلام قال ابن القاسم سئل مالك عن رجل كان له حائط فأراد جاره أن يبني عليه سترة يستتر بها منه قال لا أرى ذلك له إلا أن يأذن صاحبه
وقال آخرون ذلك على الوجوب إذا لم تكن في ذلك مضرة على صاحب الجدار وممن قال بهذا الشافعي وأحمد بن حنبل وداود بن علي وأبو ثور وجماعة من أهل الحديث وحجتهم قول أبي هريرة والله لأرمين بها بين أكتافكم وابو هريرة أعلم بمعنى ما سمع وما كان ليوجب عليهم غير واجب وهو مذهب عمر بن الخطاب وحكى مالك عن المطلب قاض كان بالمدينة كان يقضي به ومن حجتهم أيضا أن قالوا هذا قضاء من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالمرفق وقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه إنما هو على التمليك والاستهلاك وليس المرفق من ذلك وكيف يكون منه والنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فرق بين ذلك فأوجب أحدهما ومنع (من) الآخر

واحتجوا أيضا بأن عمر بن الخطاب قضى بذلك على محمد بن مسلمة للضحاك بن خليفة في ساقية يسوقها الضحاك في أرض محمد بن مسلمة وقال له والله ليمرن بها ولو على بطنك لامتناعه من ذلك ولو لم يكن ذلك واجبا عند عمر ما أجبره على ذلك ولو كان من باب لا يحل مال امرئ مسلم إلاعن طيب نفس منه ما قضى به عمر على رغم محمد بن مسلمة وكذلك قضى عمر لعبدالرحمان بن عوف على عبدالله بن زيد بن عاصم الأنصاري (1) جد عمرو بن يحيى المازني مثل ما قضى به للضحاك بن خليفة على محمد بن مسلمة وهذا يدلك على أن ذلك من قضاء عمر مستفيض متردد روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريض (2) فاراد أن يمر
به في أرض محمد بن مسلمة فأبى محمد فقال له الضحاك لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب منه (1) أولا وآخرا ولا يضرك فأبى محمد فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة (فأمره) أن يخلي سبيله فقال محمد لا فقال عمر لم تمنع أخاك ما ينفع وهو لك نافع تسقي به أولا وآخرا وهو لا يضرك فقال محمد لا والله فقال عمر والله ليمرن به ولو على بطنك فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك (2) وروى مالك أيضا عن عمرو

بن يحيى المازني عن أبيه أنه كان في حائط جده ربيع لعبدالرحمان بن عوف فأراد عبدالرحمان (بن عوف) أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فكلم عبدالرحمان

عمر بن الخطاب فقضى لعبدالرحمان بن عوف بتحويله (1) قال مالك والربيع الساقية (2) ومما احتج به أيضا من ذهب مذهب الشافعي في هذا الباب حديث يروى عن الأعمش عن أنس قال استشهد منا غلام يوم أحد فجعلت أمه تمسح التراب عن وجهه وتقول أبشر هنيئا لك الجنة فقال لها النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وما يدريك لعله كان يتكلم فيما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره وهذا الحديث ليس بالقوي لأن الأعمش لا يصح له سماع من أنس وكان مدلسا عن الضعفاء ومما احتج به أيضا من ذهب مذهب الشافعي ما وجدته في أصل سماع أبي { رحمه الله } أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم قال حدثنا سعيد بن عثمان قال حدثنا نصر بن مرزوق
قال حدثنا أسد بن موسى قال حدثنا قيس بن الربيع عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من ابتنى فليدعم جذوعه على حائط جاره قال أسد وحدثنا قيس بن الربيع عن منصور بن دينار عن أبي عكرمة المخرومي عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا يحل لامرئ (مسلم) أن يمنع جاره خشبات يضعها على جداره ثم يقول أبو هريرة لأضربن بها بين أعينكم وإن كرهتم قال أسد وحدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة على جداره وزعم الشافعي أنه لم يرو عن أحد من الصحابة خلاف عمر في هذا الباب وأنكر على مالك تركه لكل ما أدخل

في موطئه من الآثار في باب القضاء بالمرفق وقال جعل في أول باب القضاء بالمرفق من موطئه حديث عمرو بن يحيى عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا ضرر ولا ضرار (1) ثم أردفه بحديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ المذكور في هذا الباب وهو حديث ثابت ثم أردف ذلك بحديثي عمر المذكورين في قصة ابن مسلمة وقصة المازني مع الضحاك وعبدالرحمان بن عوف وكأنه جعل هذه الأحاديث مفسرة لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ضرر ولا ضرار قال ثم ترك ذلك كله قال أبو عمر أما قول الشافعي (إنه) لم يرو عن (أحد من) الصحابة خلاف ما روي عن عمر بن الخطاب في هذا الباب فليس كما ظن لأن محمد بن مسلمة من كبار الصحابة وجلة الأنصار وممن شهد بدرا قد خالف عمر بن الخطاب في ذلك وأبى مما
رآه وقال والله لا يكون ذلك ومعلوم أن محمد بن مسلمة لو كان رأيه ومذهبه في ذلك كمذهب عمر ما امتنع من ذلك ولو علم أن ذلك من قضاء الله أو من قضاء رسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على الإيجاب للجار لما خالفه ولكن رآه على الندب خلافا لمذهب عمر وإذا وجد الخلاف بين الصحابة في ذلك وجب النظر (والنظر) في هذه المسألة يدل على صحة ما ذهب إليه مالك ومن قال

بقوله والدليل على ذلك قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام (1) يعني أموال بعضهكم على بعض ودماء بعضكم على بعض وأعراض بعضكم على بعض (حرام) وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله حرم من المؤمن دمه وماله وعرضه وأن لا يظن به إلا الخير وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه

والأصول في هذا كثير جدا ولهذه الأصول الجسام ولمثلها من الكتاب والسنة حمل أهل العلم هذا الحديث على الندب والفضل والإحسان لا على الوجوب لتستعمل أخباره وسنته ـ صلى الله عليه وسلم ـ كلها وهكذا يجب على العالم ما وجد إلى ذلك سبيلا وأما قول من قال في حديث أبي هريرة لا يحل لامرئ أن يمنع جاره ونهى أن يمنع الرجل جاره أن يضع خشبة في جداره فليس ممن يحتج بنقله على مثل مالك ومن تابعه ويحتمل أن يكون لا يحل في حقوق الجار منعه من ذلك لأن منع ما لا يضر ليس من أخلاق (الكرام من) المؤمنين ومن الدليل (أيضا) على صحة ما ذهب إليه مالك وعلى أن الخلاف في هذه المسألة لم يزل من زمن عمر قول أبي هريرة مالي أراكم عنها معرضين وذلك في زمن الأعرج
والتابعين وهذا يدل على أن الناس لم يتلقوا حديثه على الوجه الذي ذهب إليه أبو هريرة من إيجاب ذلك ومذهب أبي هريرة في هذا كمذهب عمر وفي المسألة كلام لمن خالفنا وعليهم لم أذكره مخافة التطويل وأما قول عبدالملك بن حبيب فاضطرب في هذا الباب ولم يثبت فيه على مذهب مالك ولا مذهب العراقيين ولا مذهب الشافعي وتناقض في ذلك ولم يحسن الاختيار قال في قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره لازم للحاكم أن يحكم به على من أباه وأن يجبره عليه بالقضاء لأنه حق قضى به رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ولأنه أيضا من الضرار أن يدفعه أن يغرز خشب بيته في جداره فيمنعه بذلك المنفعة وصاحب الجدار لا ضرر عليه في ذلك قال ويدخله أيضا قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا ضرر ولا ضرار

وقول عمر لم تمنع أخاك ما لا يضرك قال وقد قضى مالك للجار إذا تغورت بيده أن يسقي نخله وزرعه ببئر جاره حتى يصلح بئره وهذا أبعد من غرز الخشبة في جدار الجار إذا لم يكن ضرر بالجدار إلا أن يخاف عليه أن يوهن الجدار ويضر به لم يجبر صاحب الجدار وقيل لصاحب الخشب احتل لخشبك ومثله حديث ربيع عبدالرحمان بن عوف في حائط المازني قال والربيع الساقية فأراد عبدالرحمان بن عوف أن يحوله إلى موضع من الحائط هو أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط فقضى عمر لعبدالرحمان بتحويله قال وهذا أيضا يجبر عليه بالقضاء من أجل أن مجرى ذلك الربيع كان ثابتا في الحائط لعبدالرحمان وقد استحقه فأراد تحويله إلى ناحية أخرى هي أقرب عليه وأرفق بصاحب الحائط قال وأما الحديث الثالث في قصة الضحاك بن خليفة مع محمد بن
مسلمة فلم أجد أحدا من أصحاب مالك وغيره يرى أن يكون ذلك لازما في

الحكم لأحد على أحد قال وإنما كان ذلك تشديدا على محمد بن مسلمة ولا ينبغي أن يكون أحد أحق بمال أخيه منه إلا برضاه (قال) وليس مثل هذا حكم عمر في ربيع عبدالرحمان بن عوف لأن هذا لم يكن له في حائط محمد بن مسلمة طريق ولا ربيع (قال) وهذا أحسن ما سمعت فيه قال أبو عمر هذا كله كلام (ابن) حبيب والخطأ فيه والتناقض أوضح من أن يحتاج إلى الكلام عليه وبالله التوفيق
ابن شهاب عن أبي عبيد مولىابن أزهر حديثان واسم أبي عبيد هذا سعد بن عبيد مولى عبدالرحمان بن أزهر بن عوف ابن أخي عبدالرحمان بن عوف قال الواقدي ينسب ولاؤه إلى عبدالرحمان بن أزهر وأحيانا ينسب إلى عبدالرحمان بن عوف وقال الزبير بن بكار هو مولى عبدالرحمان بن عوف قال أبو عمر ابن عيينة يقول عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبدالرحمان بن عوف في هذا الحديث كذلك قال معمر عنه فيه وكذلك قال فيه جويرية عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبدالرحمان بن عوف

وقال فيه سعيد بن داود الزبيري عن مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى عبدالرحمان بن عوف وقد كان يقال له مولى ابن أزهر وكذلك قال فيه مكي بن إبراهيم عن مالك سواء وقال ابن ابي ذئب فيه عن سعيد بن خالد نحو قول مالك عن ابن شهاب إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صيام اليومين المذكورين في هذا الحديث من حديث علي وعثمان ويرفعه ابن شهاب من حديث عمر بن الخطاب وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب وحديثه ذكره ابن ابي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي عبيد مولى بني أزهر قال شهدت العيد مع علي وعثمان فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس
فسمعتهما يقولان نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صيام هذين اليومين يوم الفطر ويوم النحر قال أبو عمر هذا خطأ والصواب ما قاله ابن شهاب من رواية مالك وغيره عنه على ما تراه في هذا الباب إن شاء الله وكان أبو عبيد هذا ثقة مأمونا قال الطبري كان من ساكني المدينة وبها توفي سنة ثمان وتسعين وكان من قدماء من كان يتفقه بالمدينة من أهلها ومن كبار تابعيها (1)
حديث أول لابن شهاب عن أبي عبيد مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ثم انصرف فخطب الناس فقال إن هذين يومان نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ثم انصرف فخطب وقال إنه قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له قال أبو عبيد ثم شهدت العيد مع علي (بن أبي طالب) وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب (1)

لا خلاف أعلمه في الموطأ في إسناد هذا الحديث ولا في متنه ورواه جويرية عن مالك فجعل لفظه مختصرا مرفوعا عن علي بن أبي طالب في النهي عن

الأكل من النسك فوق ثلاث قال شهدت العيد مع علي بن أبي طالب فسمعته يقول إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاكم أن تأكلوا من نسككم فوق ثلاث وقال فيه سعيد الزبيري ومكي جميعا عن مالك بإسناده عن أبي عبيد أنه شهد العيد مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فصلى قبل أن يخطب ثم خطب فقال أيها الناس إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهاكم أن تمسكوا لحم نسككم فوق ثلاث فلا يصبحن في بيت أحد منكم لحم بعد ثلاث وزاد في حديث هذا الباب معمر عن ابن شهاب عن أبي عبيد بلا أذان ولا إقامة ذكر عبدالرزاق عن معمر (عن الزهري) عن أبي عبيد مولى عبدالرحمان بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطركم من صيامكم وعيدكم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه من نسككم قال ثم شهدت (1) مع عثمان بن عفان وكان (2) ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال يا أيها الناس (3) هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن كان منكم من أهل العوالي فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال ثم شهدت (4) مع علي فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال يا أيها الناس إن رسول الله

ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى (1) عن أن تأكلوا من نسككم بعد ثلاث (2) فلا تأكلوها (3) بعد (4) قال أبو عمر أظن مالكا { رحمه الله } إنما قصر في موطئه عن ذكر النهي عن الأكل من النسك بعد ثلاث في حديث علي هذا من رواية معمر هذه والله أعلم لأن ذلك عنده منسوخ وحديث علي (به) في ذلك الوقت حين سمعه أبو عبيد عمل والعمل بالمنسوخ لا يجوز فلذلك أنكره وترك ذكره من هذا الوجه وقد ذكرنا هذا المعنى وذكرنا النسخ بإسناد واحد وأسانيد مختلفة ومضى القول في ذلك في باب ربيعة بن أبي عبدالرحمان من كتابنا هذا (5) وأما تقصير مالك في ذكر الأذان والإقامة من حديث ابن شهاب هذا فلا أدري ما وجهه ولم يختلف قوله قط في أن لا أذان في العيدين ولا إقامة وذكر في موطئه أنه سمع غير
واحد من علمائهم يقولون لم يكن في الفطر ولا الأضحى نداء ولا إقامة منذ زمن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلى اليوم قال مالك وتلك السنة التي لا اختلاف فيها عندنا (1) قال أبو عمر روي من وجوه شتى صحاح عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه لم يكن يؤذن (له) ولا يقام في العيدين من حديث جابر بن عبدالله وجابر بن سمرة وعبدالله بن عباس وابن عمر وسعد وهي كلها ثابتة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى العيد بغير أذان ولا إقامة وهو أمر لا خلاف فيه بين علماء المسلمين وفقهاء الأمصار وجماعة أهل الفقه والحديث لأنها نافلة وسنة غير فريضة وإنما أحدث فيهما الأذان بنو أمية
واختلف في أول من فعل ذلك منهم فذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال أول من أحدث الأذان في

العيدين معاوية (1) قال وحدثنا وكيع قال حدثنا أبي عن عاصم بن سليمان عن أبي قلابة قال أول من أحدث للعيد الأذان في العيدين ابن الزبير قال وحدثنا عبدالله بن إدريس عن حصين قال أول من أخرج المنبر في العيدين بشر بن مروان وأول من أذن في العيدين زياد (2) قال وحدثنا حسين عن زائدة عن عبدالملك بن عمير قال أول من اتخذ العودين وخطب جالسا وأذن في العيدين قدامه زياد قال وحدثنا إسحاق بن منصور قال حدثنا أبو كدينة عن أبي إسحاق عن يحيى بن وثاب قال أول من جلس على المنبر في العيدين وأذن فيهما زياد الذي يقال له ابن أبي سفيان
وذكر عبدالرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال أرسل إلي ابن الزبير أول ما بويع له فقلت إنه لم يكن يؤذن للصلاة يوم الفطر فلا تؤذن لها قال فلم يؤذن لها ابن الزبير وأرسل إليه مع ذلك إنما الخطبة بعد الصلاة وأن ذلك قد كان يفعل قال فصلى ابن الزبير يومئذ قبل الخطبة فسأله ابن صفوان وأصحابه فقالوا هلا أذنتنا وفاتتهم الصلاة يومئذ فلما ساء الذي بينه وبين ابن عباس لم يعد ابن الزبير لأمر ابن عباس (1) قال أبو عمر القول في تقديم الخطبة قبل الصلاة في العيدين يأتي في هذا الباب بعد تمام (القول في) الأذان والإقامة فيهما بعون الله إن شاء الله

وقد جاء عن ابن سيرين في أول من أحدث الأذان في العيدين خلاف ما تقدم ذكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبدالوهاب بن عطاء عن ابن عون عن محمد قال أول من أحدث الأذان في الفطر والأضحى بنو مروان فهذا ما روي في أول من أذن في العيدين وأقام وذلك أربعة أقوال أحدها معاوية والثاني ابن الزبير والثالث زياد والرابع بنو مروان قال أبو عمر القول قول من قال إن معاوية أول من أذن له في العيدين على ما قال سعيد بن المسيب وقول من قال زياد أول من فعل ذلك مثله أيضا لأن زيادا عامله وأما من قال ابن الزبير وبنو مروان فقد قصروا عما علمه غيرهم ومن لم يعلم فليس بحجة على من علم وبالله التوفيق
وأما الأذان الأول يوم الجمعة فلا أعلم خلافا أن عثمان أول من فعل ذلك وأمر به ذكر ابن أبي شيبة قال حدثنا هشيم عن أشعث عن الزهري قال أول من أحدث الأذان يوم الجمعة عثمان ليؤذن أهل الأسواق قال وحدثنا إسماعيل بن علية عن برد عن الزهري قال كان الأذان عند خروج الإمام فأحدث أمير المؤمنين عثمان التأذينة الثانية على الزوراء ليجتمع الناس (2) قال وحدثنا ابن المبارك عن معمر عن الزهري قال أرى أن يترك البيع عند الأذان الأول الذي أحدثه عثمان (3) حدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن سلمة المرادي حدثنا يونس عن ابن

شهاب قال أخبرني السائب بن يزيد أن الأذان (كان أوله) حين يجلس الإمام على المنبر يوم الجمعة (في عهد النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبي بكر وعمر فلما كان خلافة عثمان (وكثر الناس يوم الجمعة) أمر عثمان بالأذان الثالث فأذن به على الزوراء فثبت الأمر على ذلك (1) قال أبو عمر في رواية يونس عن الزهري (إن) الذي أحدثه عثمان هو الأذان الثالث وكذلك رواه

مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد وقد تقدم من رواية برد عن الزهري أنها التأذينة الثانية وقال معمر عن الزهري الأذان الأول الذي أحدثه عثمان وهذا اضطراب شديد إلا أن يحمل على وجه من التأويل
وذكر إسماعيل بن إسحاق عن أبي ثابت عن ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أن عثمان زاد النداء الثالث يوم الجمعة على الزوراء ليسمع الناس وقال ابن إسحاق في هذا الحديث عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان يؤذن بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا جلس على المنبر يوم الجمعة وعلى باب المسجد وأبي بكر وعمر ذكره أبو داود عن النفيلي عن محمد بن سلمة عن ابن إسحاق (1) ثم ساق (نحو) حديث يونس الذي تقدم وفي حديث ابن إسحاق هذا مع حديث مالك ويونس ما يدل على أن الأذان كان بين يدي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الأذان الأول والثاني عند باب المسجد والثالث أحدثه عثمان على الزوراء والله أعلم لأن الاضطراب في ذلك

كثير عن ابن شهاب وقد روى صالح بن كيسان ومحمد بن إسحاق عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد أنه قال لم يكن لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إلا مؤذن واحد وهذا يصحح رواية برد عن الزهري أن عثمان أحدث التأذينة الثانية وفي كيفية أول الأذان في الجمعة عندي نظر والله أعلم وأما الأحاديث المرفوعة في أذان العيد فأخبرنا محمد بن إبراهيم بن سعد قال حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمان قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد (ح) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال أخبرنا أبو عوانة عن عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله قال صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عيد قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة (1) وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبدالرحمان قال حدثنا قاسم بن أصبغ
قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال أخبرنا عبدالملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر بن عبدالله أنه شهد الصلاة مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال صليت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غير مرة ولا مرتين العيد بغير أذان ولا إقامة وحدثنا عبدالله بن محمد قال (حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود) قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبو بكر وعمر وعثمان شك يحيى في عثمان (1)

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا مؤمل قال حدثنا سفيان عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاووس عن ابن عباس قال صلى رسول

الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم العيد ثم خطب وصلى أبوبكر ثم خطب وصلى عمر ثم خطب وصلى عثمان ثم خطب بغير أذان ولا إقامة حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال حدثنا مسدد قال حدثنا حصين بن نمير قال حدثنا الفضل بن عطية قال حدثنا سالم بن عبدالله عن أبيه قال خرج رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم عيد فبدأ فصلى بغير أذان ولا إقامة ثم خطب قال وحدثني عطاء عن جابر بن عبدالله بمثل ذلك وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن عبدالرحمان بن عابس (1) عن ابن عباس (ح)
وحدثنا عبدالله بن محمد واللفظ لحديثه قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان عن عبدالرحمان بن عابس قال سأل رجل ابن عباس أشهدت العيد مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر فأتى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العلم الذي كان عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر أذانا ولا إقامة ثم أمر بالصدقة وذكر الحديث (1) وذكر عبدالرزاق عن ابن جريج قال أخبرني عطاء عن ابن عباس وجابر بن عبدالله قالا لم يكن يؤذن يوم الفطر ويوم الأضحى (2)

قال أبو عمر وأما تقديم الصلاة قبل الخطبة في العيدين فعلى ذلك جماعة أهل العلم ولا خلاف في ذلك بين فقهاء الأمصار من أهل الرأي والحديث وهو الثابت عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأصحابه والتابعين وعلى ذلك علماء المسلمين إلا ما كان من بني أمية في ذلك أيضا وقد اختلف في أول من جعل الخطبة قبل الصلاة منهم فقيل عثمان وقيل معاوية وقيل مروان فالله أعلم ومن قال مروان فإنما أراد بالمدينة وهو أمير عليها لمعاوية ولم يكن مروان ليحدث ذلك إلا عن أمر من معاوية ومن قال عثمان احتج بما حدثناه عبدالوارث حدثنا قاسم حدثنا الخشني حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال كانت الصلاة يوم العيد قبل الخطبة
فلما كان عثمان بن عفان كثر الناس قدم الخطبة قبل الصلاة أراد بذلك أن لا يفترق الناس وأن يجتمعوا وفي حديث مالك المذكور في هذا الباب عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه شهد العيد مع عثمان فصلى ثم انصرف فخطب وما أظن مالكا ذكر ذلك والله أعلم إلا إنكارا لقول من قال إن عثمان أول من جعل الخطبة في العيدين قبل الصلاة وما ذكره مالك فليس فيه نفي لرواية يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن سلام لأن عثمان قصر الصلاة في سفر سنين ثم أتمها بعد وكذلك قدم الصلاة في العيدين سنين ثم قدم الخطبة فحكى كل ما علم ورأى والحديثان صحيحان وهو من حديث أهل المدينة ذكره عبدالرزاق وغيره عن ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن يوسف بن عبدالله بن سلام قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عثمان بن عفان

قال أبو عمر وهم ابن جريج في هذا الحديث فرواه عن يحيى بن سعيد قال أخبرني يوسف بن عبدالله (بن سلام) قال أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة يوم الفطر عمر بن الخطاب وهذا خطأ بين لم تختلف الآثار عن أبي بكر وعمر أنهما صليا في العيدين قبل الخطبة على ما كان يصنع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو الصحيح أيضا عن عثمان لأن ابن شهاب حكى ذلك عن أبي عبيد مولى ابن أزهر أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي العيدين فكلهم صلى قبل الخطبة وليس في هذا الباب عنهم أصح من هذا الإسناد وأما حديث يوسف بن عبدالله بن سلام فخطب لا يثبت ذكر عبدالرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال قلت لعطاء أتدري أول من خطب يوم الفطر ثم صلى قال لا أدري أدركت الناس على ذلك (1) قال وأخبرنا ابن جريج قال قال ابن شهاب أول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة معاوية (2)
(قال) وأخبرنا معمر قال بلغني أن أول من خطب ثم صلى معاوية قال وقد بلغني أيضا أن عثمان فعل ذلك كان لا يدرك عامتهم الصلاة فبدأ بالخطبة حتى يجتمع الناس (1) قال أبو عمر لا يصح عن عثمان والله أعلم وهذه أحاديث مقطوعة لا يحتج بمثلها وليس فيه حديث يحتج به إلا حديث ابن شهاب عن أبي عبيد أنه صلى مع عمر وعثمان وعلي فكلهم صلى ثم خطب في العيدين هذا هوالصحيح عنهم وأما الاختلاف الذي يمكن ففي معاوية وابن الزبير ومروان فهو عندي مثل قول من قال معاوية لأنه كان عاملا لمعاوية بالمدينة فكأنه قال أول من فعلها بالمدينة مروان وفي الخبر الذي قدمنا من رواية ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس إذ أرسل إليه ابن الزبير ما يدل على أن ابن الزبير كان يصلي (في) العيدين بعد الخطبة وفي ذلك رد لقول طارق بن

شهاب (وقول طارق بن شهاب) ذكره عبدالرزاق عن الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال أول من قدم الخطبة قبل الصلاة يوم العيد مروان فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنة فقال مروان يا فلان ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى الذي عليه سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من رأى منكرا فاستطاع تغييره بيده فليفعل فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (1) قال أبو عمر قول مروان ترك ما هنالك يدل على أنه قد تقدمه من تركه والله أعلم
وحدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا
أبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن إسماعيل بن رجاء (عن أبيه) عن أبي سعيد الخدري (وعن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد الخدري) قال أخرج مروان المنبر في يوم عيد فبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر في يوم العيد ولم يكن يخرج فيه وبدأت الخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا فقالوا فلان بن فلان فقال أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من رأى منكم منكرا فاستطاع أن يغيره فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان (1) وحدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال

حدثنا ابن نمير عن الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام رجل فقال يا مروان خالفت السنة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج وبدأت بالخطبة قبل الصلاة فقال أبو سعيد من هذا فذكر الحديث (1) مثله حرفا بحرف إلى آخره وحدثنا سعيد قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا وكيع عن سفيان عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال إن أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام إليه رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال ترك ما هنالك فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان
وذكر عبدالرزاق أخبرنا داود بن قيس قال حدثني عياض بن عبدالله بن أبي سرح (1) أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول خرجت مع مروان في يوم عيد فطر أو أضحى وهو بيني وبين ابن مسعود حتى أفضينا إلى المصلى فإذا كثير بن الصلت الكندي قد بنى لمروان منبرا من لبن وطين فعدل مروان إلى المنبر حتى ح إذا ه فجذبته ليبدأ بالصلاة فقال يا أبا سعيد ترك ما تعلم فقلت كلا ورب المشارق والمغارب ثلاث مرات لا تؤتون بخبر مما أعلم قال ثم بدأ بالخطبة (2) قال أبو عمر قول مروان ترك ما هنالك وترك ما تعلم يدل على أن تركه قد كان تقدم وأولى ما قيل به في هذا الباب أن أول من قدم الخطبة قبل الصلاة في العيدين معاوية وهو قول ابن شهاب وغيره

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال أخبرنا عبدالله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعيد عن عياض بن عبدالله بن سعيد أنه حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول خرجت مع مروان يوما إلى المصلى ويد مروان في يدي فأراد أن يرقى المنبر قبل أن يصلي فجذبت بيده فقلت صلاة العيد قبل الخطبة فقال مروان هذا أمر قد ترك يا أبا سعيد أما لو فعلنا ما تقول ذهب الناس وتركونا وقد ترك ما تعلم فقلت إذا لا تجدون خبرا مما أعلم إن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كان يبدأ بالصلاة في هذا اليوم فإذا فرغوا من الصلاة قام فوعظ الناس وأمرهم ببعث إن كان أو أمر ثم انصرف
قال أبو عمر ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى في العيدين قبل الخطبة من حديث جابر وابن عباس وابن عمر والبراء وهاتان المسألتان ليس عند مالك فيهما حديث مسند مسألة الأذان في (صلاة) العيدين ومسألة تقديم الصلاة قبل الخطبة في ذلك وقد عد ذلك عليه أبو بكر البزار فيما ذكر له من السنن التي ليست عنده { رحمه الله } حدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة قال حدثنا أبو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل قال حدثنا عبدالرزاق ومحمد بن بكر قالا حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبدالله قال سمعته يقول إن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قام يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم خطب الناس وذكر الحديث

حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا عبدالرزاق عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس قال أشهد على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه صلى قبل أن يخطب ثم خطب وهكذا رواه شعبة وحماد بن زيد عن أيوب عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى في العيدين قبل الخطبة ورواه معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال شهدت النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى يوم العيد ثم خطب فجعل موضع عطاء عكرمة حدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبدة بن سليمان قال حدثنا عبيدالله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون في العيدين قبل الخطبة (1) حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا عبدالله بن روح قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا داود بن أبي هند عن الشعبي عن البراء بن عازب أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خطب يوم العيد بعد الصلاة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن الشعبي عن البراء قال خطبنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يوم النحر بعد الصلاة وذكر عبدالرزاق أخبرنا معمر عن هشام عن عروة عن وهب بن كيسان عن رجل قال شهدت مع أبي بكر يوم

عيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة (ثم شهدته مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة) (1) فهذا ما صح عندنا في الأذان للعيدين وفي موضع الخطبة فيهما وأما التكبير فيهما فسيأتي ذكره في آخر باب نافع وأما القراءة (فيهما) فسيأتي ذكرها أيضا في باب ضمرة بن سعيد وأما الاغتسال لهما فليس فيه شيء ثبت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من جهة النقل وهو مستحب عند جماعة من أهل العلم قياسا على غسل الجمعة وأما قول عمر في حديثنا في هذا الباب في خطبته إن هذين يومان نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن صيامهما يوم فطركم من صيامكم والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم فلا خلاف بين العلماء في صحة هذا الحديث
واستعماله وكلهم مجمع على أن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى لا يجوز بوجه من الوجوه لا للمتطوع ولا لنادر (صومه) ولا أن يقضي فيهما رمضان لأن ذلك معصية وقد صح عنه ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا نذر في معصية وإنما اختلف الفقهاء في صيام أيام التشريق للمتمتع والنادر صومها وقضاء رمضان فيها والتطوع بآخر يوم منها وسنذكر ذلك كله في كتابنا هذا إن شاء الله وفيه دليل على الأكل من الضحايا وسائر النسك وإن كان في قول الله عز وجل { فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } 1 ما يغني عن قول كل قائل إلا اني أقول الأكل من الهدي بالقرآن ومن الضحية بالسنة وأما إذن عثمان لأهل العوالي وقوله قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان يعني الجمعة والعيد

قال فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له فقد اختلف العلماء في تأويل قول عثمان هذا واختلف الآثار في ذلك أيضا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختلف العلماء في تأويلها والأخذ بها فذهب عطاء بن أبي رباح إلى أن شهود العيد يوم الجمعة يجزئ عن الجمعة إذا صلى بعدها ركعتين على طريق الجمع وروي عنه أيضا أنه يجزيه وإن لم يصل غير صلاة العيد ولا صلاة بعد صلاة العيد حتى العصر وحكي ذلك عن ابن الزبير وهذا القول مهجور لأن الله عز وجل افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة على كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار فمن لم يكن بهذه الصفات ففرضه الظهر في وقتها فرضا مطلقا لم يختص به يوم عيد من غيره وقول عطاء هذا ذكره عبدالرزاق عن ابن جريج قال قال عطاء
ابن أبي رباح إن اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما وليصلهما ركعتين فقط حين يصلي صلاة الفطر ثم هي هي حتى العصر ثم أخبرنا (1) عند ذلك قال اجتمعا يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمن ابن الزبير فقال ابن الزبير عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعا جعلهما واحدا فصلى يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر (2) لم يزد عليهما حتى صلى العصر قال فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه قال ولقد أنكرت أنا ذلك عليه وصليت الظهر يومئذ قال حتى بلغنا بعد أن العيدين كانا إذا اجتمعا صليا كذلك واحدا (3) وذكر عن محمد بن علي بن الحسين أنه أخبرهم أنهما كانا يجمعان إذا اجتمعا ورأى أنه وجده في كتاب لعلي زعم (4) قال وأخبرني ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير في جمع ابن

الزبير بينهما يوم جمع بينهما قال سمعنا في ذلك أن ابن عباس قال أصاب عيدان اجتمعا في يوم واحد (1) قال أبو عمر ليس في حديث ابن الزبير بيان أنه صلى مع صلاة العيد ركعتين للجمعة وأي الأمرين كان فإن ذلك أمر متروك مهجور وإن كان لم يصل مع صلاة العيد غيرها حتى العصر فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر فكيف أن يسقط فرض لسنة حضرت في يومه هذا ما لا يشك في فساده ذو فهم وإن كان صلى مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلى الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف فذهب قوم إلى أن وقت الجمعة صدر النهار وأنها صلاة عيد وقد مضى القول في ذلك في باب ابن شهاب عن عروة وذهب الجمهور إلى أن وقت الجمعة وقت الظهر وعلى هذا فقهاء الأمصار وأما القول الأول إن الجمعة تسقط بالعيد ولا
تصلى ظهرا ولا جمعة فقول بين الفساد وظاهر الخطأ متروك مهجور لا يعرج عليه لأن الله عز وجل يقول إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة (1) ولم يخص يوم عيد من غيره وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيان سقوط الجمعة والظهر ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة وهذا محمول عند أهل العلم على وجهين أحدهما أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويصلون ظهرا والآخر أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومن لا تجب عليه الجمعة وسنذكر اختلاف الناس في ذلك وفيمن تجب عليه الجمعة في هذا الباب إن شاء الله تعالى حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال

حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن المصفى وعمر بن حفص الرصافي قالا حدثنا بقية قال حدثنا شعبة (ح)

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا ابن المصفى قال حدثنا بقية قال حدثنا شعبة قال حدثني المغيرة البصري عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (أنه) قال قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأته الجمعة وإنا مجمعون إن شاء الله قال أبو عمر احتج من ذهب مذهب عطاء في هذه المسألة بهذا الحديث لما فيه من قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن شئتم أجزأكم فمن شاء أجزأته وهذا الحديث لم يروه فيما علمت عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ وإنما رواه عنه بقية بن الوليد وليس بشيء في شعبة أصلا وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام وأكثر أهل العلم يضعفون بقية عن الشاميين وغيرهم وله مناكير وهو ضعيف ليس ممن يحتج به
وقد رواه الثوري عن عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح مرسلا قال اجتمع عيدان على عهد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال إنا مجمعون فمن شاء منكم أن يجمع فليجمع ومن شاء أن يرجع فليرجع فاقتصر في هذا الحديث على ذكر إباحة الرجوع ولم يذكر الإجزاء ورواه زياد البكائي عن عبدالعزيز بن رفيع بمعنى حديث الثوري إلا أنه أسنده حدثني عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري قال حدثنا إبراهيم بن دينار قال حدثنا زياد بن عبدالله بن الطفيل البكائي قال حدثنا عبدالعزيز بن رفيع عن أبي صالح عن أبي هريرة قال اجتمعنا إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في يوم عيد ويوم جمعة فقال لنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وهو في العيد هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان عيدكم هذا والجمعة وإني مجمع إذا رجعت فمن أحب منكم أن يشهد الجمعة فليشهدها قال فلما رجع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع بالناس

فقد بان في هذه الرواية ورواية الثوري لهذا الحديث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ جمع ذلك اليوم بالناس وفي ذلك دليل على أن فرض الجمعة والظهر لازم وأنها غير ساقطة وأن الرخصة إنما أريد بها من لم تجب عليه الجمعة ممن شهد العيد من أهل البوادي والله أعلم وهذا تأويل تعضده الأصول وتقوم عليه الدلائل ومن خالفه فلا دليل معه ولا حجة له فإن احتج محتج بما حدثناه عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا أبو قلابة قال حدثنا عبدالله بن حمران (1) قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال أخبرني أبي عن وهب بن كيسان قال اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير فصلى العيد ولم يخرج إلى الجمعة قال فذكرت ذلك لابن عباس فقال ما أماط عن سنة نبيه فذكرت ذلك لابن الزبير فقال هكذا صنع بنا عمر قيل له هذا حديث اضطرب في إسناده فرواه يحيى القطان قال حدثنا عبدالحميد بن جعفر قال أخبرني
وهب بن كيسان قال اجتمع على عهد ابن الزبير عيدان فأخر الخروج حتى تعالى النهار ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم نزل فصلى ركعتين ولم يصل

للناس يومئذ الجمعة فذكر ذلك لابن عباس فقال أصاب السنة ذكره أحمد بن شعيب النسوي عن سوار (1) عن القطان عن عبدالحميد بن جعفر لم يقل عن أبيه عن وهب بن كيسان وذكر أن ذلك حين تعالى النهار وأنه أطال الخطبة (2) وقد يحتمل أن يكون صلى تلك الصلاة في أول الزوال وسقطت صلاة العيد واستجزى بما صلى في ذلك الوقت وفي رواية الأعمش عن عطاء عن ابن الزبير أن الناس جمعوا في ذلك اليوم ولم يخرج إليهم ابن الزبير وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا له ذلك فقال

أصاب السنة وهذا يحتمل أن يكون صلى الظهر ابن الزبير في بيته وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين لما في ذلك من المشقة لا أن الظهر تسقط وأما حديث إسرائيل عن عثمان بن المغيرة الثقفي عن إياس بن أبي رملة الشامي قال شهدت معاوية بن أبي سفيان يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عيدين اجتمعا في يوم قال نعم قال فكيف صنع قال صلى العيد ثم رخص في الجمعة فقال من شاء أن يصلي فليصل وهذا الحديث لم يذكره البخاري وذكره أبو داود عن محمد بن كثير عن إسرائيل وذكره النسائي عن عمرو بن علي
عن ابن مهدي عن إسرائيل وليس فيه دليل على سقوط الجمعة وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها وأحسن ما يتأول في ذلك أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه ممن شهد ذلك العيد والله أعلم وإذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرنا لم يجز لمسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عمن وجبت عليه لأن الله عز وجل يقول { يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله } ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسنة والإجماع بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث

ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا وحسبك بذلك ضعفا لها وسنذكر الآثار في فرض الجمعة في باب صفوان بن سليم من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وإن كان الإجماع في فرضها يغني عما سواه والحمد لله وأما اختلاف العلماء فيمن تجب عليه الجمعة من الأحرار البالغين الذكور غير المسافرين فقال ابن عمر وأبو هريرة وأنس والحسن البصري ونافع مولى ابن عمر تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وخارجا عنه ممن إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فآواه الليل إلى أهله وبهذا قال الحكم بن عتيبة وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي وأبو ثور وقال ربيعة ومحمد بن المنكدر إنما تجب على من كان على أربعة أميال
وذكر عبدالرزاق عن محمد بن راشد قال أخبرني عبدة بن أبي لبابة (1) أن معاذ بن جبل كان يقول على منبره يا أهل فردا ويا أهل دامرة قريتين من قرى دمشق إحداهما على أربعة فراسخ والأخرى على خمسة إن الجمعة لزمتكم وأنه لا جمعة إلا معنا (2) وقد روي عن معاوية أنه كان يأمر من بينه وبين دمشق أربعة وعشرون ميلا بشهود الجمعة وذكر معمر (3) عن هشام بن

عروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية فكان ربما شهد الجمعة بالمدينة وربما لم يشهدها
وقال الزهري ينزل إليها من ستة أميال وروي عن ربيعة أيضا أنه قال إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة وقال مالك والليث تجب الجمعة على كل من كان على ثلاثة أميال وقال الشافعي تجب الجمعة على كل من كان بالمصر وكذلك كل من سمع النداء ممن يسكن خارج المصر وهو قول داود وقال أبو حنيفة الجمعة على كل من كان بالمصر وليس على من كان خارج المصر جمعة سمع النداء أو لم يسمع

وقال أحمد بن حنبل وإسحاق لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء كان بالمصر أو خارجا عنه يريد أن الموضع الذي يسمع منه ومن مثله النداء وروي مثل ذلك عن عبدالله بن عمرو بن العاص وسعيد بن المسيب وقد كان
الشافعي يقول لا يتبين عندي أن يخرج بترك الجمعة إلا من يسمع النداء قال ويشبه أن يخرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة قال أبو عمر يشبه أن يكون مذهب مالك وأصحابه والليث في مراعاة الثلاثة أميال لأن الصوت الندي في الليل عند هدوء الأصوات يمكن أن يسمع من ثلاثة أميال والله
أعلم فلا يكون مذهب مالك في هذا التأويل مخالفا لمن قال لا تجب الجمعة إلا على من سمع النداء وهو قول أكثر فقهاء الأمصار وقد ذكر ابن عبدوس في المجموعة عن علي بن زياد عن مالك قال عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك من ثلاثة أميال ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها فهو أحسن فهذه رواية مفسرة وعلى هذا قال مالك فيما روى عنه ابن القاسم وغيره أن ليس العمل على ما صنع عثمان في إذنه لأهل العوالي لأن الجمعة كانت عنده واجبة على أهل العوالي لأن العوالي من المدينة على ثلاثة أميال ونحوها وذهب غير مالك إلى أن إذن عثمان لأهل
العوالي إنما كان أن الجمعة لم تكن واجبة على أهل العوالي عنده لأن الجمعة إنما تجب على أهل المصر عنده هذا قول الكوفيين سفيان وأبي حنيفة وقد ذكرنا أقوالهم فأغنى عن إعادتها وأما اختلاف العلماء في وجوب الجمعة على أهل العمود والقرى الكبار والصغار وفي عدد رجال الموضع الذي تجب فيه الجمعة فسنذكره في غير هذا الموضع إن شاء الله تعالى ومن حجة مالك في مراعاة الثلاثة أميال ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا معدي بن سليمان قال حدثنا ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة

قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ على أحدكم أن يتخذ الصبة من الغنم فينزل بها على رأس ميلين أو ثلاثة من المدينة فتأتي الجمعة فلا يجمع فيطبع على قلبه ومن حجة من شرط سماع النداء ما حدثناه عبدالوارث أيضا قال حدثنا قاسم قال حدثنا الخشني قال حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبدالرحمان عن سفيان عن محمد بن معبد عن عبدالله بن هارون أنه سمع عبدالله بن عمرو يقول الجمعة على من سمع النداء وذكر عبدالرزاق عن داود بن قيس قال سئل عمرو بن شعيب وأنا أسمع من أين تؤتى الجمعة فقال من

مدى (1) الصوت (2)
قال أبو عمر ما يحضرني من الاحتجاج على من ذهب مذهب عطاء وابن الزبير على ما تقدم ذكرنا له إجماع المسلمين قديما وحديثا أن من لا تجب عليه الجمعة ولا النزول إليها لبعد موضعه عن موضع إقامتها على حسب ما ذكرنا من اختلافهم في ذلك كله مجمع أن الظهر واجبة لازمة على من كان هذه حاله وعطاء وابن الزبير موافقان للجماعة في غير يوم عيد فكذلك يوم العيد في القياس والنظر الصحيح هذا لو كان قولهما اختلافا يوجب النظر فكيف وهو قول شاذ وتأويله بعيد والله المستعان وبه التوفيق وأما قول أبي عبيد مولى ابن أزهر في حديثنا المذكور في هذا الباب ثم شهدت مع علي بن أبي طالب وعثمان محصور فجاء فصلى ثم انصرف فخطب ففيه دليل على أن

الجمعة واجبة على أهل المصر بغير سلطان وأن أهله إذا أقاموها ولا سلطان عليهم أجزأتهم وهذا موضع اختلف العلماء فيه قديما وحديثا وصلاة العيدين مثل صلاة الجمعة والاختلاف في ذلك سواء لأن صلاة علي بالناس العيد وعثمان محصور أصل في كل سبب تخلف الإمام عن حضوره أو خليفته أن على المسلمين إقامة رجل يقوم به وهذا مذهب مالك والشافعي والأوزاعي على اختلاف عنه والطبري كلهم يقول تجوز الجمعة بغير سلطان كسائر الصلوات وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد لا تجزئ الجمعة إذا لم يكن سلطان وروي عن محمد بن الحسن أن أهل مصر لو مات واليهم جاز لهم أن يقدموا رجلا يصلي بهم الجمعة حتى يقدم عليهم وال
قال أحمد بن حنبل يصلون بإذن السلطان وقال داود الجمعة لا تفتقر إلى وال ولا إمام ولا إلى خطبة ولا إلى مكان ويجوز للمنفرد عنده أن يصلي ركعتين وتكون جمعة قال ولا يصلي أحد إلا ركعتين في وقت الظهر يوم الجمعة وقول داود هذا خلاف قول جميع فقهاء الأمصار لأنهم أجمعوا أنها لا تكون إلا بإمام وجماعة واختلفوا في عدد الجماعة في المكان والوالي والخطبة والله المستعان ذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان يقول حيثما كان أمير فإنه يعظ أصحابه يوم الجمعة ويصلي بهم ركعتين (1) ذكرنا قول الزهري هذا لأنه الذي روى حديث علي حين صلى بالناس العيد وعثمان محصور

وقد ذكرنا في باب حديث ابن شهاب عن عبيدالله عن جماعة من التابعين أن الحدود والجمعة إلى السلطان ولا يختلف العلماء أن الذي يقيم الجمعة السلطان وأن ذلك سنة مسنونة وإنما اختلفوا عند نزول ما ذكرنا من موت الإمام أو قتله أو عزله والجمعة قد جاءت فذهب أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي إلى أنهم يصلون ظهرا أربعا وقال مالك والشافعي (وأحمد وإسحاق وأبو ثور) يصلي بهم بعضهم بخطبة ويجزيهم أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن قال حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال حدثنا العباس بن عبدالعظيم أنه سأل أبا عبدالله يعني أحمد بن حنبل عن الصلاة خلف الخوارج والفساق من الأمراء والسلاطين فقال أما الجمعة فينبغي
شهودها فإن كان الذي يصلي منهم أو مثلهم يعني في الفسق والمذهب أعاد

الصلاة بعد شهودها معهم فإن كان لا يدري أنه يقول بقولهم ولا هو مثلهم فلا يعيد قال قلت فإن كان يقال إنه قال بقولهم فقال (حتى) تعلم ذلك وتستيقن قال فقلت فإن لم يكن إمام أترى أن نصلي وراء من جمع بالناس وصلى ركعتين فقال أليس قد صلى علي بن أبي طالب بالناس وعثمان محصور قال أبو عمر قد ذكرنا أن حديث أبي عبيد مولى ابن أزهر أصل في هذه المسألة وإن كان ذلك في صلاة العيد والأصل في ذلك أيضا ما فعله المسلمون يوم مؤتة لما قتل الأمراء وأجمعوا على خالد بن الوليد فأمروه (1) و أيضا فإن المتغلب

والخارج على الإمام تجوز الجمعة خلفه فمن كان في طاعة الإمام أحرى بجوازها خلفه وذكر أبو بكر الأثرم قال سألت أبا عبدالله ما تقول في الخوارج إذا قدموا رجلا لا يقول بقولهم يصلي بالناس الجمعة قال صل خلفه فذكرت له قول من يقول إذا كان الذي قدمه لا تحل الصلاة خلفه فسدت الصلاة خلف هذا المقدم وإن لم يقل بقولهم فقال أما أنا فلست أقول بهذا وقال الأثرم حدثنا عفان قال حدثنا عبدالعزيز بن مسلم قال حدثنا أبو سنان ضرار بن مرة عن عبدالله بن أبي
الهذيل (1) قال تذاكرنا الجمعة ليالي المختار الكذاب (2) فاجتمع رأيهم على أن يأتوه فإنما كذبه عليه وروى ابن المبارك عن الأوزاعي عن الزهري عن حميد بن عبدالرحمان بن عوف بن عبيدالله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان فقال أنه يصلي بالناس إمام فتنة وأنا أتحرج من الصلاة معه فقال إن الصلاة أحسن ما صنع الناس فإذا أحسنوا فأحسن معهم وإذا ساءوا فاجتنب إساءتهم وروى هذا الحديث معمر مرة عن الزهري عن عروة عن عبيدالله بن عدي ومرة عن الزهري عن رجل عن عبيدالله بن عدي وروى ابن المبارك عن يونس عن الزهري
عن أبي سلمة قال دخل أبو قتادة الأنصاري ورجل آخر معه على عثمان وهو محصور فقالا يا أمير المؤمنين أنت إمام العامة ويصلي بنا إمام فتنة فقال صليا خلفه قال أبو عمر هذه القصة والله أعلم في غير الجمعة والعيد لأن الذي كان يصلي بهم الجمعة أبو أيوب الأنصاري وسهل بن حنيف أو ابنه أبو أمامة (1) بن سهل وصلى بهم العيد علي بن أبي طالب ذكر أهل السير منهم الواقدي والزبيري أن أبا أيوب الأنصاري كان يصلي بالناس في حصر عثمان ثم صلى بهم سهل بن حنيف بعد

وذكر المدائني عن محمد بن الفضل عن أبي حازم عن أبي هريرة قال حضرت الصلاة فجاء المؤذن يؤذن عثمان وهو محصور فقال اذهب إلى أبي أمامة بن سهل أو إلى سهل بن حنيف فقل له يصلي بالناس وذكر المدائني أيضا عن محمد بن ذكوان عن محمد بن المنكدر قال صلى أبو أمامة أو سهل بن حنيف وعثمان محصور وعن عبدالله بن مصعب عن مسلم بن عروة عن أبيه قال صلى بالناس يوم الجمعة سهل بن حنيف قال المدائني وأخبرنا ابن جعدة قال صلى سهل بن حنيف وعثمان محصور وصلى يوم العيد علي بن أبي طالب قال وقال جويرية بن أسماء عن نافع قال لما كان يوم النحر جاء علي فصلى

بالناس وعثمان محصور
وذكر عمر بن شبة قال حدثنا حيان بن بشر عن يحيى بن آدم قال سمعت بعض أصحابنا يحدث عن أبي معشر المدني أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف كان يصلي بالناس وعثمان محصور قال يحيى ولعله قد صلى بهم رجل بعد رجل فهذه الأخبار توضح لك أن قول عبيدالله بن عدي بن الخيار لعثمان يصلي بالناس إمام فتنة لم يرد به علي بن أبي طالب ولا سهل بن حنيف وإنما أراد به أحد الخارجين عليه والله أعلم وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا المسيب بن واضح قال سمعت ابن المبارك يقول ما صلى (علي) بالناس حين حصر عثمان إلا صلاة العيد وحدها وكان ابن وضاح وغيره يقولون إن الذي عنى عثمان بقوله إمام فتنة عبدالرحمان بن عديس البلوي وهو الذي أجلب على عثمان بأهل مصر

والوجه عندي والله أعلم في قوله إمام فتنة أي إمامة في فتنة لأن الجمعات والأعياد والجماعات نظامها وتمامها الإمامة فيها تكون الجماعة المحمودة وببقاء الناس بلا إمام تكون الفرقة المنهي عنها وقد بينا معنى الجماعة والاعتصام بالإمامة والتحذير من الفرقة من أقاويل السلف وصحيح الأثر في باب سهيل عند قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إن الله تعالى يحب لكم ثلاثا الحديث منها أن تعتصموا بحبل الله جميعا وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم وأوضحنا هذا المعنى هناك والحمد لله
حديث ثان لابن شهاب عن أبي عبيد مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى ابن أزهر عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول قد دعوت فلم يستجب لي (1) في هذا الحديث دليل على خصوص قول الله عز وجل ادعوني أستجب لكم (2) وأن الآية ليست على عمومها ألا ترى أن هذه السنة الثابتة خصت منها الداعي إذا عجل فقال قد دعوت فلم يستجب لي والدليل على صحة هذا التأويل قول الله عز وجل { فيكشف ما تدعون إليه إن شاء } 3 ولكن قد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الإجابة
ومعناها ما فيه غنى عن قول كل قائل وهو حديث أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث فإما أن يعجل له دعوته وإما أن يؤخرها له في الآخرة وإما أن يكفر عنه أو يكف عنه من السوء مثلها (1) وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في آخر باب زيد بن أسلم من كتابنا هذا (2) وفيه دليل على أنه لا بد من الإجابة على إحدى هذه الأوجه الثلاثة فعلى هذا يكون تأويل قول الله عز وجل والله أعلم { فيكشف ما تدعون إليه إن شاء } أنه يشاء وأنه لا مكره له ويكون قوله عز وجل { أجيب دعوة الداع إذا دعان } على ظاهره وعمومه بتأويل حديث أبي سعيد

المذكور والله أعلم بما أراد بقوله وبما أراد رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ والدعاء خير كله وعبادة وحسن عمل والله لا يضيع أجر من أحسن عملا وقد روي عن أبي هريرة أنه كان يقول ما أخاف أن أحرم الإجابة ولكني أخاف أن

أحرم الدعاء وهذا عندي على أنه حمل آية الإجابة على العموم والوعد والله لا يخلف الميعاد وروي عن بعض التابعين أنه كان يقول الداعي بلا عمل كالرامي بلا وتر وروي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا يقبل الله دعاء من قلب لاه فادعوه وأنتم موقنون بالإجابة (1) وقد علمنا أن ليس كل الناس تجاب دعوته ولا في كل وقت
تجاب دعوة الفاضل وأن دعوة المظلوم لا تكاد ترد وحديث أبي سعيد المذكور الذي هو في الموطأ (1) من قول زيد بن أسلم أولى ما قيل به واحتمل عليه من هذا الباب في الدعاء وبالله التوفيق أخبرنا قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعيد قال حدثنا أحمد بن عمرو بن منصور قال حدثنا محمد بن عبدالله بن سنجر قال حدثنا عبدالله بن صالح قال حدثنا معاوية بن صالح أن ربيعة بن يزيد حدثهم عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة عن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم أو يستعجل قالوا وما الاستعجال يا رسول الله قال يقول (قد دعوتك يا رب) فلا أراك تستجيب لي (2)
وهذا أكمل من حديث ابن شهاب عن أبي عبيد عن أبي هريرة المذكور في هذا الباب وأوضح معنى وهو يفسره ويعضده وقد روى النعمان بن بشير عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال إن الدعاء هو العبادة (2) ثم تلا { وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي } الآية وقال يحيى بن أبي كثير أفضل العبادة كلها الدعاء وروى أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يواظب على حزبه من الدعاء كما يواظب على حزبه من القرآن وقال ابن مسعود لكل شيء ثمرة وثمرة الصلاة الدعاء وقال أيضا لا يسمع الله دعاء مسمع ولا مراء ولا لاعب

وقال يزيد الرقاشي الدعاء المستجاب الذي لا تخرجه الأحزان ومفتاح الرحمة التفرغ وقد قالوا إن الله يحب أن يسأل ولذلك أمر عباده أن يسألوه من فضله وقالوا لا يصلح الإلحاح على أحد إلا على الله (عز وجل) وقال مروق العجلي دعوت ربي في حاجة عشرين سنة فلم يقضها لي ولم أيأس منها وروي عن أبي جعفر محمد بن علي وعن الضحاك أنهما قالا في قوله تعالى { قد أجيبت دعوتكما } 1 كان بينهما أربعون سنة (2) وقال ابن جريج يقال إن فرعون ملك بعد هذه الآية أربعين سنة (3)
(ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني حديثان) واسم أبي إدريس هذا عائذ بن عبدالله لا يختلفون في ذلك وهو مشهور بكنيته من أهل الشام من ساكني دمشق من كبار التابعين بها قال ابن مسهر كان من أرفع التابعين في العلم بدمشق وممن (1) صحب أبا الدرداء أبو إدريس الخولاني قال وكان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال حدثني أبي عن ابن إسحاق عن الزهري عن إبي إدريس عائذ الله بن عبدالله الخولاني وذكر ابن أبي خيثمة أيضا قال حدثني ابي قال حدثني سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني قال أدركت شداد بن أوس وفاتني معاذ (2) وحدثني خلف بن القاسم قال حدثنا عبدالرحمان بن عمر الدمشقي بدمشق قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا الوليد بن عقبة (3) قال حدثنا ابن ابي

السائب (4) عن أبيه عن مكحول قال ما رأيت مثل أبي إدريس وقال أبو زرعة قلت لأبي عبدالرحمان بن إبراهيم يعني دحيما أي الرجلين عندك أعلم

جبير بن نفير الحضرمي أم أبو إدريس الخولاني قال أبو إدريس عندي المقدم ورفع من شأن جبير لإسناده وأحاديثه ثم ذكر أبا إدريس فقال له من الحديث ما له (5) ومن اللقاء واستعمال عبدالملك إياه على القضاء بدمشق (حديث أول لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني) ملك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أكل كل ذي ناب من السباع حرام هكذا قال يحيى في هذا الحديث بهذا الإسناد أكل كل ذي ناب من السباع حرام ولم يتابعه على هذا أحد من رواة الموطأ في هذا الإسناد خاصة وإنما لفظ حديث مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس عن أبي ثعلبة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وأما اللفظ الذي جاء به يحيى في هذا الإسناد فإنما هو لفظ حديث مالك عن إسماعيل بن أبي حكيم عن عبيدة بن أبي سفيان عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرناه في باب إسماعيل من هذا الكتاب وذكرنا الحكم في التحريم والنهي وما جاء في ذلك من افتراق المعاني واجتماعها وما للعلماء في ذلك من المذاهب هناك والحمد لله (*) وأبو ثعلبة الخشني

قد ذكرناه (6) في كتابنا في الصحابة بما يغني عن ذكره ههنا وهذا الحديث رواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه فيما علمت بمثل رواية مالك سواء في إسناده ومتنه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع إلا أبا أوس فإنه وافقهم في الإسناد وخالفهم في المتن فزاد فيه ألفاظا سنذكرها هاهنا إن شاء الله وممن رواه عن ابن شهاب كرواية مالك سواء معمر وابن عيينة ويونس وعقيل وعبدالعزيز بن أبي سلمة وشعيب بن أبي حمزة والليث بن سعد وزاد فيه صالح بن أبي الأخضر عن ابن شهاب وطء (7) الحبالى ولحوم الحمر الأهلية بإسناده سواء وسنذكر أيضا حديث صالح إن شاء الله وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا سعيد بن سليمن قال حدثنا عبدالعزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن أبي إدريس قال حدثني أبو ثعلبة وكان قد أدرك النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وسمع منه قال سمعت رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ينهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وذكر عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن (أكل كل ذي ناب من السباع وكذلك رواه سائر

من ذكرنا غير أبي أويس وصالح بن أبي الأخضر فأما حديث أبي أويس فحدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا إسماعيل بن إسحق قال حدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا أبو اويس عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ

عن ((8) الخطفة والنهبة والمجثمة) وعن أكل كل ذي ناب من السباع وهذا اللفظ إنما يحفظ من حديث أبي الدرداء وهو حديث لين الإسناد رواه عبدالرحيم بن سليمان عن أبي أيوب الإفريقي عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه نهى عن أكل المجثمة والنهبة والخطفة وعن أكل كل ذي ناب من السباع قال والمجثمة التي تصيد بالنبل وقد روى الثوري عن سهيل بن أبي صالح عن عبيدالله بن أبي يزيد قال أرسلوني إلى سعيد بن المسيب أسأله عن لحوم السباع (9) فكرهها فقال شيخ عنده سمعت أبا الدرداء يقول نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن كل ذي خطفة وعن كل مجثمة وعن كل نهبة وعن كل ذي ناب من السباع فقال سعيد صدق

قال أبو عمر ما أدري كيف مخرج هذا الحديث عن سعيد بن المسيب لأن ابن شهاب كان يقول لم أسمع بحديث النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع حتى قدمت الشام حدثنا يونس بن عبدالله قال حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي قال حدثنا محمد بن الصباح قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع قال سفيان قال الزهري ولم أسمع هذا حتى أتيت الشام وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي قال وحدثنا محمد بن عزيز الأيلي قال حدثنا سلامة بن روح عن عقيل بن خالد قال قال ابن شهاب أخبرني أبو إدريس الخولاني وهو عائذ الله بن عبدالله أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن أكل كل ذي ناب من السباع قال ابن شهاب ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثني به أبو إدريس الخولاني (10) وكان من فقهاء أهل الشام وحدثنا يونس بن عبدالله بن محمد بن مغيث قال حدثنا محمد بن معوية بن عبدالرحمن قال حدثنا جعفر بن محمد بن المستفاض الفريابي قال حدثنا إسحق بن موسى الأنصاري

قال حدثني أنس بن عياض قال حدثني يونس بن يزيد الأيلي عن ابن شهاب أنه سئل عن ألبان الأتن وأبوال الإبل ومرارة السبع فقال أما أبوال الإبل فقد كان المسلمون يتداوون بها ولا يرون بها بأسا وأما ألبان الأتن فقد بلغنا أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (11) نهى عن لحومها ولا أدري ألبانها التي تخرج من لحومها ودمائها إلا نحوها والله أعلم وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع ولم أسمع ذلك عن أحد من علمائنا فإن كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عنها فلا خير في مرارتها وحدثنا يونس قال حدثنا محمد قال حدثنا الفريابي قال وحدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى بن أبي بكر العبدي عن صالح وهو ابن أبي الأخضر عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (11) نهى يوم خيبر عن المتعة وأن توطأ الحبالى وعن لحوم الحمر الأهلية وعن أكل كل ذي ناب من السباع ورواه صالح بن

كيسان (12) (عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ثعلبة الخشني قال حرم رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لحوم الحمر الأهلية لم يزد على ذلك

ورواه صالح بن أبي الأخضر وليس ممن يحتج به في الزهري وصالح بن كيسان وإن كان ثقة فإنه أخطأ في هذا لأن أصحاب الزهري الثقات مالك وابن عيينة ومعمر ويونس وعقيل لم يذكروا في هذا الإسناد غير (12)) النهي عن أكل كل ذي الناب من السباع وأما تحريم الحمر الأهلية فإسناده قد تقدم لابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي من رواية مالك وغيره ولا يصح فيه عنه غير ما ذكرنا هناك وكذلك لا يصح عن ابن شهاب بإسناده المذكور في هذا الباب إلا ما قاله مالك ومن تابعه من النهي عن أكل كل ذي ناب من السباع دون (13) ذكر تحريم الحمر الأهلية وإنما يوجد لفظ حديث صالح بن أبي الأخضر من مرسل سعيد بن جبير ومن مرسل مكحول ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن حديث صالح بن أبي الأخضر هذا خطأ مقلوب الإسناد والمتن منكر لأنه جمع فيه عن ابن شهاب أحاديث ثلاثة ولا يصح عن ابن شهاب في تحريم الحمر الأهلية إسناد إلا إسناد مالك عن ابن شهاب عن عبدالله والحسن ابني محمد بن علي بن ابي طالب عن أبيهما عن علي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ على ما مضى من ذلك في كتابنا هذا (14) وكذلك رواه الحفاظ الأثبات من أصحاب ابن شهاب عنه وعند ابن شهاب أيضا في هذا الباب من غير رواية مالك حديث

الربيع بن سمرة عن أبيه عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقد ذكرنا ذلك فيما مضى من كتابنا هذا (14) وأما ما ذكره ابن عيينة ويونس وعقيل من كلام ابن شهاب انه لم يسمع هذا الحديث حتى دخل الشام فصحيح ثابت مقبول عند أهل العلم فهذا تهذيب ما في هذا الحديث من جهة الإسناد والألفاظ وتمهيده وأما القول في معانيه فقد مضى مستوعبا مبسوطا ممهدا في باب إسماعيل بن حكيم والحمد لله (15) (حديث ثان لابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني) مالك عن ابن شهاب عن أبي إدريس الخولاني عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال أبو عمر لا يصح عن مالك ولا عن ابن شهاب في هذا الحديث غير هذا الإسناد وقد وهم فيه عثمان الطرايفي عن مالك أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر حدثنا أبو محمد الحسين بن أحمد بن صالح حدثنا عبدالله بن محمد بن ناجية حدثنا أحمد بن عبدالرحمن بن المفضل حدثنا عثمان بن عبدالرحمن حدثنا

مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر قال أبو الحسن علي بن عمر (16) هذا وهم ولا يصح فيه عن مالك ولا عن الزهري غير حديث أبي إدريس الخولاني وقد رواه أسيد بن عاصم عن بشر بن عمر عن مالك عن ابن

شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وذلك أيضا خطأ والصواب ما في الموطأ وقد مضى القول في الاستنثار وحكمه وما للعلماء في ذلك من الأقوال في باب حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن الصنابحي (17) وأما الاستجمار فهو الاستطابة بالأحجار ومعناه إزالة الأذى من المخرج بالأحجار قال ابن الأنباري معنى الاستجمار التمسح بالأحجار والجمار عندالعرب الحجارةالصغار وبه سميت جمار مكة قال ومنه الحديث الذي يروى إذا توضأت فانثر وإذا استجمرت فأوتر قال أبو عمر هذا اللفظ يرويه منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس الأشجعي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال ابن الأنباري ومعنى الوتر عندهم أن يؤتر من الجمار وهي الحجارة

الصغار يقال قد جمر الرجل يجمر تجميرا إذا رمى جمار مكة قال عمر بن أبي ربيعة فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا (18) هوى أفلتن يني أهلكن والفلت بفتح اللام الهلاك ومنه قيل المسافر على فلت إلا ما وقى الله منه قال أبو عمر ويروى أفتن ذا هوى ويفتن ذا هوى (18) وهذا شعر عرضت فيه قصة طريفة لعمر بن أبي ربيعة مع سليمان بن عبدالملك وهي حكاية عجيبة حدثنيها عبدالله بن محمد بن يوسف قال أنبأنا العاندي قال أنبأنا أبو محمد عبدالله بن أحمد بن جعفر الفرغاني قال حدثنا أبو العباس أحمد بن عبدالله بن بكر بن عمار الثقفي البغدادي قال حدثني عبدالرحمن بن عبدالله الكوفي عن مصعب الزبيري عن الضحاك بن عثمان أن سليمان بن عبدالملك حج في خلافته فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فأتاه فقال له أنت القائل وكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق (19) رهنا إذا ضمه منى ومن مالئ عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما يسحبن أذيال المروط بأسوق (خوال إذا أولين أعجازها روا) أونس يسلين الحليم فؤاده فيا طول ما شوق ويا حسن مجتلا فلم أر كالتجمير منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى

(قال نعم قال لا جرم والله لا تشهد الحج مع الناس العام وأخرجه إلى الطائف) وذكر هذا الخبر محمد بن خلف أنبأنا وكيع قال حدثنا أحمد بن زهير قال حدثنا مصعب بن عبدالله قال حج سليمان بن عبدالملك وهو خليفة فأرسل إلى عمر بن أبي ربيعة فقال له ألست القائل فكم من قتيل لا يباء به دم ومن غلق رهنا إذا ضمه منى فذكر الأبيات والخبر سواء إلا أنه قال يسجن أذيال المروط بأسوق (خدال وأعجاز مئاكمها روى) ولم يذكر الضحاك بن عثمان وعرضت له فيه أيضا مع عمر بن عبدالعزيز قصة يليق بأهل الدين الوقوف عليها ذكر الزبير بن بكار قال حدثني محمد بن كناسة عن أبي بكر بن عياش أن عمر بن ابي ربيعة قال هذا الشعر في أم عمر (20) بنت مروان في خبر ذكره قال الزبير وحدثني مصعب بن عثمان أن عمر بن العزيز لما ولي الخلافة لم يكن له هم إلا عمر بن ابي ربيعة والأحوص فكتب إلى عامله بالمدينة إني قد عرفت عمر والأحوص بالخبث والشر فإذا أتاك كتابي هذا فأشددهما واحملهما إلي فلما أتاه الكتاب حملهما إليه فأقبل على عمر ثم قال هيه فلم أر كالتجمير

منظر ناظر ولا كليالي الحج أفلتن ذا هوى ومن مالئ عينيه من شيء غيره إذا راح نحو الجمرة البيض كالدما

أما والله لو اهتممت بحجك لم تنظر إلى شيء غيرك فإذا لم يفلت الناس منك في هذه الأيام فمتى يفلتون ثم أمر بنفيه فقال يا أمير المؤمنين أو خير من ذلك قال ما هو قال أعاهد الله عز وجل على أن لا أعود لمثل هذا الشعر ولا أذكر النساء في شعر أبدا وأجدد توبة على يديك قال أو تفعل قال نعم فعاهد الله على توبته وخلاه ثم دعا الأحوص فقال هيه الله بيني وبين قيمها يهرب مني بها وأتبع بل الله بين قيمها وبينك ثم أمر بنفيه فكلمه فيه رجال من الأنصار فأبى وقال والله لا أرده ما دام لي سلطان فإنه فاسق مجاهر والتجمير أيضا في لسان العرب أن يرمي بالجند في ثغر من ثغور المسلمين ثم لا يؤذن لهم في الرجوع قال حميد الأرقط فاليوم لا ظلم ولا تجمير (21) ولا لغاز إن غزا تجمير وقال بعض الغزاة المجمرين (22) معاوى إما أن تجمر أهلنا إلينا وإما أن نؤب معاويا أجمرتنا إجمار كسرى جنوده ومنيتنا حتى مللنا الأمانيا واختلف العلماء في إزالة الأذى من المخرج بالماء أو بالإحجار هل هو فرض واجب أم سنة مسنونة فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلى أن ذلك ليس بواجب فرضا وإنه سنة لا ينبغي تركها وتاركهما عمدا مسيء فإن صلى كذلك فلا إعادة

عليه إلا أن مالكا يستحب له الإعادة في الوقت وعلى ذلك أصحابه والإعادة في الوقت ليست بواجبة عنده ولا عند كل من قال كقوله وإنما هو استدراك لما فاته من السنة في الوقت ولو وجب في السنن أن تعاد بعد الوقت لكانت كالفرائض في وجوبها وقال الشافعي وأحمد بن حنبل وأبو ثور والطبري الاستنجاء واجب لا تجزئ صلاة من صلى دون أن يستنجي بالأحجار أو بالماء وموضع المخرج مخصوص عند الجميع بالأحجار وأما سائر البدن والثياب فلا مدخل للأحجار فيها ويجوز عند مالك وأبي حنيفة وأصحابه الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجس لأن الوتر يقع على الواحد فما فوقه (23) والوتر عندهم مستحب وليس بواجب وإذا كان الإستنجاء عندهم ليس بواجب فالوتر فيه أحرى بأن لا يكون واجبا وقد روي عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ في ذلك من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وحدثنا عبدالله بن محمد حدثنا محمد بن بكر حدثنا أبو داود حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا عيسى بن يونس عن ثور بن يزيد عن الحصين الحرابي عن أبي (24) سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (25) من

استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج (26) الحديث وقال الشافعي لا يجوز أن يقتصر على أقل من ثلاثة أحجار وهو قول أحمد بن حنبل وإلى هذا ذهب أبو الفرج المالكي ومن الحجة لهذا القول ما حدثناه محمد بن إبراهيم حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا أبو معوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالرحمن بن يزيد

عن سلمان قال قال له رجل أن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة قال أجل نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول أو نستنجي بأيماننا ونكتفي بأقل من ثلاثة أحجار قال وأخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عجلان قال أخبرنا القعقاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أنا لكم مثل الوالد أعلمكم فإذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستنجي بيمينه وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم كل ما قام مقام الأحجار من سائر الأشياء الطاهرة فجائز أن يستنجى به ما لم يكن مأكولا وقال الطبري كل طاهر وكل نجس أزال النجس أجزأ وقال داود وأهل الظاهر لا يجوز الاستنجاء بغير الأحجار الطاهرة

والأحجار عندهم مخصوصة بتطهير المخرج كما أن المخرج مخصوص بأن يطهر بالأحجار فيجزئ فيه عن الماء دون ما عداه وقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إن استنجى بعظم أجزأه وبئس ما صنع وقال الشافعي لا يجزئ لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن الروث والرمة ونهى أن يستنجى بعظم والرمة العظام فلما طابق النهي لم يجز وذكر أبو داود عن أحمد بن حنبل قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا زكرياء بن إسحاق (27) حدثنا أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن يتمسح بعظم أو بعر ولا فرق عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما في مخرج البول والغائط بين المعتادات وغير المعتادات أن الحجارة تجزئ فيها في السبيلين جميعا وهو المشهور من قول الشافعي وقد روي عن الشافعي (28) أنه لا يجزئ فيما عدا الغائط والبول إلا الماء قال وكذلك ما عدا المخرج وما حوله مما يمكن التحفظ منه فإنه لا يجزئ فيه الأحجار ولا يجزئ فيه إلا الماء وسيأتي القول في المذي وحكم غسل الذكر منه في باب ابي النضر إن شاء الله

وعند أصحاب مالك أن (29) ما حول المخرج مما لا بد منه في الأغلب والعادة لا يجزئ فيه إلا الماء وهكذا حكى ابن خواز بنداد عنهم وقد قالت طائفة إن الأحجار تجزئ في مثل ذلك لأن مالا يمكن التحفظ منه من الشرج (30) حكمه حكم المخرج قال واختلف أصحاب الشافعي فقالوا مرة يجزئ فيه الأحجار ومرة مثل قولنا وأما أبو حنيفة وأصحابه فعلى أصلهم أن النجاسة إذا لم تكن رطبة تزول بكل ما أزال عينها وأذهبها غير الماء وقدر الدرهم معفو عنه أصلا عند جميع العراقيين وقال داود النجاسة لا يزيلها غير الماء وإذا زالت بأي وجه زالت أجزأ ولا يحد قدر الدرهم قال مالك تجوز الصلاة بالإستنجاء بالأحجار والماء أحب إليه ويغسل ما هنالك فيما يستقبل وقال أبو حنيفة وأصحابه يستنجى بثلاثة أحجار فإن لم تنق زاد حتى ينقى وإن أنقاه حجر واحد أجزأه وكذلك غسله بالماء إن أنقاه بغسلة واحدة وذلك في المخرج وما عدا المخرج فإنما يغسل بالماء وهذا كله قول مالك وأصحابه وقال الأوزاعي يجوز ثلاثة أحجار والماء أطهر (31)

وقال الشافعي يجوز بالأحجار ما لم يعد المخرج فإن عدا المخرج لم يجز إلا الماء والمهاجرون كانوا لا يستنجون بالماء وهو قول سعيد بن المسيب وروى عن حذيفة أنه سئل عن الاستنجاء بالماء فقال إذا لا تزال يدي في نتن وأما الأنصار فكانوا يتبعون الأحجار بالماء (32) وأثنى الله عز وجل بذلك على أهل قباء (33) والماء عند فقهاء الأمصار أطهر وأطيب والأحجار رخصة تجزئ ومن العلماء من جعل الاستنجاء واجبا (34) وسائر العلماء يستحبون الوتر وقد روى ثور بن يزيد الشامي عن الحصين الجواني عن أبي معبد عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحنس ومن لا فلا حرج ومن استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وذكر الحديث وهو حديث ليس بالقوي لأن إسناده ليس بالقائم فيه مجهولون ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى الرازي عن عيسى بن يونس عن ثور وحدثنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن

قال حدثنا محمد بن بكر التمار قال حدثنا أبو داود قال حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا معوية بن هشام عن يونس بن الحارث عن إبراهيم بن أبي ميمونة عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال نزلت هذه الآية في أهل قبا { فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين } قال وكانوا يستنجون بالماء (ابن شهاب عن أبي أكيمة (35) الليثي حديث واحد) اختلف في اسم ابن أكيمة هذا فقيل عمارة بن أكيمة وقيل عمر بن أكيمة وقيل عمرو وقيل عامر وقيل عمار ذكر ذلك كله البخاري في كتابه (36) وهو من بني ليث من أنفسهم يكنى أبا الوليد توفي سنة إحدى ومئة وهو ابن تسع وسبعين سنة فيما ذكر الواقدي قال ابن معين حسبك برواية ابن شهاب عنه وقال ابن معين زعم مالك أن ابن أكيمة اسمه عمر بن مسلم بن أكيمة روى عنه الزهري حديثا واحدا قال يحيى بن معين وقد روى عنه محمد بن عمرو وغيره وقد روى عن مالك في حديثه هذا عباد بن أكيمة فإن صح فحسبك به قال أبو عمر الدليل على جلالته أنه كان يحدث في مجلس سعيد بن المسيب وسعيد يصغي إلى حديثه عن أبي هريرة وسعيد أجل أصحاب أبي هريرة وذلك موجود في حديثه هذا من رواية ابن

عيينة وغيره وإلى حديثه ذهب سعيد بن المسيب في القراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه وبه قال ابن شهاب وذلك كله دليل واضح على جلالته عندهم وثقته وبالله التوفيق مالك عن ابن شهاب عن ابن أكيمة الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معي أحد منكم آنفا فقال رجل نعم يا رسول الله فقال إني أقول ما لي أنازع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما جهر فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من القراءة في الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك وقد أخبرنا محمد حدثنا علي بن عمر الحافظ

حدثني عبدالعزيز بن محمد الواثق بالله حدثنا القاسم بن زكرياء المقري حدثنا أبو الحسن بن محمد الزعفراني حدثنا عدالوهاب الخفاف عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحوه قال أبو الحسن لا أعلم أحد أسماه في حديث مالك ولا في حديث ابن شهاب إلا في هذه الرواية ورواه جماعة أصحاب ابن شهاب عنه عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ

قال أبو عمر (37) (لم يختلف رواة الموطأ فيما علمت في هذا الحديث من أوله إلى آخره وزاد فيه روح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب أنه قال لا قراءة خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام) وقد رواه بعض أصحاب الأوزاعي عن الأوزاعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ جعل في موضع ابن أكيمة سعيد بن المسيب وذلك وهم وغلط عند جميع أهل العلم بالحديث والحاديث محفوظ لابن أكيمة وإنما دخل الوهم فيه عليه لأن ابن شهاب كان يقول في هذا الحديث سمعت ابن أكيمة يحدث عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة فتوهم أنه لابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولا يختلف أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث لابن شهاب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة وأن ذكر سعيد بن المسيب في إسناد هذا الحديث خطأ لا شك عندهم فيه وإنما ذلك عندهم لأنه كان في مجلس سعيد بن المسيب فهذا وجه ذكر سعيد بن المسيب لا أنه في الإسناد حدثنا أحمد بن محمد بن أحمد قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا حامد بن يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب قال سمعت أبا هريرة يقول صلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الصبح فلما فرغ من

صلاته قال هل قرأ منكم معي (38) أحد قال رجل نعم أنا فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني أقول ما بالي أنازع القرآن حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا مسدد وأحمد بن محمد المروزي ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبدالله بن محمد الزهري وابن السراج قالوا حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث سعيد بن المسيب (39) قال سمعت أبا هريرة يقول صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة نظن أنها الصبح فذكر مثله سواء إلى قوله ما لي أنازع القرآن قال أبو داود قال مسدد في حديثه هذا قال سفيان قال معمر قال الزهري فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وقال ابن السراج في حديثه قال معمر عن الزهري قال أبو هريرة فانتهى الناس وقال عبدالله بن محمد من بينهم قال سفيان وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها فقال معمر أنه قال فانتهى الناس قال أبو داود ورواه عبدالرحمن بن إسحق عن الزهري وانتهى حديثه إلى قوله ما لي أنازع القرآن قال ورواه الأوزاعي عن أبي هريرة قال فيه قال الزهري واتعظ المسلمون فلم يكونوا يقرأون معه فيما جهر به قال أبو داود وسمعت محمد بن يحيى بن فارس قال قوله فانتهى الناس من كلام الزهري

قال أبو عمر رواه ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث مالك سواء إلى قوله ما لي أنازع القرآن لم يزد على ذلك ورواه معمر وأبو أويس ويونس بن يزيد وأسامة بن زيد عن ابن شهاب أنه سمع ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة بمثل حديث مالك سواء وذلك دليل على ما قال محمد بن يحيى الذهلي أن قوله فانتهى الناس إلى آخر الكلام من كلام الزهري وذكر عبدالرازق عن معمر عن الزهري قال سمعت ابن أكيمة يحدث عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس بعد ما سلم فقال لهم هل قرأ معي أحد منكم آنفا قالوا نعم يا رسول الله قال إني أقول ما لي أنازع القراءة فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما يجهر به من القرآن حين سمعوا ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن اصبغ قال حدثنا إبراهيم بن عبدالرحيم قال حدثنا إبراهيم بن أبي العباس قال حدثنا أبو أويس عن الزهري عن ابن أكيمة الكناني ثم الليثي عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى صلاة جهر فيها بالقراءة ثم أقبل على الناس

بعد ما سلم فقال هل قرأ أحد منكم معي آنفا قالوا نعم يا رسول الله فقال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إني أقول ما لي أنازع القرآن فانتهى الناس عن قراءة القرآن مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما جهر به من القراءة في الصلاة حين سمعوا ذلك من رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أبو عمر يقولون إن سماع أبي أويس ومالك بن أنس من الزهري كان واحدا بعرض واحد كذلك قال محمد بن يحيى النيسابوري وغيره والله أعلم وفقه هذا الحديث الذي من أجله نقل وجاء الناس به ترك القراءة مع الإمام في كل صلاة يجهر فيها الإمام بالقراءة ففي هذا الحديث دليل واضح على أنه لا يجوز للمأموم فيما جهر فيه إمامه بالقراءة من الصلوات أن يقرأ معه لا بأم القرآن ولا بغيرها لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يستثن فيه شيئا من القرآن وهذا موضوع اختلفت فيه الآثار عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ واختلف فيه العلماء من الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين على ثلاثة أقوال (نذكرها ونبين وجوهها بعون الله إن شاء الله) (40)

فقال منهم قائلون لا يقرأ لا فيما أسر ولا فيما جهر وقال آخرون يقرأ معه فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما (41) جهر فيه إلا بأم القرآن خاصة دون غيرها وسنبين أقوالهم واعتلالهم في هذا الباب إن شاء الله ونبين الحجة لكلا الفريقين وعليهم بما يحضرنا ذكره بعون الله وقال آخرون يقرأ مع الإمام فيما أسر فيه ولا يقرأ فيما جهر فيه وهو قول سعيد بن المسيب وعبيدالله بن عبدالله وسالم بن عبدالله بن عمر وابن شهاب وقتادة قال مالك وأصحابه وعبدالله بن المبارك وأحمد وإسحاق وداود بن علي والطبري إلا أن أحمد بن حنبل قال إن

سمع لم يقرأ وإن لم يسمع قرأ ومن أصحاب داود من قال لا يقرأ فيما قرأ إمامه وجهر ومنهم من قال يقرأ وأوجبوا كلهم القراءة فيما إذا أسر الإمام وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن مسعود على اختلاف عنهم القراءة في ما أسر الإمام دون ما جهر وعن عثمان بن عفان وأبي بن كعب وعبدالله بن عمر مثل ذلك وهو أحد قولي الشافعي كان يقوله بالعراق وهذا هو القول المختار عندنا وبالله توفيقنا فمن الحجة لمن ذهب هذا المذهب قول الله عز وجل { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون } وهذا عند أهل العلم عند سماع القرآن في الصلاة فأوجب تبارك وتعالى الإستماع والإنصات على كل مصل جهر أمامه بالقراءة ليسمع القراءة ومعلوم أن هذا في صلاة الجهر دون صلاة السر لأنه

مستحيل أن يريد بالإنصات والإستماع من لا يجهر أمامه وكذلك مستحيل أن تكون منازعة القرآن في صلاة السر لأن المسر إنما يسمع نفسه دون غيره فقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لي أنازع القراءة يضاهي ويطابق قول الله عز وجل { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } وحدثني خلف بن القاسم حدثنا أحمد بن محمد بن عبيد بن آدم بن ابي إياس قال أنبأنا أبو معن ثابت بن نعيم (قال حدثنا آدم بن أبي إياس) قال حدثنا بكر بن خنيس عن إبراهيم بن مسلم الهنجرسي عن أبي عياض عن أبي هريرة قال كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } قال إبراهيم بن مسلم فقلت لأبي عياض لقد كنت أظن أنه لا ينبغي لأحد يسمع القرآن ألا يستمع قالا لا إنما ذلك في الصلاة المكتوبة فأما في غير الصلاة فإن شئت استمعت وأنصت وإن شئت مضيت ولم تسمع وذكر الحسن بن علي الحلواني قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة قال سمعت مجاهدا يقول ما رأيت أحدا بعد ابن عباس أفقه من أبي عياض وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا أحمد بن دحيم قال حدثنا إبراهيم بن حماد بن إسحق قال حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق قال حدثنا علي بن المديني قال حدثنا سليمان بن حياني الأحمر قال حدثنا داود بن أبي هند عن أبي نضرة عن أسيد بن جابر قال قال عبدالله بن مسعود أتقرأون خلف الإمام قلنا نعم قال ألا تفقهون مالك لا تعقلون

{ وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } قال إسماعيل حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال سئل عبدالله عن القراءة خلف الإمام قال أنصت للقرآن (42) فإن في الصلاة شغلا وسيكفيك ذلك الإمام قوله أنصت للقرآن يدل على أن ذلك في الجهر دون السر قال إسماعيل وحدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قال في الصلاة وذكر عن أبي العالية والزهري وزيد بن أسلم والشعبي وإبراهيم النخعي والحسن البصري ومجاهد مثله إلا أن مجاهدا زاد في الصلاة والخطبة يوم الجمعة ذكر وكيع عن سفيان عن جابر عن مجاهد قال وجب الإنصات في اثنتين في الصلاة والإمام يقرأ وفي الخطبة (43) والإمام يخطب وسفيان عن ليث عن مجاهد

في قوله فاستمعوا له وأنصتوا قال إنما ذلك في الصلاة وأما في غير الصلاة فلا وعن عطاء مثله سواء وذكر سنيد عن هشيم قال أنبأنا مغيرة عن إبراهيم وحدثنا جبير عن الضحاك في قوله وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا قالا في الصلوات المكتوبة قال قتادة الإنصات باللسان والإستماع بالأذنين علم أن لن يفقهوه حتي ينصتوا قال أبو عمر في قول الله عز وجل { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في

الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر أمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء وأن يستمع له وينصت (44) وفي ذلك دليل على أن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب مخصوص في هذا الموضوع وحده إذا جهر الإمام بالقراءة لقول الله عز وجل { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } وما عدا هذا الموضوع وحده فعلى عموم الحديث وتقديره لا صلاة يعني لا ركعة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب إلا لمن صلى خلف إمام يجهر بالقراءة فإنه يستمع وينصت وهذا الحديث رواه ابن شهاب عن محمود بن الربيع عن عبادة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب ورواه عن ابن شهاب جماعة من أصحابه منهم معمر ويونس وعقيل وابن عيينة وشعيب وإبراهيم بن سعد وليس عند مالك عن ابن شهاب وسنذكر الدلائل على أن قوله لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب أن معناه لا ركعة في باب العلاء بن عبدالرحمن من كتابنا هذا عند قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج إن شاء الله وبه العون لا شريك له

والدليل أيضا على خصوص الآية في هذا الموضوع قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لي أنازع القرآن (45) وقوله إذا قرأ الإمام فأنصتوا رواه أبو موسى وأبو هريرة وقوله في حديث ابن مسعود لقوم جهروا بالقراءة وهو يقرأ خلطتم علي القراءة أنصتوا للقراءة وقوله أنصتوا للقراءة (45) دليل على أن ذلك كان في حال الجهر حدثنا سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا محمد بن عبدالله الأسدي قال حدثنا يونس بن إسحق عن أبي إسحق عن عبدالله قال كنا نقرأ خلف رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خلطتم علي القراءة وحدثنا عبدالوارث بن سفيان وسعدي بن نصر قالا (46) حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وحدثنا محمد بن إبراهيم قال (46) حدثنا محمد بن معوية قال حدثنا أحمد بن شعيب قال أنبأنا الجارود عن معاذ الترمذي قال حدثنا ابو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا زاد الجارود وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد

قال أحمد بن شعيب وأنبأنا أحمد بن عبدالله قال أنبأنا محمد بن سعيد الأنصاري قال حدثنا محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا قال أحمد بن شعيب لا نعلم أحدا تابع ابن عجلان على قوله وإذا قرأ فأنصتوا قال أبو عمر بعضهم يقول أبو خالد الأحمر انفرد بهذا اللفظ في هذا الحديث وبعضهم يقول أن ابن عجلان انفرد به وقد ذكره النسائي من غير حديث أبي خالد الأحمر وحدثنا أحمد بن محمد (47) (قال حدثنا أحمد بن الفضل قال حدثنا محمد) بن جرير قال حدثنا محمد بن عبدالله المخرمي قال أنبأنا محمد بن سعد الأشهلي قال حدثنا محمد بن جرير وحدثنا أبو كريب قال حدثنا أبو خالد الأحمر جميعا عن محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا قرأ فأنصتوا وروى جرير بن عبدالحميد عن سليمان التيمي عن قتادة عن أبي غلاب يونس بن جبير عن حطان الرقاشي عن أبي موسى الأشعري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا قرأ الإمام فأنصتوا

فإن قال قائل إن قوله وإذا قرأ فأنصتوا لم يقله أحد في حديث أبي هريرة غير ابن عجلان ولا قاله أحد في حديث أبي موسى غير جرير عن التيمي قيل له لم يخالفهما من هو أحفظ منهما فوجب قبول زيادتهما وقد صحح هذين الحديثين أحمد بن حنبل وحسبك به إمامة وعلما بهذا الشأن حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا عبدالحميد (48) بن أحمد قال حدثنا الخضر بن داود قال حدثنا أبو بكر الأثرم قال قلت لأحمد بن حنبل من يقول عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ من وجه صحيح إذا قرأ الإمام فأنصتوا فقال حديث ابن عجلان الذي يرويه أبو خالد والحديث الذي رواه جرير عن التيمي وقد زعموا أن المعتمر رواه قلت نعم قد رواه المعتمر قال فأي شيء تريد فقد صحح أحمد الحديثين جميعا عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حديث أبي هريرة وحديث أبي موسى قوله عليه السلام إذا قرأ الإمام فأنصتوا فأين المذهب عن سنة رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وظاهر كتاب الله عز وجل وعمل أهل المدينة ألا ترى إلى قول ابن شهاب فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيما جهر فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بالقراءة حين سمعوا منه ما لي أنازع القرآن وقال مالك الأمر عندنا أنه لا يقرأ مع الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة فهذا يدلك على أن هذا عمل موروث بالمدينة

ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن سليمن الشيباني عن جواب عن يزيد بن شريك أنه قال لعمر اقرأ خلف الإمام قال نعم قال وإن قرأت يا أمير المؤمنين قال نعم وإن قرأت وعن ابن التيمي عن ليث عن الأشعث عن أبي يزيد عن الحارث بن سويد ويزيد التيمي قالا أمرنا عمر بن الخطاب أن نقرأ خلف الإمام وهذا محله عندنا فيما أسر فيه الإمام لأن ابن عيينة روى عن أبي إسحاق الشيباني عن رجل قال عهد إلينا عمر بن الخطاب أن لا نقرأ مع الإمام وهذا عندنا على الجهر لئلا يتضاد الخبر عنه وليس في هذا الباب شيء يثبت من جهة الإسناد

عن عمر وعنه فيه اضطراب وأما علي فأصح شيء عنه ما رواه الزهري عن عبدالله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب قال يقرأ الإمام ومن خلفه في الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخريين بفاتحة الكتاب ويقرأ الإمام في المغرب في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة وينصت من خلفه ويقرأ الإمام ومن خلفه في الثالثة بفاتحة الكتاب ويقرأ الإمام في العشاء في الأوليين (49) بفاتحة الكتاب وسورة سورة وينصت من خلفه ويقرأ الإمام ومن خلفه في الأخريين بفاتحة الكتاب وأمرهم أن ينصتوا في الفجر

ذكر إسحق بن راهويه عن يزيد بن هرون عن سفيان بن حسين عن الزهري فهذا يدفع ما روى عنه أهل الكوفة وهو مذهب أهل المدينة وأما أبي بن كعب فذكر عبدالرازق عن يحيى بن العلاء عن عبدالله بن أبي الهذيل أن أبي بن كعب كان يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر وفي تخصيصه الظهر والعصر دليل على أنه كان لا يقرأ (فيما جهر فيه من الصلوات ويقرأ) (50) في غيرها والله أعلم وكذلك ما روي عن عبدالله بن عمر وفي ذلك ذكر عبدالرزاق عن ابن عيينة عن حصين بن عبدالرحمن قال سمعت عبيدالله بن عبدالله بن عتبة يقرأ في الظهر والعصر مع الإمام فسألت إبراهيم فقال لا تقرأ إلا أن تتهم الإمام وسألت مجاهدا فقال قد سمعت عبدالله بن عمر ويقرأ (وعن الثوري عن الأعمش عن مجاهد قال سمعت عبدالله بن عمرؤ يقرأ) (51) خلف الإمام في الظهر والعصر وأما ابن عمر فأصح شيء عنه ما ذكره عبدالرزاق قال أنبأنا ابن جريج قال حدثني ابن شهاب عن سالم أن ابن عمر كان ينصت للإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لا يقرأ معه وكلما روى عن ابن عمر من الألفاظ المجملة فهذا يفسرها

ولهذا والله أعلم أدخل ملك قول ابن عمر المجمل في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه وقيده بترجمة الباب ثم قال ملك عن نافع عن ابن عمر أنه كان إذا سئل هل يقرأ أحد خلف الإمام قال إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام وإذا صلى وحده فليقرأ قال وكان عبدالله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام قال أبو عمر يريد فيما جهر فيه بدليل حديث ابن شهاب عن سالم عنه ويدلك على ذلك أن مالكا جعل قول ابن عمر هذا في باب ترك القراءة خلف الإمام فيما جهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردفه بقوله الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة ثم أردف قوله هذا بحديث ابن شهاب المذكور في هذا الباب عن ابن أكيمة عن أبي هريرة عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قوله ما لي أنازع القرآن ذكر عبدالرزاق عن معمر وابن جريج عن الزهري عن سالم قال تكفيك قراءة الإمام فيما يجهر به وعن معمر عن الزهري قال إذا قرأ الإمام وجهر فلا يقرأ شيئا فهذا مذهب مالك ومن ذكرنا من العلماء في هذا الباب ولا تجوز القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام إذا جهر بالقراءة وسواء سمع المأموم قراءته أو لم يسمع لأنها صلاة جهر فيها الإمام بالقراءة فلا يجوز

فيها لمن خلفه القراءة لأن الحكم فيها واحد كالخطبة يوم الجمعة لا يجوز لمن لم يسمعها وشهدها أن يتكلم كما لا يجوز أن يتكلم من سمعها سوا

وسوءا عندهم أم القرآن وغيرها لا يجوز لأحد أن يتشاغل عن الإستماع لقراءة إمامه والإنصات لا بأم القرآن ولا بغيرها ولو جاز للمأموم أن يقرأ مع الإمام إذا جهر لم يكن لجهر الإمام بالقراءة معنى لأنه إنما يجهر (52) ليستمع له وينصت وأم القرآن وغيرها في ذلك سواء والله أعلم وقال أحمد بن حنبل من لم يسمع قراءة الإمام جاز له أن يقرأ وكان عليه إذا لم يسمع أن يقرأ ولو بأم القرآن لأن المأمور بالإنصات والإستماع هو من سمع دون من لم يسمع وقال بقوله طائفة من أهل العلم قبله وبعده (وقال (53) بعض أصحاب ملك لا بأس أن يتكلم يوم الجمعة من لا يسمع الخطيب بما شاء من الخير وما به الحاجة إليه وكره مالك له ذلك وقد ذكرنا هذه المسئلة في موضعها من هذا الكتاب) (53) ذكر عبدالرزاق عن الثوري عن الصلت الربعي عن سعيد بن جبير قال إذا لم يسمعك الإمام فاقرأ وعن ابن جريج عن عطاء قال إذا لم تفهم قراءة الإمام فاقرأ إن شئت وسبح وقال آخرون لا يترك أحد من المأمومين قراءة فاتحة الكتاب خلف إمامه فيما جهر فيه الإمام بالقراءة لأن قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب عام لا يخصه شيء لأن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يخص بقوله ذلك مصليا من مصل

قالوا وقول الله عز وجل { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } خاص واقع على ما سوى فاتحة الكتاب وكذلك قوله ما لي أنازع القرآن وقوله وإذا قرأ فأنصتوا أراد بعد فاتحة الكتاب وممن ذهب إلى هذه الجملة الأوزاعي والليث بن سعد وهو قول الشافعي بمصر وعليه أكثر أصحابه منهم المزني والبويطي وبه قال ابو ثور وروى ذلك عن عبادة بن الصامت وعبدالله بن عمرو بن العاص وعبدالله بن عباس واختلف فيه عن أبي هريرة وهو قول عروة بن الزبير وسعيد بن جبير ومكحول والحسن البصري وذكر وكيع عن ابن عون عن رجاء بن حيوة عن محمود بن الربيع قال صليت إلى جنب عبادة بن الصامت فقرأ بفاتحة الكتاب فلما انصرف قلت يا أبا الوليد لم أسمعك قرأت بفاتحة الكتاب قال أجل إنه لا صلاة إلا بها (54) حدثنا عبدالوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا أحمد بن زهير حدثنا هرون بن معروف حدثنا ضمرة عن الأوزاعي قال أخذت القراءة مع الإمام عن عبادة بن الصامت ومكحول ذكر عبدالرزاق عن المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إذا كنت مع الإمام فاقرأ بأم القرآن قبله وإذا

سكت وهذا الحديث يصح بهذا اللفظ مرفوعا والمثنى بن الصباح ضعيف ومنهم من يوقف هذا الحديث على عبدالله بن عمرو وعبد الرزاق عن بن المثنى (55) عن ليث عن عطاء عن ابن عباس قال لا بد أن يقرأ بفاتحة الكتاب فيما يجهر

فيه الإمام وفيما لا يجهر (وليث بن أبي سليم ضعيف ليس بحجة) (56) وعن ابن جريج عن عطاء قال إذا كان الإمام يجهر فليبادر بالقراءة بأم القرآن أو ليقرأها بعد ما يسكت فإذا فرغ فلينصت كما قال الله عز وجل وعن ابن جريج ومعمر قالا أنبأنا ابن خيثم عن سعيد بن جبير أنه قال لا بد أن يقرأ بأم القرآن مع الإمام ولكن من مضى كانوا إذا كبر الإمام سكت سكتة لا يقرأ قدر ما يقرأ بأم القرآن وعن معمر عمن سمع الحسن يقول إقرأ بأم القرآن جهر الإمام أو لم يجهر فإذا جهر ففرغ من أم القرآن فاقرأ بها أنت وعن إبراهيم بن محمد عن شريك بن أبي نمر عن عروة بن الزبير قال إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين إقرأ بأم القرآن وبعد ما يفرغ من السورة التي بعدها (57) (وإبراهيم بن محمد هذا هو ابن أبي يحيى قد أجمعوا على ترك حديثه ورموه بالكذب وكان مالك يسيء القول فيه وابن خيثم فيه لين ليس بالقوي) (57) حدثني أبو محمد قاسم بن محمد قال حدثنا خالد بن سعد حدثنا محمد بن فطيس حدثنا

خالد بن يزيد (58) بن سنان حدثنا يحيى بن سعيد القطان حدثنا هشام بن حسان عن الحسن قال اقرأ بفاتحة الكتاب خلف الإمام جهر أو لم يجهر وقال البويطي عن الشافعي أن المأموم يقرأ فيما أسر فيه الإمام بأم القرآن وسورة في الأوليين وبأم القرآن في الآخريين وما جهر فيه الإمام لا يقرأ من خلفه إلا بأم القرآن قال البويطي وكذلك يقول الليث والأوزاعي وروى المزني عن الشافعي أنه يقرأ فيما أسر وفيما جهر وهو قول أبي ثور وذكر الطبري عن العباس بن الوليد بن يزيد عن أبيه عن الأوزاعي قال يقرأ خلف الإمام فيما أسر وفيما جهر وقال فإذا جهر فأنصت وإذا سكت فاقرأ يعني في سكتاته بين القراءتين قال أبو عمر روى الحسن عن سمرة أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ كانت له سكتات حين يكبر يفتتح الصلاة وحين يقرأ فاتحة الكتاب وإلى ذلك ذهب هؤلاء حدثنا عبدالله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثنا أبو داود قال حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا إسماعيل عن يونس عن الحسن عن سمرة قال حفظت لرسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سكتتين في صلاته سكتة إذا كبر وسكتة إذا فرغ من قراءة فاتحة الكتاب فأنكر ذلك

عليه عمر ان بن حصين فكتبوا في ذلك إلى المدينة إلى أبي فقال صدق سمرة قال أبو داود وحدثنا أبو بكر محمد بن خلاد (59) قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا أشعث عن الحسن عن سمرة بن جندب عن ا لنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه كان يسكت سكتتين إذا استفتح وإذا فرغ من القراءة كلها (60) (ثم ذكر معنى حديث يونس وروى قتادة عن ا لحسن عن سمرة مثله) وقال أبو داود كانوا يستحبون أن يسكت عند فراغه من السورة لئلا يصل التكبير بالقراءة وروى أبو زرعة عن أبي هريرة قال كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا كبر في الصلاة سكت بين التكبيرة والقراءة قال أبو عمر فذهب هؤلاء إلى أن الإمام يسكت سكتات على ما في هذه الآثار ويتحين المأموم تلك السكتات من إمامه في إمامته فيقرأ فيها بأم القرآن قال الأوزاعي والشافعي

وأبو ثور حق على الإمام أن يسكت سكتة بعد التكبيرة الأولى ويسكت بعد قراءته (61) لفاتحة الكتاب ليقرأ من خلفه بفاتحة الكتاب فإن لم يفعل فاقرأ

معه بفاتحة الكتاب واسرع القراءة هذا لفظ الأوزاعي وقول الشافعي وأبي ثور مثله وأما ملك فأنكر السكتتين ولم يعرفهما وقال لا يقرأ احد مع الإمام إذا جهر قبل قراءته ولا بعدها وقال أبو حنيفة وأصحابه ليس على الإمام أن يسكت إذا كبر ولا إذا فرغ من قراءة أم القرآن ولا يقرأ أحد خلف إمامه قال أبو عمر من حجة من ذهب مذهب الأوزاعي في هذا الباب ما حدثناه سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن إسماعيل قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري قال سمعت محمود بالربيع يحدث عن عبادة بن الصامت أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب قالوا بهذا على عمومه في الإمام والمأموم لأنه لم يخص إماما من مأموم ولا منفرد قالوا ولما لم ينب ركوع الإمام ولا قيامه ولا بإحرامه ولا سجوده ولا تسليمه عن ركوع المأموم ولا عن قيامه ولا عن إحرامه ولا عن تسليمه فكذلك لا تنوب قراءته في أم القرآن عن قراءته وقالوا ان كان الزهري قد روى هذا الحديث مجملا محتملا للتأويل فقد رواه مكحول مفسرا وذكروا ما حدثناه سعيد بن نصر وعبدالوارث بن سفيان قالا حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال

حدثنا عبدالله بن نمير قال حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ العشاء فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال لعلكم تقرأون خلف إمامكم قال قلنا أجل يا رسول الله إنا لنفعل قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة إلا بها حدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا مؤمل بن يحيى بن مهدي حدثنا محمد بن جعفر بن الإمام حدثنا علي بن عبدالله المدني حدثنا يزيد بن هرون حدثنا محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت قال صلى بنا رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني لأراكم تقرأون وراء الإمام قلنا نعم يا رسول الله قال فلا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وحدثنا أحمد بن فتح قال حدثنا محمد بن عبدالله النيسابوري حدثنا محمد بن عمرو البزار (62) حدثنا مؤمل بن هشام حدثنا إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عليه عن محمد بن اسحق عن مكحول عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحو

وحدثنا خلف بن القاسم حدثنا مؤمل بن يحيى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا علي بن المديني حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا جعفر بن ميمون حدثنا أبو عثمان النهدي عن أبي هريرة أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أمر رجلا ينادي في الناس أن لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد وحدثناه أحمد بن فتح حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء حدثنا أحمد بن عمرو البزار حدثنا عمرو بن

علي حدثنا يحيى بن سعيد عن جعفر بن ميمون عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال أمر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مناديا ينادي ألا لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب قالوا وهذا على عمومه في كل أحد مأموما كان أو إماما أو منفردا وذكروا ما حدثنا عبدالوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد الخذاء عن أبي قلابة عن محمد بن أبي عائشة عمن شهد ذلك قال صلى النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما قضى صلاته قال أتقرأون والإمام يقرأ فسكتوا قال أتقرأون والإمام يقرأ قالوا إنا لنفعل قال فلا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه (63)

قال أبو عمر أما حديث محمد بن إسحاق فرواه الأوزاعي عن مكحول عن رجاء بن حيوة عن عبدالله بن عمرو قال صلينا مع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فلما انصرف قال لنا هل تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة قلنا نعم قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن ورواه زيد بن خالد عن مكحول عن نافع بن محمود عن عبادة ونافع هذا مجهول ومثل هذا الاضطراب لا يثبت فيه عند أهل العلم بالحديث شيء وليس في هذا الباب مالا مطعن فيه من جهة الإسناد غير حديث الزهري عن محمود بن الربيع عن عبادة وهو محتمل للتأويل (64) وأما حديث محمد بن عائشة فإنما فيه إلا أن يقرأ أحدكم بأم القرآن في نفسه ومعلوم أن القراءة في النفس ما لم يحرك بها اللسان فليست بقراءة وإنما هي حديث النفس بالذكر وحديث النفس متجاوز عنه لأنه ليس بعمل يؤاخذ عليه فيما نهى أن يعمله أو يؤدى عنه فرضا فيما أمر بعمله وقال إسماعيل بن إسحاق القاضي إن كانت قراءة الإمام بغير أم القرآن قراءة لمن خلفه فينبغي أن تكون أم القرآن كذلك وإن كانت لا تكون قراءة لمن خلفه فقد نقص من خلف الإمام عما سن من القراءة للمصلين وحرم من ثواب القراءة بغير أم الكتاب ما لا يعلم مبلغه إلا الله عز وجل قال والذي يصلي

خلف الإمام حكمه في القراءة يحكم من قرأ لأن الله عز وجل قد أشرك بين القارىء وبين المستمع المنصت فهما شريكان في الأجر وكذلك الذي يخطب يوم الجمعة والمستمع قال وكذلك جاء عن عثمان وقال آخرون منهم سفيان الثوري وابن عيينة وابن أبي ليلى وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حيي لا يقرأ مع الإمام لا فيما أسر ولا فيما جهر وهو قول جابر بن عبدالله وجماعة من التابعين بالعراق وروى ذلك أيضا عن زيد بن ثابت وعلي وسعد هؤلاء ثبت ذلك عنهم من جهة الإسناد واحتج من ذهب هذا المذهب بأن قال قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لا صلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب خاص وواقع على من صلى وحده أو كان إماما فأما من صلى وراء إمام فإن قراءة الإمام له قراءة واستدلوا على صحة قولهم بأن الجمهور قد أجمعوا على أن الإمام إذا لم يقرأ من خلفه لم تنفعهم قراءتهم فدل على أن قراءة الإمام قراءة لهم (65) حدثنا سفيان عن (66) محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت أنه سمع النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لا صلاة لمن يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا قال سفيان لمن يصلي وحده واحتجوا بحديث جابر عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه

قال من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة وهذا حديث رواه جابر الجعفي عن أبي الزبير عن جابر عن النبي عليه السلام وجابر الجعفي ضعيف الحديث مذموم المذهب لا يحتج بمثله وقد روى هذا الحديث أبو حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد ابن الهادي عن جابر بن عبدالله عن النبي عليه السلام ولم يسنده غير أبي حنيفة وهو سيء الحفظ عند أهل الحديث وقد خالفه الحفاظ فيه سفيان الثوري وشعبة وابن عيينة وجرير فرووه عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد مرسلا وهو الصحيح فيه الإرسال وليس مما يحتج به وقد رواه الليث بن سعد عن أبي يوسف عن أبي حنيفة عن موسى بن أبي عائشة عن عبدالله بن شداد عن أبي الوليد عن جابر بن عبدالله فأدخل بين عبدالله بن شداد وبين جابر أبا الوليد هذا وهو مجهول لا يعرف وحديثه هذا لا يصح فإن قيل قد روى يحيى بن سلام عن مالك بن أنس عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبدالله عبن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أنه قال كل ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلا تصلى إلا وراء الإمام قال أبو عمر لم يرو هذا الحديث أحد من رواة الموطأ مرفوعا وإنما هو في الموطأ موقوف على جابر من قوله وانفرد يحيى بن سلام برفعه عن مالك ولم يتابع على ذلك

والصحيح فيه انه من قول جابر ولسنا نذكر الخلاف في هذه المسألة بين الصحابة ومن بعدهم ولكن الحجة عند التنازع الكتاب والسنة لا ما سواهما واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بما حدثناه أحمد بن فتح بن عبدالله قال حدثنا محمد بن عبدالله بن زكرياء النيسابوري قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار قال حدثنا محمد بن بشار وعمرو بن علي قالا حدثنا أبو أحمد قال حدثنا يونس بن اسحق عن أبيه عن أبي الأحوص عن عبدالله قال كانوا يقرأون خلف النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال خلطتم علي القرآن قال أبو عمر هذا يحتمل أن يكون هذا في صلاة الجهر وهو الظاهر لأنهم لا يخلطون إلا برفع أصواتهم فلا حجة فيه للكوفيين وكذلك من قال إنما نهاهم عما عدا فاتحة الكتاب بعيد قوله وغير ظاهر معناه في هذا الحديث واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في ترك القراءة خلف الإمام بما رواه وكيع عن علي بن صالح بعن الأصبهاني عن المختار بن عبدالله بن أبي ليلى عن أبيه (67) عن علي قال من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة قال أبو عمر هذا الخبر لو صح كان معناه من قرأ مع الإمام فيما

جهر فيه بالقراءة فقد أخطأ الفطرة لأنه حينئذ خالف الكتاب والسنة فكيف وهو خبر غير صحيح لأن المختار وأباه مجهولان وقد عارض هذا الخبر عن علي ما هو أثبت منه وهو خبر الزهري عن عبدالله بن أبي رافع عن علي وقد ذكرناه في هذا الباب واحتجوا أيضا بما رواه عبدالرزاق وغيره عن داود بن قيس قال أخبرني عمر بن محمد بن زيد بن عبدالله بن عمر قال حدثني موسى بن سعيد بن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت قال من قرأ مع الإمام فلا صلاة له وهذا يحتمل أن يكون من قرأ مع الإمام فيما جهر فيه بالقراءة على أنهم قد أجمعوا أنه من

قرأ مع الإمام على أي حال كان فلا إعادة عليه فدل ذلك على فساد ظاهر حديث (68) زيد هذا وروى الثوري عن أبي الزيناد عن زيد بن ثابت وابن عمر أنهما كانا لا يقرآن خلف الإمام وهذا حديث منقطع ويحتمل أن يكون أراد (69) فيما جهر فيه دون ما أسر وقد ذكرنا ذلك عن ابن عمر أيضا من أصح الطرق عنه والحمد لله وأما ما روى عن سعد بن أبي وقاص أنه قال وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه حجر فمنقطع لا يصح ولا نقله ثقة

وكذلك كل ما روي عن علي في هذا الباب فمنقطع لا يثبت ولا يتصل وليس عنه فيه حديث متصل غير حديث عبدالله بن أبي ليلى وهو مجهول وزعم بعضهم أنه أخو عبدالرحمن بن أبي ليلى ولا يصح حديثه ولا أعلم في هذا الباب صاحب صح عنه بلا اختلاف أنه قال مثل ما قال الكوفيون إلا جابر بن عبدالله وحده والله أعلم ذكر عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبدالله بن مقسم قال سألت جابر بن عبدالله أتقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر قال لا وأما ما روى عن علقمة والأسود قالا وددنا أن الذي يقرأ خلف الإمام مليء فوه ترابا فهو صحيح عنهما لكنه يحتمل أن يكونا أرادا في الجهر دون السر فإن صح عنهما أنهما أرادا السر والجهر فقد خالفهما في ذلك من هو فوقهما ومثلهما وعند الاختلاف يجب الرد الى كتاب الله وسنة رسوله وقد بينا وأوضحنا ما صح من السنة وما ورد به الكتاب في أول هذا الباب والحمد لله واحتج أيضا من ذهب مذهب الكوفيين في هذا الباب بحديث عمران بن حصين أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ بأصحابه الظهر فلما قضى صلاته قال أيكم قرأ سبح اسم ربك الأعلى فقال بعض القوم أنا يا رسول الله قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها رواه معمر وغيره عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين قالوا معنى هذا الحديث وهو حديث صحيح أن القراءة خلف الإمام فيما يسر به تكره ولا تجوز

(ومعنى قوله خالجنيها أي نازعنيها والمخالجة هنا عندهم كالمنازعة فحديث عمران هذا كحديث بن أكيمة عن أبي هريرة ولا تكون المنازعة إلا فيما جهر فيه المأموم وراء الإمام ويدلك على ذلك قول أبي هريرة وهو رواي الحديث في ذلك اقرأ بها في نفسك يا فارسي قاله في حديث العلاء) (*) قال أبو عمر ليس في هذا الحديث دليل على كراهية ذلك لأنه لو كرهه لنهى عنه وإنما كره رفع صوت الرجل بسبح اسم ربك الأعلى في صلاة سنتها الإسرار بالقراءة حدثنا عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا محمد بن بكر بن عبدالرزاق قال حدثنا سليمان بن الأشعث قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي ومحمد بن كثير العبدي قالا حدثنا شعبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن عمران بن حصين أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صلى الظهر فجاء رجل فقرأ خلفه بسبح اسم ربك الأعلى فلما فرغ قال أيكم قرأ قالوا رجل قال قد عرفت أن بعضكم خالجنيها قال أبو الوليد في حديثه قال شعبة قلت لقتادة أليس يقول سعد انصت للقرآن قال ذلك إذا جهر به وقال ابن كثير في حديثه قال شعبة قلت لقتادة كأنه كرهه قال لو كرهه نهى عنه

قال أبو عمر في قول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في حديث ابن شهاب عن ابن اكيمة عن أبي هريرة ما لي أنازع القرآن دليل على أن القراءة خلف الإمام إذا أسر الإمام في صلاته بالقراءة جائزة لأن المنازعة في القرآن إنما تكون مع الجهر لا مع السر وقد اختلف العلماء في حكم القراءة خلف الإمام فيما يسر فيه الإمام (70) بالقراءة فكرهها الكوفيون وإلي ذلك ذهب الثوري وأبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وهو قول إبراهيم النخعي وغيره من الكوفيين وحجتهم ما ذكرنا وقال سائر فقهاء الحجاز والعراق والشام منهم مالك والأوزاعي والشافعي وأحمد واسحق وأبو ثور وداود والطبري وغيرهم يقرأ مع الإمام في كل ما يسر فيه وحجتهم ما قدمنا ذكره في هذا الباب ثم اختلف هؤلاء في وجوب القراءة ههنا إذا أسر الإمام فذهب أكثر أصحاب مالك إلى أن القراءة عندهم خلف الإمام فيما أسر به الإمام سنة ولا شيء على من تركها إلا أنه قد أساء وكذلك قال أبو جعفر الطبري قال القراءة فيما أسر فيه الإمام سنة مؤكدة ولا تفسد صلاة من تركها وقد أساء ذكر ابن خواز منداد أن القراءة عند أصحاب مالك خلف الإمام فيما أسر فيه بالقراءة مستحبة غير واجبة وكذلك قال

الأبهري وإليه أشار إسماعيل بن اسحق وذكر إسماعيل قال حدثنا إبراهيم بن حمزة قال حدثنا عبدالعزيز بن محمد عن أسامة بن زيد قال سألت القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر فيه فقال إن قرأت فلك في رجال من أصحاب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسوة (وإن لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أسوة) (71) قال وحدثنا عبدالله بن مسلمة قال حدثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد (72) يقول إني أحب أن أشغل نفسي بالقراءة فيما لا يجهر به الإمام عن حديث النفس في الظهر والعصر والثالثة من المغرب والآخريين من العتمة وقال الشافعي والأوزاعي وأبو ثور وأحمد واسحق وداود القراءة فيما أسر فيه الإمام واجبة ولا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة منها بفاتحة الكتاب أقل شيء إذا أسر الإمام بالقراءة لأن الإنصات إنما يكون عند الجهر (73) بالقراءة لقوله فاستمعوا له وأنصتوا ولقول رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ما لي أنازع القرآن وقد ارتفعت هاته العلة في صلاة السر فوجب على كل مصل أن يقرأ لنفسه في صلاته ولا ينوب عند واحد منهم قراءة الإمام عن قراءة المأموم ولا تجزيه كما لا ينوب ولا يجزى عنه عندهم إحرامه وركوعه وسجوده عن إحرام المأموم وركوعه وسجوده

وقد تقدم في هذا الباب الحجة لهم فأغني عن إعادتها ها هنا قال أبو عمر للشافعي في القراءة خلف الإمام ثلاثة أقوال أحدها أن يقرأ مع الإمام فيما أسر وفيما جهر والثاني يقرأ معه فيما جهر بأم القرآن فقط ويتبع سكتات الإمام قبل وبعد والثالث لا يقرأ معه فيما جهر ويقرأ معه فيما أسر وذكر ابن خوازمنداد قولا رابعا مثل قول أبي حنيفة لا يقرأ مع الإمام فيما أسر ولا فيما

جهر وهذا القول الرابع عند أصحابه غير مشهور وأصحابه اليوم لا يذكرون في المسئلة إلا قولين أحدهما لا بد للمأموم من قراءة أم القرآن على كل حال فيما أسر وفيما جهر (والثاني يقرأ معه فيما أسر ولا يقرأ معه فيما جهر) (74) وهذا هو القول عندنا وبالله التوفيق (ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الأنصاري حديثان) أحدهما مرسل وقد قيل إنهما جميعا مرسلان قال محمد بن يحيى الذهلي سمعت أحمد بن حنبل يقول ولد كعب بن مالك عبدالرحمن وعبدالله وعبيدالله وفضالة ووهب ومعبد قال محمد بن يحيى وسمعت علي بن

المديني يقول هم خمسة عبيدالله بن كعب ومعبد بن كعب وعبدالرحمن بن كعب ومحمد بن كعب وعبدالله بن كعب قال محمد بن يحيى فسمع الزهري من عبدالله بن كعب وكان قائد أبيه حين عمي وسمع من عبدالرحمن بن كعب وسمع من عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب قائد كعب وروى عن بشير بن عبدالرحمن بن كعب ولا أراه سمع منه (حديث أول لابن شهاب عن ابن كعب بن ملك) ملك عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك أنه أخبر أن أباه كعب بن ملك كان يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده يوم يبعثه لم يختلف عن مالك في هذا الحديث ومن أفضل من رواه عنه المعافى بن عمران حدثنا خلف بن قاسم حدثنا أحمد بن عبيد بن أحمد بن سعيد الصفار حدثنا الحسن بن علي الصبي حدثنا المعافي بن عمرا حدثنا مالك عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله إلى جسده وفي رواية ملك هذه بيان سماع الزهري لهذا الحديث من عبدالرحمن بن كعب بن مالك وكذلك رواه يونس عن الزهري قال سمعت عبدالرحمن بن كعب بن ملك يحدث عن أبيه أن

رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال إنما نسمة المؤمن وذكر الحديث وكذلك رواه الأوزاعي عن الزهري قال حدثني عبدالرحمن بن كعب ورواه محمد بن إسحق عن الحارث بن فضيل عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن ملك (عن أبيه فاتفق مالك ويونس بن يزيد والأوزاعي والحارث بن فضيل على رواية هذا الحديث عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه) (75) ورواه شعيب بن أبي حمزة ومحمد بن أخي الزهري وصالح بن كيسان عن الزهري عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك فاتفق هؤلاء على أن جعلوا الحديث لعبدالرحمن بن عبدالله بن كعب بن ملك عن جده كعب بن ملك ذكره إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب أنه بلغه أن كعب بن ملك كان يحدث وذكر أبو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبدالرحمن بن عبدالله بن كعب أن كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثل حديث ملك سواء

ورواه معمر وعقيل وعمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب لم يقولوا عبدالله ولا عبدالرحمن ذكره عبدالرزاق عن معمر وذكره الليث عن عقيل وذكره ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري كلهم عن ابن كعب بن مالك في حديث نسمة المؤمن كل هذا وقال محمد بن يحيى المحفوظ عندنا والله أعلم هذا وهو الذي يشبه حديث صالح بن كيسان وشعيب (76) وابن أخ ابن شهاب قال أبو عمر لا وجه عندي لما قاله محمد بن يحيى من ذلك ولا دليل عليه واتفاق ملك ويونس والأوزاعي ومحمد بن إسحاق أولى بالصواب والنفس إلى قولهم وروايتهم أميل وأسكن وهم في الحفظ والإتقان بحيث لا يقاس عليهم غيرهم ممن خالفهم في هذا الحديث وبالله التوفيق وأما قوله نسمة المؤمن والنسمة ههنا الروح يدلك على ذلك قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في الحديث نفسه حتى يرجعه الله إلى جسده يوم القيامة (77) وقيل النسمة النفس والروح والبدن وأصل هذه اللفظة أعني النسمة الإنسان بعينه وإنما قيل للإنسان نسمة والله أعلم لأن حياة الإنسان بروحه فإذا فارقته عدم أو صار كالمعدم والدليل على أن النسمة الإنسان قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ من أعتق نسمة مؤمنة وقول علي رضي الله عنه لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة قال الشاعر بأعظم منك يقي (78) في الحساب إذا النسمات نفضن الغبارا

يعني إذا بعث الناس من قبورهم يوم القيامة وقال الخليل بن أحمد النسمة الإنسان قال والنسم نفس الروح والنسيم هبوب الريح وقوله تعلق في شجر الجنة يروي بفتح اللام وهو الأكثر ويروى بضم اللام والمعنى واحد وهو الأكل والرعي يقول تأكل من ثمار الجنة وترعى وتسرح بين أشجارها والعلوقة والعلاق والعلوق الأكل والرعي وتقول العرب ما ذاق اليوم علوقا أي طعاما قال الربيع بن زياد يصف الخيل (79) (ومجنبات لا يذقن علوقة يمصعن بالمهرات والأمهار) يعني ما يرعين ولا يذقن شيئا قال الأعشى وفلاة كأنها ظهر ترسن ليس فيها إلا الربيع علاق واختلف العلماء في معنى هذا الحديث فقال منهم قائلون أرواح المؤمنين عند الله في الجنة شهداء كانوا أم غير شهداء إذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين وتلقاهم ربهم بالعفو عنهم وبالرحمة لهم واحتجوا بأن هذا الحديث لم يخص فيه مؤمنا شهيدا من غير شهيد واحتجوا أيضا بما روي عن أبي هريرة أن أرواح الأبرار في عليين وأرواح الفجار في سجين

وعن عبدالله بن عمر مثل ذلك وهذا قول يعارضه من السنة ما لا مدفع في صحة نقله وهو قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا مات أحدكم عرض عليه مقعده بالغداة والعشي إن كان من أهل الجنة فمن أهل الجنة وإن كان من أهل النار فمن أهل النار يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله إليه يوم القيامة وسيأتي هذا الحديث وما كان في معناه من صحيح الأثر في باب نافع إن شاء الله تعالى وقال آخرون إنما معنى هذا الحديث في الشهداء دون غيرهم لأن

القرآن والسنة لا يدلان إلا على ذلك أما القرآن فقوله عز وجل { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون فرحين بما آتاهم الله من فضله } الآية وأما الآثار فمنها ما رواه الثقات في حديث ابن شهاب هذا أخبرنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال أرواح الشهداء في طير خضر تعلق في شجر الجنة ومنها حدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا مقدام بن داود قال حدثنا يوسف بن عدي قال حدثنا إسماعيل بن المختار عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الشهداء

يغدون ويروحون إلى رياض الجنة ثم يكون مأواهم إلى قناديل معلقة بالعرش فيقول الله تبارك وتعالى هل تعلمون كرامة أفضل من كرامة أكرمتموها فيقولون لا غير أنا وددنا أنك أعدت أرواحنا في أجسادنا حتى نقاتل مرة أخرى في سبيلك وذكر بقي بن مخلد قال حدثنا عباد بن السري عن إسماعيل بن المختار عن عطية عن أبي سعيد الخدري عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ مثله قال بقي وحدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن إسحق عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما أصيب إخوانكم يوم أحد جعل الله أرواحهم في أجواف طير خضر ترد أنهار الجنة وتأكل من ثمرها وتأوي إلى قناديل من ذهب مذللة في ظل العرش فلما وجدوا طيب مأكلهم ومشربهم ومقيلهم قالوا من يبلغ إخواننا عنا أنا أحياء في الجنة نرزق ليلا ينكلوا (80) عن الحرب ولا يزهدوا في الجهاد قال فقال الله عز وجل انا أبغلهم عنكم فأنزل الله تعالى { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون } قال بقي وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله قال سألناه عن هذه الآية { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون }

قال أما أنا فقد سألنا عن ذلك أرواحهم كطير خضر تسرح في الجنة في أيها شاءت قالوا فلما رأوانهم لا يتركون قالوا نسألك أن ترد أرواحنا إلى الدنيا حتى نقتل في سبيلك فلما رأى أنهم لا يسألون إلا هذا تركهم)) (81) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا محمد بن عبدالسلام قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن أبي عدي عن شعبة عن سليمان الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال سألنا عبدالله عن أرواح الشهداء ولولا عبدالله ما أخبرنا أحد قال أرواح الشهداء عند الله إلى يوم القيامة في طير خضر في قناديل تحت العرش تسرح في الجنة حيث شاءت ثم ترجع إلى قناديلها فيطلع عليها (82) ربها فيقول م إذا تريدون فيقولون (83) نريد أن نرجع إلى الدنيا فنقتل مرة أخرى ورواه ابن إسحق عن الأعمش عن أبي الضحى مسلم بن صبيح عن مسروق قال سألنا عبدالله مثله بمعناه

إلى آخره والصواب فيه ما قال أبو معاوية وشعبة عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق وكذلك رواه عيسى بن يونس عن الأعمش بإسناده مثله

وذكر أبي الضحى في هذا الإسناد عندي خطأ وأظن الوهم فيه من ابن إسحق والله أعلم وقال بقي حدثنا يحيى بن عبدالحميد حدثنا ابن عيينة عن عبيدالله بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول أرواح الشهداء تجول في أجواف طير خضر تعلق في شجر الجنة قال وحدثنا يحيى بن عبدالحميد وجعفر بن حميد قالا حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج فيما قرئ عليه عن مجاهد قال ليس هي في الجنة ولكن يأكلون من ثمارها فيجدون ريحها قال وحدثنا ابن المسيب (84) قال حدثنا ابن المبارك عن ابن جريج عن مجاهد في قوله { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون } قالوا يرزقون من ثمر الجنة فيجدون ريحها قال وحدثنا محمد بن عبيد قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة في قوله { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون } قال بلغنا أن أرواح الشهداء في صورة طير بيض يأكلون من ثمار الجنة ((85) (حدثنا عبدالله بن محمد بن يوسف قال حدثنا يحيى بن مالك بن عائذ قال حدثنا محمد بن سليمان بن أبي الشريف قال حدثنا محمد بن علي قال حدثنا يزيد بن

سنان قال حدثنا أبو عاصم النبيل قال حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالله بن عمر وقال الجنة معلقة بقرون الشمس تنشرها في كل عام مر وأرواح الشهداء في طير كالزرازير يتعارفون ويرزقون من ثمر الجنة) قال أبو عمر قد ذكرنا من الآثار عن السلف ما في معنى حديثنا في هذا الباب لقوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما نسمة المؤمن طائر يعلق في شجر الجنة وهذه الآثار كلها تدل على أنهم الشهداء دون غيرهم وفي بعضها في صورة طير وفي بعضها في أجواف طير وفي بعضها كطير والذي يشبه عندي والله أعلم أن يكون القول (86) قول من قال كطير أو كصور طير لمطابقته لحديثنا المذكور وليس هذا موضع نظر ولا قياس لأن القياس إنما يكون فيما يسوغ فيه الإجتهاد ولا مدخل للإجتهاد في هذا الباب وإنما نسلم فيه لما صح من الخبر عمن يجب التسليم له (87) (روى عيسى بن يونس هذا الحديث عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله فقال أرواحهم كطير خضر وكذلك قال فيه روح بن القاسم عن الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله كطير خضر تسرح في الجنة حيث شاءت وتأوي إلى قناديل تحت العرش

وثبت عن ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير أن هذه الآية نزلت في الشهداء قوله تعالى { ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون } وهو قول ابن مسعود وأبي سعيد وجابر وهو الصحيح وبالله التوفيق) وللناس أقاويل في مستقر الأرواح غير ما ذكر سنذكر ذلك في حديث نافع إن شاء الله تعالى فعلى هذا التأويل كأنه قال ـ صلى الله عليه وسلم ـ إنما نسمة

المؤمن من الشهداء طائر يعلق في شجر الجنة وجاء عن أبي بن كعب { رحمه الله } وجماعة من التابعين في صفة أحوال الشهداء وطعامهم في الجنة أقاويل غير هذه وإنما ذكرنا في هذا الباب ما في معنى حديثنا وما يطابقه ويضاهيه وبالله التوفيق وقال آخرون أرواح المؤمنين على أفينة قبورهم وكان ابن وضاح يذهب إلى هذا ويحتج بحديث النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين خرج إلى المقبرة فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين فهذا يدل على أن الأرواح بأفنية القبور (88) وقد خالفه غيره فمال إلى الحديث (اذهبوا بروحه يعني المؤمن إلى عليين وقال في الكافر اذهبوا بروحه إلى سجين من أسفل الأرض) وقد ذكرنا هذا المعنى في باب نافع وباب العلاء من هذا الكتاب والحمد لله

(حديث ثان لابن شهاب عن ابن كعب بن مالك مرسل) (89) حدثنا مالك عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك الأنصاري قال حسبت أنه قال عبدالرحمن بن كعب أنه قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان قال فكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة أبي الحقيق بالصياح فأرفع عليها السيف ثم أذكر نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكف ولولا ذاك استرحنا منها هكذا قال يحيى حسبت أنه قال عبدالرحمن بن كعب وتابعه ابن القاسم وبشر بن عمر وابن بكير وأبو المصعب وغيرهم وقال القعنبي حسبت أنه قال عبدالله بن كعب أو عبدالرحمن بن كعب ورواه ابن وهب عن مالك عن الزهري عن ابن كعب بن مالك لم يقل عبدالله ولا عبدالرحمن ولا حسبت شيئا من ذلك واتفق هؤلاء كلهم وجماعة رواة الموطأ على رواة هذا الحديث مرسلا على حسب ما ذكرنا من اختلافهم لم يسنده واحد منهم ولا علمت أحدا أسنده عن مالك في كل رواة عنه من جميع رواته إلا الوليد بن مسلم فإنه قال فيه عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك حدثني محمد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن معاوية قال حدثنا ابن أبي حسان قال حدثنا هشام بن عمار قال

حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك عن الزهري عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان وحدثني محمد بن رشيق قال حدثنا محمد بن أحمد البلخي قال حدثنا عبدالرحمن بن محمد اللواز قال حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون قال حدثنا الوليد بن مسلم وحدثنا محمد قال حدثنا علي بن عمر الحافظ قال حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن زياد النيسابوري حدثنا محمد بن عبدالله بن ميمون بالإسكندرية حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبدالرحمن بن كعب عن كعب بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى الذين قتلوا ابن أبي الحقيق حين خرجوا إليه عن قتل النساء والولدان وكان رجل منهم يقول برحت بنا امرأة ابن أبي الحقيق بالصياح فأرفع السيف ثم أذكر نهي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فأكف ولولا ذلك استرحنا منها فهذا ما بلغنا من الاختلاف عن مالك في إسناد هذا الحديث وأما اختلاف أصحاب الزهري عنه

فيه (90) فرواه الليث بن سعد قال حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبدالرحمن بن كعب بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين رجع ابن عتيك وأصحابه الذين قتلوا ابن أبي الحقيق بخيبر قال

الليث وحدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبدالله بن كعب السلمي أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى النفر الذين قتلوا ابن أبي الحقيق عن قتل النساء فقال الليث عن يونس عبدالرحمن بن كعب بن مالك وعن عقيل عبدالله بن كعب بن مالك (وقال محمد بن إسحاق عن الزهري عن عبيدالله بن كعب بن مالك) (91) قال كان مما صنع الله لرسوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أن هذين الحيين من الأنصار وساق الحديث بطوله مرسلا هكذا قال ابن إدريس عن ابن إسحق وقال يزيد بن هرون عن محمد بن إسحق عن الزهري عن عبدالله بن كعب بن مالك أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لما بعث النفر من الأنصار إلى ابن أبي الحقيق بخيبر ليقتلوه قال لهم لا تقتلوا وليدا ولا امرأة كما رواه يزيد بن هرون عن ابن إسحق مختصر وقال فيه عبدالله بن عبدالله بن كعب وقال عنه ابن إدريس عبيدالله بن كعب واقتص الحديث بطوله ورواه إسحق بن راشد عن الزهري عن عبدالله بن كعب عن أبيه قال نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن نكاح المتعة في غزوة خيبر ونهى أن يقتل وليد صغير أو امرأة وقال محمد بن يحيى وقد أعضل إسحق بن راشد وقلب الإسناد والمتن فإن كان أراد حديث علي في المتعة فقد أخطأ وإن كان أراد حديث الربيع بن سبرة فقد أخطأ أيضا في قتل

النساء والولدان وأصاب بعض الإسناد قال محمد بن يحيى وحدثنا عبدالرزاق قال أنبأنا معمر عن الزهري قال أخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ حين بعث إلى ابن أبي الحقيق نهاهم عن قتل النساء والصبيان قال محمد بن يحيى هكذا حدثنا به عبدالرزاق مختصرا في عقب حديث الصعب بن جثامة وحدثنا مرة أخرى فقال أنبأنا معمر عن الزهري عن ابن كعب بن مالك قال إن كان مما صنع الله لنبيه أن هذين الحيين الأوس والخزرج كانا يتصاولان في الإسلام كتصاول الفحلين واقتص الحديث ولم يذكر عمه قال أبو عمر أما المدبري (92) فرواه عن عبدالرزاق عن معمر عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك كرواية يونس بن يزيد بإسناده سواء وهو خلاف ما ذكره محمد بن يحيى ورواه ابن عيينة عن الزهري عن ابن كعب بن مالك عن عمه كما ذكر محمد بن يحيى عن عبدالرزاق عن معمر وذكره ابن أبي شيبة عن ابن عيينة فقال فيه عبدالرحمن بن كعب حدثنا سعيد بن نصر قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا ابن وضاح قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا سفيان